[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذا فهرست المجلد الاول من كتاب الحبل المتين يشتمل على ذكر ابوابه ومقاصده وفصوله وتعداد ما في كل باب ومقصد وفصل من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات وبالله التوفيق المقدمة في فضل الصلوة والحث عليها خمسة احاديث صحاح حسان الباب الاول في مقدمات الصلوة وفيه ستة مقاصد المقصد الاول في الطهارة وفيه ثلث جمل الجملة الاولى في الوضوء وما يتعلق به اثنا عشر فصلا الفصل الاول في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اربعة احاديث صحاح كلها الفصل الثاني في تحديد الوجه وتخليل الشعر حديثان صحيحان الفصل الثالث فيما يمسح من الراس والقدم وجواز النكس فيهما عشرة احاديث صحاح موثقات الفصل الرابع في تعيين الكعبين ثلثة احاديث صحاح حسان الفصل الخامس في ترتيب الوضوء اربعة احاديث صحاح حسان الفصل السادس في الموالاة في الوضوء حديثان صحاح موثقات الفصل السابع في وحدة الغسلات وتعددها عشرة احاديث صحاح حسان موثقات الفصل الثامن في نبذة في احكام الوضوء اثنا عشر حديثا صحاح حسان الفصل التاسع في الاحداث الناقضة للوضوء ثمانية احاديث صحاح حسان الفصل العاشر فيما ظن انه ناقض وليس بناقض احد عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الحادي عشر في آداب الخلوة ستة عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الثاني عشر في احكام الموجبات للوضوء خمسة احاديث صحاح موثقات الجملة الثانية في الاغسال وفيه موقفان الموقف الاول في الاغسال الواجبة وفيه خمسة مطالب المطلب الاول في غسل الجنابة وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في موجبه احد عشر حديثا صحاح حسان الفصل الثاني في كيفية وجوبه وترتيبه وعدم وجوب الموالاة عشرة احاديث صحاح حسان الفصل الثالث في نبذ من احكامه وما لا يسوغ للجنب احد وعشرون حديثا صحاح حسان موثقات المطلب الثاني في غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام وفيه ثلثة فصول الفصل الاول فيما يعرف به دم الحيض من غيره واقله واكثره واقل الطهر وغير ذلك سبعة عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الثاني في نبذ من احكام الحيض وحكم الصغيرة واليائسة وقضاء الصوم دون الصلوة عشرة احاديث صحاح حسان موثقات الفصل الثالث في باقي احكام الحائض وما يسوغ لها وما لا يسوغ ستة عشر حديثا صحاح حسان موثقات المطلب الثالث في غسل الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذين الدمين من الاحكام وفيه فصلان الفصل الاول فيما يتعلق بالاستحاضة تسعة احاديث صحاح الفصل الثاني

في النفاس

في النفاس تسعة احاديث صحاح حسان موثقات المطلب الرابع في غسل الاموات ونبذ من الاحكام المتقدمة على الموت والمتاخرة عنه وثواب العيادة وآدابها والترغيب في الوصية ثلثة عشر حديثا صحاح حسان الفصل الاول في الاحتضار عشرة احاديث صحاح حسان الفصل الثاني في تغسيل الميت وآدابه ثمانية عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الثالث في تغسيل الرجل محارمه وكل من الزوجين الآخر اربعة عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الرابع في الكفن والحنوط والجريدتين ستة عشر حديثا صحاح حسان الفصل الخامس في حمل الجنازة وتشييعها خمسة عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل السادس في الدفن وآدابه ثمانية عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل السابع في التعزية وما يلحق بها ستة عشر حديثا صحاح حسان موثقات الموقف الثاني في الاغسال المسنونة وفيه فصلان الفصل الاول في غسل الجمعة احد عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الثاني في بقية الاغسال المسنونة ثلثة عشر حديثا صحاح حسان موثقات الجملة الثالثة في التيمم وفيها خمسة فصول الفصل الاول في الاعذار المسوغة للتيمم سبعة عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الثاني في كيفية التيمم احد عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الثالث فيما يتيمم به سبعة احاديث صحاح موثقات الفصل الرابع في التيمم مع السعة ووجدان الماء في الاثناء احد عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الخامس في نبذ تتعلق بالتيمم خمسة احاديث صحاح المقصد الثاني في ازالة النجاسات واحكام المياه وفيه مطلبان المطلب الاول في تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه اربعة فصول الفصل الاول في نجاسة البول والغائط والمني ستة عشر حديثا صحاح حسان الفصل الثاني في نجاسة الكلب احد عشر حديثا صحاح حسان الفصل الثالث في نجاسة الميتة والدم والخمر ستة وعشرون حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الرابع في نبذ متفرقة ثلثة عشر حديثا صحاح حسان موثقات المطلب الثاني في احكام المياه والتطهير من النجاسات وما يتبع ذلك وفيه سبعة فصول الفصل الاول في طهورية الماء وانفعاله بالتغير بالنجاسة تسعة احاديث صحاح حسان الفصل الثاني في تقدير الكثير من الكر سبعة احاديث صحاح حسان الفصل الثالث في حكم ماء الغيث وماء الحمام وماء الاستنجاء اثنا عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الرابع في حكم البئر عند ملاقات النجاسة تسعة احاديث صحاح الفصل الخامس في مقادير النزح اثنا عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل السادس في ذكر نبذ من المطهرات عشرة احاديث صحاح موثقات الفصل السابع في ذكر نبذ من احكام الاواني ثمانية احاديث صحاح حسان موثقات الخاتمة فيما يتبع الطهارة خمسة عشر حديثا صحاح حسان موثقات

وفيه مقدمة وسبعة فصول ... في ثواب العيادة ...

ومقدماته

واخويه

۱۸۵۹۰
۲۰۹۷۵۵

المقصد الثالث في اعداد اليومية والرواتب وبيان اوقاتها وفيه ثمانية فصول الفصل الاول في اعدادها اليومية
والرواتب عشر احاديث صحاح حسان موثقات الفصل الثاني في ان لكل صلوتين وقتين ثمانية احاديث صحاح الفصل الثالث
في وقتي الظهرين ونوافل الزوال ثمانية عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الرابع في وقتي المغرب والعشاء اربعة وعشرون
حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الخامس في وقت صلوة الصبح سبعة احاديث صحاح حسان الفصل السادس في اوقات نوافل
الليل اثنان وعشرون حديثا صحاح حسان الفصل السابع في اوقات القضاء اربعة عشر حديثا صحاح حسان
موثقات الفصل الثامن في نبذ من احكام الوقت ثلثة عشر حديثا صحاح حسان موثقات المقصد الرابع في مكان المصلي
وفيه اربعة فصول الفصل الاول في الصلوة في الكعبة وبين المقابر وصلوة الرجل والمرأة متقاربين سبعة
عشر حديثا صحاح موثقات الفصل الثاني في استحباب السترة وكراهة الصلوة في البيع والكنايس والجواد ونحوها
تسعة وعشرون حديثا صحاح موثقات الفصل الثالث في حكم الصلوة في السفينة وعلى الدابة وما هو من هذا
القبيل ثمانية عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الرابع في مكان السجود واشتراط كونه ارضا او نباتها بشرايطه
اربعة عشر حديثا صحاح حسان المقصد الخامس في لباس المصلي وما يشترط فيه من الطهارة وغيرها وفيها
اربعة فصول الفصل الاول في وجوب ستر العورة وحكم فاقد الساتر اثنا عشر حديثا صحاح حسان موثقات الفصل
الثاني في اشتراط الطهارة في اللباس وما يستثنى من ذلك ثلثة وعشرون حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الثالث
في حكم الصلوة في جلد الميتة وغير المأكول والحرير وما يستثنى من الاخيرين ثلثون حديثا صحاح حسان
موثقات الفصل الرابع في نبذ من المسنونات اللباس ومكروهاته اثنان وعشرون حديثا صحاح حسان موثقات
المقصد السادس في القبلة وفيه فصلان الفصل الاول في وجوب استقبالها والاجتهاد فيها اربعة احاديث
صحاح حسان موثقات الفصل الثاني في حكم المتحير في القبلة ستة احاديث صحاح موثقات الباب الثاني
في افعال الصلوة اليومية واذكارها من الواجبات والمندوبات المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة
عنها وفيه جملتان الجملة الاولى فيما يتقدم الصلوة من الاذكار اعني الاذان والاقامة وفيها ثلثة فصول
الفصل الاول في الاذان وفضله وحكايته اربعة عشر حديثا صحاح حسان الفصل الثاني في نبذ من احكام
الاذان ثلثة وعشرون حديثا صحاح موثقات الفصل الثالث في الاقامة ونبذ من احكامها سبعة عشر حديثا
صحاح حسان موثقات الجملة الثانية في مقارنات الصلوة من الافعال والتروك وسائر الآداب وفيها ستة
مقاصد المقصد الاول في نبذ من افعال الصلوة على الاجمال خمسة احاديث صحاح حسان المقصد الثاني
في القيام وآدابه احد عشر حديثا صحاح حسان موثقات المقصد الثالث في تكبيرة الاحرام وساير تكبيرات
الصلوة سبعة عشر حديثا صحاح حسان موثقات المقصد الرابع في القرآءة والقنوت وفيه خمسة فصول
الفصل الاول في قراءة الحمد والسورة تسعة عشر حديثا صحاح حسان الفصل الثاني في القرآءة وقرآءة العزائم
تسعة احاديث صحاح حسان موثقات الفصل الثالث في نبذ من احكام القرآءة ستة عشر حديثا صحاح حسان
موثقات الفصل الرابع في التخيير بين الحمد والتسبيح ثمانية احاديث صحاح المقصد الخامس في الركوع اربعة
عشر حديثا والسجود وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الركوع اربعة عشر حديثا صحاح حسان الفصل
الثاني في السجود تسعة وعشرون حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الثالث في سجود الشكر والتلاوة سبعة
احاديث صحاح حسان المقصد السادس في التشهد والتسليم ويتبعهما التعقيب وفيه ثلثة فصول
الفصل الاول في التشهد تسعة احاديث صحاح موثقات الفصل الثاني في التسليم سبعة وعشرون
حديثا صحاح حسان موثقات الفصل الثالث في التعقيب عشرة احاديث صحاح حسان موثقات

صار جميع ما تضمنه هذا المجلد من الاحاديث الصحاح والحسان
والموثقات بعد حذف المكرر الف حديث وخمسة وثمانين
حديثا صحاح حسان موثقات والحمد لله
على نعمائه وصلى الله على خير خلقه
محمد وآله اجمعين تم بعون الله
وحسن توفيقه

واجزائها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم ومن علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند تفرق
الاهواء وتشعب الآراء للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين المشارب الى التشبث باذيال
اهل بيت نبيه سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين صلوة وسلاما
دائمين الى يوم الدين وبعد فان الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه
لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان اهم ما توجهت اليه الهمم العوالي واحق ما انقضت عليه الايام والليالي
هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام والمعارف الملية التي اليها دعاء الانبياء عليهم السلام وسيما
علم الحديث ودرايته ونقله وروايته والبحث عن حاله والفحص عن رجاله والوقوف على رموزه والوصول الى
كنوزه فانه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية واساس الاحكام الاصلية والفرعية فطوبى لمن صرف اليه همته
وبذل عليه [illegible] وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذا كتاب [illegible] وجعلته تذكرة
لاولي الالباب من بعدي ينطوي على عيون الاحاديث الواردة في الاحكام العملية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا
رضي الله عنهم بالاسانيد المعتبرة عن العترة النبوية كنز مذخور من صحاح الاحاديث وحسانها ودر منثور
بلؤلؤ الاخبار ومرجانها موشحة احاديثه بتفسير المعاني وتقرير المباني وتبيين النكات وتوضيح المغلقات وكشف
الدلائل واستنباط المسائل الى غير ذلك مما انجر اليه الكلام في بعض الاوقات من سوانح المباحثات ولوائح المطارحات
مما سمح به النظر القاصر وانتهى اليه الفكر الخاسر وهذا الكتاب انما يعرف قدره من تامل اصول اصحابنا قدس الله
ارواحهم بعين بصيرة وسبر اغوار تلك الكتب بيد غير قصيرة وافنى في فن الجرح والتعديل برهة من عمره وصرف في رد
الفروع الى الاصول شطرا من ايام دهره ثم غاية ما التمسه منكم ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين ان
تمنوا علي باصلاح فساده وترويج كساده والاغماض عما لا يخلو عنه مؤلف ولا يسلم منه مصنف فما هو حقيق بان يستر

ولا يسطر

ولا يسطر ويضمر ولا يظهر ويلفظ ولا يحفظ فانكم تعلمون ان الغوص على درر الدقايق يتعذر مع تلاطم امواج المحن
والعوايق والى الله سبحانه وتعالى المشتكى من دهر قلما اضحك وطالما ابكى ثم ان طرق سمعكم ما لم تعهدوا طروقه
ولاح لكم برق لم تألفوا بروقه فلا تعجلوا باللجاج في سلوك ذلك السبيل وامكثوا قليلا وفيه مهما ان يتبدل الملح
الاجاج بالعذب السلسبيل وها انا اسأل كاشف المسئول الى من لا تخيب لديه الآمال ان يعصمني عن اقتحام موارد الزلل
في القول والعمل وان يسهل لي اتمام ما ارجوه ويوفقني لاكماله على احسن الوجوه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
يتقبله بلطفه العميم وفضله العظيم وسميته بالحبل المتين في احكام الدين ورتبته على اربعة مناهج
اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب المنهج الاول في العبادات وفيه خمسة كتب الكتاب الاول في الصلوة وفيه مقدمة وابواب المقدمة في فضل
الصلوة والحث عليها خمسة احاديث ا من الصحاح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابان هذه الصلوات
الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم
يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ب معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد
المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة
ما دمت حيا ج بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم
وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها د من الحسان عبيد بن زرارة
عن الصادق عليه السلام ان الكباير سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا واكل مال
اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال
ترك الصلوة قلت فما عددت في الكباير قال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر
يعني من غير علة ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل
رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته

ليموتن على غير ديني قوله والمراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشأنها بمراقبتها والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل دخولها
وعدم تفويت وقت الفضيلة منها وما هو من هذا القبيل واللام في قوله عليه السلام ولم يصلهن لمواقيتهن اما بمعنى
في كما قالوه في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد كما قالوه في قوله عليه السلام صوموا للرؤية
وافطروا للرؤية او بمعنى عند كما قالوه في قولهم كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا والمجرور في قوله عليه السلام لم
يحافظ عليهن راجع الى الصلوات او الى المواقيت والسلامة من تشويش الضماير يقتضي الاول ورعاية اللف و
النشر تقتضي الثاني والجار والمجرور في قوله عليه السلام فذلك اليه خبر مبتدأ محذوف والتقدير فذلك امره اليه سبحانه و
يحتمل ان يكون هو الخبر عن اسم الاشارة اي فذلك الشخص صاير الى الله تعالى وراجع اليه ان شاء غفر له وان شاء
عذبه وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه على انه حديث قدسي هكذا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
المسجد وفيه اناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان
هذه الصلوات الخمس المفروضات الحديث مع ادنى تغيير والمراد بالمعرفة في قوله عليه السلام في الحديث الثاني لا اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ما يتحقق به الايمان عندنا من المعارف الخمس وما تضمنه عليه السلام من
افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك
كما يفهم من قولنا ليس في البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو
لا ينفي المساواة هذا وفي جعله عليه السلام قول عيسى على نبينا وعليه السلام واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت
حيا مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه
عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم ارداف ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لها
بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة
تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ايراده عليه السلام صدر الآية في صدد التأييد فان صدر الآية هكذا قال اني عبد الله آتاني
الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والظاهر ان المراد من
تشقيق الترديد في قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الثالث الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون

بها فلا

بها فلا يصليها ان ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما على ادائها في شيء من اجزائه ومن الشق الثاني
التقاعد عنها في كل جزء من اجزاء الوقت تساهلا وتكاسلا لكن مع عزمه على الاتيان بها في الجزء الآخر ثم يتكاسل عنها
في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت ثم ما يفهم من ظاهر هذا الحديث وما بعده من كفر تارك الصلوة متعمدا
من دون تقييده بالاستحلال مشكل ويظهر من بعض الاصحاب الميل اليه والاحاديث الدالة بظاهرها عليه كثيرة
ولعل المراد الترك مستحلا او ان التعبير بالكفر للمبالغة والتاكيد وتغليظ الاثم كما في قوله جل شانه ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وما تضمنه الحديث الرابع من ان الكباير سبع
هو احد ما رواه اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام في تعدادها وستسمع في تحقيق ذلك كلاما مستوفى في بحث صلوة الجماعة
ان شاء الله تعالى والمراد من الفرار من الزحف الفرار في معركة النبي صلى الله عليه وآله او احد خلفائه عليهم السلام والزحف بالزاء
والحاء المهملة الساكنة العسكر والمراد بالتعرب بعد الهجرة الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها الى
بلاد الاسلام والتاء في قوله في آخر الحديث قال قلت الكفر يحتمل الضم والفتح على انها تاء المتكلم او المخاطب ولفظة
بينا في الحديث الخامس هي بين اشبعت فتحتها فصارت الفا وتقع بعدها اذا الفجائية تقول بينا انا في عسر اذ جاء
الفرج والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمانينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب
والنقر التقاط الطاير الحب بمنقاره وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والعجب من الاصحاب
رضوان الله عليهم كيف استدلوا على وجوبها فيهما بحديث الاعرابي وهو ضعيف السند عامي وبروايتي حماد وزرارة
وهما غير دالتين على الوجوب ولم يستدلوا بهذا الحديث المعتبر السند الظاهر الدلالة وقوله صلى الله عليه وآله
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني يشعر بان التهاون في المحافظة على حدود الفرايض والتساهل
في استيفاء اركانها يؤدي الى الاستخفاف بشانها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك

الباب الاول في مقدمات الصلوة وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الطهارة وفيه جمل **الجملة الاولى** في الوضوء
وما يتعلق به وفيه فصول اثنا عشر **الفصل الاول** في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة من عترته
عليهم السلام اربعة احاديث **امن الصحاح** زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع
بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ب زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر
عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جبينه
ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ثم غرف بيمينه ملاها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه
وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه ج حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به
كفه ثم عم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء
من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء د ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال
فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه اقول ما تضمنه صدر الاحاديث الثلاثة الاول من ان الباقر عليه السلام دعا
بقدح من ماء يمكن ان يستنبط منه ان استدعاء الماء للوضوء والامر باحضاره ليس من الاستعانة المكروهة تنزيها
للامام عليه السلام عن فعل المكروه والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من الاخبار ان الاستعانة
المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به كما روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه
ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وكما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي الوشا قال
دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال
يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا قلت له وكيف ذلك فقال
اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا
ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وهاتان الروايتان وان ضعفتا اولهما
بالارسال

بالارسال والثانية بان في طريقها ابرهيم بن اسحق الاحمري وهو ضعيف جدا الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب
ومعتضدتان بالحديث الحسن الوارد في العمل بالضعاف فيما هو من باب السنن على ان الرواية الاولى من مراسيل
الصدوق رحمه الله وكتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر رحمه الله ان ما اورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد
بانه حجة فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا تقصر مراسيله عن مراسيل ابن ابي عمير وان يعامل معاملتها ولا
تطرح بمجرد الارسال نعم يمكن ان يقال الظاهر دلالة هاتين الروايتين على ما فهمه الاصحاب من ان النهي فيهما
انما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب على نفس العضو المغسول ويؤيده الاستشهاد بالاية الكريمة فان
النهي فيها ظاهر في التحريم وكذا قوله عليه السلام توجر انت واوزر انا اذ لا وزر في فعل المكروه وبهذا يرتفع
التعارض بينهما وبين الحديث الرابع المتضمن لصب ابي عبيدة الماء في يد الباقر عليه السلام ولا يحتاج الى حمله على
الضرورة او بيان الجواز والله اعلم بحقايق الامور والاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما
ومنه السديل وهو ما يرخى على الهودج ففي الكلام استعارة تبعية وما تضمنه الحديثان الاولان من ابتدائه
عليه السلام باعلى الوجه هو مستند جمهور الاصحاب على وجوب الابتداء بالاعلى لانه عليه السلام في مقام البيان
فوجب اتباعه ولما روي من انه صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به ولانه صلى الله عليه وآله لو بدأ بغير الاعلى لتعين ولم يذكر خلافه بهذه الرواية لكنه لم ينقل احد فتعين
ان يكون قد بدأ بالاعلى هذا خلاصة ما استدل به العلامة في المنتهى وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه
وابن ادريس الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق الاية واصالة براءة الذمة ولامتثال الامر الكلي يحصل
بفعل احد جزئياته ويمكن ان يقال من جانبهما في الجواب عن الدليل الاول ان مجرد ابتدائه عليه السلام
بالاعلى لا يقتضي وجوبه كما مر اوه عليه السلام اليد على الوجه ولم لا يجوز ان يكون ذلك من الامور الجبلية
فان كل من يغسل وجهه يغسله من الاعلى وايضا فيجوز كون غسله عليه السلام من الاعلى لكونه احد
جزئيات المامور به اعني مطلق الغسل لا لكونه عين المامور به وعن الثاني انها رواية مرسلة لا يعول
عليها مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله فالواجب اقل ما يصدق معه مماثلة الوضوء بين

ولا يسلم انتفاء هار اسنا بالبداءة بغير الاعلى ومن ظهر الجواب عن الثالث على انه يجوز ان يكون عليه السلام بين بالاسفل
بيان جوازه وبما قررناه يعلم ان قول المرتضى رضي الله عنه غير بعيد عن الصواب وان كان العمل على المشهور بين الاصحاب
وظني انه لو استدل على المطلوب بان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المتعارف والشايع المتعارف في غسل
الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله اعلم
وقوله ثم مسح بيده الجانبين جميعا كذا يوجد في بعض نسخ التهذيب الجانبين كالاول اصح وهو الموافق لما في
الكافي ويمكن ان يستدل به على ما يلوح من كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى ان
الادلة الثلثة التي استدل بها العلامة على وجوب الابتداء بالاعلى في الوجه جارية بعينها هنا وما يرد عليها
هناك يرد عليها هنا من غير فرق واستدل له في الذكرى بان المعهود من الغسل ما كان معه امرار اليد
ثم اجاب عنه بان الغالب في استعمال الغسل وان كان ذلك لكن لا يلزم منه وجوبه وفيه نظر فان المطلق
ينصرف الى الفرد الشايع الغالب كما مر فينبغي ان يحمل العمل المامور به على ذلك كما اعترف به وقوله اعاد اليسرى
في الاناء كان الظاهر ان يقول ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة قوله ثم
بعد ثم اعاد اليمنى ولا يشترط في المشاكلة تقديم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر وان كان اكثريا الا ترى
انهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين
ويمكن ان يقال اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى وقوله وما تضمنه هذا الحديث
من وضعه عليه السلام الاناء بين يديه يخالف ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين واستدل
عليه في المنتهى بما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في شغله كله حتى في طهوره
وفي شأنه كله وفيه انه لا يصلح للمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح و[illegible] واستدل له في المعتبر بان
وضع الاناء على اليمين امكن في الاستعمال وانت خبير بعدم دلالته على الاستحباب وربما يستفاد من
قوله فوضعها على جبينه وقوله ثم وضعها على مرفقه وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على
اطراف اصابعه عدم جواز النكس في كل من الوجه واليدين وجوزه المرتضى رضي الله عنه وابن

ادريس

(هامش: في الحديث الثالث ... القعب بفتح القاف واسكان العين قدح من خشب)

ادريس في الكل وقد عرفت الكلام فيه وفي قوله في آخر الحديث ومسح مقدم راسه وظهر قدميه
ببلة يساره وبقية بلة يمناه نوع اشعار بانه عليه السلام مسح راسه ببلة يمناه وحيث قال
في اليسرى بالبلة وفي يمنى ببقيتها وهو ربما يعطي استحباب مسح الراس باليمنى وقوله في آخر الحديث
الثالث يعني به التعدي في الوضوء الظاهر انه من كلام حماد لا من كلام من روى عنه ولعل مراد الامام
عليه السلام ان هذا الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو وضوء من لم يتعد حدود الله وان وضوء من يغسلهما
وضوء من يجاوز عما ورد به الكتاب والسنة ويمكن على القول بعدم استحباب تثنية الغسلات ان يكون
مراده عليه السلام ان مثل هذا الوضوء الخالي عن تثنيتها وضوء من لم يحدث في الوضوء ما ليس منه على ما جرى
الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى والفاء في قول ابي عبيدة وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع فناولته ماء
انما هي للتعقيب وهو لا يخلو من شيء فان الوضوء وقع عقيب الاستنجاء دون العكس فاما ان يراد وضأت اي اردت
التوضية كما قالوا في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون من ان معناه وكم اردنا
اهلاكها واما ان يصار الى ما قاله بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي
نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني
من اهلي فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال فهذا ففي كلام الراوي اشعار بان الاستنجاء ملحق بافعال الوضوء
ومقدماته فيما يتعبد انه مما يحسب من المد الذي يستحب به الوضوء كما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى ولا يخفى
ان هذا لا يتمشى على الوجه الاول وسيأتي في هذا الباب كلام مشبع ان شاء الله تعالى وجمع بفتح الجيم
واسكان الميم المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة روي عن الصادق عليه السلام انه سمي جمعا لان آدم عليه السلام جمع
فيه بين المغرب والعشاء **الفصل الثاني** في تحديد الوجه والحكم في تخليل الشعر حديثان **الاول من الصحاح**
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد
ان يزيد عليه ولا ان ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص
شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه

(هامش: ينبغي ان يوضع الذي قال الله عز وجل فغسل الوجه الذي)

فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا اقول كل من الموصولين في قول زرارة الذى قال الله عز وجل وفي قول الامام عليه السلام الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه نعت بعد نعت للوجه وجملة الشرط والجزاء في قوله عليه السلام ان زاد عليه لم يوجر صلة بعد صلة وتعدد الصلة وان لم يكن بين النحاة مشهورا الا انه لا مانع منه وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين تجويز كون جملة اعدت صلة ثانية للتى والقصاص بالتثليث منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا المقدم وهو ما يأخذ من كل جانب من آخر الناصية ويرتفع عن النزعة الى ان يتصل بمواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر والذقن بالتحريك مجمع اللحيين اللذين فيهما منابت الاسنان السفلى والذى استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان حد الطولى للوجه من القصاص الى طرف الذقن والحد العرضى ما حواه الابهام والوسطى وهذا التحديد يقتضى بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين عنه لكن النزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا ولذلك اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضى المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا الا انهما خرجا بالنص اما العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما وشيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما وربما يستدل على الدخول بشمول الاصبعين لهما واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ووقوعها تحت ما تسامت قصاص الناصية واخرجها آخرون لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبه قطع العلامة في التذكرة واما العذاران فقد ادخلهما بعض المتأخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما واذ تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب رضى الله عنهم من هذه الرواية يقتضى خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخولها في التحديد الذى

عنه عليه السلام

عنه عليه السلام فيها ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عليه السلام فلا بد من امعان النظر في هذا المقام وقد لاح لى من الرواية معنى آخر تسلم به التحديد عن القصور ولا له الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذى يجب غسله لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظه ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذى دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل دار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس اذا انطبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارها على ما قلنا لتحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجتين عنها وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلا والبعض خارجا عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية حيث يستقيم التحديد المذكور فيها ويسلم عن القصور فلا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتامل في ذلك فانه بالتامل حقيق والله سبحانه اعلم بحقائق الامور وما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه وكذا ما تضمنه الحديث الثانى من عدم وجوب تبطين اللحية اى ايصال الماء الى البشرة الباطنة بها هو مستند الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وقصر الاكتفاء على البشرة خلافا له

عدم وجوب تخليل الشعر

في مجالس التخاطب لكنهم اختلفوا في وجوب تخليل الخفيف وستر ما يقابل بقسير الكثيف فالمرتضى رضي الله عنه وابن
الجنيد والعلامه في القواعد والمخ والمنتذكره على الوجوب والشيخ والمحقق والعلامه في المنتهى وشيخنا الشهيد
في الذكرى والدروس على العدم وهو المشهور واستدل في الذكرى بان الوجه اسم لما يواجه به فلا يتبع غيره
وبهاتين الصحيحتين وبما رووه من ان النبي صلى الله عليه وآله توضى فغرف غرفة غسل بها وجهه ولا تبلغ الغرفه
الواحدة اصول الشعر خصوصاً مع النبي صلى الله عليه وآله كان كث اللحيه كما وصفه به علي عليه السلام ولان كل شعرة
ستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام المواجهة به هذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول
انما يجري بظاهره في الكثيف وليس النزاع فيه والعلاوة التي ظنها مؤيدة لدليله الثالث تاييدها غير ظاهر بل
الظاهر خلافه وقوله في الرابع ان كل شعرة ستر ما تحتها ان اراد ان اصلها استر نفس منبتها الحقيقي فليس الكلام
فيه وان اراد ان الشعرة تستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء الوجه فان اراد اجزاء شخصية
بعينها في كل مجالس التخاطب بل بادنى حركة من الرائي والمرئي يظهر ما كان مستوراً ويستر ما كان ظاهراً وان اراد
اجزاء نوعية متبدلة الافراد بتبدل المجالس توجه المنع الى الكبرى بحصول المواجهه بها في بعض الاوقات واعلم
انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب وفي عدم وجوب
غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا رضي الله عنهم ان النزاع في هذه المسالة قليل الجدوى
وانت خبير بانه لو جعل النزاع في وجوب غسل ما استره الشعر الخفيف في بعض المجالس دون البعض كما يلوح
من كلامهم لم يكن بعيداً ولا يكون النزاع قليل الجدوى ومنشاؤه ح ان عدم المواجهه به في بعض الاوقات
هل يؤثر في سقوط غسله ام لا وان قوله عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به
الاحاطة الدائمة او في الجملة لكن الظاهر ان المراد الاحاطة الدائميه وان المواجهه به في بعض الاوقات كافية في ايجاب
غسله وح فيقوى مذهب المرتضى رضي الله عنه مع انه اقرب الى سلوك الاحتياط والله اعلم الفصل الثالث
فيما يمسح من الراس والقدم وجواز النكس فيهما عشرة احاديث ا من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله
صلى الله

كلام من شيخنا الشهيد

الكث الكثيف ورجل كث اللحيه وكثيثها والجمع كثث وكثاث قوم كث بالضم ق

فالخفيف ليس كذلك فان المستور به يتبدل بمجلس التخاطب صح

صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه
كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال
برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ب زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ج حماد بن عيسى
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح
على مقدم راسه د زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع
ولا تلقي عنها خمارها ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف
هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه
فقال لا الا بكفه و حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً ز حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً ح زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان
للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك
اليسرى ط معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت
أبماء جديد فقال برأسه نعم ى من الموثقات ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس فقلت امسح بما في يدي
من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح اقول قد يظن ان ما تضمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت ينبئ عن سوء ادبه وقلة احترامه للامام عليه السلام وهو قدح عظيم في شانه وجوابه ان زرارة
رضي الله عنه اوضح حالاً وارفع قدراً من ان يظن به ذلك ولكن كان ممتحناً بمجالسة علماء العامة وكانوا ربما يبحثوا
معه في بعض المسائل ويطالبوه عليها بالدلائل التي يعجز عنها فاراد ان يستفيد من الامام عليه السلام ما يبكتهم
به ويدفع شبهاتهم ويتخلص من تعجيزهم فعبر بتلك العبارة من دون تامل معتمداً على رسوخ ولائه وخلوص عقيدته
والتقاء علم الامام عليه السلام بما قصده بذلك السؤال وربما قوي قوله من اين علمت وقلت بناء المتكلم اي اخبرني
مستنداً على ذلك ودليل قولي به فالتجاوز بالمدعى غير عالم بدليله وعلى هذا فلا اشكال في ضحكه عليه السلام عند

مقبلاً ومدبراً ز حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً ح زرارة قال قال لي ابو جعفر ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء

سمع كلامه هذا النوع تاييد لهذا الوجه وقوله عليه السلام ثم فصل بين الكلامين اى غاير بينهما بادخال البا في الثانى دون الاول وهو يعطى كون البا في الاية للتبعيض فلا يلتفت الى كلام من جعلها فيها المطلق الالصاق واما قول سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ان البا لم يجى للتبعيض في لغة العرب فمع كونه شهادة على نفى تكذيبه اصرار الاصمعى على مجيها له وهو اشد انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه وقد وافق الاصمعى كثير من النحاة وحملوها في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وناهيك بما تضمنه هذا الحديث حجة لهم وقوله عليه السلام في الحديث الثانى ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع يدل على عدم وجوب ادخال الكعبين في المسح وهو مختار المحقق في المعتبر وذهب العلامه في المنتهى الى وجوبه واجاب عما دل عليه هذا الحديث بان مثل ذلك قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدا كقولك له عندى ما بين واحد الى عشره فان الواحد داخل قطعا وهو كما ترى فلا ريب ان الدخول احوط وما تضمنه الحديث الثالث من رفع العمامه يراد به تنحيتها عن محل المسح الى قدام لا رفعها عنه الى فوق بقرينه قوله عليه السلام بقدر ما يدخل اصبعه ويجوز قراءة بكسر الخا ونصب الاصبع بالمفعوليه وبضمها ورفعها بالفاعليه وما تضمنه الحديث الرابع من اجزاء مسح المراة بثلث اصابع يمكن ان يستدل به الشيخ في النهايه وابن بابويه من وجوب المسح بثلث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار ويؤيده روايه معمر عن ابى جعفر عليه السلام قال يجزى من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار وكذلك الرجل ويمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحه الصريحه وسلوك سبيل الاحتياط اولى وما تضمنه ظاهر الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قايلا من اصحابنا ونقل المحقق في المعتبر والعلامه في التذكره الاجماع على الاجتزاء بمسمى المسح ولو باصبع واحدة فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب اولى ويكون قوله عليه السلام لا الا بكفه من قبيل قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كما قاله العلامه في المنتهى تبعا للشيخ في التهذيب وقال في قول السايل قال باصبعين من اصابعه يعنى فعل واعلم ان العلامه في المختلف استدل بهذا الحديث من جانب القايلين بعدم الاجتزاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة بعد ما نسب الاجتزاء بها فيهما الى الشهره وهو يقتضى وقوع الخلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضا ولا ينافيه الاجماع المنقول في الكتابين اذ وجود المخالف لا يقدح

في انعقاد

في انعقاد الاجماع عندنا وقد ظن بعض الاصحاب ان استدلاله طاب ثراه بذلك الحديث انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجتزاء في مسح الراس باقل من ثلث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى بوجه وما تضمنه الحديث السادس والسابع في جواز النكس في مسح الراس والرجلين وهو المشهور بين المتاخرين وقال الشيخ في مبسوطه والمرتضى في الانتصار بعدم جواز استقبال الشعر في مسح الراس خروجا من الخلاف ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى عدم جواز النكس في مسح الرجلين ايضا وهما ضعيفان وما تضمنه الحديث الثامن من المسح ببقيه البلل مما انعقد عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد وهذا هو المستند في هذا المطلب واما استدلال المحقق في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال وانت خبير بان للبحث فيه مجالا واسعا اذ على تقدير كون الامر في الاية للفور لا يخل به اخذ الماء قطعا وهو ظاهر واما استدلال الاصحاب بالروايات الوارده في الوضوء البيانى المتضمنة للمسح ببقية البلل كصحيحى زراره وابى عبيدة الحذاء وغيرهما ففيه ان لابن الجنيد ان يقول ان تلك الروايات انما تنهض دليلا لو ثبت ان مسح الامام عليه السلام ببقية البلل انما كان لتعينه وعدم جواز غيره ولم لا يجوز ان يكون فعله عليه السلام له لكونه احد جزئيات الكلى المامور به وبعض الاصحاب لما تفطن لهذا عدل عن الاستدلال بتلك الروايات الى الاستدلال بهذا الحديث وقال ان الجملة الخبرية يعنى قوله عليه السلام وتمسح ببلة يمناك ناصيتك هناك بمعنى الامر وهو يقتضى الوجوب ولا يخفى ان لابن الجنيد ان يقول انما يتم التقريب لو تعين كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الانشاء ولم لا يجوز كون الفعل معطوفا على ثلث غرفات ومندرجا تحت قوله عليه السلام فقد يجزيك اما على تقدير هذا فلا دلالة في الكلام على اجزاء المسح ببلل الوضوء انما الكلام في تعينه وعطف الفعل على الاسم باضمار ان من الامور الشايعة في الكلام السايغة عند النحاة كما في البيت المشهور للبس عباءة وتقر عينى احب الى من لبس الشفوف بعطف تقر بالنصب على لبس وبهذا يظهر ان ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة هذه الرواية على اولوية مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير ظاهر والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من النهى عن المسح ببقية البلل والامر بالاستيناف لا يخلو من اشكال والشيخ

كلام شرح مع بعض الافاضل

كلام شرح مع بعض الافاضل

حملها على التقيه ثم قال ويحتمل ان يكون اراد براد احف وجهه واعضا طهارته ويحتمل ان يكون
اراد بالخبر الثانى من قوله بل يضع يده فى الماء الماء الذى بقى فى لحيته او حاجبيه هذا كلامه واستغربه
والدى رحمه الله فى حواشى الاستبصار لان السايل قال امسح بما فى يدى من الندا فكيف ينهاه عليه السلام
عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته وحاجبيه ولا يخفى ان الاحتمال الاول ايضا فى نهاية البعد لان السايل
قال امسح قدميه بفضل راسه وهو صريح فى عدم الجفاف وفى حمل الخبر الاول على التقيه اشكال لتضمنه
مسح القدمين والعامة لا يمسحونها لا ببقية البلل ولا بماء جديد فان قلت انهم يجوزون اطلاق المسح
على الغسل فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمنه الحديث من المسح بفضل الراس
يابى هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين لكان اولى والذى ما يزال يختلج بخاطرى ان ايماءه عليه السلام
براسه نهى للمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون فى المجلس فانهم كانوا كثيرا
ما يحضرون مجالسهم عليهم السلام فظن معمر انه عليه السلام انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال ا بماء جديد فسمعه
الحاضرون فقال عليه السلام براسه نعم ومثل هذا يقع فى المحاورات كثيرا والله اعلم بحقايق الفصل الرابع
فى تعيين الكعبين ثلثة احاديث امن الصحاح زراره واخوه بكير عن ابى جعفر عليه السلام انهما سالاه عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى
ان انتهى الى المسح فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا
ما هو قال هذا عظم الساق ب احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم ج من الحسان ميسر عن ابى جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب فى ظهر القدم اقول الطست يروى بالسين والشين معا والتور
اناء يشرب منه ولفظة دون فى الحديث الاول اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير
وقوله فى الحديث الثانى الى ظهر القدم تفسير وبيان لقوله الى الكعبين وليس المراد بظهر القدم خلاف
باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر بخلاف ظهر القدم فى الحديث الثالث فانه لا مانع
فيه من

فيه من ارادة كل من المعنيين وما تضمنه من قوله عليه السلام الوضوء واحدة واحدة مما يستدل به القايلون
من اصحابنا بعدم استحباب الغسلة الثانية كالصدوق والكلينى قدس الله روحهما وسنتكلم فيه
عن قريب ان شاء الله تعالى ولا بد فى المقام من الكلام فى تحقيق الكعب فانه من المعارك العظيمة بين العلامه
اعلى الله مقامه وبين من تاخر عنه من علمائنا نور الله مراقدهم فلا باس باطلاق عنان القلم فى هذا
المجال وايراد ما ينكشف به حقيقة الحال فى هذا المجال عسى ان يتجشم به المولع الفيل والقال والقول وبالله
العصمة والتوفيق الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع فى ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل
والمشط الثانى المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم مايل الى الاستداره واقع فى ملتقى الساق والقدم
له زايدتان فى اعلاه يدخلان فى حفرتى قصبة الساق وزايدتان فى اسفله يدخلان فى حفرتى العقب وهو
نات وسط فى ظهر القدم اعنى وسطه العرضى ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لان نكاز اعلاه فى حفرتى
الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع احد الناتين
عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجمان وهذا المعنى الاخير هو الذى حمل اكثر العامه الكعب
فى الاية عليه واصحابنا رضى الله عنهم مطبقون على خلافه واما المعانى الثلثة الاول فكلامهم قدس الله ارواحهم
لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا
اللغويين عميد الرؤسا فى كتابه الذى الفه فى الكعب وصريح عبارات المفيد طاب ثراه منطبقه عليه فانه قال الكعبان
هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط والمعنى الثانى ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث
قال الكعب كل مفصل للعظام والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد
والمعنى الثالث هو الذى يكون فى ارجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس كما قاله صاحب القاموس وهو الذى
بحث عنه علماء التشريح وقال به الاصمعى ومحمد بن الحسن الشيبانى كما نقله عنهما العامة فى كتبهم وهو الكعب على
التحقيق عند العلامة طاب ثراه وعبر عنه فى بعض كتبه بمجمع المفصل وفى بعضها بمجمع الساق والقدم وفى
بعضها بالناتى وسط القدم وفى بعضها بالمفصل وصب عبارات الاصحاب عليه وقال فى المنتهى بعد ما فسره

بالثاني وسط القدم فقد اشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب في الضابط فيما رواه
زراره وبكير في الصحيح ثم اورد الرواية الاولى وقال في المختلف يراد هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة
علمائنا اشتباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية وبان استيعاب ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات
يوجب الانتهاء اليه وانما عبر قدس الله روحه عنه بالمفصل لموافقته الرواية ولئلا يشتبه بالمعنى الاول
وايضا فالمفاصل اظهر في الحس والمسح انما يسمح الى المفصل في الحقيقة واراد قدس الله روحه باشتباه عبارة علمائنا
انها لما كانت مجملة بحيث يحتمل المعنى الاول والثاني بل ظاهرها اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين
فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثاني وهو الذي تنطبق عليه الرواية الصحيحة واعتضد
بكلام علماء التشريح وشاع نسبتها الى كل من قال بالمسح ولا باس بنقل عبارات بعض الاصحاب ليظهر في الجملة وضوح
انها غير آبية عن الانطباق على ما ذكره قدس الله روحه قال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق
وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم
عند معقد الشراك وقال الشيخ الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وقال ابو الصلاح الكعبان معقد
الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن ادريس الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين
عند معقد الشراك وقال المحقق في المعتبر الكعبان عندنا هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك
ثم استدل على ذلك بالرواية الاولى كما فعل العلامة في المنتهى والمختلف هذه عبارات اصحابنا رضي الله عنهم
ولا يخفى عدم اباءتها عن الانطباق على ما قاله العلامة طاب ثراه فانه قدس الله روحه لا ينكر ان الكعب عظم
نات في وسط القدم كيف وقد صرح بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع
امام الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم هو الذي ذكره المشرحون وغيرهم
وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى غير بعيد نعم عبارة المفيد رحمه الله صريحة في المعنى الاول
فذكرها في المختلف مع بعض هذه العبارات ليس على ما ينبغي ولعله طاب ثراه حمل المشط في كلامه على نفس القدم
وجعل قوله امام الساقين بالنظر الى استداره القامة لكنه محمل بعيد والله اعلم بحقايق الامور واعلم ان كتب العامة

مشحونة

مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الخاصة رضي الله عنهم من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم
المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قالت الامامية وكل من ذهب
الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون
مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب
يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل
يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب
الكشف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل
فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع انتهى كلامه وشبهته هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر الى كل متوضي وقال
النيسابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله ثم قال العظم المستدير الموضوع
في المفصل الذي تقوله الامامية شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء
الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو ما نسبه العلامة طاب ثراه اليهم فانه قدس الله روحه
مصدق في تلك النسبة غير محتاج الى التاييد بموافقة العامة له فيها وتلك الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض مساعدة
له على ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا القول الى اصحابنا رضي الله عنهم مما اشتهر بين العامة ايضا والله اعلم بحقايق
الامور واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا الشيخ علي في شرح القواعد وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد   تشنيع الشيوخ الثلاثة على العلامة
وبسطوا لسان التشنيع على العلامة في هذا القول ونسبوه الى خرق الاجماع وادعوا انه لم يقل احد من اصحابنا بوجوبه وان
عباراتهم باجمعها ناطقة بخلاف ما ادعاه ولا باس بنقل كلام هؤلاء المشايخ الثلاثة قدس الله ارواحهم وان اتسع به
نطاق الكلام قال شيخنا الشهيد في الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات
الاصحاب كلها عليه وجعل مدلول كلام الباقر عليه السلام مختلفا ومحتجا برواية زراره عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو
يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به

احدهما وقدم مقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك ورواية زرارة واخيه بكير قال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس
الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على الراس
الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان ارادوا بهم العامة فهم مختلفون وان ارادوا بهم اللغوية
الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسبما مر وكانه احداث قول ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامامية من الخاصة على ما
ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا عن يمين الرجل وشمالها انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه ولعمري لقد بلغ
في التشنيع اقصى غاياته ونعم ما فعل حيث رجع عن هذا وقال في الرسالة المبقاة العلامة هو كما نرى لاح عليه بعض ما تلوناه
عليك وقد وافقه في ذلك صاحب كنز العرفان وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد ما ذكره في تفسير
الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب واحد وان كان
فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في
خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك
غير قابلة للتاويل والاخبار صريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان
الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد عليه على
ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من
الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع
ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد ان ما نتا عن يمين القدم وشماله وهو الكعب لمقالة العامة لم يكن المسح
منتهيا الى الكعبين انتهى كلامه طاب ثراه وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بعد ان اورد روايتين
دالتين على ان الكعب في ظهر القدم لا دلالة في ان الكعب الذي يدعيه المص ليس في ظهر القدم وانما المفصل بين الساق
والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع ان يكون في احدهما والعجب منه حيث قال في المختلف ان في عبارة
اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق

والقدم

والقدم وان لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك
من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه ولا يخفى ان حاصل ما شنعوا به على العلامة طاب ثراه
يدور على سبعة امور الاول ان ما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة وهذا
اقبح التشنيعات الثاني انه مخالف للاخبار الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب
الرابع انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب تنطق على ما ادعاه مع انها ناطقة بخلاف
دعواه غير قابلة للتاويل السادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعاه انه الكعب ليس في ظهر القدم السابع
ان قوله يوجب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع فكيف جعله دليلا على وجوب ايصال المسح الى
المفصل والجواب عن الاول ان اجماع اصحابنا رضي الله عنهم ان تحقق فانما تحقق على ان الكعب عظم نابت في ظهر القدم
عند معقد الشراك والعلامة طاب ثراه قايل به ومصرح بذلك في كتبه كما تلوناه عليك قبيل هذا وتحقق الاجماع على
ما وراء ذلك مما ينافي كلامه ممنوع وعلى الثاني انه لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر الاخوين وعدم مخالفته لكلامه قدس
الله روحه لا يخفى على المتامل والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمله عند ذكره دلايل العلامة مع انه اقوى
دلايله واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم فظاهر انها لا تخالف كلامه فان الكعب واقع عنده في ظهر
القدم غير خارج عنه على ان قول ميسر بضم الميم وفتح اليا المثناة التحتانية وكسر السين المهملة المشددة وفي الحديث
الثالث ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم غير خارج عنه على ان قول ميسر بضم الميم وفتح اليا المثناة التحتانية
وكسر السين المهملة المشددة وفي الحديث الثالث ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام عليه السلام
ذكر الكعب اوصافا ليعرفه الراوي بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي
ان يقول هو هذا وقس عليه قوله عليه السلام في الحديث الاول ههنا بالاشارة الى مكانه دون الاشارة اليه وعلى الثالث
ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتي
عند ملتقى الساق والقدم لا ينافي كلامه طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناتي فوق القدم
وعلى الرابع ان دعوى المخالفة غير مسموعة وحصول الارتفاع فيها قاتل النظر وعلى الخامس ان كون تلك العبارات ناطقة

عن هم

بخلاف ما ادعاه وتطبيقها على غيره محتاج الى التأويل نعم تطبيق عبارة المفيد على ذلك محتاج الى ضرب من التأويل
كما مر وعن السادس بما مر في الجواب عن الثاني وعن السابع ان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب
استيعاب كل ظهر القدم طولاً وعرضاً والعلامة غير قائل به بل نقل الاجماع على خلافه فقال في المنتهى لا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وانما
قال طاب ثراه بوجوب استيعاب الطولي اعني ايصال الخط الممسوح من رؤس الاصابع الى الكعب على ان يكون الكعب
داخلاً في الممسوح وهذا مما لا ينعقد اجماع على خلافه وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق
ومن الله الاعانة والتوفيق **الفصل الخامس** في ترتيب الوضوء اربعة احاديث **آ من الصحاح** زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي
شيء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس
فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به **ب** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار **ج** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن **د من الحسان** الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله
ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان قد توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً
اقول المراد بالمتابعة بين الوضوء في الحديث الاول المتابعة بين افعاله على حذف مضاف اي اجعل بعض افعاله تابعاً
اي مؤخراً وبعضها متبوعاً اي مقدماً من قولهم تبع فلان فلاناً اي مشى خلفه وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف
بين الفقهاء اعني فرد الموالاة الذي جعلوه قسيم مراعاة الجفاف وينبغي ان يقرأ قوله عليه السلام تخالف ما امرت به بالرفع على ان
الجملة حال من فاعل تقدمن كما في قوله تعالى ونذرهم في طغيانهم يعمهون او على انها مستأنفة كما قالوه في قول الشاعر وقال رائدهم
ارسوا نزاولها واما قراءته مجزوماً على انه جواب النهي كما في نحو لا تكفر تدخل الجنة فممنوع عند جمهور النحاة لان الجزم في الحقيقة
انما هو بان الشرطية مقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به لانه من قبيل

لا تكفر

لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع عندهم ولا عبرة بتجويز الكسائي في ذلك ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على تقديم الوجه
على اليدين وهما على مسح الرأس وهو على الرجلين واما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه هنا والحديث
الثاني نص فيه وعطفه عليه السلام الرجلين بالواو يراد منه معنى الترتيب كما يدل عليه قوله عليه السلام وان مسحت الرجل الخ وقوله
عليه السلام وابدأ بما بدأ الله به وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام وابدأ بالشق الايمن يدل على وجوب تقديم
الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب اذ الامر للوجوب وقوله عليه السلام في الحديث الرابع ولا يعيد على ما
كان قد توضأ يراد منه انه لا يعيد على العضو الذي كان قد وضأه قبل العضو المنسي والاتباع في قوله عليه السلام في آخر
الحديث اتبع وضوءك بعضه بعضاً يمكن ان يراد به المتابعة بمعنى الحديث الاول اعني الترتيب بقرينة ما قبله ويمكن ان
يراد به الموالاة من غير تراخ ومن هذا يظهر ان استدلال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بهذا الحديث على وجوب المتابعة بمعنى
الموالاة محل كلام على ما سيجيء ذكره في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى **الفصل السادس** في الموالاة في الوضوء حديثان **آ من الصحاح**
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي
فقال اعد **ب من الموثقات** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس
وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض **اقول** نفد بالفاء المكسورة والدال المهملة اي فني ولم يبق منه شيء والوضوء
في الحديث الاول بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذلك الواقع فاعلاً في الحديث الثاني ويظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء
بالضم يجيء بمعنى ماء الوضوء ايضاً وقد دل الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء لكن قول
الراوي فيجف وضوئي يمكن ان يراد به جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها وكذلك قول الامام عليه السلام في الحديث الثاني حتى
يبس وضوءك ولهذا اختلف الاصحاب في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او جفاف البعض كاف في البطلان والاول
هو الاظهر وعليه الاكثر وذهب ابن الجنيد الى الثاني فاشترط بقاء البلل على كل الاعضاء الى مسح الرجلين الا لضرورة وقول
الصادق عليه السلام في آخر الحديث الثاني فان الوضوء لا يتبعض ربما يدل عليه وذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى البطلان
بجفاف العضو السابق على ما هو فيه والموالاة بهذا المعنى اعني مراعاة الجفاف لا خلاف في وجوبها في الجملة انما الخلاف في
وجوب الموالاة بمعنى المتابعة فاوجبها الشيخان والمرتضى في المصباح وادلتهم لا تخلو من ضعف كقولهم المسح في الآية

[illegible]

نبه به على ان كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجيء بمعنى ماء الوضوء

للغور في الوضوء البياني وقع متابعاً فوجب اتباعه ولا يريبك القول بالوجوب احوط واحتج له في المعتبر والمنتهى بما تضمنته
رواية الحلبي السابقة في الفصل الخامس من قول الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضاً وفيه ان الظاهر من سياقها
انه عليه السلام اراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة كما مر وانت خبير بانه لو حمل قول الحلبي في آخر تلك الرواية وقال الحلبي في رواية
اخرى [illegible] السياق تأكد احتمال المتابعة لكنه لا يجب ينهض دليلاً لبقاء الاحتمال الآخر ثم المشهور على القائلين
بوجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف وانما تظهر اثرها في ترتب الاثم والشيخ في المبسوط على البطلان واحتج في
المعتبر والمنتهى بانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بها بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحاً في الصحة وفيه نظر ظاهر
ولو استدل عليه بمفهوم الغاية المستفاد من الحديث الثاني لكان وجهاً طريق الاحتياط ظاهر الفصل السابع فيما ورد
في وحدة الغسلات وتعددها عشرة احاديث من الصحاح زرارة قال قال الباقر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك
من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين الحديث وقد مر في الفصل الثالث ب ابو عبيدة الحذاء قال
وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع الى ان قال ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الايمن وكفاً غسل به ذراعه
الايسر الحديث ج حماد بن عثمان قال كنت قاعداً عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه
فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى الحديث وقد مر مع الحديث الذي قبله في الفصل الاول د زرارة وبكير ابنا
اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ساق صفة الوضوء الى ان قالا فقلنا اصلحك
الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة تجزي للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ه
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء قال مثنى مثنى و صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى ز من الحسان ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة وقد مر في الفصل الرابع ح داود
بن زربي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثاً ثلثاً قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم
قلت بلى قال فكنت يوماً اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم فقال كذب من زعم انك فلاني وانت توضأ هذا
الوضوء فقلت لهذا والله امرني ط من الموثقات عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء
علي عليه السلام الا مرة مرة ى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط

او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين اقول فيما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام ان الله
وتر يحب الوتر ثم تفريعه ما بعده عليه ايماء الى رجحان وحدة الغسلات وفي الحديث الثاني والثالث تأييد ظاهر لذلك بانه
يبعد من الامامين عليهما السلام الاخلال بالسنة والحديث السابع صريح في رجحان الوحدة ويؤيده ما رواه الصدوق
في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وما رواه
يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء مرة مرة وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ويعضده الاخبار المستفيضة الواردة في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وآله وصفة وضوء ائمتنا عليهم السلام فان تلك الاخبار باجمعها خالية عن تثنية الغسلات
وحديث عبد الرحمن بن كثير الهاشمي المتلقى بالقبول بين الاصحاب فانه مع اشتماله على كثير من السنن كالمضمضة
والاستنشاق خال عن التثنية ولو نزلنا وقلنا بعدم دلالة الاحاديث المروية في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
على عدم استحباب تثنية الغسلات لان الغرض منها انما كان بيان الفرض بناء على ما ينقل مرسلاً من قوله صلى الله عليه وآله
بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يمكن ان يقول بمثل ذلك في الاحاديث الواردة في صفة وضوء ائمتنا
عليهم السلام كحديث ابن كثير في وصف وضوء امير المؤمنين عليه السلام وحديثي ابي عبيدة وحماد بن عثمان في صفة وضوء الباقر
والصادق عليهما السلام وقال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه بعد ايراد حديث عبد الكريم هذا
دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة الله اخذ باحوطهما واشدهما
على بدنه وهذا كلامه زيد اكرامه واما ما تضمنه الحديث الخامس والسادس من قوله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى فهو
دليل معظم علمائنا المتأخرين رضوان الله عنهم على القول باستحباب الغسلة الثانية وقال الصدوق بعدم استحبابها
وهو موافق لكلام الكليني رحمه الله وقال الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره واعلم ان الفضل
في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وظاهره رجحان الوحدة وحمل الصدوق في اخبار المرتين بانقطاع
سندها وحملها على التجديد ورده شيخنا الشهيد في الذكرى بان الاخبار المصرحة بالمرتين في التهذيب متصلة
صحيحة الاسناد والحمل على التجديد خلاف الظاهر انتهى كلامه ولا يخفى احتمال تلك الاخبار لمعنى آخر طالما يختلج بالبال

وهو ان يكون عليه السلام اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان
لا كما يزعمه المخالفون من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول الوضوء
غسلتان ومسحتان نقله الشيخ في التهذيب وغيره مما يؤيد هذا الاحتمال ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث يونس بن
يعقوب من قول الصادق عليه السلام في جواب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد مثنى مثنى فان
المراد بالمرتين فيه الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها ليست مما افترضه الله على العباد وانت خبير بان مع
قيام الاحتمال يسقط الاستدلال فتبقى الاخبار الدالة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض ولم يسبق للقائلين
باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس قال رحمه الله في السرائر المرتان فضيلة باجماع المسلمين ثم قال ولا
يلتفت الى خلاف من خالفه من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتد
بخلافه هذا كلامه رحمه الله وهذا الاجماع لم ينقله من علمائنا الذين وقفنا على كلامهم سواه فان ثبت فهو الحجة والله
اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عليه السلام في جواب السؤال عن اجزاء الغرفة الواحدة نعم
اذا بالغت فيها يحتمل ان يكون المراد من المبالغة اخذ الماء بها بان يملأها منه بحيث لا تسع معه شيئا ويمكن ان يكون المعنى اذا بالغت فيها بمعنى اذا بالغت
في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل بها الى كل اجزائه وقوله عليه السلام والثنتان تأتيان على ذلك كله اي الغرفتان
يكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما الى تلك المبالغة وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بما يشبه الدهن
وما تضمنه الحديث الثامن من قول الصادق عليه السلام لداود بن زربي بالزاء المكسورة والراء المهملة والباء الموحدة توضأ
ثلثا ثلثا صريح في التقية كما يرشد اليه آخره وهل يستنبط منه تحريم الثالثة حال الاختيار او انما يدل على عدم الاجزاء
فقط كما يقول الصدوق في الثانية كل منهما محتمل وقد ذهب اكثر الاصحاب الى تحريمها وهو الظاهر وذهب بعضهم كابن الجنيد وابن ابي
عقيل الى عدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو ظاهر المفيد وعلى القول بالتحريم فهل يبطل بها الوضوء كما جزم به ابو
الصلاح الظاهر نعم ان اكتفى بالمسح بمائها لخروجه عن ماء الوضوء وقال في المعتبر بجواز المسح بمائها وهو كما ترى ويستنبط
من قوله عليه السلام فرأى بعضهم وانا لا اعلم به انه لا يشترط في العمل بالتقية في بلاد اهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه وقوله الله
فلا كناية عن قوله الله واقضي والتعبير بالكناية اما من الراوي او من الامام عليه السلام ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون

مراده

مراده عليه السلام بقوله توضأ ثلثا ثلثا تثليث الغسلات او تثليث الاعضاء المغسولة ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين
كما ورد مثله من امر الكاظم عليه السلام علي بن يقطين بغسل الرجلين تقية للرشيد والقصة مشهورة اوردها المفيد في
الارشاد وغيره ويؤيد هذا الحمل ان هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة انه الفصل المميز بينهم وبين
الخاصة واما قولنا بوحدة الغسلات وتثنيتها وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا فالظاهر انه لم يشتهر منهم
ولم يصل الى احد يكون ذلك دليلا على مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقية فيه على ان الغسلة الثالثة ليست عندهم
واجبة وهم ربما تركونها ويمكن ان يستنبط من قوله عليه السلام في الحديث العاشر يغسل ذكره ويذهب بالغائط
تعين الاستنجاء من البول وعدم تعينه في الاستنجاء من الغائط ولا يبعد ان يستفاد منه كون الاستنجاء من
من مقدمات الوضوء ومعدودا من افعاله كما قاله بعض الاصحاب **الفصل الثامن** في نبذة من الاحكام المتعلقة
بالوضوء وشرذمة من مستحباته اثنا عشر حديثا **أ من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس
جلدك الماء فحسبك **ب** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن **ج** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا
توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه **د** عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل
ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا
يعبث بجراحته **ه** عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال
يمسح فوق الحناء **و** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة
من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة **ز** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك
في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف

هذا مبني على الذي يكون قصد الوضوء في داود المهدي من قول الصادق عليه السلام ويحتمل الذي يكون في كلام داود وح لا يستنبط منه ذكر

وصاع ستة ارطال كذا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا
فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء
وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك
عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك عن عبد الله بن سنان
قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام
واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه
يقول لك من عمل الشيطان يب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال
اغسل ما حوله اقول المراد من الحديثين الاولين جواز الاكتفاء باقل مراتب الغسل اعني ادنى ما يحصل به جريان الماء
على العضو ولو باستعانة اليد مثلا على ما يظهر من حديث زرارة في حكاية الوضوء البياني حيث قال وامر كفه على
ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ولا فرق بين الاساس والدهن من حيث حصول اقل مراتب الجريان العرفي
غير كاف لعدم تسميته في العرف غسلا وما تضمنته رواية محمد بن مسلم من قول الباقر عليه السلام يأخذ احدكم الراحة
من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك معلوم انه ورد على سبيل المبالغة مع ان الرواية ضعيفة ولو
عمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل والمسح ولفظة جار لك في الحديث الاول الامام مرفوعة بالفاعلية او منصوبة
بالمفعولية على التجوز ولعل المراد مما تضمنه الحديث الثاني من ان المؤمن لا ينجسه شيء ان اعضاءه لا تنجس
بشيء من الاحداث نجاسة خبثية حتى تحتاج في ازالتها الى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في اغلب
النجاسات الخبثية والسوار بكسر السين والدملج بالدال المهملة واللام المضمومتين والجيم شيء كالحلقة يتخذ
من الفلزات وغيرها يلبسه النساء في سواعدهن وربما يفرق بينهما بان الدملج حلقة تامة بخلاف السوار
والكسير في الحديث الرابع فعيل بمعنى المفعول والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء
مطلقونها

مطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويساوون بينهما في الاحكام والغسل بكسر الغين في قوله عليه السلام
يغسل ما وصل اليه الغسل ما الذي يغسل به ويروى بالضم ايضا وقوله عليه السلام ويدع ما سوى ذلك
مما لا يستطيع غسله ربما يعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة والمعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم
وجوب المسح عليها كما يدل عليه الحديث الثاني عشر وهل يجب استيعابها بالمسح الظاهر ذلك لوجوب استيعاب
الاصل وان كان قوله عليه السلام في ذلك الحديث ويمسح عليها ليس نصا في الاستيعاب بل هو من قبيل ما
في الفصل الثالث من قوله عليه السلام يمسح على مقدم راسه وقال الشيخ في المبسوط ان الاستيعاب احوط
ولعله رحمه الله لاحظ هذا وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام يمسح فوق الحناء محمول على
الضرورة ويمكن حمله على ان المخضوب من راسه انما كان هو اسفل المقدم او على ان الخضاب كان بماء
الحناء كما يقال الماسح بماء الحناء والزعفران صبغ بهما وهو غير حاجب عن المسح لكن على هذا الحمل يبقى
الاشكال من جهة اخرى هي ان الظاهر خروج بلل المسح حينئذ عن الاطلاق وههنا محمل رابع وهو ان
يكون السائل اراد بقوله يخضب راسه بالحناء انه يلونه فان خضب بمعنى لون كما في القاموس وغيره
فكانه سأل ان لون الحناء هل هو مانع من وصول الماء الممسوح ام لا ويكون المراد من قوله عليه السلام
يمسح فوق الحناء انه غير مانع ويستأنس لهذا الحمل بتعليل المفيد قدس الله روحه كراهة الاختضاب
للجنب كما تضمنه بعض الاخبار بان اللون يمنع وصول الماء الى البشرة ورده المحقق في المعتبر بانه نظر الى
ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحناء محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها
لكنها لخفيفة لا يمنع الماء امتناعا تاما فكراهيته لذلك وما تضمنه الحديث السادس من غسل الرجل اليد قبل
ادخالها الاناء يظهر منه ان ذلك مقصور على الطهارة من الاحداث الثلاثة المذكورة لا من الريح ونحوه مثلا وان
ذلك مشروط بما اذا كان الوضوء او الغسل من اناء واسع الراس يمكن الاغتراف به فلو تطهر من ابريق مثلا لم
يستحب ذلك وكذا لو تطهر من نهر مثلا او من كر حملا للاناء على المتعارف وبعض الاصحاب مال الى التعميم ولا باس
به والظاهر ان المراد بالرجل في الاحاديث الواردة في هذا الباب كرواية حريز عن الباقر عليه السلام ورواية

عبد الكريم عن الصادق عليه السلام وغيرهما هو مطلق الشخص فيعم الحكم النساء ايضا اذ الظاهر انه لا خصوصية
للرجال بذلك والمراد من البين في البول والغائط مفصل الذي يرد في الجنابة من المرفق وما تضمنه الحديث
الثامن من الوضوء بمد والغسل بصاع مما انعقد اجماعنا على استحبابه ولعل المراد بالرطل المدني فانه رطل
بلده عليه السلام وسيأتي تحقيق الرطل والمد والصاع في بحث الكر ان شاء الله تعالى واعلم ان شيخنا الشهيد
في الذكرى على ان ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المد وكلامه قال بامكان حسبان ماء الاستنجاء منه واستدل على
ذلك بما يظهر من رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام ورواية الحذاء عن الباقر عليه السلام وقد تقدم
الكلام في رواية الحذاء وظني ان كلامه هذا انما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية او عدم
كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك كما هو مختاره قدس
الله روحه فلا فان المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا بشيء
يعتد به وهذا المقدار انما يفي باصل الوضوء المسبغ ولا يفضل عنه للاستنجاء فان ما غسل اليدين كفا وكفان
وما كل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة ثلث اكف فهذه ثلث عشرة او اربع عشر كفا
وهذا ان اكتفى في غسل كل عضو بكف واحدة ولا ازاد على ذلك فاين ما يفضل للاستنجاء وايضا ففي كلامه
نوع بحث آخر وهو انه ان اراد بماء الاستنجاء الذي حسبه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء
قليل حتى قدر بمثلي ما على الحشفة وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان اثرا محسوسا وان اراد ماء الاستنجاء
من الغائط او منهما معا لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء
ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر وهو مستند
الاصحاب في ان من شك في فعل من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده وان كان بعد انصرافه
لم يلتفت وهل يجري هذا الحكم في كثير الشك ايضا ام انه لا يلتفت مطلقا اطلاق الحديث العاشر يقتضي الاول
لكن الثاني هو الاظهر وفاقا لبعض الاصحاب نظرا الى ما يقتضيه الحديث الحادي عشر وهو منقول في كتاب العقل
من الكافي فان الظاهر ان مراد ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة انه مبتلى فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس

في صحة النية وبطلانها فان هذا امر مستحدث وقع فيه بعض القاصرين بلا دليل عليه من كلام بعض المتاخرين
وليس منه في كلام القدماء عين ولا اثر ومما يدل على عدم التفات كثير الشك مطلقا ما تضمنته صحيحة زرارة
وابي بصير الآتية وسنسمع الكلام فيها في بحث الشك في الصلوة ان شاء الله تعالى فيمن كثر شكه في الصلوة حيث
قال عليه السلام بعد ذي شك ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث
معتاد لما عود والحديث وان كان في الشك في الصلوة لكن العمل به في الشك في الوضوء من قبيل تعدية الحكم
المنصوص العلة والله سبحانه اعلم الفصل التاسع في الاحداث الناقضة للوضوء ثمانية احاديث أ من الصحاح
زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
من الدبر والذكر غائطا او بولا او منيا او ريحا والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع
الصوت ب معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه
انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح تسمعها او تجد ريحها ج زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم د اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث هـ محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا
عليه السلام عن الرجل ينام على دابته قال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء و زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ز معمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه
الصوت فقد وجب عليه الوضوء ح من الحسان عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء اقول ما تضمنه الحديث الاول من قوله
عليه السلام وكل النوم يكره الى آخره معناه ان كل نوم يفسد الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت فعبر عليه السلام
عن الافساد بالكراهة وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها فكانه عليه السلام بين ان النوم يذهب العقل

علامته عدم سماع الصوت وانما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الموصول الواقعة بدلا عنه وكل كون منها اقساما منه ولما الخامس فعطف على الموصول وتخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحقنة وامثالها واما الدما الثلاثة فلعله عليه السلام انما لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد اجمع علمائنا رضوان الله عليهم ان انتقاض الوضوء بهذه الاشياء التي تضمنها هذا الحديث وما يستفاد من كلام الصدوق في طاب ثراه من كون النوم بنفسه غير ناقض لا يقدح في الاجماع والروايات متظافرة في التسوية بينه وبين البواقي في النقض وربما يلوح من قوله عليه السلام والنوم حتى يذهب العقل حيث علق نقض النوم بذهاب العقل ان كلما يذهب العقل من سكر او جنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان للكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال ولم اطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه واستدل عليه الشيخ بما تضمنه الحديث الخامس وسيجيء الكلام فيه ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط الناقض بالخروج من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب به ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتادا بحسب العرف او انسد الطبيعي وهو حسن وقال الشيخ ان خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى غائطا بل هو اشبه بالقيء وغرضه رحمه الله انه انما سمي غائطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كانت عليها في المعدة واما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط وانما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بتحتية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك غايته انه رحمه الله عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل وبهذا يظهر ان حكم متاخري علمائنا رضوان الله عليهم كالمحقق في المعتبر بضعف هذا التفصيل استنادا الى ان الغائط اسم للمطمئن من الارض ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى الثفل فكيف خرج تناوله اسم الغائط محل كلام اذ تسميته الثفل قبل انحداره عن المعدة

عن المعدة غائطا غير مسلم بل انما يسمى غائطا وعذرة بعد انحداره الى الامعاء كما قلنا والاصل براءة ذمة المكلف من الطهارة حتى يعلم او يظن خروج ما جعل الشارع خروجه سببا لها والله اعلم وفي حصر الناقض في الحديث الثالث فيما يخرج من الطرفين والنوم رد لما ذهب اليه بعض العامة من النقض بالرعاف والقيء وامثالهما على ما سيجيء ذكره مفصلا ولا يرد النقض بالجنون والسكر والاغماء لان في ذكر النوم تنبيها على النقض بها وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث يدل على ان النوم حدث براسه وصورته بحسب الظاهر صورة قياس من شكل الثاني ولا يخفى اشتمال صغراه على عقدي ايجاب وسلب لكن عقد الايجاب يوجب عقمه لاشتراط اختلاف مقدمتيه كيفا ولا سبيل الى عقد السلب لعدم تكرار الوسط فلا سبيل الى جعله من الشكل الثاني فاما ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث ناقض ويؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل على استلزامه المطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قالوه في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه لا شك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديدية مع عدم جريانه على شيء من الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ابن بكر ... البلد وقال العلامة في المنتهى وجه الاستدلال بهذا الحديث ان كل واحد من انواع الحدث اشتراكه مع غيره منها في معنى الحدث وامتاز عنه بخصوصيته وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فماهية الحدث من حيث هي مغايرة لتلك الخصوصيات والامام عليه السلام حكم باستناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون لقيد الخصوصيات مدخل في ذلك التاثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم والعقل قاض بالمعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه زيد اكرامه وقد اورد مثل هذا الكلام في المختلف ايضا وما تضمنه الحديث الخامس من تعليق نقض النوم على ذهاب العقل يتمادى على النقض بكلما ازال العقل كما مر وحصر موجب الوضوء في الحديث السادس في الغائط والبول والريح ليس حصرا للمطلق الموجب بل للموجب الخارج من السبيلين فلا يرد النقض بالنوم واما المني فهو ناقض لا موجب وعدم

ذكر الدماء الثلثة لعل وجهه ما ذكرناه في الحديث الاول وقول الراوي في الحديث السابع والوضوء يشتد
عليه اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا تؤدي الى جواز التيمم والا لسوغه عليه السلم وانما ذكر الراوي تعسر
الوضوء عليه وارد فيه بقوله وهو قاعد رجاء في ان يرخص عليه السلم في ترك مطلق الطهارة وطمعا في ان يكون
النوم حال القعود وتمكين المقعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت
الطهارة متعسرة وما تضمنه اخر الحديث من قوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما
استدل به الشيخ في يب على النقض بالاغماء والمرة وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد
في الذكرى لكن العلامة جعل المدعى النقض بكلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر وتبعه شيخنا الشهيد
قدس سرهما ولا يخفى انه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل اخص من الدعوى اذ ربما زال العقل بجنون وسكر
من غير خلل في القوة السامعة ثم في اصل الاستدلال بهذا الحديث كلام اورده المحقق في المعتبر حاصله ان قول
الراوي فربما اغفى يعني نام فقوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء ولجاب
عن ذلك بان كلامه عليه السلم مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه ان المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي
وهو قاعد فتامل والله اعلم فيما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلم على اي الحالات عليكم ان يكون العهد
الذهني اي على اي حالة من الحالات الثلثة المذكورة اعني الركوع والسجود والمشي فلا يستفاد منه ان نوم النائم
المتمكن مقعده من الارض ناقض بل يستفاد ذلك من الاحاديث الاخرة ويمكن ان يجعل للاستغراق فيدل على ان
مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثاني اولى ترجيحا للتاسيس على التاكيد والله اعلم الفصل العاشر
فيما ظن انه ناقض وليس بناقض احد عشر حديثا ا من الصحاح زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي
ينقض الوضوء قال لا ب ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
ج زرارة عن محمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو سال من ذكرك شيء من مذي او
ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة د محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم

قال سالته

قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا
عليه السلم امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم
اتوضا قال لا باس به ه يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة
او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء و علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال
ان كان عن شهوة نقض ز ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء
ام لا قال لا ينقض شيئا ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء ط
من الحسان زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ى زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال القهقهة لا ينقض الوضوء وتنقض الصلوة يا من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان مذاء فاستحيا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله
لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال ليس بشيء اقول المذي بالذال المعجمة
الساكنة ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودي بالدال المهملة الساكنة ماء ثخين يخرج عقيب البول ولا خلاف
بين علمائنا رضوان الله عليهم في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة كما لا خلاف بينهم في عدم نقض الودي
مطلقا وذهب ابن الجنيد الى ان المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث السادس نص فيه غير انه معارض
بالحديث الثاني ان جعلنا مراسيل ابن ابي عمير صالحة لمعارضة المسانيد سيما اذا كانت الواسطة بينه
وبين الامام عليه السلم اكثر من واحد واما الاحاديث الاخر فلا تصلح للمعارضة لكونها مطلقة فتحمل على
المقيد وقوله عليه السلم في الحديث الثاني ولا من الانعاظ اما معطوف على قوله من شهوة او على قوله في المذي وعلى
الاول يكون الكلام مقصورا على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء كان من الشهوة او من الانعاظ او
ما عطف عليه وعلى الثاني يكون الغرض عدم النقض بشيء من الامور الخمسة وبهذا يظهر عدم صلاحيته للاستدلال
على عدم النقض بمس الفرج فاستدلال العلامة به في المخ وغيره على ذلك محل كلام والضمير في قوله عليه السلم
في اخر الحديث الرابع لا باس به اما ان يعود الى عدم الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضا او الى المذي

المذكور في صدر الحديث واما عوده الى الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ او المذكور في قول الامام عليه السلام فيه الوضوء على ان لا يكون الحديث متضمنا التحريم ترك الوضوء فلا يخلو من بعد وقد روى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل ايضا بطريق اخر صحيح وليس فيه قوله قلت فان لم اتوضأ الخ هكذا قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي عليه السلام واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء وقال العلامة في المنتهى لا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة وتكون بمنزلة الروايتين ثم قال لا يقال الزيادة هنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الخالي عنها يدل على الوجوب لانا نقول ليس هذا بتغيير بل تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان تغييرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام حسن ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم وجوب التعرض في نية الوضوء للوجه ولزوم مطلق القربة كافية بيان ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد من امره عليه السلام لمحمد بن اسمعيل في السنة الاولى اذ الامر للوجوب وقوله عليه السلام في السنة الثانية لا باس به كاشف عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو كان قصد الوجوب في نية الوضوء واجبا للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فتامل وما تضمنه الخامس من قوله عليه السلام المذي منه الوضوء قال الشيخ انه محمول على التعجب لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه هذا كلامه وهو كما ترى وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وانت خبير بان كون السؤال عن المذي في الصلاة يوجب ضعف الحمل على ذلك ولو حمل على التقية لكان اولى فان العامة مطبقون على النقض بالمذي وما تضمنه الحديث السابع من عدم نقض القيء والرعاف والمذي موضع وفاق عندنا والخلاف فيه بعض العامة والاحاديث الواردة في خلاف ذلك محمولة على التقية او الاستحباب والمدة بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجروح من القيح وما تضمنه الحديث الثامن من عدم النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا الا من ابن الجنيد وما تضمنه من عدم النقض بمس الفرج خالف فيه هو وابن بابويه فيه والروايات الموافقة لهما ضعيفة

وربما

استنباط خاص

وربما حملت على الاستحباب وما تضمنه الحديث العاشر من عدم النقض بالقهقهة هو المعروف بين علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء واحتج برواية سماعة وهي ضعيفة لا تنهض بمعارضة الاخبار الصحيحة والله اعلم بحقائق الامور الفصل الحادي عشر في اداب الخلوة ستة عشر حديثا من الصحاح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى ب عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ج محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له د عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية ه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول و داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع من السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله ح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء ط حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ي زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل يا عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا

يب من الحسان عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد
الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون
فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ج عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء
حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت ان ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها يه محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل يد من الموثقات يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي
قد افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين قد تقدم
هذا الحديث في الفصل السابع ابو عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اراد ان يستنجي
بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل اقول ما تضمنه الحديث الاول من تقديم البسملة
على الاستعاذة مع ان الحال في قراءة القرآن بالعكس ربما يعلل بان التعوذ هنا للشروع في القراءة كما دل عليه الكلام
في الآية الكريمة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها واما ما نحن فيه فهو امر مقصود ولم يرد فيه الاستعاذة الا ابتداء
فيندرج في سائر ما يبدأ فيه بالبسملة امتثالا للحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتر والرجس القذر
والنجس اما بكسر الجيم او فتحها ويجوز كسر النون واسكان الجيم لمزاوجة الرجس والمخبث بكسر الباء والرجيم بمعنى المرجوم
بالشهب او باللعنة واماط بمعنى ابعد وازال وما تضمنه الحديث الثاني من قوله عليه السلام يتقي الظاهر انه بالياء
المثناة من تحت بصيغة الغائب والضمير للغريب ويحكى كونه بصيغة الخطاب وما تضمنه من اتقاء الجلوس تحت
الاشجار المثمرة يعم بظاهره ما هي مثمرة بالفعل وما كانت مثمرة في الماضي اذ لا يشترط عندنا في صدق المشتق حقيقة
بقاء المعنى ولعل هذا هو مراد شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدرهما حيث قالا المراد
بالمثمرة ما من شأنها الاثمار لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء المعنى انتهى والا فاطلاق المشتق على ما سيتصف
بمبدأ الاشتقاق مجاز اتفاقا والحديث الثالث لا يستفاد منه تحريم استقبال القبلة في التخلي اذ لا دلالة له في حصول
الثواب بالانحراف عنها على وجوبه ولم اظفر في هذا الباب بخبر معتبر الاسناد سواه نعم هنا اخبار ضعيفة ربما

يجز

يجز ضعفها باشتهارها العمل بمضمونها بين الاصحاب كما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا وكما تضمنه مرفوعة عبد الحميد قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها وكما رواه علي بن ابرهيم مرفوعا قال لما خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن
عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط
الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ثم ارفع ثوبك وضع حيث شئت وذهب
ابن الجنيد الى استحباب تجنب استقبال القبلة بالغائط ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار كراهة الاستقبال
والاستدبار وفي البيان تحريمهما في الصحارى وظاهر كلام المفيد الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان ولا
ريب ان العمل بالمشهور من التحريم مطلقا احوط وانسب بالتعظيم والله اعلم والحديث الرابع هو مستند الاصحاب في
استثناء آية الكرسي من التكلم المتخلي وكان عليهم استثناء قراءة آية ايضا كما تضمنه الحديث ومستندهم في كراهة
التكلم ما رواه صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو
على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومستندهم في عدم كراهة الذكر ما رواه ابن بابويه قال لما ناجى الله موسى بن
عمران عليه السلام قال يا رب ابعيد منى فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني
فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال والحديث الخامس
اورده الصدوق في علل الشرائع وفي الفقيه ايضا في باب الاذان وهو يقتضي ندبية حكاية الاذان على ما هو
عليه واما ما وقع في كلام بعض الاعلام من انه لم يرد في حكاية الاذان للمتخلي نص فينبغي له ابدال الحيعلات بالحوقلة
لانها ليست ذكرا فهو كما ترى والحديث السادس مما استدل به العلامة في المنتهى على عدم جواز الاستنجاء من
البول بغير الماء قال طاب ثراه ان تخصيصه عليه السلام الماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة
بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد انتهى وفي هذا الاستدلال نظر فان الظاهر
ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما فرضه الله عليهم من بول يصيب ابدانهم من خارج لا ان استنجاءهم من البول بقرض

[illegible] المراد [illegible] [illegible]

المراد انه في كلا الكتابين صحيح السند واقتصار البعض كالمصنف على علل الشرائع ليوهم عدم وروده في غيره من الاصول المتداولة [illegible]

والظاهر

لحومهم فانه يؤدي الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة كما هو الظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك من قوله عليه السلم
فاذا اصاب احدهم قطرة بول والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه وعدم اجزاء غير الماء في الاستنجاء من البول مما اطبق
عليه علماؤنا كافة ويدل عليه الحديث السابع والثامن والخامس عشر ايضا وقوله عليه السلم في الحديث السابع يجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار يعطي بظاهره وجوب اكمال الثلثة وان حصل النقا بما دونها كما يقتضيه لفظ الاجزاء
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل ونقل عن المفيد الاكتفاء بالواحد اذا حصل به النقا وهو ظاهر
الشيخ وابن حمزه واختاره العلامة في المخ محتجا بان القصد ازالة النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزايد وبان
الزايد لا يفيد تطهيرا فلا معنى لايجابه ويما تضمنه حديث ابن المغيرة وهو الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم
حتى ينقى ما ثمة وربما يؤيد باطلاق قوله عليه السلم في الحديث الخامس عشر اعني حديث يونس ويذهب الغايط وفي
هذه الادلة نظر اما الاول فلان كون القصد ازالة النجاسة مسلم ولكن لا على اي وجه اتفق بل على النحو
الذي ذكره الشارع سببا في ازالتها ولم يثبت كون الاقل من الثلثة سببا وقوله وقد حصلت عين المتنع بل هو
عين المتنازع والعجب انه قدس الله سره استدل على بطلان قول المرتضى رضي الله عنه بطهارة الجسم الصقيل
كالمراة بالمسح المزيل لعين النجاسة بمثل ما قلنا ههنا واجاب عما استدل به من ان الموجب لنجاسة المحل
بقاء عين النجاسة فيه وبالمسح تزول العلة بمنع المقدمة الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان
نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا
كلامه اعلى الله مقامه وهو بعينه منقلب عليه هنا واما دليله الثاني فهو يؤل في الحقيقة الى الاول والجواب
مشترك واما دليله الثالث ففيه ان الظاهر ان كلام ابن المغيرة بقوله للاستنجاء حد ان يعين الامام
عليه السلم له منتهى عدد الغسلات او المسحات التي لا يجب على المكلف الاتيان بما يزيد عليها ولما لم يكن لها حد
شرعي في طرف الزيادة بوجه لزيادة على الثلث ولم ينق المحل بها جعل عليه السلم حد ذلك النقاء ولم يقل
ثلث مسحات مثلا لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا واما حديث زرارة المتضمن للثلثة احجار
فلم يقع في جواب السؤال عن حد الاستنجاء بل الظاهر ان قوله عليه السلم يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار انما
ورد لبيان

ورد لبيان اقل مراتب العدد الذي يحصل به التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من حديث
زرارة تحديد عدد المسحات في جانب القلة ومن حديث ابن المغيرة عدم تحديدها في جانب الكثرة ولو كان المراد
منه عدم التحديد في الجانبين معا لناقض حديث زرارة كما لا يخفى واما حديث يونس فهو من قبيل المطلق
فيحمل على المقيد في جانب القلة رفعا للتناقض بين الحديثين والله اعلم بحقايق احكامه ثم ظاهر قوله عليه السلم
ثلثة احجار يعطي عدم اجزاء الواحد ذي الجهات اذ زوال النجاسة حكم شرعي يتوقف على سببه الشرعي وهو
الثلثة وهو مختار المحقق وجماعة من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة وبعض المتاخرين الى
الاجزاء واستدل عليه في المختلف بان المراد بالثلثة الاحجار ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشر اسواط
وبان المقصد ازالة النجاسة وقد حصل وبانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال وبانه لو استجمر بذي
الجهات ثلثة لاجزأ كل جهة عن حجر فكذا الواحد وانت خبير بتطرق الكلام الى كل من هذه الدلايل الاربعة على
ما ذكرناه قبل هذا والمعتمد عدم الاجزاء والمراد بانقطاع درة البول في الحديث الثامن انتهاء خروجه وانقطاع
سيلانه والدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه وقوله عليه السلم في الحديث التاسع ينتره ثلثا مما استدل
به الشيخ في الاستبصار على وجوب الاستبراء والذي يظهر من آخر الحديث ان غرضه عليه السلم عدم
انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء واجبا والبول في آخر
الحديث الثامن عشر يجوز نصبه على المفعولية بقوله ينضح باعادة المستتر في ينضح الى المكان على
ان يراد بالنضح الرش ورفعه بالفاعلية لينضح على ان يكون نضح عليه بمعنى اصابه وفي هذا المقام كلام
يحسن التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث من ان عبد الله بن مسكان روى عن ابي
عبد الله عليه السلم بدون واسطة ينافي ما ذكره بعض اعيان علماء الرجال من انه رضي الله عنه
لم يسمع من الصادق عليه السلم ويابى ان يدخل عليه اجلالا له عليه السلم وخوفا من التقصير في القيام
بوظايف تعظيمه والاخلال بتادية ما يستحقه عليه السلم من الاجلال والاحترام فان قلت فينبغي حمل
هذه الرواية وامثالها على الارسال الذي ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الامام عليه السلم

الاحديثا واحدا وهو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وانه كان ياخذ الاحاديث من اصحاب الصادق عليه السلم صح

ولفظة عن تحتمل وجود الواسطة وعدمها قلت فتح هذا الباب يؤدي الى تجويز الارسال في اكثر الاحاديث
وارتفاع الوثوق باتصالها والحق ان لفظة عن في الاحاديث المعنعنة مشعر بعدم الواسطة بين الراوي
والمروي عنه فالاولى عدم التعويل على ما قيل من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلم
الا ذلك الحديث كيف وقد روى عنه في الكافي في باب طلب الرياسة انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اياكم وهؤلاء الرؤسا الذين يترأسون الحديث وروى عنه في التهذيب في باب الخروج الى الصفا من
كتاب الحج انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن
انها سبعة الحديث واما الرواية عنه بعنوان قال ابو عبد الله عليه السلم وعن ابي عبد الله عليه السلم
فكثير في الكافي والتهذيب كما في باب المكارم وباب النهي عن الاشراف على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
وباب الاغسال وغير ذلك فالاعراض عن مفاد هذه الروايات واطراح ما دلت عليه لاجل كلام غير محقق
الثبوت اورده النجاشي وقلده فيه بعض المتاخرين مما لا يخفى شناعته والله اعلم بحقايق الامور
والحديث الثالث عشر يدل على عدم العبرة بالرايحة وقوله عليه السلم لا ينظر اليها اي لا يلتفت اليها ويمكن
ان يكون مراده عليه السلم ان الرايحة ليست امرا مدركا بحس البصر فلا عبرة بها ولشيخنا الشهيد طاب
ثراه هنا كلام مشهور هو ان وجود الرايحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه
تارة بالعفو عن الرايحة للنص والاجماع واخرى بان الرايحة ان كانت محلها الماء نجس لانفعاله وان كان
محلها اليد او المخرج فلا حرج وهو كلام حسن والحبايل في الحديث الرابع عشر بالحاء المهملة والباء
الموحدة يراد بها عروق الظهر وفي الخامس عشر ايماء الى ان الاستنجاء ملحق بافعال الوضوء ومعدود
منها والمراد بقوله عليه السلم مرتين مرتين الغسلتان والمسحتان وقد تقدم الكلام فيه وما تضمنه
الحديث السادس عشر من تقديم غسل المقعدة على غسل الاحليل عمل به العلامة في المنتهى
بافتقاد الاستبراء من البول الى المسح من المقعدة وقبل غسلها ربما يتعدى نجاستها الى اليد والله اعلم

في احكام تتعلق بموجبات الوضوء خمسة احاديث   علي بن جعفر عن اخيه

موسى ع

موسى عليه السلم انه سأله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا
ب عمر ابن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل
ذكره ولا يعيد وضوءه ج علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل
ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه د زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ه ابن المغيرة بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
اقول الحديث الاول المتضمن عدم تجويز كتابة القرآن للمحدث لم يشتهر العمل بمضمونه بين الاصحاب رضي الله عنهم
ويمكن ان يستنبط منه بطريق الاولوية عدم جواز مسها ايضا والمنع من المس هو المشهور بين الاصحاب
رضي الله عنهم ويدل عليه رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرأ في المصحف وهو على غير
وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ورواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل
ابن ابي عبد الله عليه السلم عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء قال لا تمس الكتابة
ومس الورق واقرأه وهاتان الروايتان وان ضعفت اوليهما بالحسين ابن المختار وثانيتهما بالارسال
لكنهما يصلحان للتأييد وقد اشتهر الاستدلال على هذا المطلب بالآية الكريمة اعني قوله جل وعلا
لا يمسه الا المطهرون ويرشد الى ذلك رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
وفي طريقها ضعف ولم اظفر في هذا الباب بحديث يركن الى سنده وانت خبير بان الاستدلال بالآية
الكريمة يتوقف على ان يكون الضمير في يمسه عايدا الى القرآن لا الى الكتاب المكنون اعني اللوح المحفوظ
مع انه اقرب وعلى جعل الجملة الخبرية اعني لا يمسه بمعنى الانشاء وعلى ان يراد من المطهرين المتصفين
بالطهارة الشرعية من الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات الثلث لا يخلو من اشكال وقال
جماعة من المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملئكة المطهرون عن الادناس الجسمانية

مس المحدث كتابة القرآن

وهذا وقد ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس الى جواز المس على كراهية والاحوط التحريم وفاقا
مع الشهرة وهو مناسب لتعظيم القرآن الكريم وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من عدم اعادة الوضوء
بترك الاستنجاء هو المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم وذهب الصدوق الى ان من ترك غسل مخرج البول
وصلى اعاد الوضوء والصلوة لرواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضى فينسى
غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهي لا تعارض هذين الحديثين الصحيحين وحملها على الاستحباب ممكن
والحديث الرابع والخامس يدلان على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت بل ظاهر الحديث الخامس
تحريم الطهارة عليه وهذا الحكم اعني العمل باليقين لا يرتفع بالشك وارادوا بذلك والثاني الشك في هذه الصورة
وفي عكسها ايضا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء وقالوا ان اليقين لا يرتفع بالشك وارادوا به ان اليقين الحاصل
في الحال بوقوع الطهارة او الحدث في الماضي لا يرفعه الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة او الحدث وهو
يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو
ما يزيله حصل له الظن ببقائه فقولهم اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر معناه انه اذا تيقن
في وقت حصول الحدث في الماضي وشك في ذلك الوقت في وقوع الطهارة وبعده تطهر والحدث في كلامهم
هذا يجوز ان يراد به نفس السبب كخروج البول مثلا وان يراد به الحالة المسببة عنه وقصره على
الاول كما ذكره بعض الاصحاب غير جيد ثم هذا اليقين يجامع هذا الشك بغير مرية لتغاير متعلقيهما
كمن تيقن عند الظهر وقوع المطر في الغداة وهو شاك في انقطاعه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى
قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك
ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع الآخر بل المعنى به ان اليقين الذي في الزمن الاول لا يخرج
عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد
فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى كلامه وانت خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه
ممكن لعدم تناقض متعلقيهما وهو طاب ثراه جعل متعلقيهما متناقضين وحاصل كلامه ان قولهم

يقين

بقين الطهارة لا يرفعه الشك في الحدث مثلا ليس معناه ان تيقن المكلف كونه متطهرا في وقت لا يرفعه
شكه في ذلك الوقت في كونه محدثا لان ذلك اليقين لا يجامع هذا الشك اصلا بل معناه انه اذا تيقن في
الماضي كونه متطهرا ثم شك في المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق بل يستصحب
ذلك الحكم ويظن بقاؤه الى ان يتحقق الناقل وكلامه هذا جيد الا ان قوله فيؤول الى اجتماع الظن والشك
في زمن واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الآخر
وهما فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع
تيقنه وهذا ظاهر ولا يمكن ان يقال ان اطلاق الشك عليه بالنظر الى اول وهلة نعم يتمشى هذا على ما قلناه
ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف
بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا
توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته
البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف هذا
وقد ذكر العلامة في المنتهى ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع
له ولان في ذلك رجوعا عن المتيقن الى المظنون انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتأمل فيما تلوناه والله اعلم

الجملة الثانية في الاغسال وفيها موقفان الموقف الاول في الاغسال الواجبة وفيه مطلبان المطلب الاول
في غسل الجنابة وفيه فصول الفصل الاول في موجبه احد عشر حديثا آ من الصحاح محمد بن اسمعيل قال سألت
الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختانان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ج
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون
في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد

عن البكر

قال سألته متى يجب الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم د زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام توجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ولها دفع وفتر لخروجه
فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس و محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم ز الحلبي قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل
فليس عليها الغسل ح اديم بن الحر قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل
عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ط الحلبي قال سالت ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب
المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو
فليس عليه غسل ى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد
الشهوة ويستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم
يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان
كان مريضا لم يجئ الا بعد يا من الحديث الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل
اقول دلت هذه الاحاديث على ان الجنابة تحصل بامرين غيبوبة الحشفة في الفرج وانزال المني وقول
محمد بن اسمعيل في الحديث الاول التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب والمراد انه يحصل
بغيبوبة الحشفة وقوله في الحديث الثاني لا يفضي اليها اما بمعنى لا يولجه باجمعه او بمعنى انه لا ينزل
الخبر عن قوله عليه السلام البكر وغير البكر محذوف تقديره سواء والحديث الثالث مما استدل به بعض اصحابنا
القايلين بوجوب الغسل بوطي المراة في دبرها ووطي الغلام ووطي البهيمة وبعضده فحوى الحديث الرابع
ولا باس به والضمير المستتر في قوله عليه السلام في الحديث الخامس وفتر لخروجه يعود الى الرجل المذكور في
السؤال والضمير البارز يعود الى الشهوة لان المراد بها المني وما تضمنه الحديث الثامن الذي رواه اديم

بن الحر

علي السبب

بن الحر بضم الهمزة وفتح الدال واسكان الياء من قوله عليه السلام ولا تحدثوهن فيتخذنه علة لعل معناه انكم
لا تخبرون النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن تتخذن ذلك وسيلة الى الخروج من البيوت الى الحمامات
فيظهرن لازواجهن متى اردن الخروج انهن قد احتلمن لئلا يمنعوهن وعلى هذا ففي الحديث دلالة على انه
لا يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها للجاهل بها اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه و
الحديث التاسع مما استدل به الشيخ على ما ذهب اليه في الاستبصار والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطي
المراة في دبرها فان قول السائل يصيب المراة فيما دون الفرج الظاهر انه كناية عن الوطي في الدبر ولو لم
يجعل كناية عن ذلك فلا ريب في شموله الدبر ويؤيده ما رواه البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى
الرجل دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وهذه الرواية ضعيفة
السند ولعل الاجود الوجوب عملا بما عليه جماهير الاصحاب بل نقل المرتضى رضي الله عنه اجماع علمائنا عليه
ويؤيده مفهوم الحديث الرابع ورواية حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي اهله من خلفها قال هو احد المائين فيه الغسل وقول السائل في الحديث العاشر فينظر فلا يجد شيئا بمعنى يتجسس
ويتفقد وقوله فيمكث الهوينا اي يمكث مكثا يسيرا ولفظتا بعد في كلام السائل والامام عليه السلام
مقطوعتان عن الاضافة والتقدير في الاول بعد النظر وفي الثانية بعد مكث والمفخذ في الحديث الحادي عشر
يراد به من اصاب فيما بين الفخذين اما من دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفة الفصل الثاني
في كيفية غسل الجنابة ووجوب الترتيب فيه وعدم وجوب الموالاة بشيء من المعنيين المذكورين في الوضوء
عشرة احاديث آمن الصحاح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه
الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى
جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ب احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم
اغسل ما اصابك منه ثم امض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه ج محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سألت عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره د زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل
كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك وليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ه الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله د علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ز ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام لم ير باسا بان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة ح محمد بن مسلم قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت
وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في
الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا
شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها
وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ط من الحسان حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ب زرارة قال قلت كيف يغتسل
الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب
على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه اقول دل الحديث الاول
على ان غسل اليدين قبل غسل الجنابة من المرفقين وفي كلام جماعة من متأخري الاصحاب انه من
الزندين وفي التعبير بالكفين في الحديث الثالث والرابع نوع دلالة عليه ولعل الاول افضل المستحب

وفي رواية

وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ على كفيه
فليغسلهما دون المرفق وهل يختص استحباب غسلهما بما اذا كان الغسل مرتبا ومن القليل فلا يستحب
للمرتمس ولا للمغتسل من الكثير صرح العلامة بالاطلاق وهو محتمل وما تضمنه هذا الحديث ونما بعده
من اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مما اطبق عليه علماؤنا واما الخلاف في غيره من الاغسال فقد ساوى
المرتضى رضي الله عنه في ذلك بينها وبينه واجبة كانت او مندوبة وتبعه ابن الجنيد وستسمع
ما هو الحق في ذلك ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام في الحديث الثاني وتبول ان قدرت على البول ربما
استفيد منه وجوب البول على القادر عليه وهو مذهب جم غفير من اصحابنا رضوان الله عليهم والحق انه
لا دلالة فيه على وجوبه وانما يدل على رجحانه اذ الظاهر ان الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة مع ان
دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محل توقف فان قلت دلالة الجمل الخبرية في المقامات الطلبية على الوجوب
اذا لم يثبت خلافه مما لا ينبغي التوقف فيها بل المستفاد من كلام المحققين من علماء المعاني ان دلالتها في تلك
المقامات على الاهتمام بالطلب والاعتناء بالامتثال اشد واكد من دلالة الامر الصريح عليه الا ترى الى قولهم
ان البلغاء يقيمونها مقام الانشائية ليحملوا المخاطب بوجه اكيد ونهج لطيف على الاتيان بما طلبته ويبعثوه
على عدم التهاون به كقولك لصاحبك الذي لا تحب تكذيبك تأتيني غدا بلفظ الخبر مقام ايتني بلفظ الامر
فتحمله بالطف وجه على الاتيان لانه لو لم يأتك غدا صرت كاذبا بحسب الظاهر لكون كلامك في صورة
الخبر قلت مراد علماء المعاني ان البلغاء ربما يعدلون عن صريح الامر الى الخبر ويقيمونه مقامه لرعاية النكتة
المذكورة وليس سبب العدول اليه منحصرا عندهم في رعاية تلك النكتة فان له اسبابا اخرى مفصلة في
كتب الفن فلعل عدول الامام عليه السلام عن صريح الامر انما وقع لبعض تلك الاسباب والله اعلم والمجرور
في قوله عليه السلام ثم اغسل ما اصابك منه اما عائد الى البول او الى المني المدلول عليه بالجنابة وظاهر الامر بالبول
في الحديث يعم المنزل والمولج من دون انزال وقد خصه الاصحاب رضوان الله عليهم بالمنزل وهو حسن وما
تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام ثم تصب على راسك ثلثا يحتمل ان يكون المراد به غسل الراس

ثلث مرات وان يكون عليه السلم اراد غسله بثلث اكف من غير دلالة على تثليث الغسل كما تضمنه الحديث
العاشر وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرير الغسل ثلثا في كل عضو وقد دل هذا الحديث و
الحديث العاشر على المرتين فيما عدا الراس وحكم ابن الجنيد بغسل الراس ثلثا واجتزا بالدهن في البدن
واستحب للمرتمس ثلث غوصات وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ربما يستفاد منه استحباب اختيار الشمال في غسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته
وقد يستانس له بما روى من كراهة الاستنجاء باليمين وبما رواه الصدوق عن ابي جعفر عليه السلم
اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وما تضمنه اخر الحديث والحديث الخامس من الاجتزاء في غسل الجنابة
بارتماسة واحدة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والحقوا به بقية الاغسال ونقل الشيخ في المبسوط
قولا بان في الارتماس ترتيبا حكميا وهذا القول لا يعرف قايله غير ان الشيخ صرح بانه من علمائنا وفسر
تارة بقصد الترتيب في اعتقاده حالة الارتماس واخرى بان الغسل يترتب في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل
ترتيبه وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله تعالى قدره تبعا لشيخنا الشهيد قدس الله روحه ان
فايدة التفسيرين تظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول ويغسلها على الثاني وفيما نذر الغسل مرتبا
فتبرا بالارتماس على الثاني دون الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه والبحث فيه مجال واسع ولا يخفى ان
رعاية الترتيب الحكمي بهذين التفسيرين ربما يقتضي مقارنة النية لجزء من الراس فتدبر ولقد اشتدت
عنايات متاخري الاصحاب رضوان الله عليهم بتفسير هذا القول والطنبوا الكلام فيه ولعل السبب في ذلك
ان جهالة نسب القايل واسمه مع العلم بكونه من علماء الطائفة توجب على مقتضى قواعدنا مزيد
الاعتنا بقوله زيادة على ما اذا كان معروفا والله اعلم بحقايق الامور ولفظة ما في قول السايل
في الحديث السادس وهو يقدر على ما سوى ذلك يجوز ان يجعل كسرها لفظيا وان يكون محليا اي
وهو يقدر على ماء غير ماء المطر او على غسل سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدل به الشيخ في
المبسوط على ان الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير يجري مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ولعله

طالب ثراه

ابن الجنيد للمرتمس ثلث غوصات

كلام في حصول الارتماس الترتيب

في بعض ما في كلام بعض الاصحاب

طالب ثراه يريد ان الماء المذكور اذا عم البدن بلا تراخ عرفي كان كالمرتمس فيه وفي التقييد بالغزارة ايماء
الى ارادة ذلك ومدار استدلاله بهذا الحديث على ما يستنبط من اطلاق قوله عليه السلم ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزاه ذلك فان الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ومقتضى الحديث
ان مثل اي هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزا فلو حصل بما يماثل الارتماس سقط الترتيب
فدليل الشيخ غير قاصر في حد ذاته عن افادة ما ادعاه كما قد يظن وانما الكلام في ان عموم الماء البدن بحيث
يتحقق الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس هل يمكن حصوله بالقيام تحت المطر الغزير ام لا والمستفاد من
الحديث انه ان حصل اجزا كالارتماس والله اعلم والحديث السابع والثامن صريحان في عدم وجوب
الموالاة في غسل الجنابة بمعنى من المعنيين المذكورين في الوضوء والظاهر ان هذا متفق عليه بين اصحابنا
رضى الله عنهم وعدها بعضهم من مستحبات الغسل لما فيها من المبادرة الى اداء الطاعة والتحفظ من
طريان المفسد ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين سلام الله عليهم اجمعين فعل ذلك
كما قال شيخنا في الذكرى والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر وقول محمد بن مسلم فابطات عليه اي
توقفت ولم اسرع في الدنو اليه لاشتغاله عليه السلم بكلامها وكانه كان من وراء ستر ونحوه والهاء في
قوله عليه السلم ادنه هاء السكت لحقت بفعل الامر وجنب بالجيم والنون اي صدر منه الجنابة والمراد عليه السلم
حلقها الرؤوس الجارية والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين
او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح وقوله عليه السلم فاستخفتها اي وجدتها خفيفة
على الطبع وهو كناية عن حصول الميل اليها والفعل في قوله عليه السلم لا تعلمي به مولاتك يجوز نصبه
بان مقدرة اي لئلا تعلم والضمير المجرور يعود الى الغسل ويمكن رفعه على ان جملة لا تعلم للمسح والمجرور
عايدا اليه والفعل في قوله عليه السلم فتستريب مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النهي هذا ولا
يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث وما قبله ان تخلل الحدث الاصغر في اثنا
غسل الجنابة غير مبطل له فان اطلاق الصادق عليه السلم اتمامها الغسل اذا ارادت الاحرام اذا يشمل ما

كلام في تخلل الحدث الاصغر في غسل الجنابة

تخلل بين غسل راسها وارادتها الاحرام حدث وعدمه وكذلك اطلاق امير المؤمنين عليه السلام اتمام
الغسل من الغدوة الى الظهر بل الى ما بعده مع ان توسط مثل هذه المدة مظنة لتخلل الحدث كما لا يخفى
واما الرواية المرسلة التي اوردها الصدوق في عرض المجالس المتضمنة للتسوية في وجوب اعادة الغسل
بين تخلل الحدث الاصغر والاكبر فلولا الارسال لامكن لنا عنه مندوحة واستقصاء الكلام في هذه المسألة
وتفصيل الاقوال فيها مبسوطة في مظانه من كتب الفروع وكان والدي قدس الله روحه يميل الى مذهب السيد
المرتضى رضي الله عنه من وجوب الاتمام والوضوء ولعله اجود الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه
الحديث التاسع من وجوب اعادة الغسل على من قدم غسل بدنه على غسل راسه مما استدل به الاصحاب
على وجوب الترتيب فيه وكذا ما تضمنه الحديث الثالث والعاشر من عطف غسل البدن على غسل الراس
بثم ولم يصرح الصدوق طاب ثراهما بوجوب الترتيب اثباتا ولا نفيا ونقل الشيخ قدس الله روحه
الاجماع على وجوبه وهو الحجة في هذا الباب والا فالحق ان الاحاديث غير دالة على الترتيب بالمعنى المشهود قال
المحقق في المعتبر الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك
ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا
فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا
لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى
بذلك الثلثة واتباعهم انتهى كلامه طاب ثراه وهو كلام متين والله اعلم الفصل الثاني في نبذ من احكام
غسل الجنابة وما يسوغ للجنب فعله وما لا يسوغ عشرون حديثا آ من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان
عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ب عبد الله بن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
ج حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون

يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ د سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو
جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض
غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر
في مباحث الوضوء ز زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة
امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف يصنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت
هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى
الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل
وحده فلا بد له من صاع ح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له الحائض والجنب
يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا ط عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ى ابو حمزة الثمالي قال
قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس بان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
يا عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل
يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا يب الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تتلو
الحائض والجنب القرآن يج عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اياكل الجنب قبل ان

قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل ح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام صح صح

قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب با عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل بو عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ بو من الحسان محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقران من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين يج الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب يط حجر بن زايدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ك من الموثقات محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الحايض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة كا عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله اقول ربما يستفاد من الحديث الاول ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب علينا تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الطهارة وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان فلعل الامام عليه السلم ابقى تلك اللمعة عمدا لغرض التعليم والتنبيه على وجوه المذكورة باكمل الوجوه وابلغها ويمكن ايضا ان يكون ذلك القايل في نفس الامر مخطيا في ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قوله عليه السلم ما عليك لو سكت ومسحه عليه السلم لها اتماما لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين والله سبحانه اعلم بمقاصد اوليائه ولعل اللمعة كانت من الجانب الايسر فلم يفت الترتيب والمسح في قول الراوي ثم مسح تلك اللمعة بيده الظاهر ان المراد به ما كان معه جريان ما في الجملة واطلاق المسح على مثل ذلك مجاز اذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر ويمكن ان يستنبط من هذا الحديث ان من اخبره ان من اخبره شخص باشتمال عبادته على نقص وجب عليه قبول قوله ولزمه تلافي ذلك النقصان فان الظاهر ان استنباط خاص

المراد

ان المراد به ما كان معه جريان في الجملة واطلاق المسح على مثل ذلك من قوله لمن اخبره بتلك اللمعة ما عليك لو سكت انك لو لم تخبرني بها لم يلزمني تداركها فان الناس في سعة مما لا يعلمون وعلى هذا فهل يكفي في وجوب قبول قول المخبر بامثال ذلك مطلق ظن صدقه ام لا بد من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله اعلم وما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب نقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم بل ظاهر كلام المحقق في المعتبر اتفاقهم عليه واستفاد بعضهم منه عدم وجوب ايصال الماء الى الشعر نفسه وفي دلالة الحديث على ذلك تامل اذ لا يلزم من عدم نقضه عدم وجوب غسله واعلم ان القول بعدم وجوب غسل مطلق الشعر هو المعروف بين الاصحاب وربما يستدل على ذلك باصالة براءة الذمة من وجوب غسله وبخروجه عن مسمى الجسد واستشكل بان ظاهر الحديث التاسع عشر يعطي ذلك وقد روى الاصحاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وشيخنا الشهيد في الذكرى حمل الحديثين على ما اذا توقف التخليل على ايصال الماء الى الشعر تارة وعلى البدن اخرى وهو كما ترى والحق انه ان تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك والا فاثبات هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال والله اعلم والحديث الثالث صريح في عدم الوضوء مع غسل الجنابة والضمير في وصفه يرجع الى الحكم بن حكيم ثم وصف الغسل الذي سئل عنه ابا عبد الله عليه السلم وربما استدل بقوله عليه السلم في اخره واي وضوء انقى من الغسل وابلغ على عدم الاحتياج الى الوضوء في شيء من الاغسال كما هو قول المرتضى رضي الله عنه وفيه ان الظاهر كون اللام في الغسل للعهد فان المحدث عنه هو غسل الجنابة والحديث الرابع والخامس مما هو مستند الاصحاب في وجوب اعادة الغسل على من وجد بللا مشتبها بعده اذا لم يكن قد بال وظاهرهما عدم الفرق بين القدرة على البول وعدمها ولا بين وقوع الاستبراء وعدمه وبعض الفقهاء فرق بينهما والصور الخمس الدايرة على السنتهم في هذه المسئلة مع ما بنوه عليها من الاحكام مشهورة وان كان للكلام في مستند بعض تلك الاحكام مجال واسع والصلوة في قوله عليه السلم ويعيد الصلوة المراد بها الواقعة بعد خروج البلل واما المتوسطة بينه وبين الغسل فينبغي ان لا يرتاب في صحتها لان

الخارج حدوث جديد ونقل ابن ادريس رحمه الله عن بعض الاصحاب القول بلزوم اعادتها قال شيخنا
الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل مستنده الحديث المتقدم عن محمد وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب
او على من صلى بعد وجدان البلل وربما يخيل فساد الاول لان المني باق بحاله في مخرجه لا في مقره كما
قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف لان المتعبد به هو الغسل مما خرج لا مما بقي ولهذا لو حبسه لم يجب
الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما تضمنه الحديث السادس
والسابع من وضوء النبي صلى الله عليه وآله بمد وغسله بصاع مما استدل به على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء
والغسل ذلك المقدار وفي كلام بعض العامة ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بمد من ذلك
الصاع فيكون اغتساله بثلثة امداد وفساده ظاهر وقد فسر الشيخ في التهذيب الرطل الذي اشتمل هذا
الحديث على ذكره برطل المدينة قال فيكون تسعة ارطال بالعراقي وربما يستفاد من الحديث السابع
تأدي السنة بخمسة امداد للرجل والمرأة المتشاركين في الغسل وحكمه عليه السلام بان من انفرد بالغسل
فلا بد له من صاع واحد محمول على التأكيد والمبالغة في بلوغ ماء الغسل ذلك المقدار ثم الظاهر من هذا الحديث
ان ما غسل الفرجين محسوب من ماء الغسل حيث اورده عليه السلام في جواب السؤال عن كيفية الغسل
وفي المنتهى ان التقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم ادخال ما غسل الفرجين في المقدار
انتهى والبحث فيه مجال والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم جواز اللبث في المسجد للجنب هو المعروف
من مذهب الاصحاب رضي الله عنهم ولم يخالف في ذلك سوى سلار رحمه الله فقد جوزه على كراهية وقد
تضمن هذا الحديث التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالآية الكريمة يعني قوله جل وعلا يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
فالمراد بالصلوة مواضعها اعني المساجد من قبيل تسمية المحل باسم الحال او على حذف مضاف و
المعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احدهما حالة السكر فان الاغلب ان الذي يأتي المسجد
انما يأتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية
حال الجنابة

عدم جواز اللبث في المسجد للجنب

جوز سلار رحمه الله اللبث في المسجد للجنب على كراهية

حال الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين فيه وتفسير
الآية على هذا الوجه منقول ايضا عن جماعة من خواص الصحابة والتابعين وفيها وجه آخر نقله بعض المفسرين
عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام وهو ان المراد والله اعلم لا
تصلوا في حالين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين فيجوز
لكم حينئذ الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة وعمل اصحابنا رضي الله عنهم
على الوجه الاول وربما يرجح على الثاني بسلامته من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء
في آخر الآية الكريمة واما الرواية التي رووها عن امير المؤمنين عليه السلام فلم تثبت وقد يبقى في الآية
الكريمة وجه ثالث حكاه بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا في كتابه القيم في الصناعات البديعية وهو ان يكون
الصلوة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى على معناها الحقيقي ويراد بها في قوله جل وعلا ولا جنبا الا عابري
سبيل مواضعها اعني المساجد قال رحمه الله في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة
عن ان يأتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى تلك اللفظة
وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية فاستخدم سبحانه لفظة الصلوة
بمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والآخر موضع الصلوة بقرينة قوله
جل شأنه الا عابري سبيل انتهى كلامه وهو كلام حسن في ذاته ولا يضره عدم اشتهار الاستخدام بهذا المعنى
بين المتأخرين من علماء المعاني ثم لا يبعد تنزيل ما تضمنه الحديث الذي نحن فيه على هذا الوجه فان كلام الامام
عليه السلام لا يأباه كما لا يخفى والله اعلم بحقائق كلامه وما تضمنه الحديث التاسع من ان الجنب والحائض لا يضعان
شيئا في المسجد محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة والعمل على المشهور والظاهر
انه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله وما تضمنه الحديث العاشر من تيمم المحتلم في احد
المسجدين هو المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم وقول ابن زهرة رحمه الله باستحبابه ضعيف وعطفه
عليه السلام اصابة الجنابة على الاحتلام بالفاء من تفريع المسبب على السبب اذ حقيقة الاحتلام ان يرى الانسان

معنى حكاية الاستخدام

في منامه شيئاً وليس معناه ان يريق المني بحال النوم كما يتبادر الى بعض الاوهام ولو كان معناه ذلك لصح التفريع
ايضا اذ الجنابة اثر مترتب على خروج المني لا نفس خروجه هذا وقد اختلف مسالك الاصحاب في العمل بهذا الحديث
فبعضهم لم يتجاوز عما دل عليه لفظه فقصر الحكم على المحتلم ولم يجوز له الغسل وان تمكن منه في المسجد
وكان في الكثير وقصر زمانه عن زمان التيمم ومنهم من عدى الحكم الى كل مجنب مستندا بعدم تعقل وجوب
الغسل اذا ساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه ولم يلزم منه تنجيس المسجد او شيء من الآلة نظرا الى ان
الحكم بالتيمم في الحديث مبني على ما هو الغالب من عدم الماء في المسجد وعلماً بما هو المعروف من عدم مشروعيته
مع القدرة على استعمال الماء وكان والدي قدس الله روحه يميل الى هذا ويقويه وظني ان الوقوف
مع النص اقرب الى الصواب والله اعلم بحقايق احكامه وعموم قوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر اقرأوا
ما شاؤا مخصوص في الثلثة الاول بغير العزايم وقس عليه اطلاق الحديث الثاني عشر وتحريم العزايم وابعاضها
مما اتفق عليه الاصحاب وانما اختلفوا فيما عداها فالمنقول عن سلار التحريم مطلقا وعن ابن البراج على سبع
آيات والاصح ما عليه الاكثر من جواز ما عدا العزايم بل نقل عليه الشيخ والمحقق والمرتضى رضي الله عنهم الاجماع
وهذان الحديثان صريحان فيه والحديث الثالث عشر يدل على استحباب غسل اليد للجنب اذا اراد الاكل
وافضلية الوضوء وقوله عليه السلام انا نكسل اي نتثاقل عن الوضوء لعله منقول عن لسنة الحاضرين
والمراد انكم تكسلون عن الوضوء وتتساهلون في فعله اذا اكلتم وانتم جنب فينبغي اذا تكاسلتم
في ذلك ان لا تتكاسلوا عن غسل اليد والحديث الرابع عشر يدل على استحباب المضمضة وغسل الوجه ايضا
ولعل ذلك قايم مقام الوضوء والاولى عدم الفصل الكثير بين هذه الافعال وبين الاكل والشرب بحيث لا يبقى
ارتباط بينهما في العادة قاله بعض الاصحاب وهو جيد والحديث الخامس عشر والسادس عشر هما المستند
في كراهة نوم الجنب حتى يغتسل او يتوضأ وكانه عليه السلام اراد بقوله لا يدري بما يطرقه من البلية
ان موته في تلك النومة غير بعيد فيكون اذا نام قبل الغسل ان يموت جنبا والحديث السابع عشر يدل
على ان مس الجنب والحايض للمصحف ينبغي ان يكون من وراء حايل كالكم ونحوه ويمكن تعدية الحكم الى مس

الجلد

انغماس الجنب في المسجد نادر

تحريم الزيادة

رفع شبه الاباحة التهاون في العبادة

الجلد ايضا وان لم يكن معه فتح واستدل العلامة في المنتهى فقبله المحقق بهذا الحديث على تحريم قراءة سور
السجدات الاربع ولا يخفى ان المستفاد منه ومن الحديث العشرين انما هو تحريم قراءة نفس السجدة ولا دلالة
فيهما على تحريم ما عداها من السور الاربع ولم اظفر في الاخبار بما ينهض دليلا على ذلك ولعل الحجة هي الاجماع
كما مر نعم نقل المحقق في المعتبر ان البزنطي روى ذلك في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام ويمكن ان يعتذر من جانب الشيخين قدس الله روحهما بان السجدة كثيرا ما تطلق على سورة السجدة
فلعل هذا هو منظورهما في الاستدلال بالحديث المذكور والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن عشر
من نفي البأس عن الاختضاب للجنب ربما استدل به على عدم كراهته لما لحق انه كلا الا انه فيه على ان الدرو
الاحاديث الدالة على الكراهة كثيرة وان كانت غير نقية السند والى الكراهة ذهب الشيخان والمرتضى رضي الله
عنهم وقد مر الكلام في تعليل المفيد كراهته بحيلولته بين الماء والبشرة في بحث الوضوء وما تضمنه الحديث
التاسع عشر من قوله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة لعل المراد به مقدار الشعرة من البشرة لا نفس الشعر
فلا يخالف ما اتفق جل الاصحاب وكلهم على عدم وجوب غسل الشعر وقد تقدم الكلام فيه قبيل هذا والله اعلم
بحقايق الامور المطلب الثاني في غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام وفيه ثلثة فصول الفصل الاول
فيما يعرف به دم الحيض من غيره واقل الحيض واكثره واقل الطهر وما ورد في مجامعة الحيض الحمل
وكون غسلها كغسل الجنابة سبعة عشر حديثا أ من الصحاح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ب اسحق
بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر طويل دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة
دم فاسد بارد ج زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما
كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد
عن الصلوة ايام الحيض د خلف بن حماد في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام قال تستدخل القطنة

ثم تدعها مليّاً ثم تخرجها اخراجاً رفيقاً فان كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعاً
في القطنة فهو من الحيض (ه) صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض
فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة (و) يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة
واقصاه عشرة (ز) صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام
تصلي قال تمسك عن الصلوة (ح) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم
كما كانت ترى ايام حيضها مستقيماً في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت
صلت (ط) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة
قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم (ي) الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام
ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
ولتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في
الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة (يا) معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل
من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم (يب) من الحسان حفص بن البختري
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة تستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال سألته عن المرأة
لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة (يج) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت الدم
قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة (يد) سليمان
ابن خالد قال قلت جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم
فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل عنه دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة (يه) عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض في

المغتسل

في المغتسل افلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل (يو) من الموثقات الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد (يز) عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة
يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا
طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة اقول المراد عدم خروج الدمين من مكان واحد انّ مقرّهما
في باطن المرأة متخالفان فيخرج كل منهما من موضع خاص والمراد بالحرص اللذع الحاصل من حدّة الدم
ولعله هو المراد من الحرارة في الحديث الثاني عشر اذ التأسيس خير من التأكيد والاقتضاض بالقاف والضاد
المعجمة ازالة البكارة والعذرة بضم العين واسكان الذال البكارة ويستعملها الفقهاء في الدم الخارج
عند الاقتضاض والطمث بفتح الطاء الحيض والعبيط الخالص الطري ووجه دلالة تطوق الدم القطنة
على كونه دم عذرة على ما في الحديث الثالث ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنسجة على
فم الرحم فاذا انخرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض والمراد بالغسل غسل الجنابة وامرها
بالتحشي بالقطنة للتحفظ من تعدي الدم الى ظاهر الفرج في اثناء الصلوة ولا يخفى انه يمكن ان يستنبط منه
وجوب عصب المجروح ومنع دمها من التعدي حال الصلوة اذا لم يكن فيه مشقة وسيجيء الكلام فيه ان شاء
الله تعالى وقوله عليه السلام في الحديث الرابع وتدعها مليّاً اي تتركها وقتاً صالحاً ولفظة مطوقاً يجوز كونه
بصيغة اسم الفاعل والمفعول وكذلك لفظة مستنقعاً وتحديد اقل الحيض واكثره بالثلثة والعشرة
كما تضمنه الحديث الخامس والسادس مما لا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في انه هل يشترط توالي
الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة والاول هو المشهور وارتضاه المرتضى رضي الله عنه والثاني مذهب
الشيخ في النهاية والمراد بالثلثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق وفسّر التوالي تارة باتصال الدم
في الثلثة بحيث متى احتشت بالقطنة واخرجتها بعد هنيئة خرجت ملطخة واخرى بوجود الدم
وقتاً ما في كل من الثلثة وان لم يكن مستمراً وربما فسّر برؤيتها له اول اليوم الاول وآخر الآخر وجزء
من اجزاء اليوم الاوسط وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتأخرين قدّس الله روحه وهو غير بعيد

وانما اعتبر وجود الدم في اول الاول واخر الاخر عملاً بما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل
من ثلثة ايام اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ما جعله الشارع اقل
فلا تغفل وما تضمنه الحديث السابع وما بعده من مجامعة الحيض الحمل هو المشهور بين الاصحاب
وعليه الصدوق والمرتضى والعلامة والروايات به كثيرة وهو الاصح وابن الجنيد وابن ادريس على
عدم مجامعته له وكلاهما على ضعيفة والشيخ في النهاية على ان ما تراه الحامل في ايام عادتها
حيض وما تراه بعد العادة بعشرين يوماً فليس بحيض والحديث العاشر يدل عليه وليس في
الاحاديث المعتبرة ما ينافيه ولعل المراد بقوله عليه السلم ليس من الرحم ان ذلك الدم ليس من
الدم الذي يجتمع في الرحم لتغذية الجنين والحديث الحادي عشر يدل على ان اقل الطهر
عشرة ايام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والقرء يجوز فيه الفتح والضم وبعض اللغويين
على انه بالفتح بمعنى الطهر ويجمع على قرو وكروب وحروب وبالضم بمعنى الحيض ويجمع
على اقرا كقفل واقفال والاشهر الاشتراك بين المعنيين على كل من اللغتين وقوله عليه السلام
فما زاد المتبادر منه ان المراد انه لا يكون اقل من عشرة فصاعداً وهو لا يخلو عن اشكال
بحسب المعنى فلعل التقدير فالقرء ما زاد على ان يكون الفاء فصيحة اي اذا كان كذلك فالقرء
ما زاد على اقل من عشرة وقوله عليه السلم اقل ما يكون عشرة الخ لعله انما ذكره عليه السلام
للتوضيح ورفع ما عساه يتوهم من ان المراد بالقرء معناه الاخر ولفظ يكون تامة وعشرة بالرفع
خبر اقل والحديث الثالث عشر مما استدل به العلامة طاب ثراه في المنتهى على ان اقل الطهر
عشرة ايام وتبعه في الاستدلال به على ذلك بعض الاصحاب ولا يخفى انه انما يتم اذا ثبت ان
مراده عليه السلم اذا رات الدم قبل اتمام عشرة ايام من انقطاع دمها وقس عليه قوله عليه السلم
وان كان بعد العشرة وقد استدل قدس الله روحه في الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضا
على ان كل دم تراه المراة ما بين الثلثة الى العشرة ثم ينقطع فهو حيض وان نخيرنا ان استدلاله
هذا انما

القرء بالفتح والضم

العلامة ... طاب ثراه

هذا انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلم اذا رات الدم قبل تمام عشرة ايام من ابتداه بما قاله
فالاستدلال بهذا الحديث على هذين المطلبين الذين يتوارد ان عليه توارد الضدين غريب
والله اعلم **الفصل الثاني** في نبذ من احكام الحيض وحكم الصغيرة واليائسة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة
عشرة احاديث **أ من الصحاح** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال
لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت **ب** محمد بن عمر بن سعيد عن الرضا
عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كان تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي
مستحاضة **ج** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الحايض اذا رات دماً بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها
فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل
د احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحايض كم تستظهر يوما او يومين او ثلثة **ه** ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون
امراة من قريش **و** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة **ز** معمر بن
يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر
عندها **ح من الحسان** زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصوم قال
ليس عليها ان تقضي الصلوة وتقضي صوم قال ليس عليها وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان **ط من الموثقات** يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت
قال تقضي اذا طهرت **ى** عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال ثلث تزوجن على كل حال التي
لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي
قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة **اقول** دل
الحديث الاول على ان الصفرة في ايام العادة حيض ترجيحا للعادة والحديث الثاني وما بعده على
الاستظهار وطلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً وطهراً بترك العبادة بعد انقضاء العادة يوما فصاعداً

اعلم بحقايق الامور ره

وقد اطبق الاصحاب على ثبوته لذات العادة اذا كانت عادتها دون العشرة وتجاوز الدم عن ايام
العادة وانما الخلاف بينهم في مقدار زمانه ووجوبه واستحبابه والمستفاد من الاحاديث المعتبرة كونه
الى الثلثة والمتاخرون من الاصحاب على استحبابه ولا استبعاد في وجوب العبادة عليها باختيارها
عدم الاستظهار ولا يلزمهم جواز ترك الواجب الى بدل كما لا يخفى ثم لهم في هذا المقام تفصيل مشهور وهو
انها ان انقطع دمها على العاشر كان ذلك كاشفا عن كون الزائد على العادة طهرا وان صومها وصلوتها بعد
ايام الاستظهار كانا صحيحين وجب عليها قضاء ما اخلت به منهما ايام الاستظهار والاخبار التي اطلعنا عليها غير
دالة على ذلك والله اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الخامس على مخالفة حكم القرشية لغيرها في سن اليأس
واسند الى بعضهم انه على تحديد يأسها ستون عجيب والحديث السادس والعاشر يدل بظاهرهما على
ان حد اليأس خمسون في القرشية وغيرها وهو قول الشيخ في النهاية ووافقه المحقق في بحث العدد من
الشرايع واما في بحث الحيض فذهب الى انه ستون مطلقا وبه رواية ضعيفة والقول بالتفصيل مشهور بين
المتاخرين وجعلوه به للجمع بين الاخبار وقول النهاية غير بعيد وطريق الاحتياط للعبادة والعدة مما
لا يخفى واما الحاق النبطية بالقرشية فلم اطلع في الاخبار على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث السابع
من الحايض اذا طهرت عند العصر لم تصل الا العصر لعله محمول على ما اذا لم يسع من الوقت سوى ما يختص بالعصر
العصر وما تضمنه الحديث الثامن من قضاء الصوم دون الصلوة مما انعقد عليه الاجماع وفي رواية الحسن
بن راشد قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من
اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وقوله عليه السلم في الحديث العاشر ثم يتزوجن على كل حال المراد
به ان تزويجهن بعد الطلاق من غير مشروط بانقضاء العدة وستسمع في هذا وقد خالف السيد المرتضى
وابن زهرة رضي الله عنهما في الصغيرة واليائسة فاوجبا عليهما العدة اذا طلقتا بعد الدخول وستسمع
في هذا الحديث كلاما مشبعا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى الفصل الثالث فيما في احكام الحايض
وما يسوغ فعله حال الحيض ستة عشر حديثا آ الاول من التهذيب زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته

عن كون العشرة حينا انتفى صوم العشرة وان كانت قد صامت بعضها وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا

ان تزوجهن

وما لا يسوغ

سالته كيف صارت الحايض تاخذ من المساجد ولا تضع فيه قال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها
في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ب ابو عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع
السجدة فقال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها ج عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الحايض تقرا القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد د الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ه عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب و عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها
قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة
ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل
ان تغتسل ح الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهي حايض قال الطلاق على غير
السنة باطل ط رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الجارية فربما احتبس
طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري
من حبل هو او من غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل
انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء
الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا انقطع طمثها شهرا وجاز
وقتها الذي كانت تطمث فيه ى من الحسن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحايض
يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا
يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين وقد مر هذا الحديث في بحث الجنابة يا زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة
عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار

لابي عبد الله عليه السلم

زوجها

للاحتمال

صلوتها ثم تفرغ لحاجتها يب زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحايض ان تتوضأ
عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي يج داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم لا باس قال وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه
يدها يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت يه من
الموثقات ٢ الصحاح عبيد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم يو علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحايض ترى الطهر
فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي اقول دل الحديث الثاني على وجوب
سجود الحايض عند سماع السجدة ويؤيده ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرئ شيء
من العزايم وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران
انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها ان تسجد
ووجهه الحديث الثالث وربما حمل على سجدات غير العزايم بقرينة قوله عليه السلم تقرا ولا تسجد اذ المراد به
انها تقرا غير العزايم واجاب العلامة في المختلف تارة بالمنع من صحة سنده وفيه نظر لا يخفى واخرى
بان قوله عليه السلم ولا تسجد كناية عن النهي عن قراءة العزايم التي يجب السجود فيها فكانه قال عليه السلم
تقرا القران ولا تقرا العزيمة ولهذا الحديث محمل اخر وهو ان يكون قوله عليه السلم تقرا ولا تسجد محمولا
على التعجب من عدم سجودها اي كيف تقرا ولا تسجد والحديث الرابع يدل على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله
عنه في شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع من الحايض الا بما فوق المئزر ويؤيده ما رواه ابو بصير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها
وله ما فوق الازار وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر والنكرة في سياق النفي للعموم خرج الاستمتاع بما فوق السرة
وتحت الركبة بالاجماع فبقي الباقي واكثر الاصحاب على الكراهة وحملوا هذه الاحاديث عليها جمعا بينها

وبين

وبين الحديث الخامس والرابع عشر واحاديث اخرى ضعيفة السند لا باس به والله اعلم والحديث
السادس يدل على عدم وجوب الكفارة على المجامع في الحيض وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه جمع من
متاخري الاصحاب ويؤيده رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحايض ياتيها زوجها
فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ورواية ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
وقوع الرجل على امراة وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وذهب الاكثر كالمفيد و
الصدوقين والمرتضى وابن ادريس وابن حمزة وابن البراج والشيخ في يب وط وخ الى الوجوب بل نقل
السيد المرتضى وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته
وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقع على امراته وهي حايض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والشيخ في يب حمل الرواية الاولى على
الوطي في اول الحيض والوسطى على الوطي في وسطه والاخيرة على الوطي في اخره وحمل على مقدار الشبع
على ربع دينار مستندا في ذلك الى ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه
يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده
ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل
من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ثم انه طاب ثراه حمل كلا من الحديث السادس وروايتي زرارة
وليث المرادي على ما اذا لم يعلم الواطي انها حايض ثم قال ولقايل ان يقول لا يمكن هذا التاويل
لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلم يستغفر ربه مما فعل ولا انه
عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في
السؤال عنها اهي طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان
عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لم يامن ان يكون قبيحا ثم قال والذي يكشف عن هذا
التاويل خبر ليث المرادي ان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه عليه السلم ليس عليه شيء وقد عصى

وقد يستفاد من ظ الحديث الخامس المنع
من وطي المراة في دبرها وسيجي البحث
فيه في كتاب النكاح انشاء الله
وقوله عليه السلم لا نوقب اي
لا يدخل والايقاب الادخال مح

قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار
يتصدق به ورواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم

ربه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه من التكلف ما لا يخفى ومن ثم لم يرتضه المحقق في المعتبر وقال
انه تاويل بعيد وحمل روايات الكفارة على الاستحباب جمعا بين الاخبار قال واما احتجاج الشيخ وعلم
الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا
لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه انتهى كلامه طاب ثراه وللتوقف
في هذه المسئلة مجال والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع والسابع والسادس عشر مما استدل بها
على جواز وطي الحايض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يشترطوا في
اباحة الوطي سوى النقا وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
وذهب الصدوق رحمه الله الى تحريم الوطي قبل الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون الرجل شبقا
شديد الميل الى الجماع والثاني ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه في مجمع
البيان الى ان حل وطيها مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها بل ظاهر كلامه يعطي ان هذا هو المذهب
المعروف بين اصحابنا ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه وما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ليس بذلك
البعيد والحديث الصحيح صريح في اشتراط الامرين الذين ذكرهما طاب ثراه ويؤيده قول بعض المفسرين
في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن اي فاذا اغسلن فروجهن وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي
عن الوطي قبل الغسل على الكراهة باولى من تنزيلها على عدم حصول الشرط والله سبحانه اعلم وقد
دل الحديث الثامن على بطلان طلاق الحايض وهو موضع وفاق وذلك مع الدخول وحضور
الزوج او حكمه وستسمع الكلام فيه في كتاب الطلاق انشاء الله تعالى والحديث التاسع يدل على المنع
من سقي الدواء الموجب للحيض لمن احتبس حيضها شهرا فصاعدا لامكان حملها وربما يستفاد منه
الايماء الى عدم مجامعة الحيض للحمل بظاهره على ما ذهب اليه ابن بابويه من تلك الافعال على الحايض
كما يعطيه لفظة على والاصحاب حملوه على الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثالث عشر من منع

الحايض

دم الحيض وما تضمنه الحديث الثالث عشر

الحمل وما تضمنه الحديث الحادي عشر مما تفرد به اصحابنا رضوان الله عليهم وهو حجة

الحايض من مس المصحف لا يبعد ان يستنبط منه منع من مسها كتابة القرآن بطريق اولى والحديث
الرابع عشر يدل على قبول قولها في انقضاء عدتها سواء كانت بالحيض او بالاشهر وعلى تحريم وطيها بمجرد
اخبارها بانها حايض والظاهر ان ذلك اذا لم تتهم بتضييع حقه وقد استدل جماعة من الاصحاب
على وجوب قبول اخبارها بالحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قالوا ولولا
وجوب القبول لما حرم الكتمان وانت خبير بتطرق المنع الى هذه الملازمة اذ ليست بينة ولا مبينة ولعل
لتكليفها باظهار ذلك ثمرة اخرى كما يجب على الشاهد عدم كتمان الشهادة وان علم عدم قبول الحاكم لها
والله سبحانه اعلم المطلب الثالث في غسل الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذين الدمين من الاحكام
وفيه فصلان الفصل الاول فيما يتعلق بالاستحاضة تسعة احاديث أ من الصحاح معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان
دم الحيض حار وقد مر في بحث الحيض ب زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الطامث تقعد
بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق منها وتصلي
كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت ج ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب
والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها
زوجها قال وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك د صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك اذا امكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا
ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة
وتجمع بين الصلاتين بغسل وياتيها زوجها اذا اراد ه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه

في الاستحاضة

لا نعلم ذلك

من نفسها

وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحشّا وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها
بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ك الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام
ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا
من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت
تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد
ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر
ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل
صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت
الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف
يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي
وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وقد مر صدر هذا الحديث في فصل الاول يه زرارة قال
قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر (ثم صلت)
والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال
مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ولا تدع الصلوة على
حال فان النبي عليه السلم قال الصلوة عماد دينكم ح محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المرأة

عن المرأة تستحاض فقال ابو جعفر عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض
فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى
يخرج الدم من وراء الثوب ط علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها
من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من
الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلم والمؤمنات من نسائه بذلك **اقول** دل الحديث الثاني وآخر
الحديث الخامس على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل صلوة والمشهور انه يجب مع ذلك
ابدال القطنة ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة ولم اظفر من الاخبار بما يدل
عليه صريحا ولكن صرح العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال وقوله عليه السلم
فلتغتسل المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون المراد من امرها بالاستيثاق من نفسها ان تحتشي
بقطنة جديدة وقوله عليه السلم ما لم ينفذ الدم بالدال المعجمة الظاهر ان المراد ما لم يثقب الكرسف
واما التي يثقب دمها الكرسف ولا يسيل وهي المعبر عنها بالمتوسطة فالاكثر على انه يجب فيها مع اعمال
القليلة الغسل لصلوة الصبح فقط واستنباط ذلك من الاخبار المعتبرة لا يخلو من اشكال بل الظاهر منها
مساواتها للقسم الثالث المعبر عنه بالكثيرة في وجوب الاغسال الثلثة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي
عقيل والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وهو المستفاد من اطلاق الحديث الثالث والرابع
والخامس ولفظة ايامها في قوله في الحديث الخامس فاذا جازت ايامها يجوز كونه فاعلا ومفعولا
والاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء من استثفر الكلب
اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها
من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف والعرب يسمون هذه الخرقة الحيضة وقوله عليه السلم
وتحتشي مضبوط في بعض نسخ التهذيب المعتمدة بالشين المشددة وفي بعضها بالتاء المثناة من فوق
المخففة

والباء الموحدة وقد يفسر على الاول بربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على عجزتها للتحفظ
من تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح المحشى العظامة تعظم بها المرأة عجيزتها وفي القاموس المحشاء كمنبر
ومحرابكساء غليظ ابيض صغير تتزر به وتفسير على الثاني بالاخبار وهو جمع الساقين والفخذين الى الصدر
بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجبا الزيادة تحفظها من تعدي الدم وفي بعض نسخ التهذيب كما لا يخفى والمراد
انها لا تختضب بالحناء لعل النسخة الاولى اصح والفعل في قوله عليه السلام وتضم فخذيها في المسجد لعل
مضمن معنى الادخال ولذلك عدى بفي وان جعلت الظرف حالا من المستتر لم يحتج الى التضمين والواو
في قوله عليه السلام وسائر جسدها خارج واو الحال وقد تضمن هذا الحديث وسابقاه اباحة وطي
المستحاضة وهو مما لا خلاف في جوازه في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلوة من
الغسل والوضوء ففي بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه وظاهر الاحاديث المعتبرة اطلاق الجواز وسبيل
الاحتياط واضح والحديث السادس يدل على ان المستحاضة اذا لم يتجاوز دمها القطنة اذا تحملتها
ولم يسل اذا طرحتها فلا غسل عليها وانما عليها الوضوء وان سال بعد طرح القطنة فعليها الغسل
وانه اذا تجاوز الدم القطنة المتحملة وسال عنها فعليها الغسل الاغسال الثلثة وربما استدل
به على وجوب غسل واحد في الاستحاضة المتوسطة وهو كما ترى ولا يخفى ان لفظة من في قوله عليه السلام
من الوقت الذي كانت فيه ترى الدم لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض
اي حال كون ذلك من الشهر وما تضمنه الحديث السابع من التعصيب المراد به التحشي والاستثفار
والغسل في قوله عليه السلام في آخره وان لم تجز الكرسف صلت بغسل واحد كما يمكن ان يراد به غسل
الاستحاضة يمكن ان يراد به غسل النفاس فالاستدلال به على وجوب غسل واحد في المتوسط
مدخول وقوله عليه السلام في الحديث الثامن فتحاض اي يستمر بها الدم وقد يتراءى ان هذا الحديث
متروك الظاهر لدلالته على انها اذا انقضت عادتها واغتسلت للحيض واستثفرت لا يجب عليها
غسل آخر للصلوة الى ان يخرج الدم من وراء الثوب الذي استثفرت به وهو يقتضي الحاق المتوسطة
بالقليلة

بالقليلة في عدم وجوب الغسل اللهم الا ان يقال انه انما يدل على انها اذا اغتسلت واستثفرت
وخرجت عن حكم الحيض ولكنها تعلم عدم نقائها فانه لا يجب عليها ان تتفقد الدم في كل آن لتعمل بما
يقتضيه مرتبته بل تعمل بما تعمله المستحاضة القليلة بناء على اصالة عدم خروج دم بعد الغسل زائد على
اقل مراتب الاستحاضة وانه يجوز لها الاستمرار على عدم تفقد حال الدم الى ان يتعدى من وراء الثوب
الذي استثفرت به فيتيقن حينئذ حاله وتعمل بما يقتضيه ولم يظهر من الحديث انها لو تفقدت حال الدم في
الاثناء وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها ليكون متروك الظاهر هذا غاية
ما يمكن ان يقال وللنظر فيه مجال واسع والله اعلم وقد استدل بالحديث التاسع على ان المستحاضة
اذا اخلت بالاغسال النهارية لم يصح صومها وتقييدت بالاغسال النهارية اذ لا دخل لغسل الليلة
المستقبلة في صحة صوم يومها الماضي واما غسل الليلة الماضية فقد توقف بعضهم في مدخليته
في صوم يومها المستقبل وفصل بعض مشايخنا المتاخرين قدس الله ارواحهم بانها ان قدمت
غسل الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشائين وان اخرته الى الفجر بطل الصوم وهو غير بعيد لكن اصل
اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تامل فان هذا الحديث مع اضماره معلول التضمنه ايجاب قضاء
الصوم دون الصلوة ولا فارق بينهما على ذلك التقدير والشيخ حمله على ما اذا لم يكن عالمة بان عليها
الغسل لكل صلوتين وهو كما ترى وربما حمل على ان ما تضمنه من انها لا تقضي الصلوة معناه انه
لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان بعضها كان في ايام الحيض وهو مع بعده محل كلام فان الصلوة
في قول السائل هل يجوز صومها وصلوتها المراد بها الصلوة التي اتت بها في شهر رمضان وهو الزمان
الذي استحاضت فيه كما يدل عليه قوله طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان وليس في الصلوة
الذي قعدت عنها ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان ولم ينسخ في الصلوة الذي واما تعليق الجار في
قوله من اول شهر رمضان بالحيض او النفاس فمع انه عن ظاهر الكلام بمراحل لا يجدي نفعا
والله اعلم بحقايق الامور الفصل الثاني في النفاس تسعة احاديث **من الصحاح** زرارة عن احدهما عليهما السلام

قال النفسا تكف عن الصلوة اياما التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة ب زرارة

قال قلت النفسا متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت

واحتشت واستثفرت وصلت الحديث وقد مر في بحث الاستحاضة ج محمد بن مسلم قال قلت لابي

عبد الله عليه السلم كم تقعد النفسا حتى تصلي قال ثماني عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي د ابن سنان

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفسا تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما

تصنع المستحاضة ه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفسا كم تقعد فقال ان

اسما بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر

بيوم او يومين ومن الحسان الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفسا تكف عن الصلوة

ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ومن الموثقات زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلم قال تقعد النفسا ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ح عمار بن موسى عن

ابي عبد الله عليه السلم في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد

فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر

ط يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفسا تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض

ثم تستظهر وتغتسل وتصلي اقول الاحاديث في تحديد النفاس متخالفة كما ترى الا انه لا خلاف بين

اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة وانما الخلاف في الاكثر والمستفاد

من الحديث الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع انه لا يتجاوز العشرة والى هذا ذهب الشيخ

ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمفيد في احد قوليه ومن الحديث الثالث والخامس

ثمانية عشر وبه قال الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار والمفيد في قوله الاخر ومن

الحديث الرابع انه تسعة عشر ولم يحضرني ان احدا من اصحابنا قال به والعلامة في المختلف كانه

رام الجمع بين اكثر هذه الاخبار فجعل الثمانية عشر للمبتداة واما ذات العادة فعادتها

والشيخ

والشيخ في التهذيب اورد اخبارا متخالفة سوى ما ذكرناه فبعضها يدل على الامتداد الى ثلثين وبعضها

الى الاربعين والخمسين وقال بعد ما اورد الحديث الخامس انه لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما

يدل على انه صلى الله عليه وآله امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان

ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر ثم انه قدس الله روحه اخذ في تقرير الجواب عن الاخبار

الدالة على الزيادة على العشرة فقال ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار

اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها وعلى بعضها لانه

ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية

لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الحديث كاختلاف

العامة في مذاهبهم فكانهم عليهم السلم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة

انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك

بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا

هذا كلامه بلفظه ثم انه طاب ثراه ايد كلامه بمرفوعة ابرهيم بن هاشم قال سالت امراة ابا عبد الله

عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو

عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل الحديث الذي روي عن رسول الله

صلى الله عليه وآله انه قال لاسما بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم

ان اسما سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك

لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة هذا وربما يعترض معترض على قوله طاب ثراه

في الطريق الاول ان هذه الاخبار اخبار احاد بان الاخبار التي دلت على عدم تجاوز العشرة ايضا

اخبار غير بالغة حد التواتر فما الفرق والجواب انه قدس الله روحه لم يرد بقوله هذه الاخبار

اخبار احاد انها لم تبلغ حد التواتر بل اراد انها لم تقترن بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها

وملحقة في وجوب العمل به بالمتواتر وضرب خلاعن تلك المؤيدات فهذه يسميه بخبر الاحاد

فان عنت ان الخبر الذى لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب منه ما تأيد بما يقتضيه دليل العقل او الكتاب او السنة المقطوع بها او كان موافقا لما فيه الاتفاق فهذا الاطلاق على خبر الاحاد وقد قررنا الاصطلاح فى صدر كتاب الاستبصار والمراد هنا هو المعنى الثانى واما الاخبار الاخرى الاول الدالة على عدم تجاوز العشرة فقد تأيدت عنده بموافقة ما وقع الاجماع عليه اذ لا خلاف فى ان اكثر النفاس ليس اقل من عشرة واما الخلاف فى الزايد فوجب العمل بالمجمع عليه كذا قال طاب ثراه فى الاستبصار والله سبحانه اعلم

المطلب الرابع فى غسل الاموات

في غسل الاموات وينبغى من الاحكام المتقدمة على الموت والمتاخرة عنه وثواب المرض والعيادة وادابها وذكر الموت وفيه مقدمة وفصول المقدمة فى ثواب المرض وعيادته ومقدار جلوس العايد عنده واستحباب اعلامه اخوانه بمرضه ليعودوه واذنه للعواد فى الدخول عليه والترغيب فى الوصية وذكر الموت اعاننا الله تعالى عليه اثنى عشر حديثا آ من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا فى مصلى كان يصلى فيه ليكتبا له عمله فى يومه وليلته فلم يجداه فى مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه فى مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ووجدناه فى حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدى مثل ما كان يعمله فى صحته من الخير فى يومه وليلته ما دام فى حبالى فان على ان اكتب له اجر ما كان يعمله فى صحته من الخير اذا انا حبسته عنه ب معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسى وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ج من الحسان عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغى للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيه ويوجروا فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات وترفع له عشر درجات ويمحى عنه بها عشر سيئات د يونس

قال

قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة و جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابنى ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ز ابو الصباح قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة ح محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغى للمسلم ان يوصى ط حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت فهى حق على كل مسلم ى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبى لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل واصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا اسئل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التى كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم الى حالهم يا ابو عبيدة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام حدثنى ما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد فى الدنيا يب هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم فى كل يوم خمس مرات يج عن ابن زرارة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التى كان يعبد الله عليها وابواب السماء التى كان يصعد اعماله فيها وثلم فى الاسلام ثلمة لا يسدها شىء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها اقول ما تضمنه الحديث الاول من انه يكتب للمريض مثل ما كان يعمله ايام صحته ورد به اخبار متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفى بعضها انه لا يكتب عليه السيئات ما دام مريضا فقد روى فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدى فى مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدى

ان الا

انى حبسته فى حبس من حبسى ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدى مثل ما كنتما تكتبان له من الخير فى صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسى وروى عن الكاظم عليه السلم انه قال المرض للمؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدى ما دام فى حبسى و وثاقى ذنبا ويوحى الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدى ما كنت تكتبه له فى صحته من الحسنات والمراد من قول الملكين وجدناه فى حبالك انا وجدناه ممنوعا عن افعاله الارادية كالمربوط بالحبال وقد دل الحديث الثامن على ان عيادة المريض فى صدر النهار وآخره سواء فى ترتب الاجر وبما يستفاد من ذلك ان ما شاع من انه لا ينبغى ان يعاد المريض فى المساء لا عبرة به نعم روى عن الصادق عليه السلم انه قال لا عيادة فى وجع العين ولا فى اقل من ثلثة ولفظه فى الحديث الثالث السبيبة والمشى مصدر ميمى بمعنى المشى وما تضمنه الحديث الخامس من تقدير العيادة بفواق الناقة او حلبها الظاهر ان الشك فيه من الراوى ويحتمل كون الابهام والتخيير وقع من الامام عليه السلم والمراد بفواق الناقة الوقت المتخلل بين حلبتيها لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب والغرض عدم اطالة العائد جلوسه عند المريض وقد ورد فى ذلك اخبار عديدة فعن الصادق عليه السلم انه قال تمام العيادة للمريض ان يضع يده على ذراعه ويعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وما تضمنه الحديث السادس من تحديد الشكاية المراد به ان ما زاد على ذلك فانه مكروه ومقلل للثواب وقد ورد عن الصادق عليه السلم انه قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة فقال له رجل ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد والشكاة على وزن صلوة مصدر بمعنى الشكوى وما فى الحديث العاشر من قوله عليه السلم ويوضئهم الظاهر ان المراد به غسل اوساخهم وازالة الاقذار عنهم ويمكن ان يراد به الوضوء الحقيقى اذا عجزوا عن مباشرته بانفسهم

وما فى

هذا ينبئ ان الوضوء كان بامر ذلك النبى [illegible]

ايام ح

المريض ح

وما فى الحديث الثانى عشر من تصفح ملك الموت لعل المراد به ان ينظر الى صفحات وجوههم نظر المترقب لحلول اجالهم والمنتظر لامر الله سبحانه فيهم والحصون فى قوله عليه السلم فى آخر الحديث الثالث عشر لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها لعل المراد بها الابراج التى تكون فى الاسوار والله سبحانه اعلم

الفصل الاول فى الاحتضار واداب عشرة احاديث **امن الفحاح** سليمن الجعفرى قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم قم يا بنى فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بنى لم يقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته **ب** عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه **ج من الحسان** زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه **د** سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة **ه** ابن ابى عمير عن ابرهيم الشعيرى وغير واحد عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلى القبلة **و** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بنى هاشم وهو يقضى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلى العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذى استنقذه من النار **ز** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين

فروع الاحتضار

قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمه عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلم بما ذا كان ينفعه قال تلقنه ما انتم عليه ح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه واله ط الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ى يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما الميت يدمع عينيه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه واله فيرى ما يسره ثم قال اذا راى الرجل ما يسره وما يحب فتدمع لذلك ويضحك اقول سيجي بالبناء للمفعول سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وتزل به بالبناء للمفعول ايضا اى حضرة الموت وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من ان النقل الى المصلى مشروط بتعسر النزع هو المعروف وعليه يحمل الاطلاق جماعة من الاصحاب استحباب نقله الى مصلاه والحديث الرابع والخامس مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما هو المشهور من وجوب التوجيه الى القبلة حال الاحتضار وربما استضعف بان ظاهرهما انما هو توجيه اليها بعد الموت والخامس ليس صريحا في الوجوب وذهب الشيخ في الخلاف الى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وتبعهما المحقق في المعتبر ويمكن ان يقال ان الظاهر جريان قوله عليه السلم اذا مات واذا غسل على وتيرة واحدة وانت خبير بان اطلاق الميت على المشرف على الموت شايع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثالث والثامن والتاسع والعاشر والظاهر ان الجملة الخبرية بمعنى الامر فالاولى عدم الخروج عن المشهور وقوله عليه السلم في الحديث الرابع فسجوه تجاه القبلة كناية عن توجيهه هو اليها ويقال قعدت تجاه زيد اى تلقاه والظاهر ان المراد بموضع المغتسل الحفرة التي يجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال وقد دل هذا الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة حال الغسل ايضا وكثير من الاصحاب على استحباب ذلك كما وقع في الحديث الخامس وسيجي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث السادس والسابع على استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ويستفاد

من اخر

من اخر الحديث السابع استحباب تلقين الاقرار بالائمة عليهم السلم وهو المراد من قوله عليه السلم يلقنه ما انتم عليه وفي رواية اخرى عن الباقر عليه السلم انه قال لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقال له ابو بصير جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي رواية اخرى لقنه كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وظاهر هذه الرواية تعطي تكرار التلقين مرة بعد اخرى الى ان يعجز الميت عن متابعة الملقن فيما يقوله وما تضمنه الحديث الثامن من معاينة رسول الله صلى الله عليه واله عند الموت وقد ورد في احاديث متعددة وفي بعضها دلالة على انه يعاين امير المؤمنين عليه السلم ايضا والابيات المنسوبة اليه في مخاطبة الحارث الهمداني التي اولها يا حار همدان من يمت يرني من مؤمن او منافق قبلا مشهورة في الديوان الذي ينسب اليه عليه السلم

الفصل الثاني في كيفية تغسيل الميت واداب وفيه ثمانية عشر حديثا ا من الصحاح ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ب يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت فيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم تفاض عليه الماء ثلث مرات ولا تغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شي من سدر وشي من كافور ولا تعصر بطنه الا ان يخاف شيا قريبا فيمسح رفيقا من غير ان تعصر ثم تغسل الذي غسله يده قبل ان تكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ج حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضؤ وضوء الصلوة د علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر بستر فهو احب الي ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلم

هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كيف فوقع يكون ذلك في بلاليع (و) زرارة

قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت (ز) يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن

الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه

نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره (ح) عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات

في الابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به

كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام (ط) محمد بن مسلم

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به قال يصنع به كما يصنع بالحلال غير

انه لا يقرب طيبا (ى في الحسان) سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات

لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل الحديث وقد مر في الفصل السابق (يا) سليمان بن

خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده

كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين

يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص (يب) الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما

غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت

ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فالفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي

على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة

اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث

غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته (يج) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه (يد) زرارة قال قلت له مات

وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل

الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة (يه) ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من

مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه (يو في الموثقات) ابن

ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق

بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها (يز) عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب

انما تغسل غسلا واحدا فقط (يح) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه (اقول) ما دل عليه

الحديثان الاولان والحادي عشر والثاني عشر من تثليث اغسال الميت هو المعروف بين الاصحاب

رضوان الله عليهم وقد دل بعض هذه الاحاديث على وجوب الترتيب بين هذه الاغسال ايضا وقول

سلار ان الواجب غسل واحد بالقراح والباقي مستحب ضعيف وليس فيما تضمنه الحديث الرابع عشر

والتاسع عشر حجة له كما ستذكره وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام بماء وسدر وبماء

وكافور قد استفاد منه بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم اشتراط بقاء ماء كل من الخليطين

على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك بان الغرض هو

التطهير والمضاف غير مطهر وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الذكرى بعد ايراد كلام العلامة

ان المفيد رحمه الله قدر السدر برطل ونحوه وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على ترغيبه

وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض من الاولين هو التنظيف وحفظ البدن

من الهوام بالكافور لان رائحته تطردها انتهى كلامه وما تضمنه من اضافة الذريرة الى الكافور محمول

على الاستحباب ولعل في قوله عليه السلام ان كان نوع اشعار بعدم تحتمها والذريرة على ما قاله الشيخ

في التبيان نبات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في المبسوط والنهاية تعرف بالقمحة

بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح القاف واسكان الميم وقال ابن ادريس هي نبات
طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق انتهى كلامه
والمراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين لا عن كل شيء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن
الاطلاق على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين ان القراح هو الذي لا يشوبه شيء وقد دل
هذا الحديث والحديث الثاني والحادي عشر على رجحان التغسيل من وراء القميص بل ظاهر الحديث الثاني
وجوبه في المعور وربما حمل على تاكيد الاستحباب والظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما
في الخرقة التي يستر بها عورة الميت وما تضمنه الحديث الثاني عشر من لف الغاسل خرقة على يده
مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان اللمس
كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا تجب الخرقة قطعا
وهل يستحب كلام الصادق عليه السلام يشعر به انتهى وعدم تعرض الكاظم عليه السلام في الحديث الثاني
للوضوء مع ان السؤال يعقوب انما كان عنه يعطي بظاهره عدم وجوبه ويؤيده ما روي عن الباقر
عليه السلام ان غسل الميت ثم غسل الجنب وظاهر ابي الصلاح وجوبه كما هو الظاهر من الحديث الثالث
وحمله الشيخ على الاستحباب وجعله في التهذيب احوط وقال في المبسوط وقد روي انه يوضأ الميت قبل
غسله فمن عمل به كان جائزا غير ان العمل الطائفة على ترك العمل بذلك انتهى ولعل الاستحباب
اظهر كما عليه المتاخرون واما ما روي من قول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة فغير
دال على الوجوب اذ لا يلزم من كونه فيه وجوبه ويكفي في استثناء الجنابة عدم استحبابه فيها
والظاهر ان المراد بالمرافق العورتان وما يليهما والحرض بضم الحاء والراء وسكونها الاشنان بضم الهمزة
وقوله عليه السلام الا ان يخاف شيئا قريبا اي الا ان يخاف الغاسل خروج شيء منه فيما بين الغسل
والدفن والحديث الخامس مستند الاصحاب في كراهة ارسال ماء الغسل الى الكنيف وعدم الباس بالبالوعة
وفي خبر سليمن بن خالد السابق ما يدل على استحباب ارساله الى حفيرة معدة له وما تضمنه الحديث

السابع

السابع من قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر هو مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال
بالميت حال الغسل وحملوا الاحاديث الدالة بظاهرها على وجوبه كالحديث الثامن وخبر الكاهلي يستقبل
بباطن قدميه القبلة وخبر يونس اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة على
الاستحباب واليه ذهب المحقق والعلامة وشيخنا الشهيد في البيان وشيخنا الشهيد الثاني في شرح
الارشاد وكلام الشيخ في المبسوط ظاهر في الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة
واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم واليه ذهب الشهيدان في الدروس وشرح
الشرايع وهو مختار شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره واستدل عليه في شرح القواعد بورود الامر به
قال ولا ينافيه ما سبق يعني قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر لان ما تعسر لا يجب انتهى واستضعفه
شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بما حاصله ان مقتضى قوله يوضع كيف تيسر التخيير في
جهات الوضع وهو ينافي وجوب الاستقبال وانت خبير بان لقائل ان يقول ان الظاهر من قوله
عليه السلام يوضع كيف تيسر التخيير بين الوضعين اللذين ذكرهما السائل اعني توجيهه الى القبلة
على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه عليه السلام باجزاء ما تيسر من الامرين ففي الحديث
دلالة على انه اذا تعسر توجيهه على هيئة الملحود فلا يعدل عنه لانه احد توجيهي الميت فتامل
والظاهر ان هذا هو مراد شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره ولا يصح وجوب الاستقبال والله سبحانه
اعلم والابواء في الحديث السادس بالباء الموحدة والمداسم موضع وما تضمنه الحديث الثالث عشر من
النهي عن مس شعر الميت وظفره محمول عند الاكثر على الكراهة فقالوا يكره حلق راسه وعانته وتسريح
لحيته وقلم اظفاره واستنبطوا منه كراهة ظفر شعر الميتة واميه(?) وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق
والقص والقلم وتسريح الراس واللحية وهو مقتضى ظاهر النهي ونقل الشيخ
الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وربما حمل
كلامه على تاكيد الكراهة وهو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيد واما فيه فمشكل وان دخل

كلام مع شيخنا الشهيد الثاني من جانب شيخنا المحقق الشيخ علي

المحتضر وتيسر التوجيه على هيئة

في عموم النهي عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة ويمكن القول بان هذه الحيلولة مغتفرة

هنا وفي مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلم لا تخلل اظافيرك ويؤيده ما ذكره العلامة

في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوبه في الوضوء لان وسخ الاظفار يسير عادة

فاشبه ما يستره الشعر من الوجه ولانه كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه ولو ثبت

والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر من قوله عليه السلم تغسل غسلا

واحدا وربما يحتج به لسلار في الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح ورد بان المراد بالوحدة

عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بنوعه وان تعدد صنفه بل الظاهر انه

غسل واحد مركب من ثلث غسلات لا من ثلثة اغسال وظاهر قول الصادق عليه السلم اغسله

بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى واغسله الثالثة بالقراح وربما يشعر بذلك

ولفظتا عفوك عفوك في الحديث الرابع عشر منصوبتان بالمفعولية المطلقة او باضمار اسال

ونحوه ويجوز كونهما مبتدأين محذوفي الخبر او بالعكس والتقدير ظاهر والمجرور في قوله

عليه السلم الا عفى الله عنه يعود الى المغسل ويحتمل عوده الى الميت والله اعلم الفصل الثالث

٥ في تغسيل الرجل محارمه وكل من الزوجين صاحبه وتغسيل العظام والسقط وعدم

تغسيل الشهيد اربعة عشر حديثا آ من الصحاح منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على

عورتها خرقة ب عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلح له

ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى

مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان

ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ج محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم

من وراء الثياب د ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر في

ارض

الخامس

في تغسيل الرجل محارمه

في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا

تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ه الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن

كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه و عبد

الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن

رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ز علي بن جعفر عن اخيه

ابا الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع

به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب

ح من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله

الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا

ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ط محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته

قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ي اسمعيل بن جابر وزرارة عن جعفر عليه السلم قال قلت له

كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو

ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي

صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين

صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة يا ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي

يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون حيا وبه رمق ثم يموت

بعد فان يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسل

ولكنه صلى عليه يب محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا

عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه يج من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

لفظ الشهيد في هذا الحديث نحو قراءته بالنصب على انه مفعول اول لرأيت ونحو رفعه على انه مبتدا منه

احق

قال الزوج احق بالمراة حتى يضعها فى قبرها يد سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن السقط
اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى اقول دل الحديث
الاول على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان جعلنا قوله عليه السلم ونحو هذا منصوبا
بالعطف على امه واخته بمعنى انه يغسل امه واخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين فى المحرمية
و ح يكون قوله عليه السلم يلقى على عورتها خرقة جملة مستانفة لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء
وجملة يلقى خبره والاشارة الى الرجل والمعنى ان مثل هذا الرجل المغسل كل من هؤلاء يلقى على عورتها
خرقة وعلى هذا فتعدية الحكم الى بقية المحارم لعدم القايل بالفرق وربما يوجد فى بعض نسخ
الكافى ونحوها بدل ونحو هذا ثم لا يخفى ان هذا الحديث كالصريح فى ان تغسيل الرجل زوجته
ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب وان ستر العورة كاف وشيخنا الشهيد فى الذكرى وقبله
العلامة فى المنتهى جعلاه دليلا على كونه من وراء الثياب وهو كما ترى نعم دلالة الحديث الثالث و
الرابع والثامن على ان تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب ظاهرة وهو المشهور بين الاصحاب
ولم يشترط اكثرهم عدم المماثل وهو مقتضى اطلاق الحديث الثالث وفى الحديث التاسع دلالة لنظاهرهم
عليه والشيخ فى كتاب الاخبار على اشتراطه واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب
واشترطوا عدم المماثل ولا باس به والمراد من المحارم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
وقيد التابيد لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها وفى شرح الارشاد لشيخنا الشهيد
الثانى طاب ثراه ان توقف حل نكاحها على مفارقة الاخت والام لو اقتضى دخولها فى المحارم للزم
كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا هذا كلامه وفيه مناقشة لطيفة لعدم تحريم النكاح
المنقطع على ذى الاربع ولو قال للزم كون ذوات الازواج محارم للاجانب لكان اولى والملاء فى
ذى الحرم فى الحديث الخامس على ذات الحرم اما بتاويل الشخص كاطلاق ذى القرابة فى الحديث الناس
على ذات القرابة او لمشاكلة ما قبله وقد دل الحديث السابع على ان عظام الميت المجردة عن اللحم

كالميت

ح

نعم تقر الحرم

كالميت فى الامور الثلثه والظاهر ان المراد مجموع عظامه كما هو مقتضى الجمع المضاف فلا يدل على حكم
بعض العظام واما قول شيخنا الشهيد طاب ثراه فى الذكرى ان العظام فى هذا الخبر يصدق على التامة
والناقصة فهو كما ترى والاولى استفادة حكم بعض العظام من الحديث الثانى عشر ويمكن ان يستنبط
من فحوى قوله عليه السلم صلى على النصف الذى فيه القلب انه لو وجد القلب وحده لكان حكمه كذلك
ايضا ويكون هذا فى قوة الاستثناء مما دل عليه الحديث الثانى عشر من عدم الصلوة على اللحم المجرد عن العظم
وقد يلوح من الحديث الثامن ان مجرد صب الماء على الميت ليس تغسيلا فلا يبعد ان يستنبط منه اثر
لو اشتراك اثنان فى النية تولاه المقلب دون الصاب وما تضمنه الحديث العاشر والحادى عشر من عدم
تغسيل الشهيد ودفنه بثيابه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير
لاطلاق النص ولانه كان فى قتلى بدر واحد اطفال ولم ينقل امر النبى صلى الله عليه وآله بتغسيلهم واما
استدلال شيخنا فى الذكرى على ذلك بانه قد قتل مع الحسين عليه السلم ولده الرضيع بالطف ولم يغسل
غسله فهو كما ترى وعدم الوصلة الى الماء يومئذ اظهر من ان يخفى ولما عدم تغسيل دافنى تلك الاجساد
الزكية بشيء منها فعلى تقدير ثبوته لا ينهض حجة على اثبات تلك الدعوى واوجب المرتضى وابن الجنيد
تغسيل الشهيد ان كان جنبا وفى دليلهما ضعف ورداه بتشديد الدال الفعل عليه الردا والضمير المجرور
فى قوله عليه السلم برداته الظاهر عوده الى النبى صلى الله عليه وآله والمراد انه عليه السلم رداه حال
الصلوة عليه ويحتمل عوده الى حمزة فلا اختصاص بحال الصلوة والاذخر بكسر الهمزة نبت مشهور وما تضمنه
من تكرار النبى صلى الله عليه وآله والصلوة والتكبير سبعين مرة سيجى الكلام فيه فى بحث الصلوة
انشاء الله تعالى والحديث باطلاقه يشتمل على من قتل فى الجهاد السايغ فى غيبة الامام عليه السلم
وفى كلام الاصحاب تخصيص ذلك لمن قتل بين يديه عليه السلم ولم يرتضيه المحقق فى المعتبر واستقرب
العموم ومال اليه شيخنا فى الذكرى ولا باس به وما تضمنه الحديث الحادى عشر من وجوب تغسيل
من ادركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد ذلك الذى بعد انقضاء الحرب وما تضمنه الحديث الثانى عشر
يموت بعد يمكن ان يستنبط منه اشتراط سقوط الغسل بالموت فى المعركة فان الظاهر ان قوله عليه السلم ثم صح

بالعنف

واستفادة تغسيلها بطريق الاولوية م

مِن اَحقيّتها الزوج بامراته حتى يضعها فى قبرها يقتضى احقيته بالصلوة عليها ايضا وهو بنا فى ماسيجئ
فى كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى من صحيح حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرأة تموت ومعها
اخوها وزوجها ايهما يصلى عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها والشيخ طاب ثراه حمله على التقية واعترضه
بعض الاصحاب بان هذا موثق وذاك صحيح والحمل على التقية انما يكون مع التساوى فى السند والجواب
ان هذا وان كان موثقا الا انه مما اتفق الاصحاب على العمل بمضمونه كما صرح به المحقق فى المعتبر وذاك
وان كان صحيحا الا انه موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ فى كتابى الاخبار فالحمل على التقية مما لا مناص
عنه مع ان الخبر المعتضد باتفاق الاصحاب خارج عنده طاب ثراه عن خبر الاحاد وملحق فى وجوب العمل
بالمتواتر كما ذكرنا قبيل هذا فى بحث النفاس فالرجحان عنده فى هذا الجانب والمحمول على التقية انما هو المرجوح
والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من تغسيل السقط هو المعروف بين جمهور الاصحاب لكنهم شرطوا
كونه لاربعة اشهر واستدل عليه المحقق فى المعتبر بمقطوعة احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا اتم السقط اربعة
اشهر غسل وبهذا الحديث ايضا وهو مبنى على التلازم بين استواء الخلقة ومضى الاربعة وقد سبق انه ربما
فى بعض الاخبار من نفخ الروح فيه بمضيها اذ الظاهر ان تعلق الروح به انما يكون بعد استواء خلقته
ثم قال المحقق طاب ثراه ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة فى سند الثانية
لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما هذا كلامه وقريب منه كلام شيخنا فى الذكرى ولا باس به وقد
دل هذا الحديث على وجوب التكفين ولم يذكره الشيخان وقال ابن البراج يلف فى خرقة ويظهر من هذا
الحديث تكفينه فى قطع ثلث حملا للكفن على المعروف شرعا واما دفنه فالظاهر انه مما لا اختلاف فيه
كما لا اختلاف فى عدم وجوب الصلوة ولا استحبابها ولفظة على فى هذا الحديث لعلها بمعنى اللام والله سبحانه
اعلم **الفصل الرابع** فى الكفن والحنوط والجريدتين ستة عشر حديثا **ا** من الصحاح ابو مريم الانصارى قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين صحاريين **ب** محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل فى ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت

عظيمة

وايضا فالقول بان الحمل على التقية انما يكون مع التساوى فى السند محل كلام فلا تغفل

فقد ورد انه يكون فى بطن امه اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح

عظيمة فى خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين **ج** زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام العمامة للميت
من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو
سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة **د** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ان يأمر لى بقميص اعده لكفنى فبعث به الى فقلت كيف اصنع به جعلت فداك قال انزع ازراره **ه** عبد الله
بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه
قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شئ وما يصنع من القطن افضل
منها **و** عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على
زوجها اذا ماتت **ز** زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف
قدر كفنه قال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضى دينه بما ترك **ح**
عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع فى فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه **ط** زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام أرأيت اذا مات كيف تجعل
معه الجريدة فقال تتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله فى يوم
واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه
عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلام فى العمامة للميت قال حنكه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اجيدوا
اكفان موتاكم فانها زينتهم الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كتب ابى فى وصيته ان اكفنه
فى ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابى لم تكتب هذا فقال اخاف
ان يغلبك الناس فان قالوا اكفنه فى اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممته بعد بعمامة وليس تعد العمامة
من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد
الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط

جميل بن دراج قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن و
الاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل
لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة علي بن بلال انه كتب
الى ابي الحسن الثالث الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل
فانه يجوز من شجر اخر رطب البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبة
برد يماني وحمار بالمهملتين قصبة بلاد عمان والمراد من الدرع القميص والمنطق بكسر شقة تلبسها
المراة وتشد به الثديان وهو كما ترى والخمار وسطها ثم يرسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل
يجر الى الارض قال صاحب القاموس ولعل المراد هنا المئزر كما قال شيخنا الشهيد في الذكرى وقال بعض
لعل المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى والخمار بالكسر القناع وما تضمنه الحديثان الاول والثاني و
الثاني عشر من تكفين الرجل في ثلثة اثواب مما اطبق الاصحاب سوى سلار فانه اكتفى بالواحد والاحاديث
الدالة على الثلثة كثيرة واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث من قوله عليه السلام ثوب
تام لا اقل منه ثم اجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء
بالواحد واخرى بانه من عطف الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ في هذا الحديث مختلفة ففي
بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ويوافقه كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وفي
بعضها هكذا انما المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه وهذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق في
المعتبر والعلامة في كتبه الاستدلالية ولفظ تام فيها خبر مبتدء محذوف اي وهو تام وفي بعض
النسخ المعتبرة من التهذيب وثوب تام بلفظة او بدل الواو وهي موافقة في المعنى للنسخة الاولى
على اقل الحملين السابقين ويمكن حملها على حال الضرورة ايضا وما تضمنه الحديث الاول والثاني عشر من
التكفين في الحبرة يدل على انها احد الاثواب الثلثة المفروضة كما قاله ابو الصلاح وابن ابي عقيل من
استحباب كون القطعة الثالثة حبرة لا على استحباب زيادتها عليها ليكون رابعة كما هو المشهور والخرقة
المذكورة

المذكورة في الحديث الخامس هي التي يسمونها بالخامسة وقد تضمن خبر يونس انها خرقة طولها ثلثة اذرع وعرضها
شبر ونصف تشد من حقويه ويضم بها فخذاه ضما شديدا ويلف على فخذيه ثم يخرج راسها من تحته الى الجانب
الايمن ويغمز في موضع اللف وقد قطع الاصحاب باستحبابها وربما كان في قوله عليه السلام انها لا تعد
شيئا انما تضع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها نوع اشعار بذلك
والازار في قول محمد بن اسمعيل قلت فالازار يراد به المئزر وهو الذي يشد من الحقوين الى اسفل البدن
وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الاخر وان كان المعروف بين الفقهاء وسيما المتاخرين ان الازار
هو الشامل لكل البدن واراد بقوله فالازار الاستفسار من الامام عليه السلام انه هل يستغنى عنه بهذه
الخرقة ام لا ويمكن ان يكون مراده ان الازار هو الثالث من الاثواب به يتم الكفن المفروض فاجابه عليه السلام
بانها غير معدودة من الكفن بها عن شيء من اثوابه ولا يريد قطع الكفن بها عن الثلاثة وما تضمنه الحديث
السادس من الكفن من جميع المال المراد به من الاصل لا من الثلث ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك كما لا خلاف
في تقديمه على الديون كما في الحديث السابع ولا ريب ان المراد به الواجب اما المستحب فمع الوصية من الثلث
وبدونها موقوف على تبرع الوارث او غيره وما تضمنه من ان كفن المراة على زوجها مما نقل الشيخ في الخلاف
الاتفاق عليه وان كانت ذات مال والحق في المبسوط بالكفن مؤنة التجهيز وتبعه ابن ادريس وهل يفرق في
الزوجة بين المطيعة والناشز والدائمة والمستمتع بها يحتمل ذلك والعدم وعدم الفرق والحاق حال الحيوة بحال
الموت اولى ويظهر من شيخنا في الذكرى التوقف فيه وهو في موضعه وما تضمنه الحديث الثامن والثالث
عشر من التحنيط لا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم انما الخلاف في مواضعه فالمشهور اختصاصه
بالمساجد السبعة وزاد المفيد وابن ابي عقيل الانف والصدوق البصر والسمع والفم والمفاصل والخبر
الحجة له فيما عدا البصر ولعل عدم ذكره عليه السلام ابهامي الرجلين في الحديث الثامن لاندراجهما في اثار
السجود والجار في قوله في الحديث الثالث عشر وعلى صدره متعلق بمحذوف اي وضع على صدره ويحتمل
تعلقه بامسح وهو بعيد وما تضمنه الحديث التاسع والرابع عشر وما بعده من وضع الجريدة مع الميت

مما تظافرت به الاخبار وانعقد عليه اجماع الاصحاب رضي الله عنهم والجريدة مؤنث جريد وهو
عصن النخلة اذا اجرد عنه الخوص اعني الورق وما دام عليه الخوص يسمى سعفا بالتحريك وربما
يسمى الجريد سعفا ايضا والاصل في وضع ما نقله المفيد طاب ثراه في المقنعة ان الله تعالى لما
اهبط ادم عليه السلم من الجنة الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار
الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس
بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا فاشقوه بنصفين وضعوهما معي
في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى
الله عليه وآله وصار سنة متبعة وقد روت العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان
يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما
ما لم ييبسا وما في الحديث التاسع من ان الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة ينافي
بظاهره ما تضمنته كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيمة اللهم الا ان يجعل
العذاب مختصا بالكافر كما تضمنته بعض الاخبار وقد تضمن الحديث الرابع عشر كونهما قدر شبر
المشهور كونهما قدر عظم الذراع وبه قال الشيخان وقد دل عليه خبر يونس وروى الصدوق التخيير
بين الذراع والشبر وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع فما فوقها انتهى والظاهر تادي
السنة بكل من هذه المقادير وما تضمنه من مكان الوضع هو المشهور بين الاصحاب وفيها
ابنا بابويه الى وضع اليسرى عنه الورك بين القميص والازار وقال الجعفي توضع احديهما تحت
ابطه الايمن والاخرى نصفها مما يلي الساق ونصفها مما يلي الفخذ وهو صريح خبر يونس وقال المحقق
في المعتبر يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه
الصور شئت والله اعلم   في حمل الجنازة وتشييعها وآداب ذلك وثوابه خمسة عشر
حديثا

حديثا   ابو ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت
منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له فيكتب لهم الاجر
ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار   محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في
لحده   زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري
ولم يقم ابو جعفر عليه السلم فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر
عليه السلم ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلم يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم والله ما فعله
الحسين عليه السلم ولا قام لها احد منا اهل البيت قط   الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي
الجوانب شاء فكتب من ايها شاء   جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر الله له اربعين كبيرة   جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول
حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة   ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا رأى
جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم   عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون
وابى ان يركب   الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله ابي بن ابي سلول حضر النبي صلى
الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره
فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله
عليه السلم فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره   زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة

رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لترجعن فلم
تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه
الصارخة فقال لها لتسكتن او لترجعن فلم تسكت فرجع فقال امضوا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل
مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع
ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له اذن لك في الرجوع ولي اليك
حاجة اريد ان اسئلك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه
فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اول
جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما
يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته معمر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم
اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك فيه الله لعل المراد باولياء
الميت الذي يجب ان تخبر الناس بموته اولاهم بميراثه على ترتيب طبقات الثلث في الارث ويمكن ان يراد
بهم من علاقتهم به اشد سواء كانت علاقة نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وقد
يطلق بالفتح على السرير وبالكسر على الميت وربما عكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو
المراد في الحديث الاول ولفظتا يكتب في قوله عليه السلام فتكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار
اما بالبناء للمفعول او للفاعل بعود المستتر الولي في ضمن الاولياء ولفظة في في قوله عليه السلام فيكتب
للميت من الاستغفار للسببية اي يكتب للولي الاجر بسبب الستين وما تضمنه الحديث الثاني
من مشي المشيع للجنازة قدامها وخلفها وعن احد جانبيها مما لا خلاف لا حد في جوازه اذا لم يكن الميت
ناصبيا انما الخلاف في ان اي الانواع افضل فالذي عليه كثير من الاصحاب ان المشي خلفها او عن جانبيها
افضل من المشي امامها بل جعلوا المشي امامها مكروها وقال المحقق في المعتبر مشي المشيع وراء
الجنازة

الجنازة او مع جانبيها افضل من تقدمها غير اني لا اكره المشي امامها بل هو مباح واستدل على
الافضلية المذكورة بانها متبوعة وليست تابعة وبما تضمنه الحديث الثالث عشر وبما رواه سدير
عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال ابن
ابي عقيل بوجوب التاخر خلف جنازة الناصبي لما روي من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال
ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والمشيعون وراءها لما روي من ان الصادق عليه السلام
تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وما تضمنه الحديث الثالث من انه لا ينبغي جلوس
المشيع حتى يوضع الميت في لحده هو مستند المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة في القول بكراهته
وخالف في ذلك ابن الجنيد محتجا بالاصل وبرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم قال
شيخنا في الذكرى هذا الحديث حجة لنا لان كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان
الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض
هذا كلامه طاب ثراه وانت خبير بان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجي ليس بمجرد الفعل بل بقوله
عليه السلام خالفوهم ويمكن ان يحتج له ايضا بالحديث الحادي عشر من الفصل الآتي بعد هذا الفصل
وهو ما رواه داود بن النعمان من جلوس الرضا عليه السلام قبل ادخال الميت القبر والظاهر ان
المراد باللحد في قوله عليه السلام حتى توضع في لحده القبر سواء كان ذا لحد ام لا وما تضمنه الحديث
الخامس والسادس من حمل الجنازة من جوانبها الاربع هو التربيع الذي اطبق الاصحاب على استحبابه
وافضله ما نقل الشيخ على الاجماع في ط ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر
السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وقد رواه الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام
قال قال فان لم يكن يتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان يبدأ باليد اليمنى ثم
بالرجل اليمنى ثم باليد اليسرى ثم بالرجل اليسرى حتى يدور حولها ولعل المراد بان السنة بافضليته

لا باصل استحبابه وما فى الحديث السابع واول حباء من يتبعك من المغفرة ربما يومى كما فى الحديث الخامس عشر
الى ترجيح اتباع الجنازة على تقدمها والمشى الى احد جانبيها والحباء بكسر الحاء المهملة ممدود العطاء
بلا جزاء ولا من وما تضمنه الحديث الثامن من القول المذكور عند مشاهدة الجنازة هو المستند
فى استحباب ذلك والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس والمخترم الهالك و
اخترمته المنية اخذته قال شيخنا فى الذكرى ان المعنى لم يجعلنى من هذا القبيل ثم قال ولا ينافى
هذا حب لقاء الله تعالى غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن
الصادق عليه السلام ومروى فى الصحاح عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وقيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال ليس
ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شىء احب اليه مما امامه فاحب
لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شىء اكره اليه مما امامه كره الله كره لقاء الله م
لقاءه ثم قال قدس الله روحه ويجوز ان يكنى بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف
المؤمن او يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة هذا كلامه طاب ثراه ويمكن ان يراد بالسواد
عامة الناس كما هو احد معانى السواد فى اللغة ويكون المراد الحمد لله الذى لم يجعلنى من عامة الناس
الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم ومما يستفاد من الحديث العاشر
جواز الحضور فى جنازة الكافر للدعاء عليه بل يجاز القيام على القبر الذى نهى النبى صلى الله
عليه وآله هو الوقوف على قبورهم للدعاء لهم كما قاله فى مجمع البيان ومعنى قوله عليه السلام فى آخر
الحديث فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ان عمر صار باعثا على ان اظهر من الله
ما كان يكره اظهاره ويحب ستره عن الحاضرين واخفاءه من الدعاء على ابن ابى ويستفاد من الحديث الحادى
عشر امور الاول تاكد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل ولعل ذلك بالنسبة
الى المراة اذا اسمع صوتها الاجانب ان لم يجعل مطلق اسماع المراة صوتها الاجانب محرما بل مع خوف

الفتنة

الفتنة لابد منه كما ذكره بعض علمائنا وسيجى الكلام فيه فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الثانى ان روية
الباطل وسماعها لا ينهض عذرا فى التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم بالنسبة
ما يبتدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام وتادية الحقوق ليلا فضلا عن مخالفتهم فى ذلك بل
الامر بالعكس الرابع ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل
عدم سؤال زرارة رضى الله عنه خاصة عن الامام عليه السلام فى مجمع ذلك المجمع واراد به ان
يرجع ليسأله عنها لانها كانت مسألة دينية لا يمكنه اظهارها فى ذلك الوقت بحضور جماعة
من المخالفين فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلوا به ويسأله عنها وربما يستفاد من الحديث الثانى
عشر رجحان اتخاذ النعش للميت وفى الصحاح نعشه الله رفعه الله والنعش سرير الميت حمل
بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والله سبحانه اعلم فى الدفن و
مقدماته وادابه وتوابعه ثمانية عشر حديثا عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ابو بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته فى اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك ومحمد نبيك
والقرآن كتابك وعلى امامك زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت فى لحده
فقل بسم الله فى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسى واضرب بيدك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلى
اماما وتسمى امام زمانه معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمى
الانصارى بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى
رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول اجعل على عليه السلم قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت رايت ان جعل الرجل عليه اجر هل
يضر الميت قال لا ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر
كيف يصنع به قال يوضع في خابيه ويوكا راسها ويطرح في الماء محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم
الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه
من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد
لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين
علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذا
ولا الطيلسان وحلل ازارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ من الشيطان
الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده
ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ابو حمزة قال قلت
لاحدهما عليهما السلم يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن
عليه السلم يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت قام
فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده عمر بن اذينه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يطرح التراب
على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه لا يزيد على ثلثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا
عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان
يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم
قال فادخلت

قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع و
رشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم
فقال يا بني اردت ان لا تنازع ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رش الماء
على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندا في التراب زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع لمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى
اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف
رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده عبيد بن زرارة قال
مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلم فلما الحد تقدم ابوه فطرح
عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا
يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد وذو الرحم على ميته التراب فقلنا
يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك
يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ما تضمنه الحديث الاول من وضع الميت
عند القبر هنيئة قبل مواراته مما اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على استحبابه فعن يونس قال حديث
سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلم ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره
فامهله ساعة فانه ياخذ اهبته للسؤال وروى محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلم قال لا تفدح
ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثه ودعه حتى ياخذ اهبته وفي مرسلة محمد بن
عطية اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلث حتى ياخذ

هيئته ثم صفه في لحده وهنية بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء
واما هنيئة بالهمز فغير صواب نص عليه صاحب القاموس وفي لفظة دون اما بمعنى عند او بمعنى اسفل
ولعل المراد بوضعه اسفل القبر وضعه من قبل رجليه وهو باب القبر كما روى عمار عن الصادق
عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ثم الموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين
والصبر عليه بينهما مرتين ثم ينزل في الثالثة سابقا براسه ان كان رجلا وان كان امرأة وضع مما يلي
القبلة وانزل عرضا في دفعة واحدة ولم اطلع على ما يدل على هذه التفاصيل من كتب الاخبار نعم في
مرفوعة عبد الصمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا
والمراة توخذ عرضا وما تضمنه الحديث الثاني من وضع الملقن فمه على اذن الميت حال تلقينه فالظاهر
انه لئلا الثقلين من ان يكون حاضرا من اهل الخلاف فلو امن سماعهم فالظاهر انه لا باس بالتلقين
جهرا وما تضمنه الحديث الثالث من ضرب اليد على منكبه الايمن فقد يقال ان المراد به وضعها تحت
منكبه كما عبر به الصدوق لان المنكب الايمن مما يلي الارض اذ هو مجمع العضد والكتف وفي
رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا
شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن
كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة الحديث وما تضمنه الحديث الرابع من الاستقبال بالميت حال
الدفن مما لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه الا ابن حمزة فانه ذهب الى استحبابه ولم
اظفر في الاخبار بما يرد كلامه الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب والبراء بالباء الموحدة المفتوحة
والراء غير المشددة ومعرور بالمهملات وما تضمنه الحديث السادس من وضع من مات في السفينة
في خابية ويوكا راسها ويطرح فتخير جماعة من الاصحاب بينه وبين التثقيل ليرسب في الماء فقد
روى ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها رواية ابن البختري ومرفوعة سهل وظاهر

كلامهم

كلامهم يعطي انه لا يشترط مع الوضع في الخابية رسوبها به فكانها بمنزلة القبر فلا يجب تثقيلها اذا لم ترسب
بدون التثقيل والخابية من خبات شيء سترته وهي الحب وكان حقها الهمز لكن العرب تركوا همزها
والوكاء بالكسر رباط القربة ويقال وكا الوعاء واوكاه اي شد راسه واسكن في الحديث السابع امر على
وزن اكرم ولعله يضمن معنى الضم فلذلك عدي بالى واخلف بالضم او الكسر وفي الصحاح يقال لمن
ذهب له مال او ولد او شيء يستعاض اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثل ما ذهب فان كان قد
هلك له والد او عم او اخ قلت خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة والدك او من فقدته عليك
انتهى وجوز بعض اللغويين اخلف بالالف بمعنى عوض في المقامين والعقب باسكان القاف او كسرها
الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقي ولعل لفظة في السببية والمراد الدعاء بجعل الباقين
من اقارب عقبه عوضا لهم عن الميت وما تضمنه الحديث الثامن من نزع النازل في القبر العمامة
واخواتها وتحليل الازار هو قول اصحابنا رضوان الله عليهم والقلنسوة بضم السين وفي الصحاح
اذا فتحت القاف ضممت السين واذا ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء والطيلسان بفتح اللام
وربما جعلت لامه مثلثة والمعوذتان بكسر الواو والفتح خطأ وما تضمنه من الكشف عن خد
الميت والصاقه بالارض مما لا ريب في استحبابه وقد روى محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده
الايمن حتى يفضي به الى الارض والمراد من قوله عليه السلام ان قدر الخ اذا لم يكن هناك من يتقيه
ومن قوله عليه السلام فليتشهد وليذكر ما يعلم الخ تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
الى ان ينتهي الى امام الزمان سلام الله عليه وما تضمنه الحديث التاسع من شق الكفن من عند
الراس حمله المحقق في المعتبر مخالفا لما عليه الاصحاب قال ولان ذلك افساد للمال على وجه غير
مشروع وهو كما ترى فان الكل آيل الى الفساد والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص به
لا يخلو من شيء وقال شيخنا في الذكرى يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن

كان منضما فلا مخالفة ولا افساد انتهى ولا باس به وما دل عليه الحديث العاشر من حل عقد
الكفن مما لا خلاف في استحبابه من الاصحاب وما تضمنه الحديث الحادي عشر من جلوسه عليه السلم
قبل ادخال الميت القبر يؤيد قول ابن الجنيد بعدم كراهة المشيع قبل وضع الميت في القبر وقد
تقدم الكلام فيه قبيل هذا والحمل على القدر الممكن جمعا بين الاخبار وصونا لفعله عليه السلم عن
الكراهة واما الحمل على بيان الجواز ففيه بعد والله اعلم ونصب ايمانا وتصديقا في الحديث
الثاني عشر يجوز ان يكون على المفعولية المطلقة ونصبهما على المفعول به ولا ممكن والاية هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما وما تضمنه وسط
الحديث الثالث عشر من رفع القبر اربع اصابع ورشه بالماء مما لا خلاف في استحبابهما بين الاصحاب
رضوان الله عليهم وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم تفسيرها الاصابع مفرجات
وابن زهرة خير بينها وبين الشبر ووافقه ابن البراج والاولى في كيفية الرش ما تضمنته رواية
موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة
ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر
فذلك السنة وقوله عليه السلم اردت ان لا تنازع اي اردت باشهادهم على وصيتي بان ترفع
قبري ذلك المقدار وترشه بالماء ان لا ينازعك في ذلك بعض من يحضر جنازتي من المخالفين
لان للمخالف عذرا حيث يقول هو اوصاني بذلك وقد مر لهذا الحديث نظير في التكفين والله
سبحانه اعلم وقول الراوي في الحديث الثامن عشر نهانا عن هذا وحده اي حال كون المنهي
مفردا عن العلة في ذلك الذي مجرد عما يترتب عليه من الاثر وحاصله طلب العلم في ذلك فبينها
عليه السلم بقوله فان ذلك يورث القسوة في القلب والله سبحانه اعلم   في التعزية
وثواب المصاب واتخاذ الطعام لاهل الميت وانتفاعه بما يهدى من البر اليه وزيارة اصحاب
القبور وزيارتهم اهلهم ستة عشر حديثا   هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر
عليهما السلام

عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده   عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يصلى عن الميت
قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق
بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت له اشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم ثم قال عليه السلم
ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل
الرجل حجته وعمرته وبعض صلوته وبعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه
ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان
رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر وصله والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا
يجوز عن الحي   ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال
في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان   عمر بن المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلم
بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه السلم وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن
كان يتولاه   قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن   ابن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر   معروف بن خربوذ عن ابي
جعفر عليه السلم قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين
تفجاه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر
له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما   داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر
مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني
على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا
ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح

عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفاً من كل هالك وعزاء من كل مصيبة
ودركاً مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم
الناس انه صاحب المصيبة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ينبغي ان يصنع لاهل الميت مأتم
ثلثة ايام من يوم مات حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم
ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وما يأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت
بذلك السنة لاهل المصيبة طعام من ثلثة ايام حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا عبد الله
ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على
اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه
ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب اسحق بن
عمار انه سأل الكاظم عليه السلم عن المؤمن يزور اهله قال نعم قال في كم قال على قدر فضائلهم
منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم
رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة فقال عند زوال الشمس او قبل
ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين
ما تضمنه الحديث الاول من رواية هشام ان الكاظم عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده
يحتمل معنيين الاول انه عليه السلم عزى في مصيبة قبل الدفن وفي اخرى بعده الثاني انه كان
يعزي في مصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده واما في الحديث الخامس من ان التعزية

بعد الدفن

بعد الدفن فلعل المراد به ان تأخيرها عنه افضل من تقديمها عليه وما تضمنه الحديث الثاني من
انتفاع الميت بما يهدى اليه من افعال البر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم وقد ورد
به احاديث متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها انه يكتب اجر ذلك للذي يفعله
وللميت وفي بعضها انه يضاعف به اجر فاعله واسم الاشارة في قوله عليه السلم فيوسع عليه
ذلك الضيق مرفوع المحل بالبناء على الفاعل ان قرئ يوسع بالبناء للمفعول ومنصوب بالمفعولية
ان قرئ البناء للفاعل ويحتمل رفعه بالفاعلية ونصب الضيق بالمفعولية هذا وربما يظن المنافاة
بين الحكم بانتفاع الميت بما يفعله غيره عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد وقع
ذلك بوجوه الاول ان سعي الغير لا ينفعه اذا وقعه عن نفسه فاما اذا نواه به فهو بحكم الشرع
كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة والخمس مثلا الثاني ان الوصول ثواب
تلك الاعمال اليه لا ريب انه يتبعه سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد في اتخاذ الاصدقاء
والاخوان وحسن معاشرتهم واسداء المعروف اليهم ايام حيوته فاهداهم تلك المثوبات اليه بعد موته
مما حصل سعيه في الحقيقة الثالث ان مضمون الآية مخصوص بامة موسى وابرهيم كما يدل عليه
السياق واما هذه الامة المرحومة فلا يبعد ان يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم ايضا تفضلا من الله
عليهم ولعل خير هذه الوجوه الثلثة اوسطها والطفها اخيرها والله سبحانه اعلم وقوله عليه السلم
ولو ان رجلا فعل عن ناصب لخفف عنه المراد ان ثمرة ذلك تخفيف العذاب عنه فقط لا انه يحصل
بسبب ذلك ثواب فان قلت حسنات الكافر وتقربه الصادرة عنه محبوطة فكيف الصادرة عن غيره
بنيابة عنه وهذا يقتضي ان يكون وجودها كعدمها فلا اثر لها اصلا قلت الاحباط لا يستلزم
عدم التأثير مطلقا بل في ترتب الثواب لا غير وقد ذكر جماعة من المفسرين عند قوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان اسم الشرط في الآية الكريمة باق على عمومه غير مختص بالمسلم وان
الخير الذي يراه الكافر من اعمال البر هو تخفيف عقابه وان معنى احباط حسنات الكفار عدم

اعطائهم عليها ثوابا الا انها لا تؤثر في تخفيف عقابهم اصلا واما قوله تعالى فلا يخفف عنهم العذاب
فلعل المراد به والله اعلم نفي التخفيف من دون تحقق ما يوجبه من تلك الاعمال وما يجري مجراها
هذا ولا يخفى ان ما تضمنه الحديث من الصلوة عن الميت تعم المندوبة والواجبة وفي بعض الاخبار
تصريح بذلك وهو يشمل الاستيجار للصلوة ايضا وان لم نظفر في الاخبار بالتصريح به ولشيخنا الشهيد
طاب ثراه في هذا المقام كلام لا باس به قال قدس الله روحه ان جواز الاستيجار على فعل الصلوة
الواجبة بعد الوفاة مبني على مقدمتين احدهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار
الصحيحة ناطقة بها والثانية ان كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة
داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من
الامامية ثم قال فان قلت فهلا اشتهر الاستحباب على ذلك والعمل به عن النبي والائمة عليهم السلام
كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا
كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه
في بعض الاحيان او لندور وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة
الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احدهم اخلال بها الا لعذر يعتد به كمرض موت او غيره فاذا
اتفق فوات فريضة بادر الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى
هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقة الندور ويعرف هذا الدعاوى
من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق
اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن
الا اوحديهم ولا مبادر بقضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم
عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين والله اعلم بحقائق الامور وما في الحديث

الثالث

الثالث من كون ارواح المومنين في الجنة على صور ابدانهم فقد بسطنا الكلام في شرح الحديث الاخير من
كتاب الاربعين فليقف عليه من اراده وما تضمنه الحديث السادس والثامن من عظم الثواب على
المصايب قد ورد فيه من اصحاب العصمة سلام الله عليهم من طرف الخاصة احاديث متكثرة تكاد
يكون متواترة المعنى وضمير التثنية في قوله عليه السلام في اخر الحديث السابع الذي رواه معروف بن
خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو غفر له
كل ذنب اكتسبه فيما بينهما يعود الى الاسترجاعين للمومنين من قوله عليه السلام وكلما ذكر مصيبة فاستر
جع لا الى المصيبة والاسترجاع كما قد يتوهم وقد ورد التصريح بذلك في بعض الاخبار والضمير في
قوله عليه السلام في الحديث الثامن واخلف علي افضل منها يعود الى المصيبة بمعنى المصاب به
على طريقة الاستخدام وضميره يقول في الحديث التاسع يعود الى المصوت المدلول عليه با
الصوت وعوده الى الشخص لا يخلو من حزازة والزحزحة الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب
الصبر والتسلي ويراد بالدرك العوض والمراد بوضع الرداء في الحديث العاشر تنزعه ان كان
ملبوسا وعدم لبسه ان كان منزوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغيير صاحب المصيبة
هيئة لباسه في البلاد التي يعتاد فيها لبس الرداء وما تضمنه الحديث العاشر من اتخاذ الماتم
اي الطعام لاهل الميت ثلثة ايام مما لا خلاف في استحبابه والماتم في الاصل النساء المجتمعات في
الخير والشر ويكره الاكل عند اصحاب المصيبة لقول الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من
عمل الجاهلية قال شيخنا في الذكرى ولا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس عليه
لانهم مشغولون بمصابهم ولان ذلك تشبيه باهل الجاهلية على ما قاله الصادق عليه السلام
ذكره العلامة في المنتهى وهو يعطي ان عدم الاستحباب ما داموا مشغولين بامر المصيبة لا اذا فرغوا
وما تضمنه الحديث الثاني عشر من امر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بالاقامة عند
اسماء بنت عميس ثلثة ايام يخالف ما نقله الشيخ في المبسوط من الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية

يومين او ثلثة ايام يخالف ما نقله الشيخ فى المبسوط من الاجماع على كراهة فلعل المراد به كراهة
جلوس صاحب المصيبة ثلثة ايام لغرض ان يعزيه الناس وين ودوه منيا وعميس بضم العين و
آخره سين مهملة على وزن زبير صاحبى وما تضمنه الحديث الثالث عشر من زيارة القبور
فقد وردبها احاديث متكثرة وانعقد الاجماع على استحبابها للرجال واما النساء فالظاهر
استحبابها لهن ايضا روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم قال عاشت فاطمة عليها السلم
بعد ابيها صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم ترى كاشرة ولا ضاحكة تاتى قبور الشهداء
فى كل جمعة مرتين الاثنين والخميس والمحقق فى المعتبر كرهها لهن فان اراد مع عدم امن الستر
والصيانة فلا باس به اما معه ففيه ما فيه والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من التسليم
على اهل القبور ورد به روايات عديدة وروى وضع اليد على القبر وقراءة القدر سبع
مرات فقد روى احمد بن محمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع على بن بلال الى قبر محمد بن
اسمعيل بن بزيع فقال لى على بن بلال قال لى صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال
من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع
الاكبر ويوم الفزع والفرط بالتحريك الذين يتقدمون القوم الى المنزل لاصلاح الحوض و
الدلاء واستقاء الماء وما تضمنه الحديثان الاخيران من زيارة الميت اهله فقد ورد فى احاديث
متكثرة والضمير فى فضائلهم يعود الى الاموات المدلول عليهم بذكر الميت او الى اهل الميت على
ان يكون التقدير منهم من يزوره كل يوم ويمكن عوده الى مجموع الفريقين معا وفيه ادنى حزازة
والله سبحانه اعلم المطلب الخامس فى غسل مس الاموات تسعة احاديث آ من الصحاح
اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر
فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغى ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه
فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد ب محمد بن مسلم عن احدهما

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى رجل مس ميتا عليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ج

عليهما

عليهما السلام قال قلت له الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن
اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت والذى يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه
ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل
قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من
تراب القبر ان شاء د عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل
قال فقال اذا مسسته جسده حين يبرد فاغتسل ه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال مس الميت
عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس و سليمان بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه
السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب ز من
الحسان حريز عن ابى عبد الله السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فمن ادخله القبر
قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمس
الميتة اينبغى له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده ط من الموثقات عمار الساباطى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذى غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل و
ان كانت الميت قد غسل اقول وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل تغسيله هو المعروف
بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وقول السيد المرتضى رضى الله عنه بعدم وجوبه لا يخرج من
ضعف فهو ظاهر بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لعده فى الاغسال المسنونة لا تنهض
بمعارضة ضعيفة البواقى وقد دل الحديث الاول على صحة تقبيل الميت وعن الصادق عليه السلام
ان النبى صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته وربما دل اليهم على كراهة مس
الميت بعد برده كما يشعر به قوله عليه السلام اما بحرارته فلا باس وقد دل الحديث الثالث
على تاخير غسل الاموات المس عن التكفين وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب
تقديمه عليه وعلل فى التذكرة استحباب تقديم الغسل بانه واجب فاستحب صدوره فورية

واحتمل في الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر من تاخيره على الضرورة والحق انه لا ضرورة داعية الى
هذا الحمل وانه لو قيل باستحباب تاخير غسل المس الا عن التكفين عملا بهذا الحديث الصحيح
الصريح لكان وجها وسيما على ما مال اليه الشيخ في استحباب الغسل بمس من قد غسل
حيث حمل ما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام وان كان الميت قد غسل عليه والمراد
والمراد من العاتق المنكب والوضوء في قوله عليه السلام في اخر الحديث الا ان يتوضا من
تراب القبر لعل المراد به غسل اليد اى الا ان يغسل يده مما اصابها من تراب القبر واطلاق
الوضوء على غسل اليد شايع واما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخ من بعد وما تضمنه الحديث
الخامس من نفى الباس عن مس الميت وتقبيله ربما يستفاد منه عدم كراهة ذلك بعد البرد
فلو حمل الخامس على ما قبله لم يكن بعيد وقد دل الحديث السادس والسابع بفحواهما والتاسع
بصراحة على ثبوت الغسل بالمس بعد التغسيل والحمل على الاستحباب كما نقله الشيخ طاب
ثراه نعم الوجه والله اعلم ثم لا يخفى عليك ان الاحاديث المعتبرة الواردة في هذا الباب
غير ظاهرة الدلالة على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من حى او ميت وان كانت ذات
عظم وقد اوجبه جماعة من الاصحاب في ذات العظم المبانة من ميت ونقل الشيخ في الخلاف
اجماع الفرقة عليه واستدل عليه في المنتهى بانها بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه وبان
المس المعلق عليه الواجب يصدق بمس الجزء وليس الكل مقصودا والانفصال لا يغير حكما
وهو كما ترى وبعض الاصحاب لم يفرق بين المبانة من الميت والحى في وجوب الغسل بمسهما
لما تضمنته مقطوعة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على
من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية باطلاقها تشمل
المبانة من الحى والميت وتوقف المحقق في المعتبر في وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا

وقال

وقال ان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت كيف
والمرتضى رضى الله عنه انكر وجوب غسل المس فكيف يدعى الاجماع ثم قال فاذن الاصل
عدم الوجوب فان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى كلامه
زيد اكرامه وقد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه بما لا يسلم عن خدش
عند التامل والحق ان كلام المحقق ليس بذلك البعيد والله سبحانه اعلم بحقايق
الامور **الموقف الثاني** في الاغسال المسنونة وفيه فصلان **الفصل الاول** في غسل
الجمعة احد عشر حديثا آ من الصحاح زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته
عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف على نفسه القر ب على بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
ج زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الغسل الجمعة واجب د منصور بن حازم عن ابى
عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال
في السفر ه زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزى اذا اغتسلت بعد الفجر قال نعم و زمن الحسن
على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن النساء اعليهن غسل يوم الجمعة
قال نعم ز عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا
تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل
قبل الزوال ط من الموثقات عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان
مضى الوقت فقد جازت صلوته ى عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل

يوم السبت يا سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل في يوم الجمعة
في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضيه يوم السبت **اقول**
القر بضم القاف البرد ويقال يوم قر بالفتح وكذلك ليلة قرة وقد دل الحديث الاول
والثاني والثامن على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم من استحباب
غسل الجمعة وقال الصدوق وقد طاب ثراهما بوجوبه ويشهد لهما الحديث الثالث و
الرابع والسادس والسابع والتاسع وقد حملها الاصحاب على المبالغة في الاستحباب جمعا
بين الاخبار ولك ان تجعل الجمع بينها بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة على ما ثبت
وجوبه بالكتاب غير بعيد وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل كله سنة
ما خلا غسل الجنابة وهذا الذي اصطلح عليه قدس الله روحه ليس من مخترعاته بل ورد
في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلام كما رواه الشيخ في ... عن الرضا عليه السلام
بطرق عديدة ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ يريد ان فرضه عرف
من جهة السنة لان القران لا يدل على فرض غسل الميت وكما رواه عن سعد بن ابي خلف
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي
سنة قال العلامة في المختلف المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القران والحاصل
ان اطلاق السنة على ذلك المعنى غير عزيز وحمل السنة عليه ليس بابعد من حمل الوجوب
في قوله عليه السلام الغسل واجب يوم الجمعة وقوله عليه السلام انه واجب على كل ذكر
وانثى من عبد او حر على المبالغة في الاستحباب مع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى
المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين سالمى مثله في السنة وبهذا يظهر ان قول الصدوقين قدس
طاب ثراهما غير بعيد عن الصواب ويستفاد من الحديث الخامس والثامن ان ما بين فجر الجمعة
الى الزوال وقت لهذا الغسل لتحقق البعدية والقبلية المذكورة في كل جزء من اجزائه والشيخ

في

في الخلاف على استدامه الى ان تصلي الجمعة والحديث التاسع ربما يدل عليه وقد دل الحديث
العاشر على تداركه في بقية يوم الجمعة ان فات وكذا يوم السبت والحادي عشر على انه
فيها قضا وقد ورد بتقديمه يوم الخميس روايتان احدهما ما روته ام الحسين وام احمد
بن موسى بن جعفر عليه السلام قالت كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم
الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم
الجمعة والثانية ما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم
الخميس للجمعة ثم لا يخفى ان ظاهر الحديث العاشر والحادي عشر يقتضي ان طرف القضا هو
نهار السبت لا مع ليلته على ما هو مذكور في كتب الفروع كما ان ظاهر هاتين الروايتين
اللتين هما المستند في جواز التقديم لخائف الاعواز ان طرف التقديم هو نهار الخميس
لا مع ليلة الجمعة كما هو مذكور في كتب الفروع ايضا والله سبحانه اعلم ولو تعارض التقديم
والقضا فالظاهر ترجيح التقديم لحصول اثره وهو النظافة في الجمعة وقد علله شيخنا
طاب ثراه في الذكرى بالقرب من الجمعة وفيه نظر لتساوي الوقتين في القرب والبعد منها
اللهم الا ان يحمل كلامه قدس الله روحه على ضرب من التاويل والله اعلم **الفصل الثاني**
في بقية الاغسال المسنونة ثلثة عشر حديثا **آ من الصحاح** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى
الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي اصيب فيها اوصيا الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة
ثلث وعشرين فيها ترجى ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم
ويوم الزيارة ويوم يدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفه واذا غسلت ميتا او كفنته

او سته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص
كله فاغتسل ب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الغسل
من الجنابه ويوم الجمعه والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينه واحدى و
عشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا ج زرارة وفضيل عن ابي جعفر
عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر د محمد
بن مسلم عن احدهما عليهم السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر
واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المومنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة
وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه قال والغسل في اول الليل وهو يجرى الى آخره
ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او
الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك
واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس
ثوبك وليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس و النضر بن سويد عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل ز معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل
قبل ان تدخلها ح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله
فاغتسل والبس ثوبيك ط من الحسان معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله ي الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه
السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة يا الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الغسل يوم عرفه اذا زالت الشمس يب معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في
الاهليلجه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا الى ان قال فاذا كان
الليل

الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وسيجيئ تمام الحديث عند ذكر الصلوات المرغب فيها
انشاء الله تعالى يج من الموثقات مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود
فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن انما هو سماع
اسمعه باذني فقال انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفواد كل اولئك
كان عنه مسئولا فقال والله لكاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي لا جرم اني
لا اعود انشاء الله واني استغفر الله فقال له قم واغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر
عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره
الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا اقول لعل المراد بالغسل في قوله عليه السلم
الغسل في سبعة عشر موطنا ما عدا الاغسال المختصة بالنسا فلذلك لم يذكر اغسال الدماء
الثلثة وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بشدة الاهتمام بشانها
والا فهي على ما يستفاد من الروايات كلام الاصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين وهي غسل
العيدين والمبعث والغدير والنيروز والدحو والجمعه والمباهله والتوبة والحاجة والا
ستخارة والتروية وعرفة والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار واحرامي الحج والعمرة
ودخول الكعبة ومكه والمدينة وحرميهما ومسجديهما والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا
او كفنه او من تغسيله وليلتي نصف رجب وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل الوزغ والسعي
الى رؤية المصلوب بعد ثلث وعند الشك في الحدث الاكبر مع تيقن الطهارة والحدث بعد
غسل الفعل وغسل الجنابة لمن مات جنبا وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وثاني الغسلين ليلة
ثلث وعشرين منه وزيارة البيت واحد المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ثم لا يخفى ان الاغسال
التي تضمنها هذا الحديث تسعة عشر فلعله عليه السلم عد الغسل في قوله يوم الغدير واذا

واذا دخلت الحرمين غسلين لا اربعة وان غرضه عليه السلام تعداد الاغسال المسنونة فغسل
مس الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر او يكون غسل من غسل ميتا
او كفنه او مس واحدا والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم بدر
والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة
او غيرها والمراد بهم هنا من قصدهم ان يحجوا في تلك السنة والمراد بالحرمين حرما مكة والمدينة
ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين زادهما الله شرفا وتعظيما وقوله عليهم السلام ويوم يحرم بهم احرام
الحج والعمرة كان الزيارة نعم زيارة النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليهم السلام ويوم يحرم بهم احرام الحج
والعمرة كان الزيارة نعم زيارة النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليهم السلام والبيت ايضا زاده شرفا وسمي
ثامن ذي الحجة بيوم التروية لانهم كانوا يروون فيه من الماء ويحملونه معهم الى عرفة لانه لم يكن
بها ماء في ذلك الزمان وذكر غسل المس في تضاعيف الاغسال المسنونة ربما يحتج به للسيد المرتضى
رضي الله عنه في القول باستحبابه وقد يقال انه لا دلالة فيه على ذلك فقد ذكر عليه السلام في
تضاعيفها غسل الجنابة ايضا وفيه انه عليه السلام ذكر غسل المس على وتيرة باقي الاغسال المستحبة
وذكر غسل الجنابة على اسلوب آخر مخالف لاسلوبها وبين انه فريضة للسيد ان يجعل هذا قرينة
على مدعاه وما تضمنه آخر الحديث من غسل الكسوف مع استيعاب القرص لا اشعار فيه بان
ذلك لتارك صلاة الكسوف عمدا لكن المشهور بين الاصحاب اختصاص استحباب الغسل فيه به
والذي ظفرت به من الروايات في هذه المسألة ثلث روايات احدها هذه والثانية رواية
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل
فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف فليس عليه الا القضاء بغير
غسل والثالثة ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلام ان الغسل في سبعة
عشر موطنا الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك

الغسل

ان تغتسل وتقضي الصلاة وظاهر هاتين الروايتين وجوب الغسل على متعمد ترك الصلوة
مع الاستيعاب واليه ذهب سلار وابو الصلاح والشيخ في احد قوليه وظاهر آخر هذا الحديث
الوجوب باستيعاب الاحتراق سواء ترك صلوة الكسوف اولا وسواء كان الترك عمدا او سهوا
والمعتمد الاستحباب مطلقا والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل
في شهر رمضان قبل وجوب الشمس اي سقوطها مخالف لظاهر ما تضمنه الحديث الرابع
من اغسال الليالي الثلث في اول الليل ويمكن ان يقال باستثنائها من ذلك الاطلاق وامره
عليه السلام في الحديث الخامس بغسل الاحرام محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب والاصح
الاستحباب وسيجيء الكلام فيه في كتاب الحج ان شاء الله ويستفاد من الحديث العاشر ان المندوب
مامور به وفخ بالفاء وتشديد الخاء بير على رأس فرسخ من مكة شرفها الله تعالى والحديث الثاني
عشر هو المستند في استحباب الغسل للتوبة عن الفسق واستحبه جماعة من الاصحاب للتوبة
عن الكفر ايضا فقد روي امر النبي صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة بن اثال الحنفي بعد
اسلامهما بالغسل لكن لا يخفى ان احتماله كونه غسل الجنابة قائم اذ الغالب عدم انفكاك الرجل
عن موجبه والظاهر ان الاسلام لا يسقطه واعلم ان اكثر علمائنا اطلق غسل التوبة عن الكبائر
وفي كلام المفيد طاب ثراه التقييد بذلك واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه
بان الخبر يدفعه ولعله طاب ثراه نظر الى ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت
من استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء من الكبائر ويخطر بالبال انه يمكن
ان يقال من جانب المفيد قدس الله روحه ان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا
على ذلك الاستماع كما هو الظاهر من قوله ربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فان رب
تاتي في الطلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير
لها صار كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد ذكر شيخنا الشهيد

فی قواعده الاصرار یحصل بالاکثار من جنس الصغایر فلا توبة فلا ریب ان الاصرار علی الصغیرة بکبیره
وایضا فالمنقول عن المفید وابن البراج وابن ادریس وابو الصلاح رحمهم الله مرافقهم ان الذنوب
کلها کبایر وانما یطلق الکبیر والصغیر علی الذنب بالاضافة الی ما تحته وما فوقه فالقبلة صغیره
بالنسبة الی الزنا وکبیرة بالنسبة الی النظر بشهوة وقد نسب الشیخ ابو علی الطبرسی رحمه القول بذلک
الی اصحابنا رضوان الله علیهم وقد بسطنا الکلام فی هذا المقام فی شرح الحدیث الثلثین والثامن
والثالثین من کتاب الاربعین حدیثا الذی الفناه بعون الله تعالی فمن اراده فلیقف علیه
وایضا فکون استماع الغنا من الصغایر محل تامل وقد روی محمد بن مسلم فی الحسن عن ابی جعفر
علیه السلم قال سمعته یقول الغنا مما وعد الله علیه النار وتلا هذه الایه ومن الناس من یشتری
لهو الحدیث لیضل عن سبیل الله بغیر علم ویتخذها هزوا اولئک لهم عذاب مهین وهذا الحدیث
صریح فی انه من الکبایر علی القول بانها ما توعد الله علیه بالعقاب والقول بعدم الفرق بین فعله
واستماعه والحاصل ان القطع بان استماع الغنا صغیرة لا یخلو من اشکال والله اعلم بحقیقة الحال

الجملة الثالثه فی التیمم وفیه فصول الفصل الاول فی الاعذار المسوغة للتیمم ووجوب
السعی فی تحصیل الما سته عشر حدیثا **من الصحاح** محمد الحلبی قال قلت لابی عبد الله علیه السلم
الجنب یکون معه الما القلیل فان هو اغتسل به خاف العطش ایغتسل او یتیمم قال یتیمم وکذلک اذا
اراد الوضوء **ب** احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلم فی الرجل تصیبه الجنابة
وبه قروح او جروح او یخاف علی نفسه البرد قال لا یغتسل یتیمم **ج** داود بن سرحان عن ابی
عبد الله علیه السلام مثله **د** محمد بن سکین وغیره عن ابی عبد الله علیه السلام قال قیل له ان
فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا یمموه ان شفاء العی
السوال **ه** محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل تصیبه الجنابة فی اللیلة البارده
فقال اغتسل علی ما کان فانه لا بد من الغسل **و** عبد الله بن سلیمان عن ابی عبد الله علیه السلم

فی الرجل تخوف ان یغتسل فیصیبه عنت قال یغتسل وان اصابه ما اصابه **ز** ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله علیه السلام یقول اذا لم یجد الرجل طهورا وکان جنبا فلیمسح من الارض ولیصل
فاذا وجد الما فلیغتسل وقد اجزاته صلوته التی صلی **ح** الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم
فی الرجل یمر بالرکیة ولیس معه دلو قال لیس علیه ان ینزل الرکیة لان رب الماء هو رب
الارض فلیتیمم **ط** عبد الله بن ابی یعفور وعنبسة بن مصعب عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا
اتیت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شیئا تغرف به فتیمم بالصعید فان رب الماء رب
الصعید ولا تقع فی البئر ولا تفسد علی القوم ماءهم **ی** ابن سنان عن ابی عبد الله علیه
السلم انه قال فی الرجل اصابته جنابة فی السفر ولیس معه الا ما قلیل یخاف ان هو اغتسل
به ان یعطش قال ان خاف عطشا فلا یهریق منه قطرة ولیتیمم بالصعید فان الصعید احب الی
یا محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن رجل اجنب فی سفر ولم یجد الا الثلج
او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة فیتیمم ولا اری ان یعود الی هذه الارض التی توبق دینه
یب جمیل بن دراج انه سال ابا عبد الله علیه السلام عن امام قوم اجنب ولیس معه من الماء
ما یکفیه للغسل ومعهم ما یتوضؤن به یتوضا بعضهم ویؤمهم قال ولکن یتیمم الامام ویؤمهم
ان الله عز وجل جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا **یج** صفوان قال سالت ابا الحسن
علیه السلام عن رجل احتاج الی الوضوء للصلوة وهو لا یقدر علی الماء فوجد قدر ما
یتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها یشتری ویتوضا او یتیمم قال لا بل یشتری
قد اصابنی مثل هذا فاشتریت وتوضات وما یشتری بذلک مال کثیر **یح** من الحسان زرارة عن احدهما
علیهما السلام قال اذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت فاذا خاف ان یفوته الوقت
فلیتیمم ولیصل فی اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء علیه ولیتوضا لما یستقبل **یط** ابن ابی عمیر عن
بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال یتیمم المجدور والکسیر بالتراب اذا اصابته

الجنابة به على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على
غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه
قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم يو من الموثقات سماعه الثلج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد
ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد اقول ما تضمنه الحديث
الاول والعاشر من كون خوف العطش عذرا في التيمم مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا فرق
بين الخوف على النفس او على الرفيق او حفظ المسلم اهم في نظر الشارع من الصلوة فضلا عن
الوضوء ولهذا يجب قطعها لحفظه عن العطب والحق بعضهم خوف العطش على دابته لان
الخوف على الدواب خوف على المال واحتمل بعض الاصحاب وجوب ذبحها واستعمال الماء نظرا الى
ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شرى الماء وهو
غير بعيد والعي في بالمهملة في قوله عليه السلام في اخر الحديث الرابع انه العي السوال يحتمل
ان يكون صفة مشبهة من عيي اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء والمعنى ان الجاهل ربما تاني
عن السوال يحتمل ان يكون صفة ويترفع عنه ويعده انه ويحتمل ان يكون مصدرا والمعنى
ان السوال انه العي كما انه لانه يعني الشيء ويذهبه كذلك السوال يذهب العي ولعل
هذا اقرب وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من عدم الرخصة في التيمم مع خوف
البرد والعنت بالعين المهملة والنون المفتوحتين واخره تاء فوقانيه اي المشقة محمول
عند الشيخ في الخلاف على من تعمد الجنابة وربما يستانس له بمرفوعه علي بن احمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان احتلم فليتيمم وفي معناها مرفوعه علي بن ابرهيم والاولى الحمل البرد القليل والمشقة
اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله ولا يما مرضه

ذكر

ذلك امثال هذه الروايات القاصرة دلالة او سندا والله اعلم وما تضمنه الحديث
الثامن من عدم تكليف فاقد الدلو اذا مر بالركية اي البير بالنزول فيها وتسويغ التيمم
له الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء
والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الاله فلو امكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها او نحو
ذلك مما لا يوجب عليه وهذا ظاهر وقوله عليه السلام في الحديث التاسع لا تقع في البير
ولا تفسد على القوم ماءهم مما يستتبع فيه كلاما مبسوطا في بحث البير ان شاء الله تعالى وما في
الحديث الحادي عشر من امر من لم يجد الا الثلج والماء الجامد بالتيمم ظاهر ان المراد به ما اذا
لم يتمكن من اذابته والغسل به وقوله عليه السلام ولا ارى ان يعود الى هذه الارض
التي توبق دينه اي تهلكه من قوله ثم اوبقت الشيء اهلكته يدل على ان من صلى بتيمم و
ان كان مضطرا فصلوته ناقصة وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة
بالخروج عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى ذلك ويمكن ان يستنبط منه وجوب المهاجرة
عن البلاد التي لا يتمكن من اقام فيها من القيام التام بوظايف الطاعات واعطاء الصلوة
بل ساير العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شانه فضلا عن البلاد
التي لا يسلم المقيم فيها يوما عن الافعال السيئة والاقوال الشنيعة ولا يكاد ينفك عن
الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد والكبر وحب الجاه والرياسة نسال الله
تعالى ان يمن علينا وعلى ساير الاحباب بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه وقد دل
الحديث الثاني عشر على جواز ايتمام المتطهرين بالماء بالمتيمم وعلى ان ايتمامهم بامامهم
المتيمم ارجح من ايتمام بعضهم ببعض واما ما ورد من الاحاديث المتضمنة للنهي عن امامة
المتيمم للمتوضين فسيجيء الكلام فيها في بحث الجماعة ان شاء الله تعالى وما دل عليه الحديث
الثالث عشر من وجوب شرا الماء ولو كان باضعاف ثمنه للقادر عليه هو المذهب المنصور

وشرط بعضهم عدم الاجحاف المخرج وهو حسن وتقطه تشرى يجوز من اصابا بالبناء على
والمفعول والمراد ان الماء المشترى للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما ترتب عليه من
الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما يقرا فقطه ما بالمد والرفع اللفظي والاظهر كونها موصوله
وقد دل الحديث الرابع عشر على وجوب طلب الماء ما دام في الوقت سعة وظاهره عدم
التقييد بالغلوة والغلوتين وفاقا للسيد في الجمل والشيخ بالخلاف وقال وظاهره وجوب
الطلب في سائر جوانبه رميه سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف فلم يفرق بين السهلة
والحزنة كما فرق المفيد في المقنعة وقد ورد في ذلك في رواية السكوني عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوه
وان كانت سهولة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة
الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وادعى ابن ادريس في السرائر بتواتر الروايات بمضمونها
وقد دل الحديث ايضا على وجوب تاخير التيمم الى ان يضيق الوقت وسيجيء الكلام فيه
انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث السادس عشر من قوله عليه السلام من قوله الثلج اذا بل
راسه وجسده افضل ربما يعطي بظاهره اباحة التيمم ايضا في تلك الحال لكن الظاهر ان
اسم التفضيل فيه من قبيل قولهم العسل احلى من الخل والله سبحانه اعلم **الفصل الثاني**
في كيفية التيمم احد عشر حديثا **أ من الصحاح** زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجتنبت فكيف صنعت قال
تمرغت يا رسول الله في التراب قال كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه
الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد
ذلك **ب** داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به

يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح بها
وجهه ويديه فوق الكف قليلا **ج** زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم
وما صنع عمار ثم قال فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم
يمسح الذراعين بشيء **د** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال
مرتين مرتين للوجه واليدين **ه** اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين **و** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك
الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا **ز** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التيمم فضرب بكفيه ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى
اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد **ح** زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدمين فضحك ثم قال
يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول
اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين
الى المرفقين بالوجه فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه
قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري

على الوجه لانه تعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وقد مر مثل هذا الحديث
في صفة الوضوء ط من الحسن الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه
ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى ي ابو ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعهما
فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا يا من الموثقات زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبهته وكفيه مرة واحدة
اقول الضمير في ثم اهوى بيديه الظاهر انه عائد الى النبي صلى الله عليه وآله فيكون من
كلام الامام عليه السلام ويحتمل ان يعود الى الباقر عليه السلام فيكون من كلام زرارة ويؤيده
الحديث الثالث فظاهر الثاني وقوله ثم لم يعد ذلك يمكن ان يكون من الاعادة اي لم يعد مسح
جبهته ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة وربما وجدت هذه اللفظة مضبوطة في بعض
النسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرف المضارعة واسكان العين اي لم يتجاوز
عليه السلام مسح الجبين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين وقوله في الحديث
الثاني فقلنا له الظاهر انه من كلام داود بن النعمان والضمير المجرور للصادق عليه السلام
ويحتمل على بعد ان يكون من كلام الامام ع حكاية عن قول الصحابة الذين كانوا حاضرين في
مجلس النبي صلى الله عليه وآله ويكون الضمير في وضع يده عائدا اليه صلى الله عليه وآله ويؤيده ما
رواه العامة عند ذكر هذه القصة فضرب النبي صلى الله عليه وآله بكفه الارض الى آخره وما
تضمنه الحديث الثاني من نسبة الاستهزاء بعمار اليه صلى الله عليه وآله قد تكلمنا فيه عند شرح
الحديث السادس من كتاب الاربعين حديثا بما لا مزيد عليه وما تضمنته هذه الاحاديث الثلثة
والعاشر من التعبير بوضع اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه اعتماد

بحيث

بحيث يسمى في العرف ضربا واليه ذهب شيخنا في الذكرى قائلا ان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل
بالوضع ولا يخفى ما فيه والحديث الخامس والسادس والسابع والتاسع والحادي عشر يقتضي حمل الامر
في تلك الاحاديث على ما كان معه اعتماد كما لا يخفى وهنا بحث يحسن التنبيه عليه وهو ان ضرب اليدين
بالارض او وضعهما عليها هل هو اول افعال التيمم بحيث يجب مقارنة النية او هو بمنزلة اغتراف
الماء للطهارة المائية ظاهر الاكثر الاول وهو العلامة في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب بنقل
التراب فجعله واجبا خارجا عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا في الذكرى بامرين الاول
الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه
ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير
مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة هذا كلامه قدس الله روحه وفيه نظر فان عدم
اجزاء وضع الجبهة على الارض لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة طاب ثراه بل هو قائل به
ويجعل نقل التراب باليدين على النهج الخاص شرطا لصحة التيمم واما حكاية تخلل الحدث
بين الضرب ومسح الجبهة فقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله بينهما غير مضر وان
اراد انه مضر عند غيره فظاهر ان ذلك لا يضره وقد دل الحديث الرابع والخامس بظاهرهما
على وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان بدلا عن الوضوء او عن الغسل واليه
ذهب المفيد في كتاب الاركان كما نقله شيخنا في الذكرى والاحاديث الثلثة الاول
دالة بظاهرها على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل وقول العلامة طاب ثراه
في المختلف انه لا دلالة في الحديث الثالث على ان التيمم الذي وصفه ع بدل عن الوضوء او الغسل
وان ذكر قصة عمار لا تدل على ارادة بيان بدل الغسل لا يخفى ما فيه من البعد والقول بالاكتفاء
بالضربة الواحدة مطلقا هو مذهب المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة وجعل الزائد
على الواحدة مستحبا ووافقه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والحديث السابع ظاهر في تثليث

الضربات واليه ذهب علی ابن بابويه فی الرسالة ونسبه فی المعتبر الی جماعة من اصحابنا واما
التفصيل المشتهر بين المتاخرين من وحدة الضرب فيما كان بدلا عن الوضوء وتثنيته فيما
كان بدلا من الغسل فهو قول الشيخ فی النهاية والمبسوط والمفيد فی المقنعه ومختار الصدوق
وسلار وابی الصلاح وابن ادريس ولم تظفر فی الاخبار بما تضمن هذا التفصيل غير انهم زعموا
ان فيه جمعا بين مختلفاتها وهو كما ترى فان الاحاديث الثلثة الاول الظاهرة فی الوحدة كالصريحة
فی بدلية الغسل واما حكاية مناسبة تعدد الضربان للغسل المستوعب للبدن وتحدها للوضوء
فمن قبيل الخطابات الشعرية وهی لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والقول بما ارتضاه المرتضی رضی
الله عنه من الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا وجعل الزايد عليها مستحبا غير بعيد وقد
استحسنه المحقق فی المعتبر وبه يجمع بين الاخبار المتخالفة ولعل الجمع منها على هذا النحو اقرب من
الجمع منها بالتفصيل الذی اختاره اكثر المتاخرين والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس من قوله
عليه السلام هو ضرب واحد الى اخره ربما استدل به بعضهم على هذا التفصيل وليس فيه دلالة
على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله هو ضرب واحد
للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال جر الغسل بالعطف على الوضوء قايم ويراد حينئذ بالضرب
النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون الحديث متضمنا لتعدد الضرب وما
تضمنه الحديث السابع بظاهره من مسح كل الوجه وتصريحه من مسح اليدين من المرفقين
الى اطراف الاصابع هو مذهب علی ابن بابويه ويؤيده مضمرة سماعة قال سالته كيف التيمم
فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادی عن ابی عبد الله
عليه السلام فی التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك
والشيخ حمل هذه الاخبار وفاقا للمرتضى رضی الله عنهما على محمل بعيد جدا واحسن محاملها التقية
لموافقتها مذهب العامة وذهب المحقق فی المعتبر الى التخيير بين مسح كل الوجه وبعضه اعنی

الجبهة

الجبهة وقال لو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما
زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن وههنا بحث وهو ان المحقق فی المعتبر قال ان احتج علی ابن
بابويه برواية ليث المرادی فالجواب الطعن فی السند فان الراوی الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
ومحمد ضعيف جدا واورد عليه شيخنا فی الذكرى ان الذی فی التهذيب عن ابن سنان فلعله
عبد الله وهو ثقة واعترضه بعض متاخری الاصحاب بانه يكفی فی الضعف عدم تحقق كونه عبد الله
وهو كاف للمحقق فی الطعن فی سند هذه الرواية وجعل هذا الايراد مستغربا وظنی ان هذا الاعتراض
غير وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بان ابن سنان المذكور فی هذه
السند انما هو محمد ليس على ما ينبغی لاحتمال ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن
فان كون الاشتراك بين الثقة وغيره كافيا فی الحكم بضعف السند مما لا يخفى على احاد الطلبة
فضلا عن مثل شيخنا الشهيد قدس الله روحه نعم يمكن ان يقال ان هذه الرواية لم
نطلع عليها فی غير التهذيب لكن المحقق نور الله مرقده لعله اطلع فی بعض اصول اصحابنا
على التصريح فی سندها بمحمد بن سنان او انه لاح له ذلك من بعض القراين التی كثيرا ما يرتفع
بها الاشتراك وابن سنان روى هذه الرواية عن ابن مسكان وهو من مشايخ محمد بن سنان
كما صرح به النجاشی والله سبحانه اعلم بحقايق الامور ولفظه على فی قوله عم فی اخر الحديث هذا
التيمم على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه فی قوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هداكم ای لهدايته اياكم والمراد ان هذا التيمم لحدث فيه الغسل وقوله عم وفی الوضوء
الوجه واليدين معمول لفعل محذوف ای وامسح فی الوضوء الوجه واليدين وقوله عم والغی
يحتمل ان يكون بالبناء للمفعول ای اسقط وهو مضبوط فی بعض نسخ التهذيب المصححة بالعين
المعجمة وهی الموافقة للنسخة التی بخط والدی طاب ثراه وهی ام النسخ المستكتبة فی ديار العجم
فی هذه الازمان وربما يوجد فی بعض النسخ والقی بالقاف والمعنى واحد والاولى ان يقرا

والنفي بالبناء للفاعل اما بان يكون المراد والنفي الله سبحانه ما كان عليه مسح او على ان يكون من هنا
الى اخر الحديث من كلام محمد بن مسلم لا من كلام الامام عم اى والنفي عليه السلام ما كان عليه مسح فيكون
معطوفا على قال وكيف كان فالراس والقدمين منصوبان بالبدلية من الموصول واما جعل المسح
مضافا الى الراس فلا يخفى على ذى الطبع السليم ما يلزمه من سماجة المعنى والذى يلوح لى بعد امعان
النظر فى هذا الحديث انه لو قيل ان الغسل فى قوله عم هذا التيمم على ما كان فيه الغسل انما هو
بفتح العين لا بضمها اى التيمم واقع على الاعضاء التى فيها الغسل وان الحاق الواو بعده لعله
وقع من بعض النساخين والجار فى قوله عم فى الوضوء من متعلقات الغسل والوجه واليدين
بدل من الموصول لم يكن فيه كثير بعد وانت خبير بانه يزول على هذا التكلف جعل على بمعنى اللام
التعليلية ويصير قوله عم على ما كان فيه الغسل وما كان عليه مسح على وتيرة واحدة ويسلم متن
الحديث عن ما يلوح من الخلل الذى هو غير خفى على المتامل فيه ولعل الباعث لذلك الناسخ
على الحاق هذه الواو انه قرا الغسل بضم الغين فوجد الكلام غير منتظم بدون توسط الواو فالحقه
ولا يبعد ان يكون هذا الالحاق وقع فى الاصل الذى نقل الشيخ قدس الله روحه هذا الحديث
عنه ولعله من اصول الحسين بن سعيد رحمه الله تعالى فانه فى سند هذا الحديث والله اعلم
بحقيقة الحال والكلام فى صدر الحديث الثامن تقدم مستوفى فى بحث الوضوء وقوله عم
اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم المراد به انه سبحانه لما لم يعد هنا فعل المسح بنفسه
الى الوجوه كما عدى فعل الغسل فى الوضوء بل عداه بالباء التبعيضية كما فى تعديته المسح الى الرؤس
علم ان الممسوح فى التيمم بعض الوجه لا كله ولما وصل الايدى بالوجوه علم ان الممسوح بعضها ايضا
وقوله عم لانه علم تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا اى جعل بعض العضو المغسول ممسوحا حيث قال
بوجوهكم بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجرى على كل الوجه لانه
يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ويجوز ان يكون تعليلا لقوله عليه السلام قال بوجوهكم

وهو قريب

وهو قريب من الاول ولا يجوز ان يجعل تعليلا لقوله عليه السلام اى من ذلك التيمم سواء
اريد بالتيمم معناه المصدرى او المتيمم به اما على الاول فظاهر وكذا على الثانى اذا
جعلت من ابتدائية واما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او
بعضه العالق بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك باجمعه لا يجرى على الوجه
ثم تعليل ذلك بانه يعلق منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فعليك بالتامل الصادق واعلم ان
المنقول عن ابن الجنيد اشتراط علوق شئ من التراب بالكفين واوجب المسح به واحتج له فى
المخ بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم اجاب بالمنع من عود الضمير الى الصعيد واجاب
فى المنتهى عن هذا الاستدلال بان لفظه من فى الاية مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا
اولوية فى الاحتجاج بها وكذلك اجاب شيخنا الشهيد فى الذكرى ثم قال مع ان فى رواية زرارة
عن ابى جعفر عم ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لا يجرى على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يتعلق ببعضها وفى هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى
كلامه بلفظه وتحقيق الكلام فى هذا المقام انما يتم بالبحث عن لفظه من فى الاية الكريمة والنظر
فيما يستفاد من هذا الحديث فى معناها فنقول ان الاقوال المذكورة فى كلام المفسرين من علماء العربية
فى معانى من فى هذه الاية ثلثة الاول انها لابتداء الغاية بمعنى ان المسح بالوجوه والايدى يبتدى
من الصعيد او من الضرب عليه وربما يظن ان ما فى تضمنه الحديث من قوله عم ان من ذلك
التيمم اشارة الى هذا الثانى انها للسببية والضمير منه للحدث المدلول عليه بالكلام السابق
كما يقال تيممت من الجنابة وما ورد عليه انه خلاف الظاهر ومتضمن لقطع الضمير عن الاقرب
واعطائه للابعد ومستلزم لجعل لفظه منه تاكيدا الا تاسيسا اذ السببية تفهم من
الفاء ومن جعل المسح فى معرض الجزاء الثالث انها للتبعيض والضمير منه للصعيد كما تقول
اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وصاحب الكشاف مع انه حنفى المذهب ومذهب

الى حقيقته عدم اشتراط العلوق اختار في تفسيره هذا الوجه وقال الحق هل ادعى انه لا يفهم احد
من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض
وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية متعسف فهذا ما ذكره المفسرون من الوجوه في لفظه
من في الاية الكريمة فلنعد الى الحديث وننظر ما ينطبق عليه منها فنقول اما الوجه الثاني فعدم
انطباقه عليه ظاهر واما الوجه الاول فربما يتراءى انه منطبق عليه فانه عليه السلام اعاد الضمير
في لفظه منه الى التيمم وهو لا يستقيم الا على تقدير كونها لابتداء الغاية اذ لا معنى للتبعيض
حينئذ وفيه ما لا يخفى فان قيل هذا من جواز ان يكون ع اراد بالتيمم المتيمم به اى الصعيد
العالق بالكف بل ربما يدعى ان هذا هو المراد لا غير اذ لا اشارة في قوله ع لانه علم ان ذلك
اجمع لا يجري على الوجه انها الى التيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب عليه ولا بالمعنى
المصدري كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو مما يتقوى به مذهب ابن الجنيد من
اشتراط العلوق ويضعف به جواب المنتهى والذكرى عن استدلاله بالاية وكذلك قوله
عليه السلام لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فان فيه نوع ايماء الى
ذلك كما لا يخفى على العارف بما يقتضيه المحاورات ومن هذا يظهر ان قول شيخنا قدس الله روحه
في الذكرى ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر فيظهر محل كلام فان الاشارة الى اعتباره اظهر
كما لا يخفى والله اعلم بحقايق الامور واقوى ما استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلوق هو
استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار ولو كان علوق التراب معتبرا لما
امر الشارع بفعل ما هو عرضة لزواله واجاب عن ذلك والدي قدس الله روحه في شرح الرسالة
بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت
على اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تخلص باجمعها
من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث

لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير
موجبا لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين قال وبالجملة فالاستدلال
باستحباب النفض على عدم اشتراط العلوق محل نظر واما الاستدلال عليه بما فاته لجواز التيمم
على الحجر ففيه ان ابن الجنيد وكل من يشترط العلوق لا يجوزون التيمم بالحجر انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وهو كلام سديد ومن تامل الاية والحديث حق التامل واصغى الى ما تلوناه لا يرتاب في
كون القول باشتراط العلوق اوضح دليلا واحوط سبيلا وما تضمنه الحديث التاسع من ضربه ع
بيده على البساط لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه
مع التمكن من التراب كما قد يظن لظهور ان غرض الامام ع بيان اصل افعال التيمم لا بيان جواز
التيمم بغبار البساط ونحوه والشخ في آخر الحديث الحادي عشر بالسين المهملة المفتوحة والنون
الساكنة واخره جيم معرب سنك والمراد به حجر الميزان ويقال له صنجه بالصاد ايضا وربما يقرأ بالباء
المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرود او عباءة مخططة ولا اشعار فيه
على التقديرين الاول لجواز التيمم على الحجر ولا على الثاني لجوازه بغبار الثوب لما عرفت وقد يقرأ
بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة والله اعلم الفصل الثالث فيما يتيمم به سبعة
احاديث آ من الصحاح ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل ب جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ج عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله ع تيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد وقد مرت هذه الاحاديث الثلاثة
مع تمامها في الفصل الاول د زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء
كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه ومعرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي ه رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء

فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر
لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان
يتيمم منه **ومن الموثقات** ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت في حال لا تقدر
الا على الطين فتيمم به فان الله سبحانه اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد
تقدر ان تنفضه فتيمم به ن سماعة عن ابي عبد الله عم ان الله عز وجل جعلهما طهورا
الماء والصعيد **اقول** قد تضمنت الحديث الثلثة الاول والاخير التعبير عما يتيمم
به تارة بالارض واخرى بالتراب واخرى بالصعيد كما تضمنته الاية الكريمة وكلام اهل اللغة
في الصعيد مختلف ففي الصحاح الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض وفي القاموس الصعيد
التراب ووجه الارض وقال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا
رمل نقله في الجمهرة عن ابي عبيدة وقال ابن فارس في المجمل الصعيد التراب وفي تفسير ال
النيشابوري الصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل ونقل الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن
الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الارض ترابا كان او غيره قال وانما
سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض ونقل المحقق في المعتبر عن الخليل
عن ابن الاعرابي ان الصعيد وجه الارض وذكر جماعة من المفسرين في قوله تعالى فتصبح صعيدا
زلقا اي ارضا بيضاء يزلق عليها لاستيصال اشجارها ونباتها وهذا الاختلاف هو منشأ
اختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم فقال المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة لا يجزي
في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي مما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع
المعادن وقال المفيد في المقنعة الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من
الارض ولا يجوز التيمم بالحجر الا عند فقد التراب وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز التيمم الا
بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصى او غير ذلك وقال

ابن

ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وهو موافق لكلام ابن حمزة في الوسيلة وبه قال
الشيخ في النهاية وفاقا للسلار وقد احتج المرتضى رضي الله عنه بان الصعيد في الاية هو التراب بالنقل
عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة واشتهر من قوله صلى الله عليه وآله لم يكن ترابا جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا وقد
اجاب المحقق في المعتبر عن الاول بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض
بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية
دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن
الثاني بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا هذا كلامه ولا يخلو
من وجه وظني انه غير ناهض برد كلام السيد طاب ثراه اما قوله انه لا يلزم من تسمية
التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض الى اخره فلان السيد طاب ثراه انما استدل بقول
ائمة اللغة الصعيد التراب كما قاله الجوهري والصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن
دريد بتعريف المسند اليه باللام الجنسية وهو يفيد قصر المسند اليه على المسند كما
قاله علماء المعاني في نحو قولنا الكريم هو التقوى والحسب هو المال من افادته ان الكرم
ليس شيئا وراء التقوى والحسب ليس شيئا وراء المال وليس هذا استدلالا بمجرد تسمية التراب
صعيدا واما قوله ان تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب ففيه نظر ظاهر فان قوله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان
الله سبحانه على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله عليه السلم بعثت بالشريعة السهلة
السمحة وظاهر انه لو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورا ايضا لكان ذكر التراب لغوا صرفا
وتوسيطه في البين مخلا بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول
صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فانه ادخل في الامتنان وليس

هذا استدلالا بمفهوم الخطاب بل بامر آخر هو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقراين الحالية او المقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يعزر من قال لخصمه انا لست زانيا وبهذا يظهر ان كلام السيد قدس الله روحه في اعلام ليس بالسداد وكيف يظن بمن له من المعاني ومن تعقد عليه الخناصر في علم الاصول انه جعل مجرد تسمية التراب صعيدا دليلا على عدم تسمية الارض به وانه احتج على هذا المطلب بدلالة الخطاب مع انه اطنب الكلام في كتبه الاصولية في هدم ما اسسه القايلون بحجيتها بما لا مزيد عليه والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الرابع من تيمم غير المتمكن من الصعيد بلبد سرجه ومعرفة دابته لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا وظاهر المرتضى رضي الله عنه في الجمل جوازه مع وجود التراب وهو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيدا ولا يخلو من ضعف والمعرفة كالمقاتل وزنا ومعنى واللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج ويستفاد من الحديث الخامس عدم جواز التيمم بالارض الوحلية مع وجود التراب وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلم الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر المرطب الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر ولو قلنا بعدم شموله له ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة ومختار ابن ادريس وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولى ويؤيد مذهب الشيخين واتباعهما انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الصعيد على التراب واما اطلاقه على الحجر فمختلف فيه ومع وجوب المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه والحديث السادس صريح في تقديم غبار الثوب ونحوه على الطين

ولا اعلم في ذلك مخالفا من اصحابنا والله سبحانه اعلم **الفصل الرابع** في حكم التيمم مع سعة الوقت ووجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة وبعدها احد عشر حديثا **آ** من **الصحاح** محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض **ب** محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل تيمم في الصلوة وقد كان طلب الماء ولم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت **ج** زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم **د** زرارة عن ابي جعفر عم في المتيمم اذا اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين **ه** زرارة قال قلت لابي جعفر عم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه **و** يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه **ز** العيص قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة **ح** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين **ط** **من الحسان** زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل **ى** الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل

طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته
التي صلى يا من الموثقات يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب
الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر **اقول** ربما يستفاد من الحديث الاول
والثاني والتاسع وجوب تاخير التيمم الى ضيق الوقت وهو مذهب الشيخين والمرتضى رضي الله
عنهم وبه قال اكثر الاصحاب كابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وفي الحديث الخامس والحادي
عشر نوع دلالة على جوازه مع السعة كالجعفي واليه ذهب الصدوق ووافقه العلامة
في المنتهى قايلا انه في غاية القوة وفصل ابن الجنيد فاوجب تاخيره لراجي التمكن من الماء وجوزه
في اول الوقت للآيس من الماء في بقيته وارتضاه المحقق في المعتبر والعلامة في اكثر كتبه
وهذا التفصيل وان لم نظفر به في شيء من الاخبار تصريحا الا انه مما يظهر من بعضها تلويحا كما
في قوله ع في الحديث الاول فان فاتك الماء لم تفتك الارض فانه يؤذن بان الياس من حصول
الماء غير متحقق وكذا امره ع في الحديث التاسع بطلب الماء ما دام في الوقت فانه يشعر برجاء
حصوله فيه والا كان عبثا وما تضمنه اخر الحديث الثاني لا ينافي هذا التفصيل لامكان تنزيله
على استحباب التاخير وكراهة ايقاعه في السعة ولفظة ليس ينبغي غير بعيدة عن هذا التنزيل
واقوى ما يستدل به الاصحاب القول الاول نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع عليه في الانتصار
ولا ريب في كونه اقرب الى الخروج عن العهدة وقد يستدل الاصحاب القول الثاني بتضمن الاية
الجليلة التيمم عند مطلق القيام الى الصلوة اذا لم يجد ماء والتقييد باخر الوقت خلاف الظاهر
منها وقد قدمنا ان في الحديث الخامس والحادي عشر دلالة عليه اذ وجدان الماء في الوقت
بعد الصلوة يستلزم وقوع التيمم في السعة واما تاويل الشيخ بان المراد من الصلوة التي دخل
فيها لا الفراغ منها او ان المراد ان التيمم والصلوة كانا في الوقت لا اصابة الماء فلا يخفى بعده
واستقرب شيخنا في الذكرى حملها على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه والحمل على الجهل

بوجوب

بوجوب التاخير ويكون جاهل الحكم هنا معذورا ليس بذلك البعيد والله اعلم
وما تضمنه الحديث السادس من اعادة واجد الماء في وقت الصلوة هو مستند ابن
جنيد وابن ابي عقيل في القول بذلك والاكثر على خلافه لانه صلى بطهارة مشروعة صلوة
مامورا بها فتجزي وما تضمنه الحديث الخامس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر
فلا مندوحة عن حمله على الاستحباب وما تضمنه الحديث التاسع من طلب المكلف الماء
ما دام في الوقت يعطي وجوب استمرار الطلب من اول الوقت الى ان يخشى الفوت ولا نعرف به قائلا
من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر فقد قال بحسنه ولو قيل به لم يكن بعيدا او قوله ع فاذا
وجد الماء فلا قضاء عليه ظاهر في وجدان الماء بعد الوقت ولا خلاف في سقوط القضاء حد
قد اختلفوا فيما لو وجد في اثناء الصلوة فالشيخ في المبسوط والخلاف يمضي في صلوته وان
تلبس بتكبيرة الاحرام لا غير وبه قال المفيد والمرتضى في مسائل الخلاف وابن البراج وابن ادريس
والمحقق والعلامة ويدل عليه الحديث الثاني وفي النهاية يرجع ما لم يركع وهو مختار الصدوق
وارتضاه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والحديث الرابع صريح فيه ويعضده رواية
عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقوم في الصلوة فجاء
الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في
صلوته وذهب سلار الى انه يرجع ما لم يقرأ ولم نظفر في الاخبار بما يدل عليه وقال ابن حمزة
ان غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم تفته الصلوة وجب عليه القطع والطهارة والا
فلا اذا كبر ولعل اقرب هذه الاقوال قول الشيخ في المبسوط وما تضمنه اخر الحديث الثالث
من تعليله ع عدم النقض بالدخول في الصلوة على طهور دال عليه مضافا الى ما يقتضيه
الاصل والنهي عن ابطال العمل وحمل الحديث الرابع مع ما يعضده على الاستحباب كما فعله العلامة
في المنتهى لا باس به والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الخامس** في نبذ مما يتعلق بالتيمم

خمسة احاديث **آ** من الصحاح عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر ع
عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب
ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للآخر جايز **ب** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة
الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على
ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان
يعيد التيمم **ج** حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل
صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء **د** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر
ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا **ه** محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من جهة المرعى وصلاح الابل قال لا **اقول**
ما تضمنه الحديث الاول من تخصيص الجنب بالماء هو مذهب الشيخ في النهاية ومختار المحقق والمراد
بقوله ع لان الغسل من الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب وبقوله غسل الميت سنة انه ثبت
بالسنة وربما قيل بتقديم الميت على الجنب لرواية محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت
والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغتسل
الميت وهي مع ضعف السند بالارسال مضمرة ولا ريب ان الماء لو كان ملكا لاحدهم فهو اولى
وهل يجوز له بذله للجنب عملا باطلاق الرواية قطع بعض الاصحاب بعدمه وهو محتمل ولو
امكن جمع الماء بعد وضوء المحدث لاغتسال الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم جمعه لتغسيل
الميت وجب ان قلنا بان المستعمل في الطهارة الكبرى يرفع الحدث ويزيل الخبث وسيجيء
الكلام فيه انشاء الله تعالى ويدل الحديث الثاني والثالث على عدم وجوب تعدد التيمم

بتعدد الصلوة وعليه علماؤنا اجمع واستدل عليه العلامة في المنتهى فيما استدل بقوله
صلى الله عليه وآله لابي ذر يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفيه نظر فان كفاية الصعيد
عشر سنين لا يدل على عدم تعدد التيمم بشيء من الدلالات فتدبر واما رواية ابي همام عن الرضا ع
يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق ع لا يستبيح بالتيمم اكثر من
صلوة واحدة ونوافلها فيمكن حملهما على التقية لموافقتهما مذهب الشافعي حيث قال لا يستباح
به اكثر من فريضة واحدة ويستباح معها من النوافل ما شاء واما الحمل على الاستحباب من
قبيل تجديد الوضوء كما قاله بعض الاصحاب فهو في الاولى قريب واما في الثانية فلا يخلو
من بعد كما لا يخفى وربما يستنبط من الحديث الثاني حيث اطلق ع نقض اصابة الماء التيمم
وساوى في ذلك بينه وبين الحدث ان مجرد اصابته كاف في نقضه وان لم يمض زمان يتمكن
فيه من فعل الطهارة المائية وهذا احد الوجهين في المسئلة وربما مال بعضهم الى الوجه الآخر
اعني عدم الانتقاض لمضي ذلك المقدار مستدلا بامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها
فاذا تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء
فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا بتمكنه من المبدل وفيه نظر اذ للقائل ان يقول
لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير احتياج الى تيمم آخر
عليه بل الظاهر ان يكون نفس وجدان الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار مستصحبا للحال
ناقضا فيجب به تيمم آخر اذ لم يبق ذلك المقدار يطرق انعدامه عليه او سبق احد اليه مثلا
والتزام القول بانه يجوز للمتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء
الصلوة ومس خط المصحف مثلا الى ان يمضي ذلك المقدار لا يخلو من اشكال وما تضمنه الحديث
الرابع من عدم وضوء الجنب الواجد من الماء ما يكفي الوضوء مما لا خلاف فيه عندنا وهل يجب
عليه صرفه في بعض اعضاء الغسل كالراس والرقبة مثلا لجواز وجوده مقدار ما يكمل به غسله

يحمل ذلك ومانتضمنه الحديث الخامس من النهي عن الاقامة بارض لا يتيسر فيها ماء
للطهارة ظاهره التحريم وان مجرد ارادة المرعى وصلاح الابل ونحو ذلك غير كاف في جواز الاقامة
فيها والعلامة في المنتهى حمله على الكراهة وللكلام فيه مجال سيما مع الاستيناس بما ذكرناه
عند الكلام في الحديث الحادي عشر من الفصل الاول من مباحث التيمم وجملة ليس فيها
ماء اما نعت للبلاد من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني او حال منه والله اعلم المقصد
الثاني في ازالة النجاسات واحكام المياه وفيه مطلبان المطلب الاول في تعداد النجاسات
وكيفية التطهير وفيه اربعة فصول الفصل الاول في نجاسة البول والغائط
والمني ستة عشر حديثا أ من الصحاح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ب ابن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ج ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير
الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه د الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال
قال اغسل ما اصابك منه ه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل
لحمه فلا بأس ببوله و عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ز علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو في
صلوته قال لا بأس ح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت
في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول ط الحلبي قال

قلت

قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد
الماء غسله ى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان
عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله يا من الحسان عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه يب زرارة عنهما عليهما السلام انهما قالا لا تغسل ثوبك
من بول شيء يؤكل لحمه يج ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله
يد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله
غسلا والغلام والجارية شرع سواء يه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه يو ميسر قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله
فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء اقول
مقتضى الحديث الاول وجوب المرتين في غسل الثوب في المركن من البول والاكتفاء بالمرة
الواحدة اذا غسل في الجاري واما حكمه اذا غسل في الكثير من الراكد فالروايات التي اطلعنا
عليها خالية عنه واما وجوب المرتين في غسل البدن منه ففيه روايات غير نقية السند اقربها الى
الاعتبار رواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب
عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والعمل بهذه
الروايات مشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم كالعلامة في المنتهى وشيخنا في البيان بالمرة المزيلة
من غير فرق بين الثوب والبدن والاولى عدم الخروج عما دلت عليه الاخبار والمركن بكسر
اوله واسكان ثانيه وفتح ثالثه الاجانة التي تغسل فيها الثياب واللام في البول اما للجنس
او للعهد عن بول الانسان ولعل هذا هو الاقرب فانه الفرد المتبادر فيستفاد نجاسة ما
سواه من ابوال ما لا يؤكل لحمه من ذي النفس سوى الرضيع والطير من الاجماع واخبار آخر وقد

مرة واحدة اما منصوب بفعل محذوف او مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اى كافية
ماولويه تعليل الحذف ترجح الثانى وما فى الحديث الثالث من غسل ظاهر الطنفسة و
الفراش لعل المراد به اذا لم يتعد البول فى اعماقهما والطنفسة مثلثة الطاء والفاء والياء
والحديث الرابع والخامس والخامس عشر مستند الشيخ فى النهاية وابن جنيد فى نجاسة
بول الفرس والبغل والحمار والاكثر على خلافه والمراد بايوكل لحمه فى الحديث الخامس ما جرت
العادة باكله وربما حملت هذه الاحاديث على الاستحباب لاعتضاد الاحاديث الدالة
على خلافها بالاصل وعمل الاكثر والمسألة محل توقف وتوقف واستدل العلامة فى المخ
على الطهارة بان طهارة ابوال الابل الثابتة بالاجماع تستلزم طهارة هذه الابوال لان
كون الحيوان ماكول اللحم ان اقتضى طهارة بوله فظاهر لوجود المشترك وان لم يقتض لزم
نجاسة ابوال الابل لعموم ما يدل على نجاسة مطلق البول السالم عن معارضة كون الحيوان
ماكولا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه والعجب صدور مثله عن مثله والحديث
السادس وان لم يتضمن نجاسة مطلق العذرة لكن الاجماع منعقد على نجاستها من غير
ماكول اللحم من ذى النفس غير الطير فان فيه خلافا وهذا الحديث يدل باطلاقه على من
صلى جاهلا بالنجاسة لا يعيد فى الوقت ولا فى خارجه والاول مختلف فيه واما الثانى فالظاهر
انه لا خلاف فيه بل ربما نقل الاجماع عليه وسيجيء الكلام فيه فى محله انشاء الله تعالى و
قد احتج بعض الاصحاب بالحديث السابع على طهارة جزء مطلق الطير وظنى انه لا ينهض
دليلا على ذلك فان نفى الباس فيه لا يتعين ان يكون عن الجزء لاحتمال ان يكون عن حكه
فى الصلوة عن الثوب فيكون سؤال على بن جعفر انما هو عن ان حكه فى اثناء الصلوة
هل هو فعل كثير لا يجوز فى الصلوة ام لا فاجابه عليه السلم بنفى الباس عنه فيها فمعنى
قوله لا باس نفى الباس عن المصلى من حكه فيها ولفظة غير يجوز قراءتها بالنصب

والجر

والجر وعلى التقديرين ففيها تأمل لهذا الاحتمال اذ لو لم تحمل عليه لم يصح اطلاقه عدم
نفى الباس عما يراه المصلى فى ثوبه من جزء الطير وغيره وايضا فاللام فى الطير لا يتعين
كونها للجنس فيجوز كونها للعهد والمراد الماكول اللحم ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال
والله اعلم والحديث الثامن ربما يدل على وجوب المرتين فى غسل المنى بطريق اولى ويدل ايضا
باطلاقه على ما دل عليه الحديث السادس وما ذهب اليه الشيخان والمرتضى فى النهاية
والمقنعة والمصباح من ان من نسى النجاسة وصلى يعيد فى الوقت وخارجه وسيجيء الكلام
فيه فى موضعه انشاء الله تعالى والمراد من قول الحلبى فى الحديث التاسع اجنب فى ثوبه
انه اصاب ثوبه شئ من المنى والشيخ طاب ثراه حمله على ظاهره ثم قال انا قدمنا ان نفس
الجنابة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل الحديث
عليه الا عرق الجنابة من حرام ثم جعل ما ذكرناه احتمالا وقد دل هذا الحديث على الصلوة
فى الثوب النجس اذا لم يجد غيره وهو مختار ابن الجنيد وبه احاديث صحيحة سوى هذا
سنذكرها فيما بعد انشاء الله تعالى وذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه يصلى عريانا موميا
وبعض الاحاديث يدل عليه والمحقق والعلامة فى المعتبر والمنتهى على التخيير وسيجيء
الكلام فى بحث لباس المصلى انشاء الله تعالى وقد دل الحديث الثانى عشر على طهارة ابوال
الدواب لكن اذا اريد بايوكل لحمه ما يجوز اكل لحمه لا ما جرت العادة باكل لحمه ومع هذا
فهو دال بعمومه والاحاديث المعارضة له دالة بخصوصها والحديث السادس عشر يدل على
ما ذهب اليه جملة من الاصحاب كالصدوق وابن ابى عقيل من طهارة رجيع الطير
وان لم يكن ماكول اللحم هذا اذا جعل مخصصا للحديث الحادى عشر للاعتضاد بموافقته الا
الاصل والا فليس تخصيصه له اولى من العكس وربما يرجح الحادى عشر بكونه ناقلا والثالث
عشر مقيد له وقال العلامة فى المنتهى ان لقائل ان يقول ان رواية ابن سنان غير مصرحة

بالتنجيس اقصى ما في الباب انه امر بالغسل وهو غير دال على النجاسة الا من حيث المفهوم و
دلالة المنطوق اقوى انتهى كلامه وهو كما ترى وقد دل الحديث الرابع عشر على ما هو المشهور
من نجاسة بول الرضيع قبل ان ياكل بل نقل السيد المرتضى رضي الله عنه عليها الاجماع
وابن الجنيد قايل بطهارته وهو ضعيف والمراد من الاكل ما استند الى شهوته وارادته
والا لتعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر فكذا قاله العلامة طاب ثراه
في المنتهى وهذا الحديث صريح في التسوية بين الصبي والصبية في الاكتفاء بالصب وهو المنقول
عن ابن بابويه ولكن اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم على اختصاص الحكم بالصبي وان بول الصبية
لا بد من غسله والمحقق في المعتبر حمل التسوية التي نطق بها هذا الحديث على التسوية في النجاسة
لا في حكم الازالة ميلا الى ما عليه الاكثر وهو كما ترى ولفظه شرع باسكان الراء وفتحها بمعنى سواء
وما تضمنه الحديث الخامس عشر من نضح الثوب الظاهر ان المراد به رشه لا تحادهما لغة والذي
يعطيه كلام العلامة طاب ثراه في النهاية ان الرش اخص من النضح فانه قال ايراد الماء
ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الرش الى الدرجة الثالثة قطعا وهل
يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ويفرق بين الرش والغسل بالسيلان والتقاطر هذا
كلامه وقوله ع في الحديث السادس عشر اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء
لعل المراد به انك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى ان يزول بالكلية فلم
يكن عليك اعادة الصلوة بسببه ويحتمل ان يكون مراده ع انك لو غسلته بنفسك لكنت تصلي
وقد اجتهدت في طهارة ثوبك فلم يكن عليك اعادة الصلوة اذا وجدته بعدها ولهذا
المعنى هو الذي يشعر به كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل ما ذكرناه اقرب
وكيف كان ففي الحديث نوع ايماء الى رجحان ازالة المكلف النجاسة عن ثوب صلوته بنفسه
والله سبحانه اعلم **الفصل الثاني** في نجاسة الكلب والخنزير احد عشر حديثا **ا من الصحاح**

الفضل

الفضل ابو العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
فان مسه جافا فاصبب عليه الماء **ب** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه **ج** الفضل ابو العباس قال سالت
ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **د** علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته
كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال
يغسل سبع مرات **ه** محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن انية اهل الذمة والمجوس فقال
لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر **و**
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس
لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه
من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله **ز** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا **ح** ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس
تغسل يديها **ط** علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده
في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه **ى** اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم

الخنزير **يا من الحنان** سعيد الاعرج انه سال اباعبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي و
النصراني فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون
فيها الخمر **اقول** دلت الاحاديث الثلثة الاول على نجاسة الكلب وهي عندنا اجماعية غير
ان المرتضى رضي الله عنه حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منه كعظمه وشعره وكذا الكلام في نجس العين
عنده واطلاقه عم في الحديثين الاولين الغسل من اصابة الكلب وفي الثالث انه رجس نجس
يقتضي عدم الفرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله وكيف كان فلا يدخل كلب الماء في الحكم بنجاسة الكلب
حملا للفظ على الفرد الشايع المتعارف وخالف في ذلك ابن ادريس لشمول الاسم والاصح الاول والفرق
بين غسل الثوب وصب الماء عليه ان الغسل ما كان معه عصر وبلل وما يكون صبا قال المحقق في
المعتبر وبه قطع العلامة في المنتهى في بحث الولوغ فانه قال لو كان العضو مما يفتقر الى الغسل لم
يحتسب له غسله الا بعد عصره انتهى والامر بصب الماء لاصابة الكلب جافا محمول على الاستحباب
وكلام بعض علمائنا يعطي وجوبه للامر به ويؤيده ان الظاهر جريان الامرين في هذا الحديث على
وتيرة واحدة وقوله في الحديث الثالث فلم اترك شيئا اي لم اترك حيوانا الا سالت عن فضله
ولعله اراد ما سوى الخنزير والكافر والعين في اغسله للاناء وان لم يتقدم له ذكر لدلالة
قوله عم لا يتوضا بفضله عليه وذكر الغسل في قوله عم اغسله بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب
بالماء اذ لا بد في تحقق غسل الشيء من جريان مايع عليه لظهور ان الدلك بالتراب الجاف
لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن ادريس ورجحه العلامة في المنتهى وقال شيخنا الشيخ
علي اعلى الله قدره في شرح قواعد انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على تقديره
مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا لهذا كلامه وناقشه بعض الاصحاب بان حقيقة
الغسل وان كانت اجراء الماء الا ان الحديث لما دل على خلافها كان الحمل على اقرب المجازات
الى الحقيقة اولى فلا بد من المزج ولا يذهب عليك ان هذا يستلزم تجوزين احدهما في الغسل

ولا هو

والاخر في التراب واما على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو في لفظ الغسل فقط فعدم
المزج اولى كما هو مختار العلامة في مخ وقد دل هذا الحديث بصريحه على تقدم التعفير
على الغسل بالماء وبه قال الشيخ رحمه الله في غير الخلاف وهو المشهور بين متاخري الاصحاب
وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والجمل والشيخ في الخلاف يغسل ثلث مرات احداهن
بالتراب وهو يعطي جواز تقديم التراب وتاخيره وقال المفيد طاب ثراه في المقنعة يغسل
ثلثا وسطاهن بالتراب ولم يظفر في كتب الحديث المتداولة بما يدل عليه ثم ظاهر الحديث
الاكتفاء في غسله بالماء بالمرة لكن الاكثر على وجوب المرتين بل نقل شيخنا في الذكرى
الاجماع على التعدد وذهب ابن الجنيد الى وجوب الغسل سبعا احديهن بالتراب وبه
رواية لا تخلو من ضعف ثم الظاهر من اطلاقه عليه السلام الامر بالتعفير قبل الغسل
بالماء عدم سقوط التعفير بغسله في الكثير والاصحاب فيه مختلفون والاولى عدم سقوط
واعلم ان هذا الحديث نقله المحقق في المعتبر هكذا واغسله بالتراب اول مرة ثم
بالماء مرتين وهذه الزيادة وان لم نظفر نحن بها فيما اطلعنا عليه من كتب الحديث
الا ان المحقق قدس الله روحه مصدق فيما نقله وعدم اطلاعنا عليها في الاصول
المتداولة في هذا الزمان غير قادح فان كلامه رحمه الله في اوايل المعتبر يعطي انه نقل
بعض الاحاديث المذكورة فيه من كتب ليس في ايدي اهل زماننا هذا الا اسماؤها
ككتاب الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان
وغيرهم فلعله طاب ثراه نقل هذه الزيادة من بعض تلك الكتب فنسبه بعض
الاصحاب لها الى سهو قلم الناسخ لمجرد عدم ظفره بها في الكتب المتداولة ليس على ما
ينبغي والله اعلم ومما دل عليه الحديث الرابع من نضح الثوب من اصابة الخنزير
الظاهر ان المراد به اصابته جافا وقوله عم الا ان يكون فيه اثر فيغسله يراد به

به الاصابه برطوبه وما تضمنه احد الحديث من غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير
حمله المحقق في المعتبر على الاستحباب والاولى الوجوب وقد دل الحديث الخامس
والسادس والسابع والحادي عشر على نجاسة الكافر لكن الظاهر حمل الحديث السادس
على الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره على زوال نجاسة يد النصرانية
بغسلها ولم اطلع على قايل به ولعل مراده عم زوال النجاسة المحسوسة بحسب البصر
كالدم مثلا لا نجاسة الكفر وقد اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من
عدا اليهود والنصارى والاكثر على انه لا فرق بينهم وبين غيرهم بل ادعى عليه
الشيخ في التهذيب والمرتضى وابن ادريس الاجماع والمنقول عن ابن ابي عقيل وابن
الجنيد والمفيد في المسايل الغريه عدم نجاسة سورهم وربما يحتج لهم قدس الله
ارواحهم بالحديث التاسع لان جواز الوضوء بسورهم اذا اضطر اليه دليل طهارته
وظني انه لا يبعد ان يقال ان الاضطرار يجوز ان يكون كناية عن التقيه فان المخا
لفين من العامة على طهارتهم وربما يحتج لهم ايضا بالحديث العاشر كما هو ظاهر
ويشعر به تعليله عم بان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير فان هذا التعليل يعطي ان نجاستهم
لذلك لا للذات واعيانهم ولا يذهب عليك ان تحيره عم عن طعامهم ثم سكوته هنية
ثم تحيره ثم سكوته هنية اخرى ثم امره في المرة الثالثه بالتنزه عنه لا تحرجه
مما يوذن بالتردد في حكمه وحاشاهم سلام الله عليهم من التردد فيما يصدر عنهم من
الاحكام فان احكامهم ليست صادرة عن الظن بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في
كل ما يحكمون به وقد لاح لي على ذلك دليل اوردته في الشرح على الصحيفة الكاملة
فهذا الحديث من هذه الجهة معلول المتن وذلك يوجب ضعفه والله اعلم بحقايق
الامور **الفصل الثالث** في نجاسة الميتة والدم والخمر ستة وعشرون حديثا

امن

آ من الصحاح حريز قال قال ابو عبد الله عم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء
والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شي ينفصل من الشاة والدابة
فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ب زرارة عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الانفحه تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في
ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة
تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به قلت ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته
عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك
د عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عم هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه
فارة مسك قال لا باس به بذلك اذا كان ذكيا ه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه و محمد
بن مسلم قال سالته عن جلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين
مرة ز الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف
ليس فيه روح ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار
ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس ط
زرارة قال قلت لابي جعفر عم اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شي من مني فعلمت اثره
الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت الى ا
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله ي عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة يا عبد الله بن سنان ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم

ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر يب
علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا
باس ان تصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني
ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع يج اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله ع في طعام اهل الكتاب قال ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه
تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل السابق
يك محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا
في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وقد مر
هذا في الفصل السابق ايضا يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في البئر فان مات
فيها ثور او نحوه او صبت فيها خمر نزح الماء كله يو الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم
الخنزير او لحم الخنزير يز عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر
اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي
فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه يح معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون
الخمر ونساءهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت
له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة

حين

حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة يط الحسن بن ابي سارة قال
قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان
الثوب لا يسكر ك علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي
اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى
انما حرم شربها كا من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب كب من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك كج عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس ع
كد عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل
في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل كه عمار عن ابي عبد الله ع قال في الاناء الذي يشرب
فيه النبيذ يغسل سبع مرات كو عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه
السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ قال لا باس به اقول اللبا بكسر اوله اول اللبن
عند الولادة والمراد بالناب مطلق السن وبالحافر ما يشمل الظلف وبالذكي الطاهر والا
نفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش كذا في
الصحاح وقال في القاموس الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر
في صوفة في اللبن فيغلظ كالجبن ثم قال وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو انتهى وفارة
المسك نافجته والمشهور ههنا والضمير في قوله ع في آخر الحديث الاول فاغسله فيه
الظاهر عوده الى ما على الثلثة الاول بقرينة قوله عليه السلام وصل فيه ولو جعلنا
شاملة للجميع لعاد الى ما على الاولين فقط ولعل المراد غسل موضع الاتصال بالميتة فلو حز

جز الشعر او نشر القرن او كسر السن او بری الحافر لم يجب غسله وان كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل بهذا الحديث على نجاسة الميتة وفيه ان امره عليه السلم بالغسل لا يتعين ان يكون لمجرد الاتصال بالميتة لاحتمال ان يكون لازالة ما لا ينفك عنه الشعر والصوف عند النتف والقرن والناب عند القلع من الاجزاء اللحمية التى لا يجوز الصلوة فيها وبعض الاصحاب جعل هذا الحديث دالا على طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة وهو محتمل وقد دل الحديث الثانى بظاهره على طهارة انفحة الميتة ولبنها والحديث السابع على نجاسة المعينة وطهارة جميع ما لا تحله الحيوة منها لا يستفاد من قوله عم ان الصوف ليس فيه روح وقد حصروا ما لا تحله الحيوة فى احد عشر العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والانفحه وربما يستفاد من عدهم الانفحه فيما لا تحله الحيوة انها نفس الكرش كما قاله الجوهرى لا اللبن الاصفر الذى يكون فيه كما قاله صاحب القاموس ولا العروا اللبن بل الحرب ايض وقد اختلف الاصحاب رضى الله عنهم فى طهارة اللبن المتمجح من الميته فقال الشيخ واتباعه بطهارته بل نقل فى الخلاف الاجماع على ذلك ويظهر من كلام شيخنا فى الذكرى الميل اليه وقد دل عليه الحديث الثانى كما مر واما ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة الحديث الاول ايض عليه ففيه نظر يخفى والحق انه لا دلالة فيه على ذلك اصلا وقال العلامة فى المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميته الماكولة اللحم بالذكاة نجس وقال بعضهم هو طاهر ثم انه استدل على التنجيس بانه مايع فى وعاء نجس فكان نجسا كالوصب فى وعاء نجس ولانه اصاب الميتة بعد حلبه نجس فكذا قبله وبرواية وهب بن وهب عن ابى عبد الله عم ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال ع ذلك الحرام محضا هذا

حاصل

حاصل كلامه طاب ثراه ولقايل ان يقول ان هذه الرواية ضعيفة جدا لان وهبا من الكذابين المشهورين فكيف يعارض بها الحديث الصحيح المعتضد بالاجماع المنقول وكلية كبرى دليلة الاول ممنوعة بل هى اول المتنازع فيه والنص يرفع الاستبعاد والثانى قياس والحق ان المسئلة محل توقف وطريق الاحتياط واضح والله اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الثالث باطلاقه على طهارة فارة المسك سوى انفصلت من الظبى حال حيوته او بعد موته وبه قال العلامة فى التذكره وقال فى المنتهى ان انفصلت من الظبية فى حال حيوتها او بعد التذكية فطاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع ربما دل على اشتراط التذكية ان لم يجعل قوله ع اذا كان ذكيا بمعنى اذا كان ظاهر الم يعرض له نجاسة من خارج وربما يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع على نجاسة الميتة وانت خبير بالمنع بان المنع من الصلوة فى الجلد لا يستلزم نجاسته ويظهر من الصدوق طاب ثراه القول بطهارة جلد الميتة وقد روى فى الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس ان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد قال رحمه الله فى اول كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه تعالى وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الصلوة فى ثوب اصاب حمارا ميتا لعله محمول على ما اذا اصابه جافا كما ان ما تضمنه الحديث الحادى عشر والعشرون من غسل ثوب اصاب جسد ميت محمول على ما اذا اصابه برطوبة والعلامة طاب ثراه عمل باطلاقه فحكم بتعدى نجاسة الميت الى الماس له وان كانا يابسين ورجح كون نجاسة الماس مع اليبوسة حكمية فلو لاقى رطبا لم يحكم

بنجاسته والحديث الثامن حجة عليه وليس كلامه في ميت الادمي فقط كما قد يظن ولفظه
غير في الحديث التاسع مجروح ويمكن رفعهما ايضا والدم فيه وفي العاشر وان كان شاملا
لدم ما لا نفس له لكن اصحابنا رضوان الله عليهم متفقون على عدم نجاسة دم غير ذي
النفس كما انهم سوى ابن الجنيد متفقون على نجاسة الدم المسفوح قليلا كان او كثيرا
وذهب هو الى ان الدم الذي دون سعة الدرهم التي مقدارها عقد الابهام الاعلى لا
ينجس الثوب وعدى هذا الحكم الى سائر النجاسات والظاهر انه رحمه الله اراد
بعدم تنجيسهما الثوب جواز الصلوة فيه معهما لا انها طاهرة وح فكلامه في الدم
لا يخالف كلام الاصحاب وستسمع في هذين الحديثين كلاما مستوفى في بحث
لباس المصلي ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر وجملة من الاحاديث المذ
كورة بعده على نجاسة الخمر وقد اطبق علماء الاسلام من الخاصة والعامة على ذلك
الا شرذمة شاذة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم قال السيد المرتضى رضي الله عنه
لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال
الشيخ طاب ثراه الخمر نجس بلا خلاف ولم يستثن رحمه الله احدا لعدم اعتداده
بالمخالف راسا والاحاديث التي يستدل بها على نجاستها منها ما هو صريح في ذلك او
كالصريح كالحديث الثاني عشر والثاني والعشرين والرابع والعشرين وجريان النهيين
فيه على وتيرة واحدة غير لازم بحيث لا يجوز خلافه على ان النهي الاول عند الصدوق
محمول على التحريم وعدم الجريان على وتيرة واحدة حاصل على قوله بجواز الصلوة في
ثوب اصابه الخمر وكالحديث السابع عشر فان كلام السائل فيه يعطي انه معتقد لنجاسة
الخمر فتقرير الامام عليه السلام له على هذا الاعتقاد كما يظهر من تعليله ع يؤذن
بصحته والتقرير احد انواع السنة الثلثة والاستدلال بتقرير السائل عزيز في

كلام

كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يتعرض احد منهم للاستدلال به في هذا الحكم
ومنها ما يدل على النجاسة بظاهره كالحديث الثالث عشر فان في تعليله ع التنزه
من طعام اهل الكتاب بان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير نوع اشعار بان آنيتهم
لكونها قلما تنفك عن الاجزاء الخمرية التي ربما لا يسلم طعامهم الموضوع فيها عن
مخالطتها والامتزاج بها وكالحديث الخامس عشر اذا حمل على الوجوب فان الظاهر ان
نزح جميع الماء لنجاسته لا للتعبد ولا لامتزاجه بالاجزاء الخمرية التي لا يسلم شارب ماء
البئر من شربها معه وكالحديث السادس عشر فان الظاهر ان جعله ع الخمر بمنزلة لحم
الخنزير انما هو في النجاسة وكالحديث الثالث والعشرين والخامس والعشرين وان
كان ما ذكرناه في الحديث الخامس عشر جاريا فيهما فهذا ما يستدل به من الاحاديث
المعتبرة من جانب القائلين بنجاسة الخمر وقد بقي احاديث ضعيفة اوردها الشيخ في
كتابي الاخبار لا ثمرة مهمة في نقلها ومما اشتهر الاستدلال به على نجاستها قوله
عز من قائل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
والرجس وان كان يطلق على غير النجس ايضا الا ان الشيخ في التهذيب نقل الاجماع
على انه هنا بمعنى النجس ويؤيده مكاتبة خيران الخادم المتضمنة تعليله عليه السلم
النهي عن الصلوة في ثوب اصابه الخمر او لحم الخنزير بانه رجس وح فاما ان يكون خبر
لبقية المتعاطفات في الاية محذوفا او يكون رجس هو الخبر من قبيل عموم المشترك او عموم
المجاز ومثله غير عزيز في الكلام وايضا فالامر بالاجتناب يقتضي مطلق المباعدة با
بانحائها كما يرشد اليه قوله ع في الحديث السادس عشر ما احب ان انظر اليه فيجب الا
جتناب بجميع انواعه الا ما خرج بالدليل فهذا غاية ما يقال في تقرير الاستدلال
بالاية الكريمة وذهب ابن عقيل الى الطهارة وقال الصدوق ولا باس بالصلوة

في ثوب اصابه الخمر لان الله تعالى انما حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته
والاحاديث التي يستدل بها من جانبنا بعضها كالصريح في الطهارة كالحديث التاسع
عشر والعشرين وقد اورده الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري القمي في كتاب
قرب الاسناد وبعضها انما يدل على الطهارة بظاهره كالسادس والعشرين فان نفي
الباس فيه يؤذن بالطهارة وان امكن ان يكون المراد نفي الباس عن لبس ذلك
الثوب والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه كما قاله الشيخ طاب ثراه في كتابي الاخبار
والحق ان الاحاديث المؤذنة بالنجاسة اكثر والضعيف منها منجبر بالشهرة وعمل
جماعة الاصحاب هذا ان نزلنا ولم نقل بدلالة كلام السيد والشيخ قدس الله سرهما
على الاجماع واما اذا قلنا بذلك كما فهمه العلامة طاب ثراه من كلامهما وشيخنا
في الذكرى من كلام السيد فلا بحث وايضا فمدلول الاحاديث المشعرة بالنجاسة الحظر
فترجح على ما مدلولها الاباحة والشيخ حمل الاحاديث المؤذنة بالطهارة على
التقية جمعا بين الاخبار ولا باس به فان قلت كما ان حمل هذه الاحاديث على التقية
احد وجوه الجمع فكذلك حمل الاحاديث المقابلة لها على استحباب الاجتناب فكيف
اثر الشيخ ذلك على هذا قلت الحمل على هذا يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب
رضوان الله عليهم بل مخالفة الاجماع على ما يؤذن به كلامه طاب ثراه فلا مناص عن
الحمل على التقيه فان قلت ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى
طهارتها منهم الا شرذمة نادرة وهم لا يعباون بهم ولا بقولهم وما هذا شانه
كيف يتاتى فيه وهو مخالف لما عليه جماهيرهم قلت التقية لا ينحصر في القول بما
يوافق علماء العامة بل ربما يدعوا اليها اصرار الجهلة من اصحاب الشوكة على امر
وولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه ويؤذن بالازراء بهم على فعله

وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بمزاولة
الخمر وشربه وعدم التحرز عن مباشرته بل ربما ام بعض امراء بني امية بالناس وهو سكران
فضلا عن ان يكون ثوبا به ملوثا به كما هو مذكور في التواريخ الموثوق بها فاشاعة
القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم وتوهم التعريض بهم فلا بعد عند
السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلام على وجه يؤمن معه من الحمل
على الازراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم **الفصل الرابع** في نبذ متفرقة ثلثة عشر
حديثا أ من الصحاح هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا لحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال
اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ج علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن العضاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضى منه
للصلوة فقال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل
ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه د سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حية قال لا باس به
ه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه
يغسل به الشي يكون في ثوبه قال لا باس و ابن ابي عمير عن من رواه عن ابي عبد الله
عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه
ز ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي
عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل
الميتة ح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل امتخط فصار الدم

قطعا فاصاب اياه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شئ يستبين فى الماء فلا باس وان كان
شيئا بينا فلا يتوضا منه ط من الحسان حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عم قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله ى ابو اسامة قال سالت
ابا عبد الله عم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي
حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشئ يا من الموثقات
علي بن يقطين عن ابي الحسن عم في الرجل يتوضا بفضل وضوء الحائض فقال ان كانت
مأمونة فلا باس يب عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال اشرب من سؤر الحائض
ولا تتوضا منه يج عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن سؤر الحائض فقال
توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة اقول قد تضمن الحديث الاول
والتاسع النهي عن اكل لحوم الجلالة وشرب البانها والامر بغسل ما يصيب من عرقها
والنهي المذكور محمول عند اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم على التحريم وعند
بعضهم كالشيخ في المبسوط وابن الجنيد على الكراهية ستسمع تحقيق الحق في ذلك في
كتاب الاطعمة والاشربة من المنهج الرابع من هذا الكتاب انشاء الله تع واما
امره عم بغسل ما يصيب من عرقها فمحمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب فيجب
ازالته عندهما عن الثوب والبدن للصلوة ونحوها كساير النجاسات وعند المتا
خرين من علمائنا على الاستحباب ولو قيل في هذه المسئلة بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا
فان حمل مثل هذين الخبرين المعتبرين على خلاف الظاهر مما من دون مقتض
لذلك سوى مخالفة ما عليه الاكثر فيه ما فيه والمشهور ان الجلال هو الحيوان
المغتذي بعذرة الانسان لا غير والشيخ في الخلاف والمبسوط على انه الحيوان
الذي غالب غذائه العذرة والحق ابو الصلاح بالعذرة سائر النجاسات وكيف

كان

كان فلم نظفر في النصوص بتقدير المدة التي يستحق بها هذا الاسم وقدرها بعضهم
بان ينمو ابدانه بذلك او يصير جزءا منه ولحزون بيوم وليلة كالرضاع والخرت
بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده ولحمه وسيرد عليك الكلام مستوفى
في ذلك انشا الله تعالى وما تضمنه الحديث الثاني من الامر بغسل الثوب الملاقي
الفارة برطوبة محمول عند الشيخين على الوجوب وهو ظاهر الصدوق وعند الاكثر
على الاستحباب لمعارضة الحديث الثالث من الفصل الثاني والحديث الثالث
والرابع من هذا الفصل وانت خبير بانه يمكن ان يقول من جانب الشيخين ان تلك
الاحاديث ليس شئ منها نصا في طهارة الفارة والدهن النجس يجوز معه الاستصباح
ولا مانع من التدهن به ونفي الباس لعله عن ذلك وقول الفضل في الحديث الثالث
من ذلك الفصل فلم اترك شيئا الا سالته عنه معلوم انه ليس على العموم لخروج
الخنزير والكافر ونحوه لم اترك شيئا مما خطر ببالي وقت السؤال وما تضمنه
الحديث الخامس من جواز غسل الشئ بالماء الموضوع في الفم مما لا كلام فيه لو
كان ذلك الشئ نجسا اذ لا دخل لالة الصب في ذلك نعم لو خرج الماء عن الاطلاق
بممازجة لعاب الفم لم يجز ازالة النجاسة به الا عند المرتضى رضي الله عنه حيث جوز
ازالة النجاسة بالمضاف وقد تضمن الحديث السادس بظاهره طهارة العجين النجس
بالخبز وبه قال الشيخ في النهاية ويؤيده ما رواه عبد الله بن الزبير في الضعيف
عن ابي عبد الله عم انه سأله عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت
فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله والمشهور
عدم الطهارة والحديث السابع صريح في ذلك مع ان السادس غير صريح في نجاسة
ذلك الماء لجواز كون الميتة من غير ذي النفس كالعقرب والخنفساء مثلا

ويكون قوله ع اكلت النار ما فيه اى من النجاسة اى القذارة وما دل عليه ظاهر الحديث
الثامن من عدم تنجيس الماء بما لا يدركه حس البصر من الدم ذهب اليه الشيخ
طاب ثراه والمشهور خلافه واجاب العلامة في المخ عن التمسك بهذا الحديث
بعدم دلالته على اصابة الدم الماء ولا يلزم من اصابة الاناء اصابته واورد
عليه ان على بن جعفر رضى الله عنه من اعظم الفقهاء فكيف يسأل عن جواز الوضوء
بالماء بمجرد وصول النجاسة الى ظاهر الاناء وربما يقال انه رضى الله عنه كان متيقنا
لاصابة الاناء لكنه شاك في ان اصابته له من خارجه فقط او من داخل بحيث يكون قد
اصاب الماء ايضا فكانه يسأل ان الشك في اصابة النجاسة بالماء هل يؤثر في المنع
من الوضوء به ام لا ومثل هذا لا يبعد السؤال عنه ويصير قوله ع ان لم يكن شئ
يستبين في الماء في قوة قوله ان لم يتيقن اصابة الماء الى آخره ولا يخفى ما فيه من التكلف
وان تنزيل كلام العلامة طاب ثراه عليه تكلف على تكلف ثم انه قدس الله روحه
قال ان هذا الحديث معارض برواية على ابن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته
عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا وانت خبير
بما في هذه المعارضة فان النزاع فيما لا يدركه حس البصر لا في القطرة ونحوها والظاهر ان
ما يطلق عليه اسم القطرة لا يعجز حس البصر عن ادراكه تامل والحديث العاشر مما استدل
باطلاقه العلامة في مخ على طهارة عرق الجنب من الحرام ردا لما ذهب اليه الشيخان
والصدوق من نجاسته والشيخ في الخلاف نقل على نجاسته الاجماع واستدل عليها في يب
بالحديث التاسع من الفصل الاول وقد مر فيه طرف من الكلام وربما يستدل له بما
رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس ابن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف
فدخل سر من راى في عهد ابى الحسن عليه السلم واراد ان يسأله عن الثوب الذى

يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن ع
بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وما دل عليه الحديث
الحادى عشر والثالث عشر بعمومهما من النهى عن الوضوء بسؤر الحايض الغير
المامونة محمول على الكراهة وقد دل الحديث الثانى عشر على عدم كراهة الشرب من سؤرها
ويظهر منه ان الاهتمام بتبعيد ماء الوضوء عن شائبة النجاسة اشد من الاهتمام بتبعيد
ماء الشرب عنها وهذا الحديث وان كان شاملا للمامونة وغيرها لكنه محمول على غير
المامونة كما هو صريح سابقه ولاحقه والله اعلم **المطلب الثانى** في احكام المياه وتطهير
من النجاسات وما يتبع ذلك من احكام الاوانى والغسالات وفيه فصول سبعة وخاتمة
الفصل الاول في طهورية الماء وانفعاله بالتغير بالنجاسة مطلقا وبمجرد ملاقاتها ان
كان راكدا دون الكر تسعة احاديث **أ من الصحاح** جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع ان
الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقد مر في بحث التيمم **ب** حريز عن
ابى عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب **ج** ابو خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه
او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ **د** محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شئ **ه** معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع مثله **و** احمد بن ابى نصر قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهى قذرة قال يكفئ الاناء **ز** على بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
ح من الحسان محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء

القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع
يده ويتوضى ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ط الحلبي عن
ابي عبد الله عم انه قال في الماء الآجن يتوضى منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه **اقول**
الطهور هو المطهر لغيره وما زعمه ابو حنيفة من ان الطهور والطاهر بمعنى واحد
خطاء لمخالفته كلام المحققين من اهل اللغة ولان فعولا من صيغ المبالغة والطهارة
لا تقبل الشدة والضعف فتحمل المبالغة على التعدي الى الغير بان يكون طاهرا في نفسه
مطهرا لغيره وقد روى العامة قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبعا والظاهر ان المراد المطهر وايضا فقد استفاض قوله صلى الله
عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم تثبت المزية
وايضا وقد قال صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماء الحل
ميتته ولو لم يرد المطهر لم يحسن الجواب وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من نجاسة
الماء بتغير ريحه او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه ويدور على السنة الاصحاب ان
التغير لونه ايضا كذلك ولم اظفر به في اخبارنا صريحا وما ينقل من قوله صلى الله عليه وآله
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فخبر عامي مرسل ولو قيل
ان التغير اللون بذي طعم او ريح لا ينفك عن التغير باحدهما لم يكن بعيدا بل ربما يدعى
ان انفعال الماء بلون النجاسة متاخر في الرتبة عن انفعاله بريحها او طعمها فلا ثمرة
مهمة في التعرض له واطلاق الماء في هذين الحديثين مما استدل به ابن ابي عقيل
رحمه الله على عدم انفعال القليل بدون التغير ورده باستفادة التقييد من غيرهما كمفهوم
الرابع والخامس ومنطوق السادس والسابع والمراد بالنقيع الماء الراكد وعطف الجيفة
على الميتة من عطف الخاص على العام فان الجيفة جثة الميت اذا انتنت وقد دل الحديثان

على

على تحريم شرب الماء المتغير بالنجاسة وهو مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في تحريم شرب
الماء المتغير بالنجاسة مطلق النجس لغير الضرورة وقد يستفاد من قوله عليه السلام في
الحديث الثاني كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضى من الماء واشرب انه لو كان للماء
رائحة كالمياه الزاجية والكبريتية مثلا فسترت رائحة الماء ورائحة الجيفة لم ينجس
وان كانت بحيث لو خلا الماء عن تلك الرائحة لظهرت لصدق غلبة الماء على ريح الجيفة
والحديث السابع من الفصل الثاني كالصريح في ذلك لكن الخوض فيهما عن ظاهرهما وتقدير
الماء خاليا عن رائحته الاصلية ثم المتبادر من التغير في قولهم فاذا تغير الماء فتغير
الطعم ومن قوله ص في الحديث الثالث ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه هو
التغير الحسي واعتبر جماعة من علمائنا اذا كانت النجاسة مسلوبة الاوصاف الثلثة
التغير التقديري وهو غير بعيد وقوله عم في الحديث السادس يكفي الاناء اي يريق
ما فيه اما بفتح حرف المضارعة من كفى او بضمه من اكفى ويظهر من الجوهري ان اكفى
لم يثبت عن العرب فانه قال كفأت الاناء قلبته وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة
انتهى والحق انها لغة فصيحة لورودها في مقبوله عبد الرحمن ابن كثير الهاشمي
عن الصادق عم قال بينا امير المؤمنين عم ذات يوم جالس مع ابن الحنيفة رضي الله
عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضى للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده
اليمنى على يده اليسرى الحديث وامره عم باكفاء الاناء لاصابة القذر يمكن ان يستدل
باطلاقه للمفيد وسلار على نجاسة الماء الكثير في الانية والحق ان الاطلاق مبني
على الغالب من عدم سعة الاناء كرا كما قاله في المنتهى وما تضمنه الحديث الثامن من
تجويزه عليه السلام وضع اليد القذرة في الماء القليل والوضوء منه مما يحتج به لابن
ابي عقيل على عدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة ولعل المراد بالقليل القليل العرفي

لا الشرع او الشرعي ولكن مع الجريان ثم لا يخفى دلالة هذا الحديث بظاهره على مجامعة
الوضوء لغسل الجنابة فهو يؤيد ما ذكر الشيخ في سبب استحبابه معه اللهم
الا ان يراد بالوضوء غسل اليدين او يكون الضمير في يتوضا عايدا الى الرجل يخبر يده
عن وصف الجنابة وقد دل الحديث التاسع على كراهة الوضوء بالماء الاجن مع
القدرة على غيره والاجن اسم فاعل من اجن الماء اذا تغير لونه وطعمه والظاهر ان
تغير الريح لا يتم لتغيرهما ولو فرض انفكاكه عنهما بان يتغير ريحه فقط فالظاهر
عدم كراهة الوضوء به لانه لم يثبت تسميته آجنا والله اعلم الفصل الثاني
في تقدير الكثير من الراكد سبعة احاديث آ من الصحاح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال الكر الف ومائتا رطل ب اسمعيل ابن جابر قال قلت لابي
عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ج
اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت و
ما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار د محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ه صفوان بن مهران الجمال قال
سالت ابا عبد الله ع عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب
منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا فقال وكم قدر الماء فقلت الى نصف الساق والى الركبة
قال توضا منه و من الحسان عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال الكر من الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح
يغلب على ريح الماء اقول قد تضمنت هذه الاحاديث تقدير الكر من الراكد
بالوزن والمساحة بالشبر والذراع وبلوغه نصف الساق او الركبة وكونه اكثر من

من

من احباب المدينة وكونه اكثر من راوية اما الوزن فقد تضمن الحديث الاول انه
الف ومائتا رطل والاصحاب رضوان الله عليهم مختلفون في ان المراد الرطل العراقي
وهو مائة وثلثون درهما كل درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط حب الشعير او
المدني الذي هو مائة وخمسة وتسعون درهما اعني رطلا ونصفا بالعراقي فالشيخان وابن
البراج وابن حمزة وابن ادريس على الاول وهو المشهور ويؤيده انه هو المناسب لرواية
الاشبار وبه يحصل الجمع بين الحديث الاول والرابع من ان الكر ستمائة رطل لحمله على رطل
مكة وهو ضعف الرطل العراقي والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني للاحتياط ولان الظاهر
انهم عليهم السلام اجابوا بما هو عرف بلدهم ورد بانه لا احتياط في الاشتغال الى التيمم
بمجرد ملاقاة النجاسة لذلك المقدار واجابتهم عليهم السلام على عرف بلدهم ليس اقرب
من الاجابة على عرف بلد السايل ولعله في الحديث الاول عراقي فان المرسل كذلك واما
التقدير بالمساحة بالاشبار كما تضمنه الحديث الثالث فاقوال اصحابنا رضوان الله
عليهم فيه اربعة الاول القول المشهور وهو انه ما بلغ تكسيره اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان وقد تضمنته رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الكر
من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار
ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية ضعيفة بجهالة
احمد بن محمد بن يحيى ووقف عثمان بن عيسى فانهما في طريقها واشتراك ابي بصير
وربما يطعن في متنها ايضا لخلوه عن بيان قدر العمق كما قاله شيخنا الشهيد الثاني
طاب ثراه في شرح الارشاد واستجيب بان الاكتفاء في المحاورات بالمقام ودلالة
سوق الكلام شايع على انه يمكن توجيهها على وجه تسلم من هذا باعادة الضمير في
قوله عليه السلام في مثله الى ما دل عليه وقوله عليه السلام ثلثة اشبار ونصفا

اى فى مثل ذلك المقدار الا فى مثل الماء اذ لا محصل له وكذا القميين فى قوله ع فى عمقه
اى فى عمق ذلك المقدار من الارض وايضا فالظاهر على تقدير الاغماض عن هذا التوجيه
هو ان المسكوت عنه انما هو العرض واما العمق فبين لان قوله عليه السلام فى عمقه
من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار الذى هو بدل من مثله ولولا الحمل
على هذا لصار قوله عليه السلام فى عمقه من الارض كلاما منقطعا متهافتا وحاشا
متكلم عن التلفظ بمثله **القول الثانى** انه ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا وقد
دل عليه الحديث الثالث فهو قول الصدوقين وساير القميين والعلامة فى المختلف
وشيخنا المحقق الشيخ على فى حواشى المختلف والقول به غير بعيد وعدم التصريح بمقدار العمق
فى الحديث غير قادح فيه لدلالة سوق الكلام عليه كما قلنا فى الرواية السابقة ومثله
فى المحاورات كثير القول الثالث انه نحو مائة شبر مكسر وهذا القول لابن الجنيد
ومستنده غير معلوم والقول الرابع للقطب الراوندى وهو انه ما بلغ مجموع ابعاده
الثلثة عشرة اشبار ونصفا وكانه رحمه الله عمل برواية ابى بصير ولكنه لم يحمل
لفظ فى فيها على معنى الضرب بل على ما يفيد معنى المعية والجمع اى ما اذا ضمت ابعاده
الثلثة بعضها الى بعض حصل عشرة اشبار ونصف ولا يخفى ما فى التحديد على هذا التقدير
من شدة التفاوت فان الماء الذى مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف كما
قد تكون مساحة مساوية لمساحة الكر على القول المشهور كما هو ظاهر فقد يكون ناقصة
عنها قريبة منها كما لو فرض طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصفا فان
فان مساحته حينئذ اربعون شبرا ونصف وقد يكون بعيدة عنها جدا كما لو فرض طوله ستة
وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته اثنى عشر شبرا وجعل شيخنا الشهيد
الثانى طاب ثراه فى شرح الارشاد ابعد الفروض عنها ما لو كان كل من عرضه وعمقه

شبرا

شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفا وهو محل كلام لوجود ما هو ابعد عنه كما لو كان
طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته اربعة
اشبار ونصف وايضا ففى كلامه قدس الله روحه مناقشة اخرى اذ الابعاد
الثلثة فى الفرض الذى ذكره رحمه الله انما هى اثنى عشر شبرا ونصف لا عشرة و
نصف هذا وانت خبير بان صدور مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف الشديد
التفاوت عن القطب الراوندى رحمه الله لا يخلو عن غرابة كما ان صدور مثل
هذا الكلام عن شيخنا الشهيد الثانى غير خال من غرابة ايضا ثم الذى يظهر
ان مراد القطب طاب ثراه ان الكر هو الذى لو تساوت ابعاده الثلثة لكان
مجموعها عشرة اشبار ونصفا وح ينطبق كلامه على المذهب المشهور والله اعلم
بحقايق الامور واما التقدير بالمساحة الاذرع كما تضمنه الحديث الثانى فهو
غير شديد البعد عن التقدير المشهور فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو
شبران تقديرا تقريبيا والمراد يكون سعته ذراعا وشبرا كون كل من طوله وعرضه
ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة وثلثين شبرا ولم اطلع على
قايل به من الاصحاب وما نقله شيخنا فى الذكرى عن ابن طاوس من انه
مال الى رفع النجاسة بكل ما روى لا يخرج فى الحقيقة عن قول القميين فان الظاهر
انه يحمل الزايد عليه على الندب واما التقدير ببلوغ الماء الى نصف الساق والى الركبة
كما تضمنه الحديث الخامس فهو مبنى على ما علمه ع من مقدار اطوال تلك الحياض و
عروضها فان السؤال صريح فى ان تلك الحياض كانت معينة معروفة واما التقدير
بكونه نحو حب من حباب المدينة كما تضمنه الحديث السادس وبكونه اكثر من راوية
كما فى الحديث السابع فيمكن تنزيله على احد المذهبين الاولين ولعل تنزيله على الثانى

اقرب لان انساع الحب والراوية لما تقارب الكر بالمذهب الاول نادر والله اعلم
ثم لا يخفى عليك ان اشكال الحيضان والغدران شديدة الاختلاف ومعرفة مساحتها
والعلم ببلوغها الكرية لا يتيسر غالبا الا بالرجوع الى ما تقتضيه القواعد الحسابية و لا
صول الهندسية ولم يتصد الاصحاب قدس الله ارواحهم الى بسط الكلام فى ذلك
مع انه من المهمات والخوض فيه اهم من خوضهم فى حسنات الوصايا المبهمة والاقرار
وميراث الخنثى ومن تحرر بعضه وغير ذلك فانها امور لا يتفق وقوع اكثرها الا نادرا
بخلاف ما نحن فيه فانه مما يكثر الاحتياج اليه وتتوفر الدواعى الى الاطلاع عليه فلا
باس باطلاق اعناق القلم فى هذا الباب وان ادى الى الاطناب وقد كان سبق منى
فى عنفوان الشباب املاء رسالة فى هذه المسألة فرايت ان اورد خلاصتها فى هذا الكتاب
مع زيادات لطيفة تهش اليها الطباع القويمة وتتشحذ بها الاذهان المستقيمة فاقول
وبالله التوفيق ان المساحة المبحوث عنها هنا هى استعلام ما فى الماء من امثال المكعب
الشبر وابعاضه ليعلم انه هل يبلغ الكر ام لا والمراد بمكعب الشبر مجسم ما يحيط به ستة مربعات
متساوية طول كل من اضلاعها شبر فمعنى قولهم الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان شبر انه ما اشتمل على اثنين واربعين مجسما مائيا كل منها مكعب
الشبر ومجسم آخر هو سبعة اثمان مكعبه ثم اصول الصور المقصورة هنا سبع
وعشرون فان الطول اما صحيح او كسر او مركب منهما وعلى كل من الثلث فالعرض كذلك و
على كل من التسع فالعمق كذلك فان كان كل من الابعاد الثلثة صحيحا فظاهر وان كان كل
منها كسرا فمعلوم انه عن بلوغ الكرية بمراحل بقى خمس وعشرون صورة جزئياتها غير
محصورة وبعضها مما يسهل ضربه جدا كالصورة الدائرة على الالسنة المتمثل بها فى الرواية
وهى ما كل من الاقطار الثلثة ثلثة اشبار ونصف وبعضها ربما يحتاج فى تسهيله

الى

الى بعض الاعمال الحسابية كالتجنيس وهو جعل الصحيح من جنس الكسر بان تضرب الصحيح
فى مخرج الكسر وتزيد صورة الكسر على الحاصل فنقول اذا كان فى كل من الجانبين كسر
فاما ان يكون فى كل منهما صحيح فتضرب مجنس احد الطرفين فى مجنس الآخر او
يختص الصحيح باحدهما فيضرب مجنسه فى صورة كسر الطرف الآخر ويحفظ الحاصل ثم
تضرب مخرج احد الكسرين فى مخرج الآخر وتحفظ الحاصل ايضا ثم تقسم الحاصل الاول
على الحاصل الثانى ان لم يكن اقل منه وتنسبه منه ان كان اقل فما حصل فهو المطلوب
فلو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين او ثلثة ارباع والعمق اربعة
اشبار وربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول فى مجنس العرض سبعة وسبعون
ومن ضرب المخرج فى المخرج ثمانية والخارج من القسمة تسعة وخمسة اثمان وهى الحاصل
من ضرب الطول فى العرض مجنسهما سبعة وسبعون ومجنس العمق سبعة عشر
ومضروب احدهما فى الآخر وهو الحاصل الاول الف وثلثمائة وتسعة ومضروب
المخرج فى المخرج اعنى الحاصل الثانى اثنان وثلثون والخارج من القسمة اربعون
وسبعة اثمان فهذا الماء ينقص عن الكر بشبرين وقد جرينا فى الامثلة على ما هو المشهور
من ان الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان واذا كان الكسر فى احد
الجانبين فقط فان كان معه صحيح فاضرب مجنس الطرف ذى الكسر فى الطرف الصحيح والا
فاضرب صورة الكسر فى الطرف الصحيح وتقسم الحاصل على التقديرين على مخرج الكسر او تنسبه
منه فلو كان الطول اثنى عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر
فاضرب الاثنى عشر فى مجنس الخمسة والثلث اعنى ستة عشر يحصل مائة واثنان وتسعون
فاقسمها على الثلثة التى هى المخرج تخرج اربعة وستون تضربها فى صورة الثلثة
ارباع وهو ثلثة يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الاربعة تخرج ثمانية واربعون

فهذا الماء يزيد على الكر بجنبة اشبار وثمن شبر وهما كتة يحسن التنبيه عليها وهي ان ماء
الحوض المربع الذي كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على
النصاب الشرعي بشئ يسير لما تبين في موضعه من ان الماء اينما وقع يكون قطعة
من سطح كرى مركزه مركز الارض وعليه بناء المسئلة المشهورة من زيادة ما
يحويه الاناء وهو في قعر البئر على ما يحويه وهو على راس المنارة فلا يكون السطح المماس
للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض المذكور يزيد في الحقيقة على الكر
بقطعة صغيرة جدا من كرة نصف قطرها مساو لبعد محدب الماء عن مركز الارض
لكن لما كانت هذه الزيادة في غاية القلة والحقارة بحيث لا يدركها الحس اصلا لم يكن
لها في نظر الشارع فان قلت لعل الشارع لاحظ هذه الزيادة لكنه لم يصرح باعتبارها
للزومها للحيضان والغدران في الجملة وعدم انفكاكها عنها ولبعد هذه التدقيقات
عن اكثر الافهام قلت هذا يؤدي الى ان لا يكون الماء الخالي عن الاحداب المذكور كرا
عنده كالموضوع في ظرف مكعب مطبق عليه من جميع الجوانب مساحة جوفه اثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان شبر والظاهر انه مما لا ارتياب في كريته وان امكن البحث والجدال
فيه ثم الاشكال المسطحة التي يمكن وقوع الحيضان والغدران عليها غير محصورة ولنذكر
طرق مساحة المشهور منها فانه يحصل عرفت مساحة السطح وكانت مسافة العمق كلها
على نسبة ضربت ما حصل من مساحته في اشبار العمق فنقول لما كان الحوض على
شكل الدائرة فطبق خيطا على محيطها ثم خذ ثلثه وهو قطرها بالتقريب المشهور
واضرب نصف عدد اشباره في نصف عدد اشبار المحيط والحاصل في عدد اشبار
العمق فلو حوض مستدير محيطه احد وعشرين شبرا وعمقه شبران تضرب نصف
قطره اعني ثلثه ونصفا في عشرة ونصف يحصل ستة وثلثون وثلثة ارباع فاضربه

فى

في اثنين يحصل ثلثة وسبعون ونصف فالحوض المذكور يزيد على الكر بثلثين شبرا
وخمسة اثمان شبر وهذه صورته فان كان على هيئة نصف الدائرة
فيضرب نصف القطر في ربع المحيط هكذا فان كان على هيئة القطاع
وهو ما احاط به قوس من الدائرة وخطان متساويان
هما نصفا قطرها يلتقيان عند مركزها فان كان القوس
اعظم من نصفها فهو القطاع الاكبر او اقل منه فهو
القطاع الاصغر هكذا فتضرب
نصف القطر في نصف القوس فان كان على هيئة قطعة
الدائرة وهي ما احاط به قوس من دائرة غير نصفها وخط مستقيم وهي اما عظمى او صغرى
كالقطاع فصل المركز فكلما قطاعين ليحصل مثلث داخلي او خارجي
فتزيد مساحة الداخلي على مساحة القطاع ليحصل مساحة العظمى او تنقص
مساحة الخارجي من مساحة القطاع ليبقى مساحة الصغرى هكذا
وان كان هلاليا وهو ما احاط به قوسان غير اعظم من نصفي الدائرتين ومحدبا
هما الى جهة واحدة او نعليا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم
فصل بين طرفيهما ما نقص مساحة القطعة الصغرى من مساحة العظمى هكذا

وان كان اهليلجيا وهو ما احاط به قوسان محدباهما الى جهتين كل منهما اقل
من نصف الدائرة او سلجميا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم فاقسم كلا منهما
الى قطعتين واسمهما هكذا

وان كان مثلثا فان كان قايم الزاوية فاضرب احد الضلعين المحيطين بها
في نصف الاخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود المخرج منها على وترها
في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود المخرج من ايها شئت على وترها
في نصف ذلك الوتر هكذا

وان كان ذا اربعة اضلاع فان كان قايم الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع
فاضرب احد اضلاعه في نفسه او متساوي كل متقابلين فقط وهو المستطيل ففي محادث
اي متساوي الاضلاع متعان يا غير قايم الزوايا لكن كل متقابلتين متساويتين وهو
المعين فاضرب نصف احد قطريه في كل الاخر وكان كالمعين في غير تساوي
الاضلاع لكن يتساوي كل متقابلين منها وهو الشبيه بالمعين فاقسمه الى مثلثين
وامسحهما هكذا

وهكذا يفعل ان كان ذا زنقة واحدة وهو ما كان ضلعان منه متوازيين
والاخران غير متوازيين لكن احدهما عمود على المتوازيين او ذا زنقتين
وهو كذلك الا انه ليس شئ من غير المتوازيين او على هيئة قشا وهو ما لا شئ
من اضلاعه الاربع
متوازيا لشئ منها هكذا
وان كان مخمسا او مسدسا او مسبعا او مثمنا او متسعا او معشرا او ذا احد
عشر قاعدة او ذا اثني عشر قاعدة فصاعدا فالقسمة الى مثلثات فالمخمس الى
ثلثه والمسدس الى اربعة والمسبع الى خمسة وهكذا

فمجموع مساحتها مساحته وهكذا تفعل ان كان مستطيلا وهو ما يحصل
من ذوي زنقتين متساويتين اتصلا باقصر متوازييهما هكذا
وذلك قسمة المسدس المستدير الى مستطيل ومثلثين والمثمن الى مربع واربع
مثلثات هكذا

والاسهل في المسدس والمثمن فصاعدا لما اضلاعه زوج ان تضرب نصف قطره
في نصف مجموع اضلاعه وقطره هو الواصل بين ضلعيه المتقابلين وان كان مدرجا
وهو المنبري فاقسمه الى ذوات اربعة اضلاع وامسحها هكذا
وان كان شرفا فان كانت شرفاته
كلها مستديرة فصل بين اطرافها لتصير قطعا ويحدث شكل مستقيم الاضلاع مربع
او غيره فامسحه واضف اليه مساحة القطع فمجموع المساحتين مساحة المجموع
هكذا

وقس عليها اذا كان بعض الشرفات مستديرا
وبعضها غير مستدير هكذا ولو كان الكل غير
مستدير حصل بالوصل اشكال مستقيمة
الاضلاع هكذا

فاعمل بكل منهما ما يقتضيه واجمع الحواصل وفي كل هذه الاشكال تضرب الحاصل مساحة
السطح في العمق ان كان تزد له على نسبة السطح كاش والا فان كان تزوله على التضايق
سمي شكل الماء مخروطا وهو جسم صنوبري يحيط به السطح مستو هو قاعدته وآخر
اخذ من محيطها متضايقا الى نقطة هي والخط الواصل بينها وبين مركز القاعدة سهمه
فان كان عمودا على القاعدة سمي المخروط قايما والا فمايل وان كانت قاعدته مستديرة
فمستدير او مضلعة فمضلع ومساحته مطلقا بضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه
وان قطع المخروط بسطح مواز لقاعدته سمي ما يليها مخروطا ناقصا وان كان
مستديرا فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين
قطري القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص
ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى يحصل مساحته
فاسقطها من مساحة التام يبقى مساحة الناقص وان كان مضلعا فاضرب ضلعا
من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاعها وآخر
من الصغرى ليحصل مساحة التام وكمل العمل كما عرفت وما لم نذكره من الاشكال يمكن
التوصل الى معرفة مساحته باستعانة ما ذكرناه هذا اذا كانت اضلاعها مستقيمة
او قوسية او مركبة من النوعين لا غير وكذا سطوحها واما ان كانت باجمعها غير
قوسية ولا مستقيمة وكان بعض منها كذلك فلا سبيل الى معرفة مساحتها الا بالتقريب
والله اعلم ولا باس بايراد بعض المسايل الحسابية تمرينا لطباع الطالبين وتشحيذا لاذهان
الراغبين وهذه المسايل اورد بعضها سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين
الطوسي قدس الله روحه في رسالته الحيرية المشهورة ولكن في لباس لا مناسبة
له بالمباحث الفقهية اذ لم يكن غرضه نور الله مرقده في تلك الرسالة متعلقا

بارباب

بارباب الفقه والعلامة طاب ثراه نقل بعضها في كتاب نهاية الاحكام بعد ما كسا
لباسا فقهيا يناسب مبحث البيع ونحن كسوناها لباسا يناسب مبحث الطهارة
وقد اوردنا ما عدا الرابعة منها في رسالتنا الموسومة بخلاصة الحساب ايضا
والله ولي التوفيق **المسئلة الاولى** حوض له اربعة انابيب بلاء احدها
كراي يوم والاخرى كرا في يومين والثالث في ثلثة ايام والرابع في اربعة فاطلق
شخص الانابيب الاربع اليه في اول النهار دفعة واحدة وحلف ان يتوضأ من
ذلك الحوض في اول وقت بلوغ مائه الكرية فاراد ان يعرف في اي وقت من النهار
يبلغ الكرية ليتوضأ منه فطريق استخراج هذه المسئلة ونظائرها بالاربعة المتناسبة
ان نقول لا ريب ان الاربع تملا في يوم واحد كرين ونصف سدس كر فنسبة
يوم واحد الى اثنين ونصف سدس كنسبة الزمان المجهول الى كر واحد فالمجهول
احد الوسطين فنضرب احد الطرفين في الآخر ونقسم الحاصل وهو واحد الى
وسط المعلوم بخمسين وخمس خمس وهي نسبة اثني عشر الى خمسة وعشرين فيتوضأ بعد
مضي خمس النهار وخمس خمسه فلو كان النهار اثني عشر ساعة فلا يتوضأ بعد مضي
خمس ساعات وخمس واربعين دقيقة وست وثلثين ثانية **المسئلة الثانية**
حوض ورد عليه جماعة نظهر وانيه شبابهم ثم سقوا سبعين مائة دوابهم وخمس ما بقي
اغنامهم وبثلثه ايان ما بقي ابلهم ثم ساروا عنه وقد بقي في اسفله خمسمائة رطل
عراقي من الماء ثم شكوا بعد ذلك في انه هل كان في وقت التطهير كرا ام لا فكيف
السبيل الى استعلام ذلك فطريق الاربعة المتناسبة نقول ان هذا السؤال يرجع
في الحقيقة الى قولنا اي عدد اذا نقص منه ثلثه وربعه بقي خمسمائة فيحصل المخرج المشترك
اعني اثني عشر ونسقط منه الكسرين يبقى خمسة فنسبة الاثني عشر اليها كنسبة المجهول

اعنى ارطال الحوض الى خمسمائة والمجهول احد الواسطين فنضرب احد الطرفين فى الاخر
ونقسم الحاصل وهو ستة الاف على الوسط المعلوم اعنى خمسة يخرج الف ومائتان
فقد كان ذلك الحوض كرا من دون زيادة ولا نقصان وبطريق الجبر نفرض مقدار
ارطاله شيا وننقص منه ثلثه وربعه يبقى ربع شى وسدسه معادلا لخمسمائة
فنقسم الصحيح على الكسر يخرج الف ومائتان وبالخطائين نفرضه مائة وعشرين رطلا
فالخطاء الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرضه مائتين واربعين فالخطاء الثانى
ثمانية واربعون الفا والمحفوظ الثانى اعنى مضروب الفرض الثانى فى الخطاء
الاول مائة الف وثمانية الاف والفصل بين المحفوظين ستون الفا وبين
الخطائين خمسون وخارج قسمة الاول على الثانى الف ومائتان وبطريق التحليل
نقول لما كان الثلث والربع من كل عدد يساوى ما بقى منه وخمسه فنزيد على
الخمسمائة مثلها وخمسيها فما اجتمع فهو مقدار ما الحوض وهذا طريق مختصر لطيف
المسئلة الثالثة حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه
مجهول اقيم فيه قصبة ملصقة باحد حائطيه الاقصرين وكان الخارج منها من الماء
خمسة اشبار فاما لها شخص مع ثبات طرفها فى قعره حتى غاب راسها فى الماء حين لصوقه
بالحائط الاخر ثم توضا منه وسافر عنه ثم ظهر عليه ان الخارج من تلك القصبة كان
نجسا فكيف الطريق الى العلم بانه وقت الوضوء كان كرا ام لا ليحكم بصحة الوضوء او فساده
وطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض الغايب فى الماء من تلك القصبة شيا
فيكون جميعها خمسة وشيا ولا ريب ان القصبة بعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها
العشرة الاشبار التى بين المطلع والمغيب اعنى طول الحوض والضلع الاخر القدر
الغايب منها اعنى الشى المجهول الذى هو عمق الحوض فنقول مربع مجموع القصبة اعنى

خمسة

خمسة وشيا خمسة وعشرون مالا وعشرون مالا وعشرة اشياء وهو مساو لمربعى العشرة
والشى اعنى مائة ومالا بشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشيا معادلة
لخمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد
على الكر باثنين وثلثين شبرا وثمن شبر وبطريق الخطائين نفرض القصبة خمسة عشر
شبرا فمربعها مائتان وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين الاخرين مائتان لان الغائب
منها فى الماء على هذا التقدير عشرة فالخطاء الاول خمسة وعشرون اذ مربع وتر القائمة
لا بد ان يساوى مربعى ضلعيها بشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها
اربعمائة ومربعا الضلعين الاخرين ثلثمائة وخمسة وعشرون فالخطاء الثانى خمسة
وسبعون فالمحفوظ الاول الف ومائة وخمسة وعشرون والمحفوظ الثانى خمسمائة والفصل
بين المحفوظين ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطائين خمسون وخارج القسمة اثنا
عشر ونصف وهو مقدار مجموع القصبة المسئلة الرابعة حوض مستطيل طوله اربعة
عشر شبرا وعرضه ثلثة اشبار وعمقه شبران وعلى طرفى طوله شجرتان طول احديهما ستة
اشبار وطول الاخرى ثمانية اشبار فسقط فيه جلد ميتة استوعب عمود الماء وقسمه
الماء الى قسمين احدهما ازيد من كر والاخر انقص منه ثم قطر من القسم الذى يلى القصيرة
قطرة على احد الثوبين ومن القسم الذى يلى الطويلة قطرة على الثوب الاخر فطار الى الجلد
طايران من راسى الشجرتين طيرانا متساويا بحسب المسافة حتى تلاقيا عليه واخذاه
وخفى علينا مكانه من الماء فلم ندر هل كان اقرب الى القصيرة ام الى الطويل فكيف السبيل
الى معرفة ذلك لنصلى فى الثوب الطاهر ونجتنب النجس وطريق استخراجها بالجبر
والمقابلة ان نفرض ما بين اصل القصيرة وموضع الجلد شيا فمربعا ضلعى القائمة مال وستة
وثلثون فجذره مقدار ما طار الطاير وهو ستة وشى بشكل العروس وما بين اصل

الطويلة وموضع الجذر اربعة عشر الا شيا ومربعه مائة وستة وتسعون ومال الا
ثمانية وعشرون شيا ومربع الطويلة اربعة وستون ومجموعهما مائتان وستون
ومجموعهما ومال الا ثمانية وعشرين شيا وهو يعدل مالا وستة وثلثين لفرض يساوى
طرفيهما فاذا جبرت وقابلت بقى مائتان واربعة وعشرون تعدل ثمانية وعشرين
شيا وخارج القسمة ثمانية وهو ما بين القصبة وموضع الجذر فهذا هو القسم الذى كان
دون الكر وبطريق الخطائين نفرض ما بين القصبتين وموضع الجذر خمسة اشبار فما بين الطويلة
وبينه تسعة فمربعا الضلعين الاولين احد وستون ومربعا الاخرين مائة وخمس و
اربعون فالخطاء الاول اربعة وثمانون ثم نفرضه اربعة فمربعا الضلعين الاولين
اثنان وخمسون ومربعا الاخرين مائة واربعة وستون فالخطاء الثانى مائة واثنا
عشر فالمحفوظ الاول خمسمائة وستون والمحفوظ الثانى ثلثمائة وستة وثلاثون و
الفصل بين المحفوظين مائتان واربعة وعشرون وبين الخطائين ثمانية وعشرون و
خارج القسمة ثمانية **المسألة الخامسة** حوض خال من الماء حضره جماعة عددهم
مجهول ومعهم دلو يسع رطلا عراقيا من الماء فصب فيه احدهم دلوا والاخر دلوين
والثالث ثلثة والرابع اربعة وهكذا يتزايد دلو دلو حتى فرغوا فاغتسل احدهم فيه
من الجنابة لم يسقوا منه دلوا بعد ذلك الدلو حتى فرغ الحوض فاصاب كل واحد خمسة وعشرون
دلوا ثم بعد ما ساروا عنه وتفرقوا ظهر ملاقاته لنجاسة قبل الغسل فكيف السبيل الى العلم بانه هل
كان وقت الغسل كرا ام لا ليحكم بصحة الغسل او فساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان
نفرض عدد مجموع الدلاء شيا وناخذ طرفيه اعنى واحدا او شيا ونضربه فى نصف الشى يحصل
نصف مال ونصف شى فهو عدد الدلاء لان مضروب الواحد مع اى عدد فى نصف ذلك العدد
يساوى مجموع الاعداد المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدلاء على شى هو عدد

الجماعة

الجماعة ليخرج خمسة وعشرون كما قال السائل فاضربها فى الشى وهو المقسوم عليه يحصل
خمسة وعشرون شيا يعدل نصف مال ونصف شى وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل تسعة
واربعين شيا فالشى تسعة واربعون وهى عدد الجماعة فاضربها فى خمسة وعشرين يحصل
الف ومائتان وخمسة وعشرون رطلا فذلك الحوض يزيد على الكر بخمسة وعشرين رطلا
عراقيا ولو فرض ان الذى اصاب كل واحد من الجماعة كان اربعة وعشرين دلوا لكان ذلك
الحوض ناقصا عن الكر باثنين وسبعين رطلا وبالخطائين نفرض الجماعة ثلثة وعشرين فالخطاء
الاول ثلثة عشر ثم تسعة وعشرين فالخطاء الثانى عشرة فالمحفوظ الاول مائتان وثلثون
والمحفوظ الثانى ثلثمائة وسبعة وسبعون والفصل بينهما مائة وسبعة واربعون والفصل
بين الخطائين ثلثة والخارج من قسمة الفصل بين المحفوظين على الفصل بين الخطائين تسعة و
اربعون فافعل بها ما مر ليحصل عدد الدلاء ولاستخراج هذه المسألة وامثالها طريق آخر
هو اسهل من طريقى الجبر والخطائين جدا وهو ان تضعف ما انتهى اليه السؤال اعنى المقدار
الذى اصاب كل واحد من الجماعة وتنقص من ضعفه واحدا ابدا فما بقى فهو عدد الجماعة
فاستعلم منه عدد الدلاء فلو كان الذى اصاب كل واحد ثلثين دلوا لنقصنا من الستين واحدا
وضربنا الثانى فى الثلثين ليحصل عدد الدلاء وعلى هذا القياس ولنقتصر على هذه المسائل
الخمس خوفا من الاطناب ومن اتقنها سهل عليه استخراج كثير من مسائل هذا الباب ومن
الله العصمة والتوفيق **الفصل الثالث** فى عدم انفعال ماء الغيث وماء الحمام بمجرد ملاقاة
النجاسة وحكم ماء الاستنجاء وما وقع به الحدث الاكبر اثنا عشر حديثا **ا من الصحاح**
هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب
قال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر **ب** على بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن البيت يبال على
ظهره ويغتسل من الجنابة ثم تصيبه السماء ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة قال اذا جرى

فلا بأس ج داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء
الجاري د محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه
وانا جنب قال لا بأس به ه عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا و الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ز
صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي بين مكة والمدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ
قال وكم قدر الماء فقلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه وقد مر هذا
الحديث في الفصل السابق ح محمد بن اسمعيل ابن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن
الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من البول
او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة
اليه ط محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله
بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه
جنب ام لا ي من الحسان هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما
بول والآخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك يا محمد بن النعمان قال قلت
لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به قال لا بأس به يب من الموثقات سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل
جنابة فليفرغ على كفيه فليغسلهما الى ان قال ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح
من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس به اقول استفادوا من الحديثين
الاولين والعاشر ان ماء الغيث مادام متقاطرا كالجاري فان انقطع تقاطره فكالواقف

في

في اعتبار الكرية والمراد بالسماء المطر ويمكن حمله على المعنى المتعارف المبادر على معنى
اصابة السماء له بمطرها وكف السطح يكف وكفا ووكيفا اذا قطر منه الماء الى البيت و
قوله ع في الحديث الثاني اذا جرى فلا بأس لعله مستند الشيخ رحمه الله في
اشتراط الجريان من ميزاب ونحوه والعلامة طاب ثراه في المنتهى حمل الجريان على النزول من
السماء وهو كما ترى والمراد بماء الحمام في الحديث الثالث ما في حياضه الصغار التي دون
الكر واطلاق الحديث شامل لذي المادة وعديمها لكن اشتراط المادة مستفادة
من رواية بكير بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة و
ابن حبيب وان كان مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول
فلعل ضعفها منجبر بذلك وهل يشترط الكرية في المادة اطلاق هذه الرواية يقتضي
عدم الاشتراط واليه ذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر واكثر من تأخر عنه على خلافه
مستندين الى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وهذا وان كان اقرب الى
جادة الاحتياط الا ان قول المحقق قدس الله روحه غير بعيد على التحقيق فان جعله ع له
بمنزلة الجاري كالصريح في عدم اشتراط الكرية فيه نعم يتجه اشتراطها عند العلامة
اعلى الله مقامه حيث اشترطها في الجاري اما هم قدس الله ارواحهم فحيث لم يشترطوا
الكرية فيه ينبغي ان لا يشترطوها فيما هو بمنزلته على ما نطق به النص الصحيح والحاصل ان
تنزيله ع له منزلة الجاري اخرجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل
بالملاقاة الحكم بانفعاله بها فكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص
خرج هذا ايضا ومع هذا فاشتراط الكرية فيه هو الاحوط كما قلناه ويستفاد مما تضمنه
الحديث الرابع والحادي عشر من نفي البأس عن وقوع الثوب في ماء الاستنجاء و
الحديث الخامس من عدم تنجس الثوب بوقوعه فيه انه طاهر لا انه نجس معفو عنه كما

نبه شيخنا في الذكرى الى المحقق في المعتبر واطلاق هذه الاحاديث يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين وكابن المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء ولا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة اولا واشترط العلامة في عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى ودليله غير ظاهر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وما تضمنه الحديث السادس من نفي الباس عن نضح ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه وما تضمنه الحديث السابع من تجويز الوضوء بماء اغتسل فيه الجنب والثامن من تجويزه عند الضرورة مما يستدل به على ما هو المشهور بين المتاخرين وعليه المرتضى رضي الله عنه من عدم خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية اعني صلاحيته لرفع الحدث ثانيا اما جواز ازالة الخبث به فقد نقل العلامة في المنتهى عليه الاجماع والقايلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان والصدوق ويمكن ان يستدل لهم بالحديث التاسع فان المنصوب في ادخله والمجرور في فيه الظاهر انهما يعودان الى ماء الحمام فانه هو المسئول عنه وقد ورد في حديث اخر النهي عن دخول الماء بغير ازار وبالحديث الثاني عشر فانه يدل على ان ما ينضح في الاناء قبل اكمال الغسل مشتمل على الباس وربما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه وربما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال لا يغتسل في البير التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهما الروايتان ضعيفتان جدا ومع ذلك فالحمل على الكراهة ممكن جمعا بين الاخبار سيما وفي بعضها نوع اشعار بذلك كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا ع انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه

فاصابه الجذام

فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه واطلاق الغسل في هذا الخبر يشمل الغسل الواجب والمندوب وفي كلام المفيد طاب ثراه في المقنعة تصريح بافضلية اجتناب الغسل والوضوء بماء استعمل في طهارة مندوبة ولعل مستنده هذا الحديث واكثرهم لم يتنبهوا له والله اعلم

الفصل الرابع في حكم البير عند ملاقاة النجاسة تسعة احاديث ا من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير ب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن بير ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس ج محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير د اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ه ابو اسامة وابو يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس و زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البير هل يتوضا من ذلك الماء قال لا باس ز عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم وقد مر هذا الحديث في بحث التيمم ح علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن البير تقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة والكلب والهرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ط محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله

انه سال ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء اقول اقوال علمائنا رضي الله عنهم في نجاسة
البئر بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمها ثلثة عدم النجاسة بدون التغير النجاسة مطلقا ووجوب النزح
ما بها الكر وعدمه فالاول مذهب اكثر المتاخرين والثاني مذهب الجمهور المتقدمين والثالث
قول الشيخ ابي الحسن محمد البصروي من قدماء اصحابنا واما ما ذهب اليه العلامة في الم
المنتهى وفاقا للشيخ في يب من عدم نجاستها ووجوب النزح تعبدا فهو لا يخرج عن
القول الاول فجعل الاقوال في نجاسة البئر بالملاقاة اربعة وجعل هذا القول
قسيما للقول الاول كما فعله بعض الاصحاب ليس على ما ينبغي والقطر من في الحديث الاول
للسببية وانتن الشئ فهو منتن بضم الميم والتاء وكسرهما والزنبيل في الحديث الثاني
بكسر الزاء والفتح خطاء فان شرطه حذف النون فاذا حذفتها فلا بد من تشديد البا
والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها والمراد به هنا السرقين النجس فان عبد الله
بن جعفر فقيه فلا يسال عن الطاهر والمراد بالافساد في الحديث الثالث والرابع
مطلق التنجيس واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه في الاستبصار من ان المعنى لا يفسده
شئ افساده لا يجوز الانتفاع بشئ منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فلا يخفى بعده
وهذان الخبران ينا ديان بحسب بعدم نجاسة البئر بالملاقاة كما قبلهما وما بعدهما
وقد يجاب عنهما بان دلالتهما على ذلك من الدلالة بالعموم ودلالة الاخبار الاخر
على النجاسة باشياء مخصوصة من الدلالة بالخصوص فما يدل بخصوصه مقدم
عند التعارض على ما يدل بعمومه وفيه انه لا ملازمة بين النزح من تلك
الاشياء وبين نجاسة الماء بها لجواز ان يكون النزح لازالة النفرة والاستقذار

الحاصلين

الحاصلين من وقوع تلك الاشياء كما يشعر به الحديث الخامس وعليه يحمل ما تضمنه
الحديث الثامن من قوله ع فان ذلك يطهرها ان شاء الله وكذلك ما تضمنه الحديث
الحادي عشر من الفصل الآتي واطلاق الطهارة على المعنى اللغوي غير عزيز وقد يخدش
الثاني منهما بان ما تضمنه من حصول الافساد في تغيير الريح والطعم متروك الظاهر للقطع بنجاسة
الماء المتغير لونه بالنجاسة وجوابه يعرف مما اسلفناه في اوايل الفصل الاول فلا نعيده
وهذا الحديث مما استدل به بعض الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه العلامة
طاب ثراه من اشتراط الكرية في الجاري لانه عليه السلام جعل العلة في عدم انفساح
بدون التغير او في الطهارة بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة هذا
كلامه وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله ع لان له مادة تعليلا لترتب ذهاب الريح
وطيب الطعم على النزح كما يقال لازم غريمك حتى يعطيك حقك لانه يكره ملازمتك وكما
يقال الزم الحمية حتى يذهب مرضك فان الحمية راس الدواء ومثل ذلك في الكلام
كثير ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال وما تضمنه الحديث الخامس من نفيه ع
الباس عن الوضوء بذلك الماء وعما اصاب الثوب عنه صريح في عدم النجاسة والظاهر
ان السؤال عن وقوع الحيوانات الثلثة مع الموت وما تضمنه من الامر بالنزح ربما
يستدل به من جانب القايلين بوجوب النزح تعبدا والحمل على الاستحباب اقرب
وما تضمنه الحديث السادس من نفي الباس عن الوضوء بما يستقى من البئر بحبل
من شعر خنزير وقد يستدل بظاهره على عدم نجاسة البئر بالملاقاة اذ الظاهر
عدم انفكاك ماء البئر عن ملاقاة الحبل الذي يستقى به منها واما احتمال ان
يكون هذا الحبل موصولا بحبل آخر طاهر فبعيد وايضا فزرارة لا يسال عن مثله
ولا يخفى ان هذا الحديث لا يقوم حجة على من يقول بمقالة السيد المرتضى رضي الله عنه

من عدم نجاسته ما لا تحله الحيوة من نجس العين بل له ان يجعله مؤيد المقالته كما انه يصلح ان يجعل مؤيداً لمقالة ابن ابي عقيل في عدم انفعال القليل اذ الظاهر ان ماء الدلو لا ينفك عن ملاقاة الحبل وكذا عن تساقط قطرات منه اليه والحديث السابع مما استدل به القايلون بنجاسة البئر بالملاقاة اذ امره عليه السلام بالتيمم يدل على نجس الماء لو وقع فيه كما صرح عليه السلام في قوله ولا تفسده على القوم ما لم يهم والظاهر انه انما يتم لو حمل على ان بدن الجنب كان متنجساً ببعض النجاسات العينية ولا دلالة في الحديث عليه بل ظاهره تعليق الافساد على نفس الوقوع في البئر وهو يعطي كون المراد بالافساد اما رفع الطهورية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين في الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر او اثارة الحماة او حصول النفرة وستسمع في هذا المقام كلاما في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى والحديث الثامن من احسن ما استدل به القايلون بالتنجيس وكذا الحديث التاسع لكن الظاهر انهما لا ينهضان بمعارضة الاحاديث المتكثرة الدالة على الطهارة المعتضدة بالاصل وبراءة الذمة وعمومات الكتاب والسنة مع ان ظاهرهما التسوية في مقدار النزح بين تلك الاشياء والقائلون بالنجاسة لا يقولون بذلك فالاولى حملهما على ما قلناه من التنزاهة وان الة البقرة جمعا بين الاخبار ولعل في اطلاقه عليه السلام الدلاء من غير تعيين عددها نوع اشعار بذلك لكنك خبير بان قول السائل في الحديث التاسع حتى يحل الوضوء منها مما لا يجامع هذا الحمل اللهم الا ان يقال ان الحل انما هو بمعنى الاباحة اعني تساوي الطرفين ونحن نقول بكراهة استعمال ذلك الماء قبل النزح فلا يتساوى استعماله وعدمه وستسمع في هذا الحديث كلاما مبسوطا في الفصل الآتي فانتظره والله الهادي **الفصل الخامس** في مقادير النزح اثنى عشر حديثا **أ من الصحاح** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله **ب** ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح **ج** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر قلت نزح **د** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيه الميتة قال ان كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء **ه** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **و** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وقدمنا هذا الحديث في الفصل الرابع **ز** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها **ح** زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة

والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب وتوضأ ط ابو مريم
قال حدثنا جعفر ع قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال
جعفر ع اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ى معاوية بن عمار قال سألت
اباعبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء يا من
الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وسئل عن بير يقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما
الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت
يب عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البير فقال ينزح
منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بير الماء فيموت فيه
فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما
سوى ذلك فيما بين هذين اقول ربما يظن فيما تضمنته هذه الاخبار من النزح
لوقوع هذه الاشياء دلالة صريحة على نجاسة البير بوقوعها فيها وهو كما ترى فان احتمال
ان يكون النزح ليطيب الماء وتزول النفرة الحاصلة من وقوعها قائم وفي الحديث الخامس
من الفصل السابق نوع اشعار بذلك كما مر ولعل في اطلاق الدلاء في كثير من الاحاديث
من دون تعيين عددها ايماء الى ذلك فهو في قوة ان يقال انزح مقدار ما تزول به
النفرة ويطيب معه الماء وربما جعل اختلاف اعدادها المعينة في الشيء الواحد
قرينة على ذلك ايضا ويمكن حمل الاختلاف على اختلاف الابار كبرا وصغرا واختلاف
مائها ضيقا وسعة وعلم الامام ع بحال البير المسئول عنه وما تضمنه الحديث الاول
من الدابة المقيدة بالصغيرة يمكن حمله على الطير والدجاجة والفارة بقرينة ما سبق
في الحديث الخامس من الفصل السابق وربما حملت على ما دون الثور ونحوه في الجثة

بقرينة

بقرينة وقوعه في مقابلتها والاول اقرب الى الاحتياط والحاق الشاة بالسبعة مع
اشتهار تثليث الدلو مؤيد لما قاله بعض اللغويين من انه تدينكر ايضا وما تضمنه
من نزح السبع لنزول الجنب فقد ورد به اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في
بعضها تعليق النزح على النزول كما في هذا الحديث وفي بعضها على الغسل كرواية ابي بصير
قال سألت اباعبد الله ع عن الجنب يدخل في البير فيغتسل منها قال ينزح منها سبع
دلاء والتعبير بالغسل هو الموجود في كتب الفروع والاولى الاطلاق كما تضمنته الاحاديث
الصحيحة وفاقا لشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره فان قلت لعل تقييدهم في كتب
الفروع بالغسل نظرا الى ما تضمنه الحديث السابع من الفصل السابق فان قوله ع فتيمم
بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البير كالصريح في الغسل قلت هب
ان الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما هو في نزح السبع وذلك الحديث خال عنه وقد علل
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه تقييدهم بالغسل في شرح الارشاد بانه مصرح
به في رواية ابي بصير فيجب حمل المطلق على المقيد ثم قال فيندفع بذلك ما اورده المحقق
الشيخ علي رحمه الله من خلو الاخبار عنه وكونها اعم منه انتهى وفيه نظر فانه انما يصلح
لتقييد المطلقات ما ضاهاها في القوة وتلك الرواية ضعيفة جدا مع الاغماض
عن اشتراك ابي بصير لاشتمال طريقها على عبد الله بن بحر وهو ضعيف غال ومراده
طاب ثراه وبالاخبار ما يصلح التعويل وايضا فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام ابي بصير
لا في كلام الامام ع ومدخليه القيد في نزح السبع ممنوعة هذا وفي كلام الشيخين تعليق
النزح على الارتماس ونقل ابن ادريس عليه الاجماع وقال المحقق طاب ثراه في المعتبر
نحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس من اين ذكره ولو علق الحكم على الارتماس دون
الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البير ولم يرتمس لما وجب النزح ثم قال والذي

يجب تحصيلا ان الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون بان ماء الغسل من
الجنابة لا يرفع الحدث الا سلادر فانه قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو
الصلاح فلجان الطهارة بماء غسل الجنب ولم يكن احكمه في البير واذا كان الجنب طاهر
الجسد وماء غسله غير ممنوع عنه فما وجه ايجاب النزح وكانى بضعيف يكابر بقول
هذا اجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابى الصلاح وهما
لم يذكراه في المنزوح فدعواه الاجماع حماقة انتهى كلامه طاب ثراه فتامل فيه فانه با
التامل حقيق وقد تقدم في شرح الحديث التاسع من الفصل السابق ان الافساد في قوله
عليه السلم ولا تفسد على القوم ماؤهم كما يحتمل ان يراد به التنجيس يحتمل ان يراد به رفع
الطهورية الظاهرية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين قدس الله ارواحهم ويحتمل
ان يكون لاثارة الحمية او لحصول النفرة من ذلك الماء بملاقاته بدن الجنب وهذه
الوجوه جارية في تعليل نزح السبع هنا بزيادة وجه خامس هو محض التعبد كما هو احد المذاهب
في جميع مقادير النزح وقد زيف شيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدره الوجهين الاولين
فقال في شرح القواعد ان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البير هاهنا وان كان ظاهر
كلام القوم لان نجاسة البير بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو
بدنه من نجاسة عينية والا لم تجز السبع ولا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء باغتسال
الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط ما
باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال ومورد الاخبار اعم
من الاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله ابن ابى يعفور عن الصادق ع بالنهى عن
نزوله الى البير يقتضى فساد غسله فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ انتهى كلامه وشيخنا
الشهيد الثانى قدس الله روحه اختار الوجه الاول ولم يرتض هذا الكلام قال في

شرح

شرح الارشاد ان العلة في النزح نجاسة البير بذلك وان كان بدنه خاليا من نجاسة
ولا بعد فيه بعد ورود النص وليس الامر في الماء الذى يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا
ولهذا قال جمع بعدم طهوريته قليله فلا بعد حينئذ في ان ينفعل عنه البير الذى قد علم تاثيره
بما لا يتاثر به غيره فقول بعضهم ان نجاسة البير بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض
اسلام الجنب وخلو بدنه من العينية وفي ظهر نحوه بل هو منجس فان الذى ينجس غيره
بتلك الاشياء هو الذى ينجسه بهذا الشئ على الوجه المخصوص ثم انه طاب ثراه مع كون
النهى في حديث ابن ابى يعفور عن العبادة وقال انه عن الوقوع في الماء وافساده
وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البير فلا يضر هذا النهى لتاخره
وعدم كونه عن نفس العبادة الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه
هذا كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى وفيه اما قوله ولا بعد فيه بعد ورود النص
فان عنى بالنص احد هذه الروايات التى عرفتها فلا نص في شئ منها على ما ادعاه طاب ثراه
كيف والاحتمالات التى ذكرناها قائمة وان عنى به رواية اخرى سوى تلك الروايات فليبينها
حتى ننظر فيها فانا لم نظفر بها في شئ من الاصول واما قوله ان الذى ينجس غيره بتلك الاشياء
هو الذى ينجسه بذلك الشئ ففيه ان بدن الجنب عنده ان كان طاهرا فلا معنى لتنجيسه الماء
وان كان نجسا كان تنجيسه للمضاف كماء الورد مثلا اولى من تنجيسه للماء المطلق والتزام
كون ماء البير اسوء حالا من المضاف واشد قبولا للنجاسة منه التزام غريب وايضا فعلى
هذا يختل حصرهم للنجاسات في العشر لوجود نجاسة اخرى لم يذكروها هى بدن الجنب واما
كلامه الاخر فهو وان كان لا يخلو من وجه الا انه غير حاسم للمادة كما اعترف به والاولى ان
يحمل الافساد في حديث ابن ابى يعفور على اثارة الحماة او حصول النفرة فان حمله على سلب
طهارة ماء البير او طهوريته بسبب رفع الحدث به يفضى الى الحكم بصحة الغسل وبطلانه

اما النجاسة فلان الغرض ان فساد الماء معلل برفع الحدث به واما الفساد فللنهي عنه ايضا
اصالة او تبعا والنهي في العبادة يستلزم الفساد فتدبر فان للكلام في هذا المقام مجالا واسعا
والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الاول من نزح الماء كله لموت الثور ونحوه و
انصباب الخمر هو مذهب جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قاربه في الجثة واكتفى الشيخان في
البقرة بكر والمستند غير ظاهر ولم يفرق الاكثر بين قليل الخمر وكثيره في المقنع ينزح للقطرة
من الخمر عشرون دلوا لرواية زرارة عن ابي عبد الله عم في بير قطر فيها قطرة من دم او خمر قال
الخمر والدم والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح
نزحت حتى تطيب وهذه الرواية مع ضعف سندها متضمنة لما لا قايل به فلا تعويل
عليها لكن لا يخفى ان استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من الاخبار الواردة في هذا الباب
مشكل لورودها بلفظ الصب وهو بحسب العرف لا يقال في القطرة ونحوها واما قول العلامة
طاب ثراه في المختلف ان معنى الصب متوقع في الاجزاء على الاتصال سوى قل او كثر والخمر الوارد
في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة فهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني من مساواة
الكلب للفارة والسنور والدجاجة فالمشهور خلافه وربما يحمل على خروجه حيا وفيه ما
فيه فان التفصيل في الجواب يأباه كما لا يخفى والاحاديث في مقدار النزح لهذه الاشياء
مختلفة جدا وسيما السنور فالشيخان وابن البراج وابن ادريس على الاربعين وعلي
بن بابويه من ثلثين الى اربعين والصدوق على السبع ولكل من هذه المذاهب رواية
ولا يخفى ان سوق الحديث يقتضي اعتبار التلازم في هذه الاشياء بين تغير الطعم والريح
والا فالظاهر نزحه حتى يذهب الطعم وما تضمنه الحديث الثالث من اطلاق الدلاء
ربما نزل على السبع بقرينة الحديث الاول لكن ذكر السبع بعد ذلك يوهن هذا التنزيل
ولو نزل على الثلث فانه اقل عدد مميزه جمع لم يكن بعيدا وما تضمنه من نزح الجميع

لموت

لموت البعير هو مذهب الاصحاب والظاهر انه لا مخالف فيه منهم والبعير يشمل الذكر والانثى
والصغير والكبير كالانسان في قوله عم فلينزح وان لم يكن نصا في نزح الكل الا انه هو الظاهر
عند الاطلاق وسيما مع الاعتضاد بالحديث الاول والخامس والضمير في قوله عم في الحديث
الرابع ان كان لها ريح يعود الى البير او الماء المدلول عليه به او الميتة وتأمل والاعلم من
القائلين بوجوب النزح عاملا باطلاق الميتة في هذا الحديث ومع الحمل على الاستحباب
يسهل الخطب وما تضمنه الحديث الخامس من نزح الجميع للبول خلاف ما عليه الشيخان
واتباعهما فانهم على السبع في الصبي المتغذي بالطعام او على الواحد في غير المتغذي
وعلى الاربعين في الرجل وقد اورد العلامة طاب ثراه في المختلف ان الجواب في هذا
الحديث ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول الخمر في نزح
الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة
ثم انه اجاب باختيار الشق الاول وقال قولكم يلزم مساواة البول الخمر قلنا نعم
هو مساو له اذا حصل التغير بالبول الواقع في البير فجاز ان يكون الصادق عم عرف
مقصود السائل من سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وانت خبير بان الحمل على تغير البير بالبول لا يخلو من بعد وان لزوم
تأخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق الثاني محل نظر وان الحمل على الاستحباب
والتزام افضلية نزح الماء كله لمطلق البول هو الاولى وما تضمنه الحديث السادس
من الدلاء للمطلقة قد حملها الشيخ في التهذيب على العشرة قال لانه عم قال ينزح منها
دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل
على ما دونه هذا كلامه واورد عليه ان الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف
الى الجمع اعني العشرة كذلك اصالة البراءة المتقدمة من الزايد يقتضي حمل ما يضاف الى الجمع

اعنى الثلثة فكيف حكمت بانه لا دليل على ما دون العشرة هذا ولا يبعد ان يقال ان مراد
الشيخ طاب ثراه ان العدد الذى يضاف الى الجمع ويقع الجمع مميز له وان كان مشترك
بين العشرة والثلثه وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشرة وذلك انه جمع
كثيرة فسعى ان يكون مميز لاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التى هى آخر اعداد
جمع القلة واقربها الى جمع الكثرة ترجيحا لاقرب المجازات الى الحقيقه وبهذا التقدير
يسقط الايراد عنه رحمة الله راسا وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه فى المعتبر على اصله
ان هذا الجمع لم يضف اليه عدد ولم يقع مميز الشئ ليعنى ما قاله رحمه الله الا ترى انه
لا يعلم من قول القايل له عندى دراهم انه المخبر بزيادة عن عشرة واجاب عنه العلامة
نور الله مرقده فى المنتهى بان الاضافة هنا مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التى هى اقل ما يصلح اضافته لهذا
الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة وقال شيخنا الشهيد الثانى قدس
الله روحه فى شرح الارشاد فى هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة
هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وان ما يلزم ذلك لو لم يكن له معنىً بدون هذا
التقدير والحال ان له معنى كساير امثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين
العشرة وفى قوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة منع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها
لاصالة البراءة من الزايد هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد وانت خبير
بان الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه انه حمل كلام الشيخ رحمة الله على ما حمله عليه
ذلك المورد وان قوله قدس الله روحه وحوالة على اصالة براءة الذمة غير واقع فى موقعه
لا يبلغ عنايته وان الظاهر انما وقع فى كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظة الاكثر بالاقل
انما هو من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال واعلم انه رفع الله درجته

بعد

بعد ما اورد فى الخبر هذا الحديث وكلام الشيخ واعتراض المحقق قال ويمكن ان يحتج به
اى بالحديث من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا الجمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد
فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واعترض عليه شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه
فى شرح الارشاد بان هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر
والمدعى الاكتفاء بعشرة هذا كلامه ولمن حاول الانتصار للعلامة ان يقول ان مراده
طاب ثراه بقوله ويمكن ان يحتج هو تعيين الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعنى
نزح العشر الى الاحتجاج على نزح احد عشر كما ظنه شيخنا رحمه الله فان العلامة قدس
سره ارفع شانا من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل هذا ولا يخفى ان القطرات
فى هذا الحديث حيث انها جمع تصحيح وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح للقلة
فيكون الحديث متضمنا الحكم القليل من البول فى الدم والاصحاب رضوان الله عليهم
وان فرقوا فى الدم بين قليله وكثيره لكن لم يفرقوا فى البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا
والله اعلم وما تضمنه الحديث السابع من نزح ما بين الثلثين الى الاربعين
فى دم الشاة هو مذهب الصدوق ولك ان تجعل الابهام فيه كناية عن نزح مقدار
ما يحصل به زوال تغير ماء البئر فان دم الشاة مظنة تغيره وذهب الشيخ واتباعه
الى نزح خمسين فى الدم الكثير وعشرة فى القليل والمفيد الى العشرة فى الكثير وخمسة
فى القليل ويرد على السنة جماعة من الاصحاب تقدير الكثير بمثل دم الشاة والقليل
بمثل دم الطير والرعاف وقال القطب الراوندى ان الاعتبار فى ذلك بماء البئر فى
الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا فى بير يسيرا فى اخرى وهو يوافق ما نقله الفاضل
المحقق مولانا قطب الدين الراوندى عن العلامة طاب ثراه والاوداج عروق
العنق وتشخب بالشين والخاء المعجمتين اى تسيل واصله من شخب اللبن بالفتح

والكلام في الدلالة في هذا الحديث على قياس سابقه والاولى ابقاؤها في الموضعين
على اطلاقها ويكون المكلف مخيرا في التعيين وما تضمنه الحديث الثامن من نزح
دلاء للدابة لا يخفى بعد تنزيله على ما هو المشهور من نزح كر لها وقد حاول العلامة
طاب ثراه في المنتهى الاستدلال به على نزح الكر لموت الحمار والفرس والبغل بكلام
طويل الذيل يتطرق الخدش الى الاكثر مقدماته والاولى بناء على استحباب النزح
ابقاء الدلاء على اطلاقها كما قلناه وما تضمنه الحديث التاسع بظاهره من نزح كل
الماء لموت الكلب وسبع لخروجه حيا يخالف ما دل عليه الثاني من الاكتفاء بخمس دلاء
لموته لكن على الاستحباب يسهل الخطب كما مر مرارا وربما حمل على تغير الماء بموته وهو
غير بعيد وعليه حمله العلامة طاب ثراه في المخ وما تضمنه الحديث الحادي عشر من
نزح جميع الماء للكلب والفارة والخنزير محمول عند الشيخ على التغير وما تضمنه من
التراوح وهو تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما هو مذهب الشيخين
واتباعهما بل قال العلامة في المنتهى لا اعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس
ولا يخفى دلالة هذا الحديث صريحا على ان نزح التراوح انما هو بعد نزح يوم الى الليل
وربما يوجد هذا الحديث في بعض الكتب الاستدلالية كالمعتبر وغيره بدون لفظه
ثم لكن الموجود فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا الموثوق بصحتها هو ما نقلناه وقوله
عليه السلام وقد طهرت يراد به بناء على احتياج النزح الطهارة اللغوية وقد مر مثله
والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه هو المعروف شرعا وما في كلام الصدوق وقبيل
والمرتضى رضي الله عنهم من ان التراوح من الغدوة الى الليل محمول عليه وان اطلقت الغدوة
على ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس والظاهر ان وقت التاهب للنزح محسوب من
اليوم وان قطعهم العمل بالاجتماع في الاكل والصلوة جماعة مغتفر ويحتمل عدم الاحتساب

والافتقار

والافتقار فان قولهم ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون الى الليل
مما يشعر بعدم الرخصة في ترك العمل اثناء ذلك اليوم ولا يخفى انه لا دلالة في الحديث
على ان القوم المذكورين اربعة لا ازيد فلعل اقتصار الاصحاب في كتب الفروع
على الاربعة بناء على انه اقل ما يحصل به تراوح اثنين اثنين والعلامة في المنتهى على
اجزاء الاقل من الاربعة ان لم ينقص نزحهم عن الاربعة ولم يرتضه شيخنا في الذكرى
اما الزائد عليها فمقتضى الحديث اجزاء تراوحهم وقيد شيخنا في الذكرى بما اذا لم يحصل
زيادة تنزه وتراخ بسبب الكثرة وهو غير بعيد لكن استدلاله طاب ثراه على اجزاء ما
ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة غير سديد فانه يستفاد من تناول لفظ القوم لما
فوقها وليس هذا مفهوم موافقة ولعل مراده رحمه الله انه اذا ثبت بالحديث اجزاء
الاربعة ثبت اجزاء ما فوقها بمفهوم الموافقة مع قطعنا النظر عن تناول القوم له وقد
يستفاد مما تضمنه الحديث من لفظ القوم عدم اجزاء النساء ولا الخناثى ولا الملفق
باختصاص القوم بالرجال ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء لكن
صرح صاحب القاموس وغيره باطلاق القوم على النساء ايضا ومن ثم قيل بالاجتزاء
بهن وهو غير بعيد وشرط بعض الاصحاب في الاجتزاء بهن عدم قصور نزحهن عن نزح
الرجال وهو كما ترى فانه اذا صدق عليهن اسم القوم حصل الامتثال بنزحهن سواء
ساوى نزح الرجال او قصر عنه وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نزح سبعين لموت
الانسان مما اطبق عليه القائلون بوجوب النزح والحق بعضهم به ما لو وقع فيه ميتا غير مغسل
غسلا تاما وهو محتمل والانسان بعمومه يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم
والكافر وخصه ابن ادريس بالمسلم وقال ان الكافر ينزح لموته الجميع بناء على وجوب الجميع
لملاقاته حيا لانه مما لا نص فيه وما لا نص فيه ينزح له الكل ورده المحقق في المعتبر بمنع

وجوب نزح الكل عليه فانه حيا وقوله انه مما لا نص فيه يدفعه تناول الانسان للمسلم والكافر
فانه يجري مجرى النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته
حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيا فقط بطريق اولى ولا يخفى ان هذا الكلام
يعطي ان خلاف ابن ادريس انما اذا مات في البئر لا اذا سقط ميتا لكن كلام العلامة في
المخ يعطي الثاني فانه قال في الرد عليه ان نجاسة الكافر حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو
منفي بعد الموت هذا كلامه وانت خبير بان للقائل ان يقول ان هذه النجاسة لا تزول
بمجرد زوال الاعتقاد الباطل بل لا بد في زوالها من طريان اعتقاد آخر مع الاقرار باللسان
ولو كان مجرد الخلو عن الاعتقاد الباطل مطهرا للزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء والجنون
ونحوها فتامل وما تضمنته من نزح دلو واحد للعصفور هو قول الشيخين واتباعهما والحق
بعضهم بالعصفور ما دون الحمامة من الطيور والاولى الاقتصار على ما يسمى عصفورا في العرف
والظاهر انه لا فرق بين ذكره وانثاه وان فرق اهل اللغة بينهما بالحاق الهاء ولنرجع الى
تفسير الحديث فنقول الاشارة في قوله عم هذا اذا كان ذكيا الى نزح الدلاء والضمير في كان يعود الى
الواقع في البئر والمراد بالذكي المذكى اعني المذبوح والغرض ان نزح الدلاء انما يجزي اذا كان
الواقع في البئر حال الوقوع مذكى لا ميتا او حيا ثم يموت فيه وقولهم فهو هكذا تاكيد لمضمون
هذا الكلام وقوله عليه السلام فاكثره الانسان بالثاء المثلثة وربما يصحف بالباء الموحدة
والمجرور فيه يعود الى ما سوى المذكى والمراد فاكثره نزحا الانسان وهو كذلك فان نصابه
العددي في النزح اكثر من ساير الحيوانات وانما قيدنا بالعددي ليخرج النزح التراوح ونزح
الماء كله ونزح الكر والله سبحانه اعلم **الفصل السادس** في ذكر نبذة من المطهرات
عشرة احاديث **آ من الصحاح** جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وقد مر هذا الحديث غير مرة **ب** زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن البول

يكون

يكون على السطح او في مكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو
طاهر **ج** علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل
تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس **د** محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس
من غير ماء قال كيف يطهر بغير ماء **ه** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم **و** الحسن بن محبوب انه سال ابا الحسن عم عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار
قد طهراه **ز** الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد
الله عم فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينه وبين المسجد زقاقا قذرا
او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا **ح**
زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله اينقض ذلك وضوءه
وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها الى ان يذهب اثرها
ويصلي **ط** الاحول عن ابي عبد الله عم في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ
بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك **ي من الموثقات** عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا
من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان
اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت
رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك مما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل
على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك **اقول**

قد تقدم الكلام فى الحديث الاول فى الفصل الاول و قد دل الحديث الثانى
على طهارة السطح ونحوه من البول بتجفيف الشمس وهو مذهب الشيخين
واتباعهما واستفادوا من الحديث الثالث شمول الحكم فى البوارى وما
فى حكمها اعنى القطب الراوندى وابن حمزة الى جواز الصلوة عليهما مع بقائها
على التنجيس ومال اليه المحقق فى المعتبر ورجحه والدى طاب ثراه فى شرح
الرسالة والقول به غير بعيد والحديث الرابع صريح فى بقاء النجاسة
ويعضده الاستصحاب واما قول العلامة فى المخ ان الاستصحاب ثابت
مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس ففيه ما فيه
وسنتلوا عليك عن قريب ما يتضح به الحال والشيخ حمل الحديث الرابع على انه لا
يطهر بغير ماء ما دام رطبا وهو كما ترى والعلامة فى المنتهى حمله على الجفاف بغير
الشمس وهو بعيد والطهارة فى الحديث الثانى يمكن حملها على اللغوية جمعا بين
الاخبار واستدل الشيخ على الطهارة بالاجماع ولم يورد الحديث الثانى فى كتابى
الاخبار ولا فى غيرهما من كتبه مع انه العمدة فى اثبات هذا المطلب وانما
استدل بالحديث الثالث وهو العاشر واحتمل ان يستدل بقوله صلى الله عليه
وآله جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا وقال المحقق فى المعتبر فى
المعتبر فى استدلال الشيخ بالروايات اشكال فان غايتها الدلالة على جواز
الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفى بطهارة موضع
الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن فى الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود
عليها والسجود يشترط طهارة محله انتهى كلامه قدس سره الله روحه وانت
خبير بان لقائل ان يقول ان الدلالة بالاطلاق لا تقاوم الحديث الرابع

بالتعين

بالتعيين على ان ظاهر الحديث الثالث جواز الصلوة بمطلق الجفاف وان
كان بغير الشمس كما هو صريح الخامس وما هو جوابكم فهو جوابنا والعلامة طاب
ثراه قرر فى المخ الاستدلال بالحديث العاشر بان السؤال وقع عن الطهارة فلو
لم يكن فى الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة وهو مح لكن الجواب الذى وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة
هذا كلامه اعلى الله مقامه ولقائل ان يقول ان عدوله عم عن الجواب بالمطابقة
الى الجواب بجواز الصلوة عليه مشعر بعدم الطهارة ومثل هذا الاشعار فى
المحاورات غير قليل وايض فى آخر الحديث اشعار بذلك فان فى نهيه عم
عن ملاقاة ذلك الموضع برطوبة وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس
دلالة ظاهرة عليه وكذا فى وصفه عم ذلك الموضع بالقذارة وايضا فاللازم
على تقدير تسليم عدم دلالة الحديث على شئ من الطهارة والنجاسة انما
هو تاخير البيان عن وقت الخطاب وكون ذلك الوقت وقت الحاجة ممنوع هذا
وربما يوجد فى بعض نسخ سب بدل عين الشمس بالعين المهملة والنون غير
الشمس بالغين المعجمة والراء والصحيح الموجود فى النسخ الموثوق بها هو الاول و
لعل مبنى كلام العلامة طاب ثراه على الثانى وح يستفيد استدلاله قوة
ما لضعف الاشعار بعدم الطهارة واستدل قدس سره فى المخ بان المقتضى للتنجيس
هو الاجزاء التى عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم وهو كما ترى فان مجرد زوال
الاجزاء النجسة كيفما اتفق غير موجب للتطهير بل لا بد من زوالها على وجه
معتبر شرعا والعجب انه رحمه الله اورد بعد هذا البحث بشئ يسير قول المرتضى
رضى الله عنه بطهارة الجسم الصيقل كالسيف والمرآة ونحوهما بالمسح و

واستدل على عدم طهارتها بانه قد حكم بنجاسة المحل شرعا فلا يزول عنه هذا
الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ثم قال واحتج السيد بان الموجب للنجاسة
في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم والجواب
المنع من المقدمة الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة
النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من بقي الدليل والعلامة بقي
المدلول هذا الكلام كلامه وظاهر انه منقلب عليه قدس الله روحه وقد
سبق منا مثل هذا الكلام في بحث آداب الخلوة ايضا هذا وقد الحق اكثر المتاخرين
بالارض والحصر والبواري جميع ما لا ينقل كالاشجار والابنية والابواب المثبتة
ونحوها فحكموا بطهارتها من البول ونحوه اذا جفت بالشمس ولم تظفر لهم على ذلك
بدليل تركن النفس اليه وربما استدلوا على ذلك برفع المشقة والحرج وهو كما
ترى وقد يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عم انه قال يا ابا بكر ما
اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذه الرواية لا تصلح لتاسيس مثل هذه الاحكام
لضعفها دلالة واسنادا فان المراد منها خلاف ما تضمنته من العموم وفي
طريقها عثمن بن عبد الملك وهو مجهول الحال وما تضمنه الحديث السادس من
طهارة الجص الموقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يستنبط منه تطهير النار
لما احالته وقال العلامة طاب ثراه في المنتهى في الاستدلال بهذه الرواية
اشكال من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يجبل به الجص
وذلك غير مطهر اجماعا الثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره وفي نجاسته
بدخان الاعيان النجسة اشكال هذا كلامه رحمه الله ويمكن ان يقال ان المراد
بالماء في كلامه عم ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصص بذلك الجص

اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا وان المراد الوقود عليه بحيث
تختلط به تلك الاعيان كان يوقد بها من فوقه مثلا لكن يبقى اشكال آخر وهو
ان النار اذا طهرت اولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا اللهم الا ان يحمل
التطهير على المعنى الشامل للطهارة اللغوية والشرعية ويراد بتطهير الماء
الطهارة اللغوية وهو كما ترى وبالجملة فالاحتياج الى امثال هذه التكلفات تورث
الاستدلال بهذا الحديث ضعفا ظاهرا فالاولى الاستدلال على طهارة ما احالته
النار ماذا بما نقله الشيخ رحمه الله من اجماع الفرقة عليه وان يجعل مثل هذا
الحديث مؤيدا لذلك لا دليلا برأسه والحديث السابع والثامن والتاسع
مما استدل به الاصحاب على تطهير الارض اسفل القدم والخف والنعل ولعل
المراد بالارض في قوله عم الارض يطهر بعضها بعضا ما يشمل نفس الارض وما
عليها من القدم والنعل والخف والزقاق بضم الزاء الشارع وساخت رجله با
لسين المهملة والخاء المعجمة بمعنى غاصت وقوله عم يمسحها الى ان يذهب
اثرها وان شمل مسحها بالارض وغيرها لكن الظاهر ان المراد مسحها بالارض
وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بالمسح بكل طاهر وان لم يكن ارضا واطلاق
الحديث معه والمراد بقوله عم الا ان تقذرها بالذال المعجمة المشددة
الا ان تكرهها نفسه وتشمئز منها لاستقذارها وربما يقال ان السؤال كان
عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عم عن احدهما وسكت
عن الآخر وجوابه انه عم لم يسكت عن شئ فان قوله يمسحها ويصلي ظاهر في عدم
نقض الوضوء والا لقال يمسحها ويتوضا ويصلي والمراد بالنظيف الطاهر واسم كان
في قوله عم اذا كان خمس عشرة ذراعا يمكن ان يعود الى المكان النظيف اى لا باس

قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه
ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات اقول
اطبق العلماء من الخاصة والعامة على تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة
الا ما نقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ والاخبار بذلك اطلاقا متظافرة
من الجانبين وما تضمنه الحديث الاول من الكراهة محمول على التحريم وظاهره يشمل مطلق
الاستعمال بل مجرد القنية ايضا كما عليه جمع من علمائنا رضوان الله عليهم ويدل عليه ما روي
عن الكاظم عم آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ويمكن ان يستنبط من
مبالغته عم في الانكار لتلك الرواية كراهة تلبيس الآلات كالمراة ونحوها بالفضة بل
ربما يظهر من ذلك تحريمه ولعل وجهه ان ذلك اللباس بمنزلة الظرف والآنية
لذلك الشئ واذا كان هذا حكم التلبس بالفضة فبالذهب بطريق اولى والحلقة باسكان
اللام وفي كلام بعض اللغويين انه لا حلقه بفتح اللام الا حلقة الشعر جمع حالق وما
تضمنه الحديث الثاني والثالث من اباحة الشرب في القدح المفضض والثاني من
وجوب عزل الفم عن موضع الفضة هو المشهور بين متاخري الاصحاب والشيخ في الخلاف
على مساواته للقدح من الفضة واحتج له في المنتهى بالحديث السابع وقال ان العطف يقتضي
التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في آنية الفضة فيثبت في المعطوف ثم اجاب بان
المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في المساوات ويجوز
الافتراق بعد ذلك بكون احدهما نهي تحريم والآخر نهي كراهة هذا كلامه طاب ثراه
ولا يخفى ان الظاهر جريان المتعاطفين في ذلك الحديث على وتيرة واحدة فهو كاف
للشيخ طاب ثراه لكن لما كان الحديث الثاني والثالث مرجحين عليه لصحتهما وتعددهما

بما وطى به على المكان الغير النظيف من قدم ونعل ونحوهما اذا كان المكان النظيف
الذي وطا عليه بعد ذلك خمس عشرة ذراعا ويحتمل ان يعود الى ما دل عليه الكلام
اعني المسافة التي بين المكانين والمعنى لا باس بالوطي على المكان النظيف بمعنى انه
لا يتنجس اذا كان بين المكانين خمس عشرة ذراعا والله اعلم الفصل السابع
في ذكر نبذة من احكام الاواني ثمانية احاديث أ من الصحاح محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عم من آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى
بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عم مراة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت
لها حلقة من فضة هي عندي ب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان
يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ج معوية بن وهب
قال سئل ابو عبد الله عم عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة قال لا باس الا ان يكره
الفضة فينزعها د الفضل ابو العباس عن ابي عبد الله عم في الكلب قال رجس
نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد
مر هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في
خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات و محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار قال وسالته عن الجرار الخضر
والرصاص فقال لا باس بها ز من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تاكلوا
في آنية فضة ولا آنية مفضضة ح من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او كامخ او زيتون

حمل على خلاف ظاهره فان ذلك خير من طرحه هذا ولا يبعد استفاده اباحة المذهب
من اباحة المفضض وان كان للكلام فيه مجال اما وجوب عزل الفم فيستفاد
بطريق اولى والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق
في الاصل على حديدة عريضة يسمر في الباب المراد بها هنا صفحة دقيقة من
الفضة مسمرة في القدح من الخشب ونحوه اما لمحض الزينة او لجبر كسره واطلاق
تحريم اواني النقدين يشمل الرجال والنساء وان جاز لهن لبس الذهب ولا
يحرم الماكول والمشروب لعدم الدليل واصالة الحل عن المفيد طاب ثراه تحريمه
وهو اللائح من كلام ابي الصلاح رحمه الله وربما يظن الايماء اليه فيما اشتهر
من قول النبي صلى الله عليه وآله الذي الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر
في جوفه نار جهنم ورده شيخنا في الذكرى بان الحديث محمول على ان الشرب
المذكور سبب في دخول النار لامتناع اراده الحقيقة ولهذا الحديث و
امثاله محمل آخر ربما يتقوى به هذا الظن لكنه نمط آخر من الكلام خارج
عن لسان هذا الفن وقد اشبعنا الكلام فيه في شرح الاحاديث الاربعين
فمن اراده فليرجع اليه والكلام في الحديث الرابع والخامس تقدم في بحث
النجاسات والمراد بالظروف في الحديث السادس ظروف الخمر ونحوه والدبا بضم
الدال المهملة والمد القرع والمزفتة بالزاء المعجمة والفاء على صيغة اسم
المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاء وهو القير والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة
والنون الساكنة والتاء المثناة من فوق المفتوحة الاواني المتخذة من الطين
الحر الاخضر وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد ان النبي صلى
الله عليه وآله نهى عن استعمال اواني الخمر في الاكل والشرب ونحوهما اذا

كانت

كانت من القرع او مطلية بالقير لنفوذ الاجزاء الخمرية في اعماقها وقوله
وذكر اسم الحنتم لعل المراد به انه صلى الله عليه وآله انما نهى عن الدباء والمزفتة
واما الحنتم فانه متجدد لم يذكره النبي صلى الله عليه وآله والمراد بالجرار الخضر المطلية
بالزجاج ولما كان طلاؤها في الاغلب بالزجاج الاخضر قيل لها الخضر وقد اتفق علمائنا
رضي الله عنهم على ان اناء الخمر ان كان متخذا من الاجسام الصلبة كالصفر والحجر
والخزف المطلي وهو الذي يعبر عنه بالاخضر فانه يطهر بالغسل ولا اختلفوا في نحو
الخشب والقرع والخزف الغير المطلي فالشيخ رحمه الله على انه يطهر ايضا لكن استعماله
مكروه وابن الجنيد لا يطهر وهو الظاهر من قوله عم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا
ريب انه الاحوط والله اعلم خاتمه فيما يتبع مباحث الطهارة من الاستحمام وازالة
الشعر وقص الاظفار والاكتحال والسواك ونحو ذلك خمسة عشر حديثا آ من الصحاح
سليمن الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عم فقال ايسرك ان يعود
اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه
فان ادمانه يورث السل ب ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عم قال النورة في النورة خمس عشرة فان اتت عليك عشرون وليس عندك فاستقرض
على الله ج زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى د زراره عن ابي عبد الله
عم قال الكحل بالليل ينفع البدن وبالنهار زينة ه معمر بن خلاد عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر
عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر عليه ففي كل جمعة ولا يدع ومن الحسان
رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ز عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت اباعبدالله ع عن الرجل يطلي بالنوره فيجعل له الدقيق بالزيت يتمسح به بعد النوره
ليقطع ريحها عنه قال لا باس ح محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع كان امير المومنين ع
ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما ينهى ان يقرا الرجل وهو عريان اما اذا كان
عليه ازار فلا باس ط الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا باس للرجل ان يقرا القران في
الحمام اذا كان يريد وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته ى ابن ابي عمير رفعه قال
في قص الاظافير تبدا بخنصرك اليمنى اليسرى ثم تختم باليمنى يا عبدالله بن المغيره
عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند
كل صلوة يب من الموثقات عقبه بن خالد قال اتيت عبدالله بن الحسن فقلت علمني
دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبدالله
ع فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة
ولو بحكها يج اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبدالله ع استاصل شعرك يقل درنه ودوابه
ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك يد ابن بكير عن ابي عبدالله ع قال غسل الراس
بالخطمي في كل جمعه امان من البرص والجنون يه اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله ع
من اخلاق الانبياء السواك اقول ما تضمنه الحديث الاول من قوله ع الزم
الحمام غبا هو بكسر الغين المعجمه وتشديد الباء الموحده ولعل المراد به ان يدخل الحمام
يوما ويتركه يوما كان الغب في الحمى ان تاخذ يوما وتترك يوما والمغيبة بالتشديد
الشاة التي تحلب يوما وتترك يوما ويمكن ان يكون مراده ع ان يدخله في كل اسبوع
ومنه زر غبا تزدد حبا فقد فسره في الصحاح والقاموس بان تكون الزيارة في
كل اسبوع لكن الاول هو الاظهر ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سليمن الجعفري

عن

عن ابي الحسن ع انه قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم
الكليتين والسل قرحه في الرية ويلزمها حمى هادية دقية وقد يطلق عند بعض الاطباء
على مجموع اللازم والملزوم وربما يستفاد من ظاهر الحديث الثاني ان النورة في اقل
من خمس عشرة ليست من السنة لكن الظاهر ان مراده ع ان السنة ان لا تزيد مدة
التقاعد عنها على خمس عشرة ليست من السنة لكن الظاهر ان مراده ع ان السنة ان
لا تزيد مدة التقاعد عنها لا انها لا تنقص عن ذلك ويدل عليه ما رواه في الكافي
ان الصادق ع اطلا وامر ابن يعفور بالاطلاء فقال لا اب فعلنا ذلك منذ ثلث
فقال ع اعيد فان الاطلاء طهور ولفظ استقرض كانما مضمنه معنى الاعتماد والتوكل
فلذلك تعدت بما يتعدى به وما تضمنه الحديث الثالث من اكتحال النبي صلى
الله عليه وآله اربعا في اليمنى لا يخالفه ما روي عن امير المومنين ع انه قال من اكتحل
فليوتر لحمل الايتار على كلتا العينين معا والظاهر ان المراد بالطيب في الحديث الخامس
كلما يتطيب به من اي الانواع كان وقد عرفه بعض الاصحاب في محرمات الاحرام بانه
جسم ذو ريح طيبة متخذ للشم غالبا غير الرياحين فيدخل فيه المسك والعنبر
وملو الورد وامثالها وسيجيء الكلام المستوفى فيه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقد
ورد في الحث على الطيب احاديث متكثرة تتضمن انه من اخلاق الانبياء وانه يقوي
القلب ويزيد في الباه ويحفظ العقل وان صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة
بغير طيب وان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن وان ما انفق في الطيب
فليس بسرف وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينفق في الطيب اكثر مما ينفق
في الطعام اكثر مما ينفق في الطعام والحديث التاسع صريح في كراهة قراءة القران
لاختبار للصوت ان لم نقل بدلالته على التحريم والظاهر عدم زوال الكراهة

والتحريم لو ضم القرينة الى ذلك لان قوله ع ولا يريد ينظر كيف صوته شامل لضم القرينة
وعدمه ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وذكره ع الحمام لانه هو الذى يتوهم كراهة
القرائة فيه كما ينبئ عنه الحديث الثامن وما تضمنه الحديث العاشر من الختم باليمين
يراد به الختم بخنصرها وقوله ع في الحديث الثانى عشر ولو لحكما اما جار ومجرور او فعل
مضارع والضمير للاظفار والظاهر ان المراد بالشعر في الحديث الثالث عشر شعر الراس
وبالستيصاله حلقه والدرن بالتحريك الوسخ وعطف الوسخ عليه لعله للتفسير ويمكن
ان يراد باحدهما الزهومة ويكون العطف من عطف الخاص على العام او بالعكس وما
تضمنه من تغليظ الرقبة مذكور في الكتب الطبية ايضا والظاهر ان هذا من
قبيل الخواص وقد ذكر الاطباء في تعليله وجوها لا يشفى العليل كقولهم ان غذاء
الشعر بعد الحلق ينفصل عنه فيصرف الى اعضاء الراس والرقبة وكقولهم ان الحلق يوجب
حرارة جاذبة للغذاء الى الراس والرقبة اذ لو تم هذان الوجهان لاقتضيا كبر الراس
ايضا بل هو اولى بذلك من الرقبة فكيف اختص التغليظ بها دونه وايضا فحيث ان تولد
الشعر من البخار الدخانى الذى تحلل ما فيه من الاجزاء المائية الاشيا بسير ايتماسك
به الاجزاء الارضية فتغذوه لا تصلح ان يغذو اعضاء الرقبة ويمكن ان يقال المراد
بتغليظ الرقبة عظامها تغليظها فقط وحيث ان العظم ايبس الاعضاء بعد الشعر واكثرها
ارضية فلا يبعد بغذائه عند عدمه واما عظام الراس فلكونه ما لا دسم واقل يوسته من
عظام الرقبة لكن لا يخفى ان لقائل ان يقول ان شعر الوجه كالحاجبين واللحية
اقرب مناسبة من العظام فكان ينبغى ان ينصرف غذاء شعر الراس اليهما لا الى العظام
وايضا فقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق ينفصل عنه محل الكلام بل لو قيل انه ينفصل
عنه لو ترك حلقه حتى طال لم يكن بعيدا وذلك لانه اذا انتهى في الطول الى حده

الذى يقتضيه مزاج صاحبه بطل نموه فلم يحتج من الغذاء الا المقدار يكون بدلا عما
يتحلل فيقطع لما اذا حلق فانه يسرع في النمو فيحتاج الى غذاء اكثر فلو صح ما ذكروه
لكان ينبغى ان يكون ترك حلق الراس مغلظا للرقبة لا حلقه وليكن هذا اخر الكلام
في المباحث المتعلقة بالطهارات ويتلوه الكلام في اعداد الصلوات وباقى المقدمات
والله ولى التوفيق والاعانة **المقصد الثالث** في اعداد اليومية والرواتبة وبيان
اوقاتها وفيه ثمانية فصول **الفصل الاول** في اعداد اليومية والرواتب
عشرة احاديث **من الصحاح** زرارة عن ابى جعفر ع قال سألته عما فرض الله من
الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه
فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلعم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها
زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوة سماهن وبينهن ووقتهن وغسق
الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في
ذلك اقم الصلوة طرفى النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهى
صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة الظهر
وهى اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط النهار ووسط صلوتين
بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم
ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة
للمقيم لمكان خطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات
كصلوة الظهر في سائر الايام **ب** الحرث النصرى عن ابى عبد الله ع قال سمعته
بالنون والصاد المهملة

يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب
يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابى يصليهما وهو قاعد
وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلعم يصلى ثلث عشرة ركعة من الليل **ج** عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة
د زرارة قال قلت لابى جعفر ع انى رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لى بالزوال
والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلى قال تصلى ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلى بعد المغرب ركعتين
وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون
ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك
هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه
ه حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل
العصر وثمان بعدها **ومن الحسان** الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع قال الفريضة
والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون **ز** الفضيل بن يسار
والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلى من التطوع مثلى الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة **ح** الحلبى
قال سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شئ قال لا غير انى اصلى بعدها
ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل **ط من الموثقات** حنان قال سأل عمرو بن
حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له اخبرنى جعلت فداك عن صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال كان رسول الله صلعم يصلى ثمان ركعات الزوال

واربعا الاولى وثمانى بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب
العشاء الاخرة اربعا وثمانى صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتى الفجر وصلوة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبنى الله على
كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة **ى** زرارة عن ابى جعفر ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الفجر في السفر والحضر **اقول** لعل تعريف الصلوة في قول السائل في الحديث الاول
سألته عما فرض الله من الصلوة للعهد الخارجى والمراد الصلوة التى يلزم الاتيان بها
في كل يوم وليلة او ان السؤال عن ما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت
بالسنة المطهرة وعلى كلا الوجهين لا اشكال في الحصر في الخمس كما يستفاد من سوق الكلام
لخروج صلوة الآيات والاموات والطواف مثلا فان قلت ان الحمل على الوجه الاول
يشكل بصلوة الجمعة فانها مما لا يلزم الاتيان به كل يوم وما يلزم الاتيان به كذلك
اقل من خمس والحمل على الوجه الثانى ايضا مشكل فان الجمعة والعيد مما فرضه
الله سبحانه في الكتاب قال جل وعلا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وقال عز من قائل فصل لربك وانحر وقد قال جماعة من المفسرين
ان المراد صلوة العيد بقرينة قوله تعالى وانحر اى انحر الهدى وروى انه ع كان
ينحر ثم يصلى فامر ان يصلى ثم ينحر قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة
في سلكها فالاتيان بالظهر في قوة الاتيان بالظهر في قوة الاتيان بها وتفسير الصلوة
في الاية الثانية بصلوة العيد والنحر بنحر الهدى وان قال به جماعة من المفسرين
الا ان المروى عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد رفع اليدين الى النحر حال التكبير
في الصلوة كما رواه عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قوله تعالى

فصل لربك والخر ورفع يديك حذاء وجهك وروى الاصبغ ابن نباتة عن
امير المؤمنين عم انه قال لما نزلت هذه السورة قال صلى الله عليه وآله لجبرئيل
عليه السلم ما هذه النحيرة التى امرنى بها ربى قال ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا احرمت
للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا
سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة فى السموات السبع وان لكل شئ زينة
وان زينة الصلوة رفع الايدى عند كل تكبيرة وقد تضمنت الاولى من الايات الثلث
التى اوردها عم الاشارة الى اوقات الصلوة الخمس ولا عليك الى الاتساع او قاتها وقال جماعة
من المفسرين ان دلوك الشمس غروبها والصلوة المامور بها عند الدلوك هى المغرب و
غسق الليل ظلمة اوله ولا تعويل على هذا القول بعد ورود هذه الرواية الصحيحة
عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تحديد آخر وقت العشاء بانتصاف
الليل وهو مذهب اكثر علمائنا وتحديد الشيخين له بثلث الليل وسيجيئ الكلام فيه
فى الفصل الثالث انشاء الله تعالى واطلاق قرآن الفجر على صلوته لعله من قبيل تسمية
الكل باسم الجزء وقد ذكر والى تفسير كونه مشهودا ان صلوة الصبح يشهدها ملائكة الليل
وملائكة النهار والتسمية فى قوله عم سماهن لعل المراد بها المعنى الاصلى اللغوى ويمكن
ان يكون المراد التسمية على لسان النبى صلى الله عليه وآله وقد تضمنت الاية الثانية
والثالثة على القراءتين الاشارة الى الخمس ايضا كما بينه عم وقد تضمن هذا الحديث ان
الصلوة الوسطى هى صلوة الظهر فانها تتوسط النهار وتتوسط صلوتين نهاريتين
وقد نقل الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة على ذلك وقيل هى العصر لوقوعها وسط الصلوات
الخمس فى اليوم والليلة واليه ذهب السيد المرتضى رضى الله عنه بل ادعى الاتفاق عليه
وقيل هى المغرب لان اقل المفروضات ركعتان واكثرها اربع والمغرب متوسطة بين الاقل

والاكثر

والاكثر وقيل هى العشاء لتوسطها بين صلوتى ليل ونهار وقيل هى الصبح لذلك والمراد
بقوله عم وتركها على حالها فى السفر والحضر انه صلى الله عليه وآله لم يضف اليها ركعتين
آخرتين كما اضاف للمقيم ركعتين فى الظهر والعصر والعشاء وقد روى ان الله سبحانه
انزل على النبى صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين وانه صلى الله عليه وآله اضاف
اليهما ما زاد عليها وقوله عم وانما وضعت الركعتان الخ يريد به انه انما سقطت
الركعتان اللتان اضيفتا للظهر فى يوم الجمعة لقيام الخطبتين فى ذلك اليوم
مقامهما وما تضمنه الحديث الثانى والسادس والسابع من كون النوافل اليومية
اربعا وثلثين مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ طاب ثراه عليه الاجماع و
اما الاحاديث الموهمة كونها اقل من ذلك كالحديث الثالث والرابع فلا دلالة
فيها على ما ينافى ذلك بل غايته ما تدل عليه تاكد الاتيان بذلك وقد دل الحديث
الثانى على عدم سقوط نافلة المغرب فى السفر وما تضمنه من ان الباقر عم كان يصلى العشاء
جالسا وانه عم يصليها قائما ربما يستنبط به منه افضلية القيام فيها اذ عدوله عم
الى القيام نص على رجحانه وفى بعض الاخبار تصريح بافضلية القيام فيها ويؤيده
ما اشتهر من قولهم عم افضل الاعمال احمزها واما جلوس الباقر عم فيهما فالظاهر انه
انما كان لكون القيام شاقا عليه ففى بعض الروايات انه عم كان رجلا جسيما يشق عليه
القيام[2] للتصريح بالجلوس فيهما فى سائر الروايات كما فى الحديث الرابع الى رجل تاجر
السادس وغيره من الاخبار وللتوقف فيه مجال وقول زرارة فى الحديث الرابع
انى رجل تاجر اختلف اى اتردد للبيع والشراء وقوله والمحافظة على صلوة الزوال
كالتفسير لقوله فكيف لى بالزوال فكانه قال فكيف يحصل لى القيام بوظيفة الزوال
وقوله وكم تصلى بالبناء للمفعول وقوله عم تصلى ثمان ركعات بالبناء للفاعل وقوله

فى ان فاعلم لكن فى كلام جماعة من الاصحاب ان الجلوس فيهما افضل من القيام صح

ان تارك الفريضة كافر لعل المراد به الترك مستحلا لكن فى كثير من الاخبار ما يدل
بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما اوردناه فى صدر الكتاب من قول
النبى صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا
او يتهاون بها فلا يصليها وكما روى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله
عم ما بال الزانى لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة فى ذلك فقال لان
الزانى وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها
الا استخفافا وذلك لانك لا تجد الزانى ياتى المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصد
اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا
نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والضمير فى قوله عم
لكنها معصية يعود الى ما دل عليه الكلام السابق اى ان هذه الخصلة معصية
ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة او لان ترك النوافل بالمرة معصية
حقيقة لما فيه من التهاون بامر الدين كما قاله الاصحاب من انه لو اصر اهل
البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر الحجاج على ترك زيارة النبى صلى الله
عليه وآله وما فى آخر الحديث التاسع من قوله عم ولكن يعذب على ترك السنة
محمول على هذا والعتمة فى الحديث السادس بالعين والتاء المفتوحتين العشاء
وتطلق فى الاصل على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق والمراد بقول
السائل فى الحديث الثامن هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شئ السؤال عن انه
هل قبلها شئ موظف يكون من رواتبها وقوله عم غير انى اصلى بعدها ركعتين
استثناء من نفى شئ بعدها فكانه عم يقول لا شئ موظف بعدها الا الركعتين
المذكورتين ويجوز ان لا يكون فعله عم الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون

الصلوة

الصلوة خيرا موضوعا وقوله عم فى الحديث التاسع ثمانى ركعات الزوال وفى الحديث
الرابع ثمانى ركعات اذا زالت الشمس يعطى بظاهره ان هذه النافلة للزوال لا
لصلوة الظهر وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على ان الثمان التى
قبل العصر نافلة صلوة العصر ونقل القطب الراوندى ان بعض اصحابنا يجعل
الست عشرة للظهر والظاهر ان المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات الصلوتية
وقولهم عم وثلث الوتر يعطى كون الوتر اسما لمجموع الركعات الثلث لا للواحدة الواقعة
بعد الشفع على ما هو المشهور وقد ورد باطلاق الوتر على مجموع الثلث روايات صحيحة
نذكرها فى محلها انشاء الله تعالى وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ ابى على الطبرسى حيث
قال فى مجمع البيان ان الفاتحة تسمى بالسبع المثانى لانها مثنى قراءتها فى كل صلوة
فرض ونفل ويمكن ان يحمل كلامه هنا على عدم اعتداده بالوتر لندرتها بين
سائر الصلوات كما ذكرناه فى تفسيرنا الموسوم بالعروة الوثقى وقولهم عم فى آخر هذا
الحديث ولكن يعذب على ترك السنة قد عرفت الكلام فيه قبيل هذا والله اعلم
الفصل الثانى فى ان لكل صلوة وقتين ثمانية احاديث آ من الصحاح عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ب
معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عم لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضله ج زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا
مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل
رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من
الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس د عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد

ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ط زرارة والفضيل قالا قال
ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقت فوتها
غيبوبة الشفق ق زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل اتى النبي صلعم لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها ز زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان الوقت الاول
ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد
عليه وان قل ح بكر بن محمد الازدي قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول
على الاخير خير للرجل من ولده وماله **اقول** قد دلت هذه الاحاديث على
ان للصلوة وقتين ولكن هل الوقت الاول للمختار والثاني للمعذور او ان
الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء اختلف الاصحاب في ذلك فالشيخان
وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج على الاول والمرتضى وابن ادريس وابن
الجنيد وجمهور المتاخرين على الثاني ومما تضمنه الحديث الثاني الاول من
قوله ع واول الوقتين افضلهما يدل عليه وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني
والرابع والسابع وكذلك ما تضمنه الثامن فان اسم التفضيل يقتضي المشاركة في
المعنى وقد يستدل عليه ايضا بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل فانه يدل على التخيير في ايقاع الصلوة فيما بينهما وهذان الدليلان اوردهما
العلامة طاب ثراه في المختلف ولقائل ان يقول ان اقتضاء اسم التفضيل
المشاركة في المعنى انما يقتضي كون الوقت الثاني وقتا مقبولا ويجوز ان يكون الصلوة
في آخر الوقت لعذر انقص فضلا من الواقعة في اوله وقد اسلفنا عند الكلام
في الحديث الحادي عشر من الفصل الاول من مباحث التيمم ما ينفع هنا فتذكره

الاية

الاية فلا يدل على ان ما بين الدلوك والغسق وقت المختار وانما تدل على ان
ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون البعض وقتا للمختار والبعض الآخر وقتا
للمعذور وما تضمنه آخر الحديث الرابع من قوله ع وليس لاحد ان يجعل
ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما واجاب عنه في المختلف تبعا للمحقق في المعتبر
بانا لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معه جمعا بين الادلة
وهو كما ترى وكلام الشيخين لا باس به الا ان دلالة الاخبار المتكثرة على ما
ذهب اليه المتاخرون اظهر والعذر على ما قاله الشيخ في ط اربعة السفر والمطر
والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي
يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وقولهم في الحديث والصادق
مما فيه السعة من يعجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر كالصريح في ذلك
وكيف كان فالاحتياط المواظبة على عدم تاخير الصلوة من اول الوقت مهما امكن
وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من استثناء المغرب من ذوات الوقتين
وكون وقتها واحدا سيجيء الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث**
في وقتي الظهر والعصر ووقت نوافل الزوال ثمانية عشر حديثا **آ من الصحاح**
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس **ب** زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة **ج** الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور
بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين
من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك

ان شئت طولت وان شئت قصرت **د** زرارة عن ابي جعفر ع قال ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان النافلة لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ
فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعان بدات بالفريضة
وتركت النافلة **ه** الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن
مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت
الظهر قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان **و** زرارة قال قلت لابي جعفر ع
بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا **ز** محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن ع روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل
مثلك والذراع فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر **ح** احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سالته عن
وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة
ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين **ط** اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في
السفر فان وقتها اذا زالت **ى** احمد بن محمد قال سالته عن اول وقت الظهر و
العصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر **يا** معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع
يقول وقت العصر الى غروب الشمس **يب** عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله

تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه **يج من الحسان** ذريح المحاربي قال
قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل
سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر **يد** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله ع لا باس بان تعجل عشاء الآخرة في
السفر قبل ان يغيب الشفق **يه من الموثقات** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في آخر
الليل فلتصل المغرب والعشاء **يو** زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله
صلعم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب
والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته **يز** زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن
وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال
ان زرارة سالني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقراه مني
السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان مثليك فصل العصر
يح عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال
الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال
الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام

فان مضت لها اربعة اقدام فليصل من النوافل شيئا فلا يصلى النوافل وان كان
قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر **اقول** ما تضمنته
الاحاديث الثلثة الاول من دخول وقت الظهرين والسا اى ميلها عن دايرة
نصف النهار الى جانب المغرب مما لا خلاف فيه بين اهل الاسلام والمذكور فى كتب الاصحاب
ان ذلك يعرف بامور الاول ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل قبلة عراق
العرب اعنى اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها مما يساوى طولهم طول مكة
شرفها الله تعالى فان قبلتهم نقطة الجنوب واما اطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها
مما يزيد طولهم على طول مكة كثيرا فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل
قبلتهم يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لان قبلتهم منحرفة الى المغرب
كثيرا فان علامتهم جعل الجدى على الخد الايمن نعم يمكن جعل ذلك علامة للزوال
فى اوساط العراق كالكوفة وما والاها مما لا يزيد طولهم عن طول مكة الا بشيء يسير
فان عند ميل الشمس على ذلك النحو لا يكون قد مضى من الزوال مقدار يعتد به
فلا يبعد ان يجعل ذلك علامة هناك وسيتضح لك هذا الاجمال اتم اتضاح
فى بحث القبلة ان شاء الله الثانى ظهور الظل فى جانب المشرق وهذا يشمل الامرين
زيادة الظل بعد نقصه وحدوثه بعد عدمه اما الاول فهو علامة للزوال
فى اكثر البلاد وفى علامة الفضول وقد تضمنته رواية سماعة عن الصادق عم
قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه
يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود
فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفئ طويلا ثم لا يزال ينقص
حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع

فصل

فصل العصر وانت خبير بان قوله عم فاذا استبنت الزيادة صريح فى ان المعتبر
هو ظهور الزيادة وان عدم ظهور النقص غير كاف وهو كذلك فان الظل عند
قرب الزوال ربما يمر زمان يحس بنقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص
فلا يكفى عدم ظهور النقص فى الحكم بالزوال ومن هذا يظهر ان جعل العلامة
طاب ثراه فى المنتهى عدم نقص الظل علامة للزوال ليس على ما ينبغى فلا تغفل
واما الامر الثانى اعنى حدوث الظل بعد عدمه فهو يكون علامة للزوال فى
البلاد التى على خط الاستواء والتى ينقص عرضها عن الميل الكلى او يساويه وذلك
فى الوقت الذى سامت فيه الشمس سمت رؤسهم واما ما وقع فى كلام بعض اصحابنا
قدس الله ارواحهم من ان ذلك يكون فى مكة وصنعاء فى يوم واحد من السنة عند
نزول الشمس السرطان فهو كما ترى لان عرض هذين البلدين اقل من الميل الكلى فالشمس
تسامت رؤس اهلهما فى السنة مرتين عند حلولها بنقطتين من منطقة البروج يساوى
ميلهما عن المعدل عرض البلد وهما فى مكة ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون
من السرطان وفى صنعاء ثامنة الثور والثالثة والعشرون من الاسد واما فى اول
السرطان فظل الزوال فى البلدين ظاهر فى جهة الجنوب لكون الشمس شمالية عن
سمت راسهما وان فرض عدمه بمكة لان الميل الكلى لا يزيد على عرضها الا بشيء يسير
بحيث لا يظهر اثره فى الظل فكيف يتصور عدمه فى صنعاء وعرضها ينقص عن الميل
الكلى بعشر درج الثالث ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو يتوقف
على استخراج خط نصف النهار والطرق فى استخراجه كثيرة فمنها ما هو مشهور بين
الفقهاء وهو الدائرة الهندية وقد ذكر طريق العمل بها جملة من علمائنا قدس الله
ارواحهم وانا اذكر ما اورده العلامة طاب ثراه فى المنتهى بلفظه واوضح ما عسا

يحتاج الى الايضاح قال رحمه الله تسوى موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض
وتدير عليه دائرة باى بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محددا لرأس
يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان يقدر
ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو
ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب
فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصد
بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم علامة وتصل
ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل بين مركز الدائرة ومنتصف
ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذى قلنا
انه خط نصف النهار كانت الشمس فى وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل
يخرج عنه فقد زالت الشمس انتهى كلامه يزيد اكرامه وما ذكره طاب ثراه من كون
المقياس بقدر ربع قطر الدائرة ليس مطردا فى كل البلاد اذ ربما يجب فى بعضها ان يكون
اقصر من ربع القطر ليتم العمل كما اذا كان عرض البلد اربعين درجة ودقيقتين مثلا
فان المقياس المساوى طوله لربع قطر الدايرة لا يدخل ظله فى الدائرة فى ذلك البلد
عند كون الشمس فى اول الجدى بل لا بد ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على من
نظر فى جداول الظل ثم لا يخفى ان آخر كلامه قدس الله روحه صريح فى الحكم
بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو انما
يستقيم اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدى الى آخر الجوزاء اما اذا كانت هابطة
من اول السرطان الى آخر القوس بل لا يحكم بالزوال الا بعد مضى وقت صالح ولا يجوز
المبادرة بالصلوة عند ابتداء الميل المذكور قطعا وذلك لان الشمس كل آن فى مدار

فيكون

فيكون طولا الظلين حال كون الشمس فى نقطتين متساويتى البعد عن دائرة نصف
النهار غير متساويين بل الظل فى الاولى اطول منه فى الثانية تارة واقصر اخرى
اذا الشمس ما دامت فى النصف الصاعد يكون فى النقطة الثانية اقرب الى سمت
الراس منها فى النقطة الاولى فيكون الظل ح اقصر منه حين كونها فى النقطة الاولى
فلا يخرج حتى يصير بعد الشمس عن دائرة نصف النهار ازيد من بعدها الاول عنها
وبالجملة حتى يجاوز الشمس النقطة الثانية وما دامت فى النصف الهابط تكون فى
النقطة الثانية ابعد عن سمت الراس منها فى النقطة الاولى فيكون الظل ح اطول منه
حين كونها فى النقطة الاولى فيخرج قبل صيرورة بعد الشمس عن دائرة نصف النهار
مساويا لبعدها الاول وبالجملة قبل وصول الشمس الى النقطة الثانية ومن هذا يظهر
ان المنصف الحاصل من خط نصف النهار المستخرج ينحرف يسيرا الى جانب المشرق عن خط
نصف النهار الحقيقى اعنى الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار والافق اذا عملت الدائرة
الهندية حال كون الشمس صاعدة والى جانب المغرب اذا عملت حال كونها هابطة فالحكم
فى الصورة الاولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار
المستخرج الى جانب المشرق صحيح لا مرية فيه بل الحكم بذلك عند انطباق وسط الظل
على ذلك الخط صحيح ايضا كما لا يخفى واما فى الصورة الثانية اعنى صورة الهبوط فلا يصح
الحكم بالزوال الا بعد مضى مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن خط نصف النهار
الحقيقى فقد استبان لك ان اطلاق الحكم بالزوال فى الصورتين معا بابتداء
ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم والصواب تخصيصه بما اذا عملت
الدائرة والشمس صاعدة نعم لو عمل بنوع من التعديل او عملت الدائرة فى يوم تكون الشمس
فى نصف نهاره فى احدى نقطتى الانقلاب لاستقام فى الصورتين معا لكن تحققه

لاتخ من اشكال ان قلت فكيف استقام اطلاق جماعة من الفقهاء وغيرهم عمل الدائرة الهندية لاستعلام القبلة من دون تخصيص بوقت وكيف لم يلتفتوا الى التعديل الذى ذكره بعض علماء الهيئة ولاخصوا عمل الدائرة بيوم الانقلاب الى التعديل الذى ذكره مع ان المدار فى ذلك على استخراج خط نصف النهار بالدائرة المذكورة وهو على ماذكرت منحرف فى الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقى فكيف جاز لهم التعويل عليه هناك ولم يجز هنا قلت بين المقامين بون بعيد فان قبلة البعيد هى الجهة لا العين والجهة امر متسع لا يخرج المصلى عنها بالميل اليسير فلم يحصل بتعويلهم على ذلك الخط المستخرج خلل فيما هو مقصودهم من استقبال الجهة فلم يلتفتوا الى التعديل وما يجرى مجراه لعدم احتياجهم فى تحصيل جهة القبلة اليه بخلاف الحكم بحصول وقت الزوال فانه ليس من هذا القبيل والله الهادى الى سواء السبيل ومنها العمل بالاسطرلاب وهو مذكور فى بعض كتب الفروع ايض وذلك بان تستعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال آنا بعد آن فما دام ارتفاعها فى الزيادة لم تزل واذا شرع فى النقصان فقد تحقق الزوال والعمل المشهور فى ذلك ان تضع درجة الشمس على خط وسط السماء فى الصفيحة المعمولة لعرض البلد ثم تنظر ارتفاع المقنطرة الواقعة عليها وتنقص منه درجة او اقل فاذا بلغ الارتفاع الغربى مقدار الباقى فقد زالت الشمس ونحن انما عدلنا عن هذا الطريق لابتنائه على مقدمات لا يخ تحققها من اشكال ومنها العمل بالشاقول وطريقه ان تعلق شاقولا على ارض مستوية قبيل الزوال وتخط على ظل خيطه خطا بعد سكون اضطرابه وتستعلم الارتفاع الشرقى للشمس فى ذلك الوقت وتحفظه ثم تستعمل ارتفاعها الغربى فاذا بلغ ذلك المقدار خط على ظل الخيط خطا آخر فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب فالخط المنصف للزاوية

خط

خط نصف النهار وان اتصلا خطا واحدا فهو خط الاعتدال والقاطع له على قوايم خط نصف النهار ولا يخفى عليك جريان مباحث الدائرة الهندية هنا فلا تغفل واسهل الطرق فى استخراج خط نصف النهار وهو غير محتاج الى شئ من الات الارتفاع ان تخط على ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها آخر وتكمل العمل كما عرفت وهذا العمل اخف مؤنة من سائر الاعمال ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول السبحة النافلة والمراد من الفئ فى الحديث الرابع ما يحدث من ظل الشاخص بعد الزوال وهو مشتق من فاء اذا رجع والمراد من القامة قامة الانسان وقد تفسر هنا بالذراع وياباه قوله ع فاذا بلغ فيئك ذراعا والمراد بالقدم فى الحديث الخامس سبع الشاخص لما اشتهر من ان طول كل شخص سبعة اقدام باقدامه وما تضمنه هذان الحديثان من ان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى الظهر اذا مضى من الفئ ذراع ويصلى العصر اذا مضى منه ذراعان وان وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان لا ينافى ما تضمنته الاحاديث الاخر من دخول الوقت باول الزوال لان المراد ان التاخير الى الذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام يستحب لمن يصلى النافلة وفى الحديث الثالث والرابع والسابع والثامن عشر تنبيه على ذلك وفى الحديث التاسع نوع اشعار به لسقوطنا فلة الظهر والمراد من الذراع القدمان كما تضمنه بعض الاخبار فلا منافاة بين التوقيت تارة وبالقدمين اخرى ثم ما تضمنه كثير من الاحاديث من دخول الوقتين باول الزوال لا ينافى ما هو المشهور بين الاصحاب من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها اذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلوتين كما يشعر به قوله ع فى الحديث الاول اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وكذلك قوله ع فى الحديث الثانى عشر

منهما صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ويعضد ذلك ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس وما تضمنه الحديث السادس من نفى الحد بين وقتى الظهرين لعل المراد به دخول وقتيهما معا بالزوال كما تضمنته الاحاديث الاخر وقال شيخنا فى الذكرى ان نفى الحد بينهما يؤيد ان التوقيت للنافلة انتهى ولا باس به وما تضمنه الحديث السابع من تثنية القدم والقدمين لعل المراد به ان تحديد وقتى الظهرين بذلك ليس امرا محتوما لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كل من النافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلين فى تطويل الصلوة وتخفيفها ولعل الاغلب حصول الفراغ من ذلك بمضى مقدار القدمين او الاربعة اقدام والذراع والذراعين فلذلك وقع التحديد بهما فى بعض الاخبار كالحديث الرابع والخامس وغيرهما هذا ثم المشهور الذى عليه جمهور المتاخرين وابن ادريس وابن زهرة وسلار وابن الجنيد والمرتضى رضى الله عنهم ان امتداد وقت فضيلة الظهر الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا لقامة الشمس وهذا هو المعبر عنه بالوقت الاول وامتداد وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات وهو المعبر عنه بالوقت الثانى اما امتداد الوقت الثانى فيدل عليه الحديث الاول والثانى عشر والخامس عشر واما انتهاء الوقت الاول منهما بالمماثلة لقامة الشخص فقد يستدل عليه بالحديث الثامن والعشرين اذ الظاهر ان قوله ع الى ان يذهب الظل يعنى الى ان يزيد وان قوله ع قامة للظهر المراد به ان ما بين الزوال

الى

الى زيادة الظل بمقدار قامة الشخص وقت للظهر وليس المراد بالظل مجموع ما كان باقيا حين الزوال وما حدث بعده فان الذى يبقى عند الزوال يختلف فى البلدان بل فى البلد الواحد باختلاف الفصول ففى الصيف قد يكون شيئا يسيرا اقل من عشر الشاخص بكثير بل قد يعدم وفى الشتاء قد يكون مساويا للشاخص بل قد يكون ازيد منه بكثير بل وكما يعدم وفى الشتاء على ما يقتضيه اختلاف البلدان فى العرض فكيف يستقيم التحديد به وفى بعض الاخبار تصريح بهذا الاختلاف كما فى الحديث الذى رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال تزول الشمس فى النصف من ازار على نصف قدم وفى النصف من تموز على قدم ونصف وفى النصف من آب على قدمين ونصف وفى النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفى النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفى النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفى النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفى النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفى النصف من شباط على خمسة ونصف وفى النصف من آذار على ثلثة ونصف وفى النصف من نيسان على قدمين ونصف وفى النصف من ايار على قدم ونصف والظاهر ان هذا الحديث مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم وبما تقرر من اختلاف الظل عند الزوال طولا وقصرا يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ فى بعض من ان المماثلة انما هى بين الفئ الزايد والظل الاول الباقى حين الزوال لا بينه وبين الشخص ليس على ما ينبغى فانه يقتضى اختلافا فاحشا فى الوقت بل يقتضى التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقى شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن التوقيت فى اليوم الذى تسامت الشمس فيه راس الشخص لانعدام الظل الاول ح واما الرواية التى استدل بها قدس الله روحه على ذلك وهى رواية صالح بن سعيد عن يونس

عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع فضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا
نعول عليها اصلا والمحقق في المعتبر وافق الشيخ على ان المماثلة بين الفيء والظل الاول جعل
المماثلة بينه وبين الشاخص مؤلا وهو كما ترى اللهم الا ان تخص ببعض البقاع والازمان
وما تضمنه الحديث السابع عشر من توقيت اول الظهر بصيرورة الظل مثل الشخص
مشكل جدا ولم يقل به احد فيما اظن وتخصيصه ببعض البلاد وبعض الاوقات كبلد
يكون ظل الزوال فيه حال القيظ خمسة اقدام مثلا فاذا صار مع الزيادة الحاصلة
بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق هذا الحديث مع الحديث
الخامس والثامن عشر لا يخفى انه محمل بعيد جدا ومع ذلك لا يتمشى في قوله ع واذا كان
مثليك فصل العصر والعجب ان الشيخ في الخلاف جعل هذا الحديث دليلا على ما ذهب اليه
من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مع مثله انه صريح في ان ذلك ابتداء
الوقت لا انتهاؤه هذا ولعل عدم اخبار ه ع زرارة في وقت السؤال وتاخيره ذلك
الى وقت آخر انما كان لحضور من يتقيه ع في ذلك الوقت وقوله ع فخرجت من ذلك
بالخاء المعجمة وبعدها الراء والجيم اي ضاق صدري من عدم التمكن من اجابته حال السؤال
والحديث الثامن عشر هو مستند الشيخ واتباعه على انه اذا خرج وقت نافلة الظهر
قبل ان يصلي منها ركعة بدا بالظهر وان كان صلى ركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر
ولا ينافيه ما تضمنه الحديث الرابع من اطلاق البداءة بالفريضة وترك النافلة
عند بلوغ الفيء ذراعا او ذراعين لامكان الحمل عليها اذا لم يكن قد صلى منها ركعة جمعا
بين الاخبار والله اعلم **الفصل الرابع** في وقتي المغرب والعشاء اربعة وعشرون حديثا
آ من الصحاح عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الآخرة **ب** عبيد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب

اذا غربت

اذا غربت الشمس فغاب قرصها **ج** زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان
كنت اصبت منه شيئا **د** علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل تدركه صلوة
المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان تغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر
فدون ذلك شيئا **ه** عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب
وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي
في بعض المساجد قال صل في منزلك **و** الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الافطار
قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم
وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر **ز** ابن سنان عن ابي عبد الله ع لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما الى ان قال ع ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم الى آخر
الحديث وسيجيء بتمامه في اول الفصل الآتي **ح** اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق **ط** زرارة
والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها
ووقت فوتها غيبوبة الشفق وتقدم هذا الحديث في الفصل الثاني **ى** اسمعيل بن همام
قال رايت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب
دار ابن محمود **يا** بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سالته سائل عن وقت المغرب فقال
ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك
غيبوبة الشفق **يب** بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة
وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل **يج** الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة
قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة

ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق
يد عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى
تغيب الشمس ولا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق **يه** ابو عبيدة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة
وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء **يو**
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه
وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله
نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني
ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا **يز** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيما بين
زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه
الحديث وتقدم في الفصل الاول **يح** عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان الله
افترض اربع صلوات اول وقتها من الزوال الى انتصاف الليل الى ان قال ع ومنها
صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وتقدم هذا
الحديث بتمامه في الفصل الثالث **يط** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس **ك من الحسان**
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر
او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال و
قال ابو عبد الله ع لا باس ان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق **كا**

من

من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغرب اذا حضرت
هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة
قضاها ثم صلى **كب** ابو اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب
حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين
سقط القرص **كج** عبيد الله وعمران ابنا علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في صلوة
عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله
عليه السلم فسالناه عن صلوة عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي
شيء الشفق قال الحمرة **كد** زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل
يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس **اقول** ما تضمنه الحديث الاول
من دخول وقتي المغرب والعشاء بغيبوبة الشمس لا ينافي ما اشتهر من اختصاص المغرب من
اول الوقت بمقدار ثلث ركعات اذ المراد دخوله موزعا عليهما على قياس ما مر من دخول
وقت الظهرين بالزوال وما تضمنه الحديث الثاني والثالث والسابع والثامن والثاني
والعشرون من توقيت المغرب بغيبوبة الشفق القرص هو مذهب الشيخ في ط وابن ابي عقيل
وابن الجنيد والمرتضى في بعض كتبه وابن بابويه في علل الشرايع وقوله ع في الحديث السابع حين
تجب الشمس المراد به حين سقوط قرصها فالوجوب السقوط وتلك الاحاديث معتضدة
باحاديث اخرى وان كانت غير نقية السند كما رواه عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وكما رواه علي بن الحكم
عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها
قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره والمشهور
بين الاصحاب ولا سيما المتاخرين توقيت دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقية

واليه ذهب الشيخ في التهذيب والنهاية لكني لم اظفر في ذلك بحديث تركن النفس اليه
نعم هنا اخبار ضعيفة متضمنة لذلك كما رواه ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق الحديث وكما رواه بريد بن
معاوية عن ابي جعفر عم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت
الشمس من شرق الارض وغربها وشيخنا في الذكرى حمل الاخبار المتضمنة للتوقيت بغيبوبة
القرص على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد وللبحث فيه مجال واسع مع ان قوله عم في
الحديث الثالث فان رايته بعد ذلك يابى هذا الحمل كما لا يخفى وبالجملة فكلام المبسوط
غير بعيد الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب سيما مع كونه سبيل الاحتياط وما تضمنه
الحديث الرابع والرابع عشر من نفي الباس عن تاخير المغرب الى غيبوبة الشفق في السفر
لا في الحضر مما يستدل به لمن جعل وقتها الاختياري الى غيبوبة الشفق كالشيخ في اكثر كتبه
وابن حمزة وابي الصلاح والحمل على المساهلة في نوع وقت الفضيلة للمسافر دون الحاضر
ممكن ولفظة دون في قوله عم فاما في الحضر فدون ذلك شيئا بمعنى قبل ذلك بشيء يسير وما
تضمنه وانتصاب شيئا بنزع الخافض وتنوينه للتقليل والتقدير فصلها قبل ذلك
بشيء يسير وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عم صل في منزلك يمكن ان يستنبط منه
ان الصلوة في المنزل لاجتماع البال ومزيد الاقبال افضل من الصلوة في المسجد اذا لم يتيسر
فيه ذلك كما ان تاخير الصلوة عن اول الوقت لاجل ذلك مغتفر فقد روى محمد بن
يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك
في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والظاهر ان اشتباك النجوم
في الحديث السابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربية كما ان الظاهر ان رؤية الكوكب في الحديث
الحادي عشر كناية عن ذهاب المشرقية ويحتمل الحديث السابع مؤيدا لما تضمنه الحديث

الثامن

الثامن والتاسع والحادي عشر من انتهاء وقت المغرب بغيبوبة الشفق للمختار وغيره
كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف لكن الظاهر ان المراد انتهاء وقت فضيلتها كما يدل عليه الحديث
الثامن عشر فانه ناطق بامتداد الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اربع ركعات
كما هو مذهب السيد وابن الجنيد وابن ادريس والمتاخرين والجار في قوله عليه
السلام الى انتصاف الليل متعلق بمحذوف سوى المحذوف الذي يتعلق به الجار في قوله
من غروب الشمس والتقدير ويمتد الى انتصاف الليل ومما يؤيد ما دل عليه هذا الحديث
ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى
انتصاف الليل واما الاستدلال لبعض الاصحاب على امتداد وقت المختار الى ان
يبقى للانتصاف مقدار العشاء بالحديث التاسع عشر فهو كما ترى اذ لا يلزم من كون
ما بين الزوال الى نصف الليل ظرفا لاربع صلوات احديها المغرب امتداد وقتها الى ذلك
الحد وهذا ظاهر وما تضمنه الحديث الثاني عشر والثالث عشر من ان اول وقت العشاء
ذهاب الشفق مما يستدل به للشيخين وابن ابي عقيل وسلار حيث ذهبوا الى ذلك وقد
حمل كثير من الاصحاب ذلك على وقت الفضيلة جمعا بينها وبين الاخبار المتكثرة كالحديث
الاول والثامن عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين وبعض الاحاديث
السالفة في الفصل السابق وهو غير بعيد وقد تضمن الحديث الثاني عشر ان آخر
وقت العشاء نصف الليل وبه قال المرتضى وابن الجنيد وسلار واكثر الاصحاب ويدل
عليه الحديث السابع عشر والثامن عشر وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة
الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وذهب الشيخان
في بعض كتبهما الى ان آخر وقت العشاء ثلث الليل وبعض الروايات صريحة في ذلك
لكنها غير نقية السند كرواية يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال اول وقت العشاء
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ورواية زرارة عن الباقر عم ان آخر وقت العشاء ثلث
الليل وحمل امثال هذه الروايات على انتهاء وقت الفضيلة كما قاله جماعة من الاصحاب لا
باس به جمعا بين الاخبار وذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت العشاء للمضطر الى
طلوع الفجر واختاره المحقق في المعتبر ويدل عليه الحديث الخامس عشر من الفصل الثاني
والتاسع عشر من هذا الفصل وقول الشيخ في الخلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار
اذا ادرك احدهم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء وما تضمنه الحديث
الثالث عشر والثالث والعشرون من ان الشفق هو الحمرة لا العلم فيه خلافا من اصحابنا
والمنقول عن ابي حنيفة انه البياض ولا عبرة به وقد دل الحديث التاسع عشر على
ان النائم والناسي يمتد وقت مغربه الى ان يبقى للفجر اربع ركعات ووقت عشائه الى
طلوع الفجر كما هو مختار المحقق وجماعة ودل ايضا على اختصاص العشاء من آخر الوقت
بمقدار ادائها وعلى انه يجب على من فاتته المغرب والعشاء في ليلته المبادرة الى قضائهما
قبل طلوع الشمس وعلى وجوب تقديم صاحبة الوقت على الفائتة وقوله عم في الحديث
الثاني والعشرين خطابية بالخاء المعجمة والطاء المشددة المراد به ان هذا بدعة منسوبة
الى ابي الخطاب وهو رجل ملعون على لسان الصادق عم كما تضمنته رواية القسم
بن سالم وروى عمار الساباطي عنه عم انه قال انا امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب
حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب وعن الرضا عم ان ابا الخطاب قد كان افسد

عله

عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر
وصاحب الحاجة الفصل الخامس في وقت صلوة الصبح سبعة احاديث آ من
الصحاح ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه
وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك
النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ب زرارة
عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يصلي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر
واضاء حسنا ج علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما د ابو بصير
ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة
صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم
وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت اولسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين
تذهب تلك صلوة الصبيان ه من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عم قال وقت الفجر
حين ينشق الفجر وساق الحديث الاول الى قوله او نام ولم يذكر او سها و علي بن عطية
عن ابي عبد الله عم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا ز من الموثقات
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة
النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس اقول
تجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشموله ضوئه لها وتجب الشمس بالكسر اي تسقط
والوجوب السقوط والمستتر في قوله عم حتى يسفر يعود الى الصبح المدلول عليه بالغداة
او الى الرجل اي حتى يدخل في وقت الاسفار وهو شدة اضاءة الفجر والقبطية بكسر القاف

واسكان الباء الموحدة وتشديد الباء منسوبة الى القبط ثياب بيض رقاق تتخذ بمصر وسورا على
وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل والمراد بياضها نهرها كما في رواية هشام بن
الهذيل عن الكاظم عم وقد سأله عن وقت صلوة الصبح فقال حين يعترض الفجر فتريه
كانه نهر سورا وقد اجمع اهل الاسلام على ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني اعنى
المعترض المنتصل بالافق المسمى بالصبح الصادق دون الاول المستدق المستطيل الذى
يتوسط بينه وبين الافق ظلمة وهو المسمى بالصبح الكاذب ونحن نقدم لتحقيق
هذا المقام كلاما اورده العلامة قدس الله روحه في المنتهى ونشرحه بما يتضح
به هذا البحث غاية الايضاح ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده وهذا البحث
وان لم يكن من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه الا انا اقتفينا في ذلك اثر العلامة
احله الله دار الكرامة قال طاب ثراه اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما
يستضيء بها ما كان كمدا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة
والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من وراءه وقد قدر الله
بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض
على شكل مخروط ويكون الهوى المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط
فيستضيء نهايات الظل بذلك الهوى المضيء لكن ضوء الهوى ضعيف اذ هو مستعار
فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذا متى يكون في وسط
المخروط يكون في اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن
سمت الراس وقربت الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهوى من البصر
وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا
من الافق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء

عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول
ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول لسبقه على الثاني والكاذب
لكون الافق مظلما اى لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما
يبعد عنه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد
هذا الضوء الى ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني
الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان
يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله طاب ثراه انما يستضيء بها ما
كان كمدا في نفسه كثيفا في جوهره ناظر الى ما ذهب اليه جماعة من ان الهوى الصافي
من الشوائب لا يتكيف بالضوء وانما يتكيف به الهواء المخالط للاجزاء البخارية و
الدخانية اعنى كرة البخار التي فيها يتحقق الصبح والشفق وحكمه طاب ثراه بمخروطية
شكل الارض مبنى على ما قام عليه البرهان في محله من ان الشمس اعظم من الارض وانه
متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان المضيء من الصغرى اكثر من نصفها والمظلم
اقل منه ويكون ظلها مخروطيا وقوله لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ
كثيرا الخ يريد به ان الهوا لما كان تكيفه بالضوء بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية
القليلة الكثافة لم يكن شديد الضوء وانه كلما ازداد بعدا بعد الغبار ازداد ضوءه ضعفا
في الحس الى ان ينعدم بالكلية ولذلك لا يرى في اواسط الليل شيء من ذلك الضوء اصلا
واما قوله ان اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا الى قوله لكون
الافق مظلما الخ فهو متضمن الحكمين الاول استطالة الصبح الكاذب والثاني كون ما
بينه وبين الافق مظلما وهذان الامران معلومان بالمشاهدة والسبب فيهما هو ان مخروط
الظل اذا زاد ميله نحو الافق الغربي لقرب الشمس من الافق الشرقي ما زاد القوة

المحيطة به قربا الى الناظر واول ما يرى منه ما هو اقرب اليه وهو موقع خط خارج من بصره
عمودا على الضلع الذى يلي الشمس من ضلعي المثلث الحاصل من قطع المخروط بسطح مار بسهمه
وبمركزي الارض والشمس وانما كان هذا الموقع اقرب الى الناظر لان هذا العمود
اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهية الى الضلع المذكور فانه وتر حادة في كل
مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي ينتهي الى ذلك الضلع وهذا الخط وتر قائمة والزاوية
العظمى يوترها الضلع الاطول فاول ما يرى من ذلك الضلع المواضع التي هي موقع العمود المذكور
ومواقع الخطوط الشعاعية التي هي اقرب اليه دون البعيدة عنه لزيادة بعد مواقعها عن
البصر فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا والقطعة التي بينه وبين الافق مظلمة ثم
اذا ازداد قرب الشمس استنارت تلك القطعة واعترض الضوء وهو الفجر الصادق اذا تقرر
هذا فلنعد الى ما نحن بصدده فنقول قد يستدل بالحديث الاول والرابع والخامس
على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف من ان امتداد وقت صلوة الصبح للمختار الى ان يسفر
الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس والحق ما عليه الاكثر من امتداده الى طلوعها للمختار والحديث
السابع نص فيه والحديث الثالث ايضا دال عليه باستعانة الاجماع المركب فان كل من قال
بالامتداد الى ظهور الحمرة قال بان اخر الوقت طلوع الشمس ويؤيده اخبار اخرى غير
نقية السند كما رواه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم انه قال من ادرك من
الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وكما رواه زرارة عن ابي جعفر عم
قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالاولى حمل تلك الاحاديث على انتهاء
وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار والله اعلم **الفصل السادس** في اوقات النوافل الليلية
وتقديمها وتاخيرها وما يتبع ذلك اثنان وعشرون حديثا **ا من الصحاح** الفضيل
عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما

ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة **ب** عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عم يقول ان
في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة
قلت فاصلحك الله فاية ساعة من الليل هي قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي
ج اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا **د**
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن ساعات الوتر فقال
احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته
عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح **ه** سليمان بن
خالد قال قال لي ابو عبد الله عم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر
والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة **و**
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر
فقال صلها حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال
اوتر ايضا بعد فراغك منها **ز** ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن ركعتي الفجر
متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده **ح** احمد بن محمد قال سالته عم عن ركعتي
الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل **ط** محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول صل
ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده **ى** حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عم في ركعتي
الفجر ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما **يا** زرارة عن ابي جعفر عم
قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة **يب** علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر

ايركعهما او يوخرهما قال يؤخرهما لج ليث المرادى قال سالت اباعبدالله ع عن الصلوة فى
الصيف فى الليالى القصار صلوة الليل فى اول الليل قال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت قال
وسالته عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر او فى البرد فيعجل صلوة الليل والوتر فى اول الليل
قال نعم يد الحلبى عن ابى عبدالله ع قال ان خشيت ان لا تقوم فى آخر الليل وكان بك علة
او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل فى السفر يه ابان بن تغلب قال خرجت مع
ابى عبدالله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا
فشيخ اعجل فكان يصلى صلوة الليل اول الليل يو معوية بن وهب عن ابى عبدالله ع قال قلت
له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الى ما يلقى من النوم فقال انى اريد القيام للصلوة
الليل بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتى الشهر المتتابع والشهرين اصبر على
ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص فى الصلوة فى اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهى تقوى عليه اول الليل فرخص لهن فى
الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء يز محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضى عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم
فيقضى احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضى وان كان ثلثين ليلة يح
معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله ع يقول لما ذكر صلوة النبى صلى الله عليه وآله
قال كان يأتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا
استيقظ جلس ثم قلب بصره فى السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان فى خلق السموات
والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته
ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال

متى

متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات
من آل عمران ويقلب بصره فى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلى اربع
ركعات كما قبل ذلك ثم يعود الى فراشه ثم ينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات
من آل عمران ويقلب بصره فى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلى الركعتين
ثم يخرج الى الصلوة يط من الحسان زرارة قال قلت لابى جعفر ع الركعتان اللتان قبل
الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ك
معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح
فيوتر ويصلى ركعتى الفجر ويكتب له بصلوة الليل كا الحلبى عن ابى عبدالله قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه
مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى اربع ركعات ثم يرقد
حتى اذا كان فى وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم فى رسول الله
اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل كب محمد بن مسلم قال سمعت
اباعبدالله ع يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم بال الشيطان
فى اذنيه قال وسالته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال
كانوا اقل الليالى تفوتهم لا يقومون فيها اقول ما يستفاد من الحديث الاول من ان صلوة
الليل بعد انتصافه مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم وقد ذكروا انها كلما
قربت من الفجر كان افضل وربما يستدل على ذلك بما تضمنه خبر مرازم عن ابى عبدالله ع قال قلت
له متى اصلى صلوة الليل فقال صلها آخر الليل وفى دلالته على المدعى نوع خفاء واما ما
فى الحديث الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من التقديم على الانتصاف فانما هو لخوف
عدم التمكن منها بعده كما نطقت به تلك الاحاديث وما تضمنه الحديث الثانى

من ان ساعة الاستجابة اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقى بالباء الموحدة والقاف يراد
انها ما بين نصفه الاول والثلث الاخير اعنى السدس الرابع كما تضمنته صحيحة اخرى لهذا
الراوى اعنى عمر بن يزيد عن ابى عبدالله ع هكذا قلت له اصلحك الله فاية ساعة
من الليل قال اذا مضى نصف الليل فى السدس الاول من النصف الثانى وما فى رواية عبد
النيسابورى عنه ع قال قلت متى هى قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقى وما تضمنه
الحديث الثالث من نفيه عليه السلام عن صلوة الوتر بعد الفجر لعل المراد به النهى
عن اتخاذ ذلك عادة وفعله ع من دون عذر والمراد بالفجر الفجر الثانى كما يستفاد
من الحديث الرابع ويؤيده رواية زرارة ان رجلا سال امير المؤمنين ع عن الوتر اول
الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين ع الى المسجد فنادى
اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وحكمه ع ان افضل
ساعات الليل الثلث الاخير لا ينافى ما تقدم من انها السدس الرابع لاحتمال
ان يكون الثلث الاخير افضل الاوقات لصلوة الليل وكون السدس الرابع افضل
فى نفسه من سائر اجزاء الليل وقوله ع انى ربما اوترت بعد ما طلع الفجر المراد
به الصبح الثانى وهو محمول على ما اذا كان هناك عذر وقوله ع فى الحديث الخامس
ربما قمت وقد طلع الفجر يراد به الفجر الثانى ايضا والظرف فى قوله ع قبل الفجر نعت
للركعتين من قبيل ولعل الامر على التخيير بينهما وقوله ع ولا يكون منك
عادة ربما اشعر بان ذلك فى حال العذر كما فى الحديث السادس والمراد بالفجر فيما
تضمنه الحديث السابع والتاسع من صلوة ركعتى الفجر قبله وبعده وعنده الفجر الاول
كما يدل عليه قوله ع فى الحديث الثامن عشر احشوا بهما صلوة الليل ان المراد صلوتهما
فى وقتها والحديث الحادى عشر والتاسع عشر صريحان فى ان وقتهما قبل الفجر

واحشوا

واحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة الامر للجماعة من حشا القطن فى الشئ
جعله فيه والتنوين فى قوله ع سبق فى الحديث العاشر وعلى ليل للتكثير اى ربما صليتهما
وقد بقى على ليل كثير وقوله عليه السلام فى الحديث الحادى عشر اتريد ان تقايس
بالبناء للمفعول اى اتريد ان يستدل لك بالقياس ويجوز قراءته بالبناء للفاعل
اى تريد ان تستدل انت بالقياس ولعله علم ع ان زرارة كثيرا ما يجتمع
مع المخالفين ويبحثون معه فى امثال هذه المسائل فاراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم
قائلون بالقياس او ان غرضه ع تنبيه زرارة على فساد حكم المخالفين وتنبيل مسئلة
لم يكن يعرفها بمسئلة هو عالم بها فمثل ذلك قد يسمى مقايسة وليس مقصوده ع القياس
المصطلح وهذا الحديث نص فى ان من عليه قضاء من شهر رمضان لا يشرع له صوم [illegible]
وسنشبع الكلام فيه فى كتاب الصوم ان شاء الله تعالى والجار والمجرور الاول فى قوله ع
لو كان عليك من شهر رمضان اتجعل خبر كان والثانى اسمها ولا تصغ الى ما اشتهر من ان
الجار والمجرور لا يقع مبتدأ ولا قائما مقام المبتدأ فان الحق جوازه فى من التبعيضية
الا ترى الى ما قاله بعض المحققين فى قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله
وباليوم الآخر ان من الناس مبتدأ ومن يقول خبره وان ابيت ذلك هنا فقدر
بين ما نحن فيه وبين الآية الكريمة ما جعله صفة محذوف اى شئ من شهر رمضان وقد
دل الحديث السادس عشر والسابع عشر على ان قضاء صلوة الليل والوتر افضل من تقديمها وما
تضمنه الحديث الثامن عشر من ان النبى صلى الله عليه وآله كان يأتى بصلوة الليل موزعة
على الاوقات الثلثة استحبه ابن الجنيد ولا بأس به وهو يدل ايضا على استحباب فعلها
فى المسجد وتخمير الاناء بالخاء المعجمة تغطيته والمراد بالآيات من آل عمران الآيات الخمس
الى قوله جل وعلا انك لا تخلف الميعاد كما تضمنه بعض الروايات المعتبرة ويستفاد منه

يتاك والوضوء بالفتح ما يتوضأ به كالطهور والسحور والمراد بوجه الصبح اما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني او ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الاول والمستتر في ثم قال يعود الى الامام عم لا الى النبي صلى الله عليه وآله كما لا يخفى ولو استفيد من هذين الحديثين ان جميع تلك الافعال للامة حتى توسط النوميتين لم يكن بعيد لا عما يرشد اليه تلاوة الامام اياها التالي بعد بيان تلك الافعال وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من بول الشيطان في اذن من لم يقم لصلوة الليل لعله كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه واستهزائه به وفي رواية اخرى لمحمد بن مسلم عن الصادق عم انه قال بعد ذكر بول الشيطان في اذن من لم يقم لصلوة الليل الا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان **الفصل السابع** في اوقات القضاء والتنفل في وقت الفريضة اربعة عشر حديثا **آ من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر عم في من فاته صلوات قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها **ب** صفوان عن ابي الحسن عم في ناسي الظهر حتى غربت الشمس قال كان ابو جعفر او كان ابي يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها **ج** بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عم قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس **د** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذا آذاه الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح **ه** زرارة عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة

قال

قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عم فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال اذن فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عم فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله **و** زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عم ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى

صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته **ز** زرارة قال قلت لابي جعفر عم اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني **ح** عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه **ط من الحسان** زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها **ي** محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين **يا** الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل ام قوما فذكر وهو يصلي انه

لم يكن

لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم **يب** الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار **يج من الموثقات** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان علي بن الحسين عم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار فان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة **يد** سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء **اقول** قد يستفاد من الحديث الاول عدم كراهة قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به قوله عم في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار ولا يخفى ان لقائل ان يقول انه انما يدل على عدم التحريم اما على عدم الكراهة فلا لاحتمال ان تكون الصلوة في تلك الاوقات من قبيل الصلوة في الحمام وصوم النافلة في السفر ويستفاد عنه ايضا المضايقة في القضاء وعدم التوسعة فيه كما يدل عليه الحديث التاسع وعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يدل عليه الحديث السابع والقول بالمضايقة هو مذهب اكثر متقدمي علمائنا رضي الله عنهم حتى ان المرتضى رضي الله عنه منع في بعض رسائله من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وربما يستدل لهم ايضا بان الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده

وقد قيد الامر بالقضاء بوقت الذكر كما ورد بطرق معتبرة من قولهم ع فليقضها اذا
ذكرها وقد ورد في تفسير قوله جل وعلا اقم الصلوة لذكري اى لذكر صلوتي
كما هو المستفاد من الاحاديث المعتبرة كالحديث الخامس والتاسع وقد
يستأنس لما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع فيمن فاته نوافل لا يدري
كم هو من كثرته قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته قلت لا يقدر على
القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ
مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا للسنة وهذه الرواية وان وردت
في النوافل الا انها تدل على حكم الفرايض بطريق الاولوية وذهب الصدوق
واكثر المتأخرين الى التوسعة في القضاء للاصل ولزوم الحرج واطلاق اقم
الصلوة لدلوك الشمس والاخبار الدالة على التوسعة كاخر الحديث السادس
والحديث التاسع عشر من الفصل الرابع والثالث عشر من الفصل الثامن
والاخبار الدالة على جواز التنفل لمن عليه فريضة وحملوا الاحاديث المشعرة
بالمضايقة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكيف كان فلا ريب ان المسارعة
الى القضاء والمبادرة الى تفريغ الذمة هو جادة الاحتياط للدين والله الموفق
والمعين وقد دل الحديث الثاني على تقدم الفائتة المتحدة ليومها على الحاضرة
كما قاله بعض المتأخرين والحديث الثالث على افضلية قضاء صلوة الليل في مثل
الوقت الذي فاتت فيه وقد دل الحديث الرابع والخامس على جواز قضاء ال
النافلة لمن عليه فريضة وربما يظن تطرق الضعف اليهما لتضمنهما ما يوهم
القدح في العصمة لكن قال شيخنا في الذكرى انه لم يطلع على راد لهما من هذه

الجهة وهو يعطي تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله عن المعصوم وللنظر فيه مجال
واسع وقد دل الحديث الخامس على امور اوردها شيخنا في الذكرى منها استحباب
ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها الرحمة
لهذه الامة والعناية بشأنهم لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم عن الصلوة
ومنها استحباب الانتقال عن المكان الذي حصلت فيه الغفلة عن العبادة
ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء ومنها شرعية
الجماعة في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها
ومنها ان المراد بالآية الكريمة ذلك والتعريس بالمهملات وتشديد الراء اى نزل
في آخر الليل للاستراحة ويكلؤنا بالهمز اى يحرسنا ولفظه ما في قوله صلى الله عليه
وآله ما ارقدك يا بلال استفهامية ويحتمل كونها تعجبية اى ما اكثر رقادك
لكنه لايخ من بعد ولعل المراد بالنفس في قول بلال اخذ بنفسي بفتح الفاء الصوت
ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم اى ارقدني الذي ارقدكم والضمير
في قال من نسي شيئا من الصلوة الى آخره يحتمل عوده الى النبي صلى الله عليه وآله
وهو ظاهر كلام شيخنا في الذكرى ويحتمل عوده الى الامام عليه السلام بان
يكون حكاه زرارة عنه ع وقول الحكم بن عتيبة بالعين المهملة المضمومة
والتاء الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة وهو عامي مذموم
نقضت حديثك يريد به انك قد نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة
فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلوة النبي
صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبلها فبين الامام ع ان الحديث الاول في غير القضا
وان المراد اذا دخل وقت الاداء ولا يخفى ان نوافل الظهرين وما شابهما مما خرج

بدليل خاص مستثناة من ذلك وقد دل الحديث السادس على سقوط الاذان
عن قاضي الفوايت اذا اذن لاولاهن واما قول بعض علمائنا بافضلية الاذان
لكل واحدة منها فلم اظفر له بدليل تركن النفس اليه وسيجيء الكلام فيه في
بحث الاذان انشاء الله تعالى والمراد بقوله ع ولو بعد العصر ما بعدها الى غروب
الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلوة فيها كما رواه معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع لا صلوة بعد العصر حتى المغرب فيستفاد منه ان قضاء الفرايض مستثنى
من ذلك الحكم وقوله ع وان نسيت الظهر حتى صليت العصر الى آخره يستفاد منه
العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو في اثناء اللاحقة وهو مما لا خلاف فيه
بين الاصحاب والحديث الحادي عشر دال عليه وقوله ع او بعد فراغك منها صريح
في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في الخلاف على ما قارب
الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقايلون باختصاص الظهر من اول الوقت
بمقدار ادائها فصلوا بانه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صليها في
الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلي الظهر وان كان صليها في الوقت
المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر واما القائلون بعدم الاختصاص
كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث
وغيره وقوله ع ثم قم فصل الغداة واذن واقم يعطي تأكد الاذان والاقامة في
صلوة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء
بهما لو وقعا قبل الصبح وانهما ينصرفان الى العشاء كالركعة وما في حكمها وقوله
عليه السلام في آخر الحديث ايها ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس يعطي ان
كراهة الصلوة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرايض ايضا وستسمع الكلام

منه في الفصل الآتي انشاء الله تعالى وقول زرارة ولم ذاك سؤال عن سبب
التأخير الى ما بعد الشعاع فاجابه ع بان كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء
لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة اليه في ذلك الوقت المكروه وفيه نوع
اشعار بتوسعة القضاء وما تضمنه الحديث السابع من المضايقة تقدم الكلام فيه
في الفصل السابق وما تضمنه من المنع من صلوة النافلة في وقت الفريضة مخصوص
بما عدا الرواتب كما قلنا لزوال ومثله اما قضاء النوافل في وقت الفريضة فقد
منع منه الشيخان واتباعهما وجعلوها كسائر ما عدا الرواتب ايدل عليه روايات
غير نقية السند كرواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل
الرجل اذا دخل وقت فريضة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع وربما حملت امثال هذه الروايات على ان الافضل بعد دخول
الوقت الفريضة المبادرة اليها وترك النافلة كما تضمنه الحديث العاشر وعلى ان
المراد بدخول الوقت شروع المقيم في الاقامة كما تضمنه الحديث الثامن وللتوقف
في ذلك مجال وقد دل الحديث التاسع على ترتب مطلق الفائتة على الحاضرة كما
يقوله اصحاب المضايقة وقد مر وعلى تفسير الآية الكريمة بما فسرها به وقوله
في الحديث الرابع عشر ان كان في وقت حسن اى متسع يعطي باطلاقه جواز مطلق
النافلة في وقت الفريضة اللهم الا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون في
قول السائل وقد صلى اهله نوع ايماء خفي الى ذلك فان قد يقرب الماضي من الحال
كما قيل والله اعلم الفصل الثامن في نبذ متفرقة مما يتعلق بالوقت ثلثة
عشر حديثا أ من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان
المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له صلى الله عليه

ابرد ابرد ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلى المغرب حتى
ياتى جمعا وان ذهب ثلث الليل ج ابان بن تغلب قال صليت خلف ابى عبد الله
عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم
يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع
ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة د معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم
فى المستحاضة اذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء تؤخر هذه وتعجل هذه الحديث
وقد مر فى غسل الاستحاضة ه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال يصلى على الجنازة
فى كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود انما تكره الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى شيطان
وتطلع بين قرنى شيطان و عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال لا صلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة ز زرارة عن ابى جعفر عم قال اربع صلوة يصليها
الرجل فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتى طواف
الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل فى الساعات
كلها ح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خمس صلوة لا تترك على
كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت
فصل اذا ذكرت والجنازة ط اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عم انى اشتغل
قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها صلوة
العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ى زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى قط قال فقلت الم

طهري

ابرد ابرد ب محمد الحلبى انه كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات قال
بلى انه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر يا من الموثقات للحسن
محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اوتى
بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت يب من الموثقات يونس بن
يعقوب عن ابى عبد الله عم قال فى امراة دخل وقت الصلوة وهى طاهرة فاخرت
الصلوة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت يج عمار الساباطى عن ابى عبد الله عم فى الرجل
يعوقه امر عن ان يصلى الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع
الصلوة ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول قد تضمن
الحديث الاول والثانى والرابع بعض المواضع المستثناة من استحباب الصلوة
فى اول الوقت فالاول تاخير الظهر الى الابراد اى الى ان يذهب الحر ويبرد الهوى
وقيده الشيخ فى المبسوط اذا كان الحر شديدا وفى بلاد حارة ويكون الصلوة جماعة
وفى المسجد ويظهر من كلامه ان التاخير للابراد رخصة فلا تحمل المشقة وصلوا
فى اول الوقت كان افضل وعلى هذا لا يكون هذا من المواضع المستثناة وشيخنا فى
الذكرى جعل هذا التاخير مستحبا تبعا للعلامة لورود الامر به وقال ان تكرار الامر
به فى الخبر يشعر بتاكيده وهو محتمل والصدوق رحمه الله فسر الابراد بالتعجيل و
المسارعة الى الاذان فيكون قوله صلى الله عليه واله ابرد بمعنى اعجل ما يفعله البريد
من الاسراع كذا قاله طاب ثراه ويحتمل ان يكون بمعنى ابرد قلوبنا من الاشتغال وهذا
من قبيل ما نقل انه صلى الله عليه واله كان يقول ارحنا يا بلال اى عجل بما فيه راحة
قلوبنا وقرة عيوننا كما قال صلى الله عليه واله قرة عينى فى الصلوة الثانى

ما تضمنه الحديث الثامن تاخير المغرب للمفيض من عرفات حتى ياتى جمعا بسكان الميم
وهو المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة بكسر اللام وروى الصادق عم انما سمى جمعا لان ادم جمع
فيه بين المغرب والعشاء وهذا التاخير مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم الثالث
ما تضمنه الحديث الرابع من تاخير المستحاضة الظهر والمغرب لتصلى بغسل واحد
صلوتين وهنا مواضع اخرى تضمنتها الاخبار السالفة وغيرها فمنها تاخير كل
من الظهرين حتى ياتى بنافلتها كما تضمنه بعض احاديث الفصل الثالث ومنها
تاخير العشاء الى ان يذهب الشفق كما استفادوه من الحديث الثانى عشر من الفصل
الرابع ومنها تاخير الصايم الصلوة الى ما بعد الافطار كالرفع الاشتغال كما تضمنه
الحديث السادس من الفصل الرابع ومنها تاخير الصلوة لتقع على الوجه الاكمل
كما يستفاد من الحديث الخامس من الفصل الرابع ومنها تاخير المدافع للاخبثين
الى ان يخرجهما كما يستفاد من صحيحة هشام بن الحكم الاتية فى مكروهات الصلوة
ان شاء الله تعالى ومنها تاخير المشتغل بقضاء الفرايض صاحبة الوقت الى آخر
وقتها كما تضمنه الحديث الاول والتاسع من الفصل السابع وقد يستدل بما تضمنه
الحديث الثالث من صلوته عم نافلة المغرب بالمزدلفة على امتداد وقتها بامتداد
وقت الفرض اذ الظاهر ان تلك الصلوة كانت فى ايام الموسم وان تلك الاربع
كانت نافلة المغرب لكن المشهور بين المتاخرين رضوان الله عليهم انتهاء وقتها
بذهاب الشفق وقد استدل عليه المحقق فى المعتبر بان عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال
بالعشاء وقد روى المنع من النافلة فى وقت الفريضة وما بين صلوة المغرب و
ذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا
واعترضه شيخنا فى الذكرى بان وقت الفريضة لم يدخل عنده وعند الاكثر

بالفراغ

بالفراغ من المغرب الا ان يقال ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه ثم قال
ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل
المبادرة بها قبل كل شئ سوى التسبيح انتهى وما مال اليه طاب ثراه من امتداد
وقتها بوقت المغرب غير بعيد وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة عليه غير
ان العلامة قدس الله نقل فى المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة
ولعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا الشهيد طاب ثراه لاطلاعه على الخلاف
وفى تقدير ثبوته لا مندوحة عن حمل الحديث على اختصاص ذلك بالمفيض من
عرفات لكن لا يحضرنى الآن ان احدا من الاصحاب قايل بهذا الاختصاص هذا
ومما كان فى آخر الحديث نوع اشعار بانه عم لم يوذن للعشاء وهو كذلك فانه
يسقط الاذان لها بالمزدلفة ويجمع بينها وبين المغرب باذان واحد كما سيجيئ
فى بحث الاذان ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الخامس من كراهة الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور بين الاصحاب والصلوة فيه وفى غيره
من الاحاديث الواردة فيه فى هذا الباب مطلقة لكن قيدها اكثرهم بالنوافل
المبتداءة دون النافلة التى لها سبب كالتحية والاستسقاء دون الفرايض
كالقضاء وصلوة الطواف والكسوف كما تضمنه الحديث السابع والثامن والعلامة
فى المنتهى نقل الاجماع على ان هذا النهى لا يتناول الفرايض واما النوافل فقد قال
الشيخ فى النهاية بشمول الحكم لجميعها اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات السبب وغيره
وهو قول المفيد رحمه الله فانه قال لا يجوز قضاء النوافل ولا ابتداؤها عند
طلوع الشمس ولا غروبها ولو زاد بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة
حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى كلامه اعلى الله

مقامه وهو يعطي تحريم النوافل في ذينك الوقتين وقال المرتضى رضي الله عنه
في الناصريه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب
متقدم وانما لا يجوز ان يبداء فيها بالنوافل انتهى وهو ايضا يعطي التحريم والعمل على
ما عليه المتاخرون من الكراهة وما تضمنه هذا الحديث من طلوع الشمس وغروبها
بين قرني شيطان ربما فسر بان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذين الوقتين
لان الذين يعبدون الشمس ويسجدون لها في هذين الوقتين فيكونون ساجدين
له وقد روى في خبر مرفوع عن الصادق عم ان رجلا قال له ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد
في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ثم الذي
يلوح من كلام الصدوق رحمه الله انه متوقف في كراهة الصلوة في ذينك الوقتين
فانه بعد ما روى النهي عن ذلك قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد
بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما اورد من جواب مسائله
من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سئلت من الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف
الشيطان وهذه الرواية اوردها الشيخ في التهذيب قبل باب احكام السهو في الصلوة
والاولى عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة وقال به جماهير الاصحاب
وقد استفاد ومن الحديث السادس كراهة الصلوة عند قيام الشمس اي مقارنتها
لدائرة نصف النهار في غير يوم الجمعة وظاهره كراهة مطلق الصلوة كما يدل عليه
نفي الجنس لكن المشهور تخصيصها بالنوافل المبتداة كما مر وقد دل الحديث التاسع

والعاشر

والعاشر باطلاقهما على جواز تقديم بعض نوافل الزوال عليه مطلقا والمشهور بين
المتاخرين اختصاص ذلك بيوم الجمعة والشيخ في التهذيب جعل ذلك في غير الجمعة
رخصة لمن علم انه لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها وقد روى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم في الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا
علم انه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها بل ربما رويت التوسعة مطلقا روى القسم
بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عم قال قلت جعلت فداك صلوة النهار صلوة
النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك
اذا صليتها في مواقيتها افضل ويقرب منها رواية سيف بن عبد الاعلى عن الصادق
عليه السلام والحديث الحادي عشر صريح في ذلك واعم منه ومن ثم ذهب بعض علمائنا
الى امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وكيف كان فلا خروج عن ما هو
المشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثاني عشر من وجوب القضاء على
المراة اذا اخرت الصلوة عن اول الوقت حتى حاضت هو المعروف من مذهب الاصحاب
واشترطوا مضي قدر الصلوة وشرائطها المفقوده كالطهارة مثلا والحقوا بالحيض
غيره من الاعذار كالجنون ونحوه والحديث الثالث عشر مما استدلوا به على لزوم
اتمام الصلوة بادراك ركعة في الوقت وهو مما لا خلاف فيه والمراد ادراكها مع شرائطها
كما مر في نظيره والظاهر ان الركعة انما تتحقق برفع الراس من السجدة الثانية
كما قاله العلامة طاب ثراه في التذكرة واما ما ذكره شيخنا في الذكرى من احتمال
اجتزائه بالركوع للتسمية لغة وعرفا فلانه المعظم فهو كما ترى وكيف كان فهل تكون
الصلوة باجمعها اداء او قضاء او موزعة الشيخ في الخلاف على الاول بل ادعى عليه
الاجماع والمرتضى رضي الله عنه على الثاني لوقوع الركعة الاولى في غير وقتها

اذ هو وقت الاخيرة واما التوزيع فقد قال به بعض علمائنا ولكن لا يحضرني
الان بخصوصه وتظهر ثمرة الخلاف في النية ولعل الاول هو الارجح وفي الحديث
نوع دلالة عليه والله اعلم **المقصد الرابع** في مكان المصلي وفيه اربعة فصول
الفصل الاول في حكم الصلوة داخل الكعبة وبين المقابر وصلوة الرجل
والمراة متقاربين سبعة عشر حديثا **آ من الصحاح** محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة **ب** معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة **ج** علي بن جعفر عن اخيه
موسى عم انه ساله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس **د** علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال
لا باس **ﻫ** محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اساله
عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا
وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم
عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب
وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام
ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله **و**
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم اصلي والمراة الى جنبي وهي
تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة
او قائمة **ز** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المراة تصلي وهي بحذاك الرجل قال
قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس **ح** معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه ساله

عن

عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت
بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس **ط** علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته
عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله
يراها ولا تراه قال لا باس **ى** محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته بحذاه تصلي في الزاوية الاخرى قال
لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر
يا زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي
المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره **يب** محمد عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل ايصليان جميعا فقال لا ولكن
يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة **يج** جميل عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان
يصلي الرجل بحذاء المراة وهي تصلي **يد من الموثقات** يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عم اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل
يه معمر بن خلاد عن الرضا عم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر
قبلة **يو** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال
لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه و
عشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء
يز عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سال عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين
يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان
كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس
وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او قائمة او نائمة في غير الصلوة

فلا باس حيث كانت اقول لا باس بتقديم كلام فى تحقيق حقيقة مكان المصلى فى
عرف الفقهاء اعنى مكانه الذى اشترطوا اباحته فاعلم ان المكان يطلق فى العرف
العام على اربعة معان فيطلق تارة على الفراغ الذى يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال
مكان الطاير جو الهوى ومكان السمك جوف الماء واخرى على الشئ المحيط بالجسم الملاصق
له اكثر سطحه كما يقال الكون مكان الماء والزق مكان الدهن واخرى على ما يكون ظرفا
للجسم وان لم يحصل الملاصقة المذكورة كما يقال البيت الفلانى مكان زيد والمدرسة
مكان عمرو واخرى على ما يستقر عليه الجسم ويلقى عليه ثقله وان لم يحصل الاحاطة
كما يقال الكرسى مكان الامير وراس النخلة مكان زيد والمعنى الاول هو المكان عند
المتكلمين وحكماء الاشراق غير ان المتكلمين على ان ذلك الفراغ امر موهوم لا وجود
له والاشراقيين على انه بعد موجود جوهرى كانه برزخ بين المجردات والماديات
والمعنى الثانى مقارب لما ذهب اليه المشاؤون من انه السطح الباطن من الجسم الحاوى
المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى واما الفقهاء فمكان المصلى عندهم من حيث
الاباحة على ما يستفاد مما نقله بعض المحققين يراد به المعنى الاول والثانى والرابع
لكنهم اكتفوا فى الثانى بادنى ملاصقة ولم يعتبروا الاحاطة وعمموا الاستقرار
والقاء الثقل بما كان بواسطة او وسايط وزادوا معنى آخر سوى المعانى الاربعة
السابقة وهو ما يحاذى بطن المصلى وصدره حال الركوع والسجود وان لم يلاقه
ولا وقع ثقله عليه قال فخر المحققين طاب ثراه فى الايضاح ان المكان فى عرف
الفقهاء باعتبار اباحة الصلوة فيه وعدمها هو ما يستقر عليه المصلى ولو بوسايط
او يلاقى بدنه او ثيابه من موضع الصلوة كما يلاقى مساجده ويحاذى بطنه وصدره
انتهى وهذا التفسير كما يقتضى بطلان الصلوة فى خيمة ضيقة مغصوبة يلاقى

بعضها

بعضها بدن المصلى او ثيابه وبقرب جدار مغصوب يلاقى شئ منه شيا منهما كذلك
يقتضى بطلان الصلوة بلمس درهم مغصوب مثلا ولو من وراء الكم بل بطلانها بتوسط شئ
مغصوب بين سقطى الجبهة والركبتين كقلم او حبة حنطة مثلا وان لم يلاقها شئ من
بدن المصلى او ثيابه اصلا وهو كما ترى فان كان هذا التفسير مما اتفقوا عليه ولا اظنه
كذلك فلا كلام والا فللبحث فيه مجال فانا لم نظفر فى الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة
فى الملاقى لبدن المصلى وثيابه اذا كان مغصوبا فضلا عما يلاقى شئ منهما اصلا نعم
نقل جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على بطلانها فى المكان المغصوب
وهو الحجة فى هذا الباب واما الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والسجود مثلا
منهى عن ايقاعها فيها فلا يكون مامورا بها فقد يقال ان المنهى عنه فى الحقيقة انما هو شغل
الحيز جزءا من الصلوة ولا شرطا لها بل هو احد افراد مطلق شغل الحيز الذى هو
من ضروريات الجسم من حيث هو جسم نعم هو مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها
كالخياطة والكتابة مثلا واما الاستقرار المعدود من واجبات الصلوة فليس عبارة عن
شغل الحيز بل المراد به عدم التحرك والمشى ونحوه وشغل الحيز يقارنه لا انه هو ولعل
هذا هو وجه تردد بعض علمائنا كابى الصلاح رحمه الله فى بطلان الصلوة فى الحمامات
ومعاطن الابل والبيوت المصورة مع حكمه بتحريم الصلوة فيها وبما تلوناه عليك يزداد
وضوح ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه فى المعتبر من الحكم بصحة الطهارة فى المكان المغصوب
ثم الذى يظهر انه لو فسر مكان المصلى من حيث الاباحة بما يستقر عليه ولو بوسايط
والفراغ الذى يشغله بدنه او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقيه احدهما
كذلك لكان اولى وقولنا بسبب فعل من افعال الصلوة لاخراج ما يشغله شئ من بدن المصلى
او ثوبه بسبب ما ليس من افعال الصلوة كما اذا كان فوق راسه او الى احد جانبيه

المنهی عنه من الصلوة ولیس شغل الحیز تم

فضاء مغصوب فادخل يده فيه مثلا وقولنا وما يلاقيه احدها كذلك نريد به ما يلاقيه
البدن او الثوب بسبب فعل من افعال الصلوة كالمصلى فى خيمة ضيقة مغصوبة او تحت
سقف مغصوب يلاقى راسه حال الركوع او حال الانتصاب شيا منهما ولعل فى التفسير
الذى ذكره فخر المحققين طاب ثراه نوع اشعار بهذا فان قوله من موضع الصلوة
مرتبط بقوله يلاقى بدنه او ثيابه اى ما يلاقى بدن المصلى او ثيابه من المحل
الذى يتحقق فيه افعال الصلوة من القيام والركوع والسجود وغيرها فلو لاقى
بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذى يتحقق فيه افعالها لم يكن ذلك
قادحا فيما هو المعتبر من اباحة المكان ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول ما تضمنه
الحديثان الاولان من المنع من صلوة المكتوبة فى الكعبة محمول عند اكثر الاصحاب
على الكراهة لما تضمنه الحديث السادس عشر ولان كل جزء من اجزاء الكعبة
قبلة فان الفاضل عما يحاذى بدن المصلى خارج عن مقابلته وقد حصل التوجه
الى الجزء وقال ابن البراج والشيخ فى الخلاف بالتحريم بل ادعى اجماع الفرقة
عليه واحتج ايضا بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اى نحوه وانما يصدق ذلك
اذا كان خارجا عنه ولرواية اسامة ان النبى صلى الله عليه واله دخل البيت ودعا
وخرج فوقف على بابه فصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها واشارته صلى الله
عليه واله الى نفس البيت يقتضى بطلان الصلوة داخله اذ ليست الى ما اشار اليه
صلى الله عليه واله بانه القبلة ولاستلزام الصلوة فيها استدبار القبلة وانما جازت
النافلة فيها لعدم اشتراطها بالقبلة كما هو المذهب للاكثر وقد يجاب بمنع تحقق
الاجماع كيف وهو طاب ثراه قايل بالكراهة فى اكثر كتبه وبان الخارج عنها يكفيه
استقبال اى جزء منها فكذا الداخل وبه يظهر الجواب عن رواية اسامه وبان الاستدبار

المنهى

المنهى عنه انما هو المشتمل على ترك الاستقبال لا المتضمن للاستقبال وانت خبير بتطرق الخدش
الى بعض هذه الاجوبه وليس صرف ذينك الحديثين الصحيحين عن ظاهرهما بالاولى من صرف
ذلك الحديث الموثق عن ظاهره اما بالحمل على حال الضرورة او بحمل الصلوة فى قول السايل
يصلى فيها على النافلة التى يحضر وقتها بحضور وقت المكتوبة كنافلة الزوال والفرق
بين الخارج والداخل حاصل فان استقبال الخارج جزء منها استقبال للبيت بحسب
العرف بخلاف استقبال الداخل والمشار اليه فى حديث اسامه معلوم انه الكعبه
لا بعضها والنهى عن استدبار القبلة فى الصلوة مطلق وانتم تجعلون كل جزء من
الكعبة قبلة فخصوص استدبار القبلة على قولكم اظهر وبهذا يتضح ان كلام الشيخ وابن
البراج لا يخلو من وجه وما تضمنه الحديث الثالث والرابع والخامس عشر من جواز
الصلوة بين القبور هو المشهور بين الاصحاب ولكنهم حكموا بالكراهة وحملوا عليها
قوله ع فى الحديث السادس عشر لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى
عشرة اذرع من بين يديه الى آخره وقد دل الحديث الخامس على عدم جواز وضع الجبهة
على قبر الامام عليه السلام لا فى الصلوة ولا فى الزيارة بل يضع خده الايمن وعلى عدم جواز
التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله عليه السلام يجعله الامام صريح فى
جعل القبر بمنزلة الامام فى الصلوة فكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بان يكون
موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه فى الموقف
يمينا او شمالا فكذا هنا وهذا هو المراد بقوله ع ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام
لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث ان كل ما
ثبت للماموم من وجوب التاخر عن الامام او المساواة له وتحريم التقدم عليه ثابت
للمصلى بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغى لمن يصلى عند راس الامام عليه السلام

او عنزة وجليه ان يلاحظ ذلك وقد نبهت على هذا جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد
المقدس الرضوي على مشرفه السلام فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند راسه عم صفين
فبينت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام وهذا مما ينبغي
ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه واله وكذا في ساير المشاهد المقدسة على
ساكنيها افضل التسليمات وربما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرايحهم
صلوات الله عليهم في غير الصلوة ايضا نظرا الى ان قوله عم لان الامام لا يتقدم عام في
الصلوة وغيرها وهذا هو الذي فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وحمل المنع منه على
الكراهة وقد دل ايضا على جواز الصلوة الى قبر الامام عم اذا كان في القبلة وهذا يخصص
الحديث السابع عشر وظاهر كلام المفيد طاب ثراه ابقاؤه على عمومه فانه قال في المقنعة
لا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبين حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة
او ثوب موضوع ثم قال وقد روى انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما
قدمناه انتهى كلامه وما تضمنه الحديث السادس وما بعده من المنع من صلوة المراة بحذاء
الرجل او قدامه من دون الحائل وما في حكمه محمول عند اكثر المتاخرين والمرتضى وابن
ادريس على الكراهة كما هو الظاهر من قوله عم في الحديث العاشر لا ينبغي ذلك ويشهد لهم
الحديث الثالث عشر وعند الشيخين وابن حمزة وابي الصلاح على التحريم بل ادعى عليه
الشيخ الاجماع وهو ظاهر الاحاديث الاخر والقول به غير بعيد وقد اتفق الكل على زوال
الكراهة او التحريم اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع وزوال ذلك بالحائل مستفاد
من الحديث السابع وربما يستنبط من الحديث التاسع ايضا والكوة جمع كوة بالتشديد
وهي الروزنة واما زوال ذلك بتباعد مقدار عشرة اذرع ففي كلام بعضهم انه يستفاد من
الحديث السابع عشر وانت خبير بانه انما تضمن التباعد باكثر من العشرة وتفسير قوله عم

في

في الحديث العاشر فان كان بينهما شبر اجزاه بما اذا كان الرجل متقدم للمراة بمقدار شبر
مذكور في التهذيب في آخر هذا الحديث فيحتمل ان يكون الشيخ رحمه الله هو المفسر لذلك
جمعا بين هذا الحديث والحديث التاسع عشر المتضمن وجوب التباعد باكثر من عشرة اذرع
ان صلت او عن يمينه او يساره وعدم اشتراط اذا صلت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ويحتمل
ان يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عم لقرينة حالية او مقالية
وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير واختار رجل الستر في الحديث بالسين المهملة والتاء
المثناة من فوق وهو كما ترى وربما يقال في توجيه الاستبعاد ان بلوغ الحجرة في الضيق الى حد
لا يبلغ البعد بين المصلين في زاويتها مقدار شبر خلاف الغالب المعتاد وليس يخفى انه اذا كان
المراد كون الرجل اقرب من المراة الى القبلة بشبر لم يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة
وهذا ظاهر ولا يخفى جريان هذا التفسير في الحديث الثامن ايضا واما ما يتراءى من منافاته
لقوله عم صلت بحذاه فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين بعض اعضائه واعضائها في حالتي
الركوع والسجود وهو كاف في اطلاق كون صلوتها بحذاه وقوله عم في الحديث السابع عشر
فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ربما يعطي باطلاقه صحة الصلوة بتاخر
موقفها عن موقفه وان حاذا بعض بدنها بعض بدنه حال ركوعهما وسجودهما وقوله عم في
الحديث الحادي عشر الا ان يكون قدامها ولو بصدره صريح في هذا المعنى وفي كلام بعض علمائنا
تفسير صلاتها خلفه بتاخرها عنه بحيث لا يحاذي شيء من بدنها شيئا من بدنه حتى موضع
سجودها لقدمه والبحث فيه مجال ولا يخفى ان الحاقه عليه السلم التاد بالعشر في الحديثين
الاخيرين يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من ان الذراع مؤنث سماعي والله اعلم
بحقايق الامور الفصل الثاني في استحباب اتخاذ السترة وحكم الصلوة في البيع والكنايس
وجواد الطرق واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر والخيل والبغال وفي الحمام والسبخة وبيت

فيه خمر او مسكر والى التماثيل والنار وعلى الثلج وفي البيداء وذات الصلاصل وضجنان تسعة
وعشرون حديثا آ من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ب العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البيع والكنايس يصلى فيها قال نعم قال وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ج
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس
فقال رشه وصله د الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن الصلوة في ظهر الطريق
فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها ه محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها
و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا
تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل ز محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك
فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ح علي بن جعفر
عن اخيه موسى عم قال سالته عن الصلوة في بيت الحمام فقال ان كان الموضع نظيفا فلا
باس ط زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عم السطح يصيبه البول
ويبال عليه أيصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس
الا ان يكون يتخذ مبالا ي محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
تمثال جسد ولا اناء يبال فيه يا محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك
او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل يب محمد بن

م

مسلم عن ابي جعفر عم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك يج محمد بن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان
وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا يد علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح
له ان يستقبل النار يه زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها
الجنابة يصلى عليها في المحمل قال لا باس بالصلوة عليها يو علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انه
ساله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى
فيهما اذا جفا قال نعم وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات يز علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا
يبست فلا باس يح احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء
في آخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى
في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء فقلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلم
اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه واله قلت واين ذات
الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال يط ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عم قال قلت له
تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ك معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش
وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره
ان يصلى في الجواد كا من الموثقات الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عم قال كل طريق
يوطى فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روى عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال
ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل

كب سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا كج عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس كد عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان لها فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا تصل بحياله كه عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا كو ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكره قال لان الجبهة لا تقع مستويه فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس كز سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس كح ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل كط عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر اقول قد دل الحديث الاول على استحباب اتخاذ المصلي سترة وقد اجمع اصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار الذراع تقريبا والظاهر انها كما تستحب في الفضاء تستحب في البناء اذا كان المصلي بعيدا عن الحايط او السارية ونحوهما ولو كان قريبا من احدهما اكتفى والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاء عصاة في اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح وروى عن الصادق عم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وعن الرضا عم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وقد ذكر الاصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض عنز الى مربض فرس واما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة

فمقطن

فمقطن من الذكرى انه يكون عرضا ونقل عن بعض العامة انه يكون طولا او مدورا او كالهلال وقال العلامة في المنتهى لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الائمة عليهم السلام صفة الخط فعلى اي كيفية فعله اصاب السنة سوى وضعه على الاستقامة او على الاستدارة انتهى وقد دل الحديث الثاني والثالث على جواز الصلوة في البيع والكنايس والمعروف بين اكثر الاصحاب عدم الكراهة خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث جعلا الصلوة فيها مكروهة معللين ذلك بعدم انفكاكها من النجاسة وكيف كان فهل جواز الصلوة فيها مشروط باذن اهل الذمة احتمله شيخنا في الذكرى معللا باتباع غرض الواقف وعليه القرينة وقد تضمن الحديث الثاني جواز جعل نقضها مسجدا ولفظه نقضها في النسخ المعتبرة من التهذيب بالنون والقاف والمراد به آلات بنائها كالاجر والاخشاب ونحوها وفي بعضها بالباء الموحدة والعين وما تضمنه الحديث الثالث من جواز الصلوة في بيت المجوس هو المعروف بين الاصحاب ولكن على كراهة برواية ابي جميلة عن الصادق عم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ولا يخفى ان هذا النهي شامل لبيت المصلي اذا كان فيه مجوسي ايضا كما ذكره شيخنا في الذكرى والصيغة في قوله عم رش الظاهر عوده الى كل واحد من الثلثة فيستحب رش البيع والكنايس ايضا وهو الذي مال اليه العلامة في المنتهى والظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله في المبسوط والنهاية في بيت المجوسي واستحسنه شيخنا في الذكرى والهاء في قوله عم وصله هاء السكت وما تضمنه الحديث الرابع والخامس من النهي عن الصلوة في الجواد بالتشديد جمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة لما تضمنه آخر الحديث الحادي والعشرين كراهة الصلوة في كل طريق يوطأ وان لم تكن جادة ولعل الكراهة في الجادة اشد وما تضمنه الحديث السادس من النهي عن الصلوة في اعطان الابل محمول على الكراهة عند غير ابي الصلاح وعنده على التحريم كالظاهر من المفيد في المقنعة والمراد باعطانها مطلق مباركها لا خصوص مباركها التي تاوي اليها لا مباركها حول الماء

العشرين وعند الصدوق والمفيد على التحريم ويستفاد من الحديث

التي هي المعاطن لغة قال العلامة في المنتهى معاطن الابل هي مباركها حول الماء لتشرب علا بعد نهل قاله صاحب الصحاح والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك وهي مبارك الابل مطلقا التي تاوي اليها ويدل على ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين انتهى وصرح طاب ثراه في المنتهى ايضا بان المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها او تناخ فيها لعلفها او بردها لا باس بالصلوة فيها لانها لا تسمى معاطن الابل هذا كلامه ولا باس به وربما يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة الصلوة في مرابض الغنم وهو قول الاكثر لكن الحديث الثاني والعشرون صريح في مساواتها لمعاطن الابل ولعلها اخف كراهة من معاطن الابل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف وقد تضمن الحديث الثامن والثالث والعشرون نفي الباس عن الصلوة في الحمام اذا كان الموضع نظيفا واكثر الاصحاب على الكراهة فالمراد بنفي الباس نفي التحريم ويدل على الكراهة رواية عبد الله بن الفضل عن حدثه عن ابي عبد الله عم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اكثر الاصحاب تلقوها بالقبول وقول ابي الصلاح بتحريم الصلوة في الحمام ضعيف وكيف كان فهل حكم المسلخ حكمه صرح العلامة في القواعد والمنتهى بعدم كراهتها فيه واحتملها في التذكرة وبحث الاحتمال على ان علة النهي ان كانت النجاسة لم تكره وان كان كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره واما سطح الحمام فالظاهر عدم كراهة الصلوة عليه قولا واحدا وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عم الا ان يكون يتخذ مبالا يستنبط منه كراهة الصلوة في المواضع المعدة للبول ويمكن الحاق المعدة للغايط ايضا من باب الاولوية وقد روى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم في الصلوة فارى

قدامي

قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت وقد استفادوا من الحديث العاشر كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه وعللوا ذلك بان نفرة الملائكة منه يشعر بانه ليس موضع رحمة فلا يصلح للصلوة والظاهر ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان كما في بعض الاخبار وان اطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره كما ان اطلاق الاناء الذي يبال فيه يشمل ما يبال فيه وما كان معدا لذلك وان لم يكن فيه بول بالفعل لكن روى ابن بابويه عن الصادق عم انه قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية وربما روي عدم دخولهم بيتا يبال فيه من دون تقييد بالآنية روى عمرو بن خالد عن الباقر عم قال قال جبرئيل عم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وقد يستفاد من الحديث الحادي عشر زوال كراهة الصلوة الى التماثيل في القبلة اذا غطاها بثوب ونحوه ولو قيل بخفة الكراهة بالتغطية نظرا الى ما استفادوه من الحديث العاشر لكان وجيها وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عم لا يصلح له ان يستقبل النار والحديث الرابع والعشرون من قوله عم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة وعند ابي الصلاح على التحريم ولولا كنايه لكان وجيها لضعف الرواية المؤذنة بالجواز جدا وهي مرفوعة عمرو بن ابراهيم الهمداني عن الصادق عم لا باس بالصلوة الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وقد تضمن الحديث الرابع والعشرون كراهة الصلوة الى الحديد والشبه وتحريك الباء الموحدة النحاس الاصفر هذا ثم ان المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه نار والمستفاد من الاحاديث التي وقفنا عليها المنع من استقبال النار لا من مطلق كونها بين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص

يشمل اذا كان مقابلا له مقابلة حقيقة واما اذا كان منحرفا من مقابلته قليلا وابو الصلاح
رحمه الله انما حرم التوجه الى النار كما نقله العلامة طاب ثراه في بعض كتبه ثم النار
في كتب الفروع ايضا مقيدة بما اذا كانت مضرمة ولم اظفر بمستنده والاحاديث التي وقفت
عليها غير مقيدة بذلك والله اعلم وقد يستدل بالحديث الخامس عشر والسادس عشر على جواز
الصلوة في موضع النجس اما الخامس عشر فالسؤال فيه وان كان من الصلوة في المحمل وهو ربما
يؤذن بالاضطرار الا ان العبرة باطلاق الجواب لا بتقييد السؤال مع انه لا تقييد فيما رواه
ابن عمير قال قلت لابي عبد الله عم اصلي على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس و
هذه الرواية وان كانت ضعيفة الا انها تصلح للتاييد واما السادس عشر فلان اطلاقه يشمل
جواز الصلوة في البيت والدار اذا جفا بورود الشمس يشمل ما اذا كان بين المصلي وبين الارض
حايل طاهر من بساط ونحوه وما اذا لم يكن وقد يستدل بقضية الاصل وعموم جعلت لي الارض
مسجدا وكيف كان فاغتفار نجاسة المكان مقيد بما عدا موضع الجبهة فان علمائنا متفقون
على اشتراط الطهارة فيه وبما اذا لم تتعد نجاسته الى بدن المصلي او ثوبه وهل تعدى النجاسة
المعفو عنها كدون الدرهم من الدم والى ما لا تتم فيه الصلوة مغتفر يحتمل ذلك لاطلاق
العفو الشامل للاستدامة والحدوث ولانه اذا عفي عن استدامته في كل الصلوة ففي بعضها
بطريق اولى واليه مال شيخنا في الذكرى لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح
عن والده قدس الله روحه انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة
المتعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وظاهر اطلاق كلام العلامة في
المنتهى يشعر بذلك ايضا وهذه عبارته يشترط في المكان ان يكون خاليا من نجاسة
متعدية الى ثوب المصلي او بدنه ذهب اليه علماؤنا اجمع لكن تعليله ذلك بان طهارة الثوب
والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط ربما يؤذن بكلام الذكرى

وبكن

لا مطلقا كونها بين يدي المصلي فالاول يعبر الفقها بكراهة التوجه الى النار مع

ويمكن ان يجعل تقليدا لبعض العامة كما يفعله طاب ثراه كثيرا او ح فلا يخالف الفتوى
كلامه هذا او يبين ما نقله عنه والده قدس سرهما كما ظنه بعض الاصحاب هذا وقد ذهب
ابو الصلاح والمرتضى رضي الله عنهما الى اشتراط طهارة كل مكان المصلي ولو قلنا به لم يكن بد من
التقييد فان ادلة اغتفار نجاسته كما سمعت ومكان المصلي عند المرتضى مساقط كل بدنه
حتى ما يحاذي صدره وبطنه وعند ابي الصلاح مساقط الاعضاء السبعة لا غير وفي الحديث
الخامس والعشرين دلالة على ما ذهب اليه واستدل به في المخ لابي الصلاح وحمله على تعدي
النجاسة او الاستحباب على ما قول بعض الاصحاب انه لم يقف لابي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع
المساجد على حجة فهو كما ترى والشاذكونه بالشين المعجمة والنون قبل الهاء حصير صغير
واطلاق الجنابة والاحتلام على المني مجاز شايع وما دل عليه الحديث الثامن عشر والتاسع عشر
والعشرون من كراهة الصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان هو المعروف بين الاصحاب
وهذه المواضع الثلثة في طريق مكة شرفها الله تعالى وذات الجيش بالجيم والشين المعجمة روى
ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا لمدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بذلك الارض وبينها
وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد وذات الصلاصل بالصادين المهملتين ارض
ذات صوت اذا مشي عليها وضجنان بالضاد المعجمة والجيم ونونين بينها الف جبل بمكة هذا
ولا يخفى ان الحديث العشرين يعطي ان الظواهر هي نفس الجواد والحديث الرابع صريح في انها
ما بين الجواد ولعلها تطلق عليهما معا وما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة
الى مصحف مفتوح محمول عند ابي الصلاح رحمه الله على التحريم وعند الباقين على الكراهة
ولم يفرق في المنتهى بين القاري والامي معللا بحصول التشاغل لهما وهو يعطي كراهة الصلوة
الى كل ما يحصل به التشاغل ومن ثم حكم بكراهة تزويق القبلة ونقشها وان يكتب فيها
شيء ولا باس به وما تضمنه الحديث السادس والعشرون من كراهة الصلوة في السبخة اذا لم

تقع الجبهة مستوية مشهور بين الاصحاب وهذا القيد متروك من كثير من كتب الفروع
والاولى ذكره ونفي الباس في الحديث السابع والعشرين اما ان يراد به نفي التحريم او
اذا وقعت الجبهة مستوية وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من النهي عن الصلوة
في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة وعند الصدوق على التحريم قال
لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الخمر
مطلقا وقد دل هذا الحديث على ان غير الخمر من المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر وان كان طاهرا
كالحشيشة مثلا ولا يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب قال بذلك ولا بعد فيه بعد ورود
النص والله اعلم الفصل الثالث في حكم الصلوة في السفينة وعلى الدابة وعلى الرف
المعلق وما يجري هذا المجرى ثمانية عشر حديثا آ من الصحاح عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها
غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه
وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعدا او قايما فقال ان استطاع ان يصلي قائما
فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني ابي ساله عن مثل هذه
المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ب جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه قال
له اكون في السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عم
ج معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة
بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قايما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد
ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه د عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال لا يصلي
على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه
في الفريضة على ما يمكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ه الحميري قال كتبت الى

الى

ابي الحسن عم روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة
والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا على اودوابنا
الفريضة ان شاء الله فوقع عم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة و جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل
يوم وحل ومطر ز زرارة قال قال ابو جعفر عم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة
المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة و
لكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ح عبد الرحمن
بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على
غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ط الحلبي انه سال
ابا عبد الله عم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ى حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلام
في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس يا معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى
بالتور فيه الماء فيتوضى ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح
يب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر
على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال
ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب
فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي يج علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته
عن الرجل يصلي ان يصلي على الرف المعلق بين النخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة

عليه فلا باس يك يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر
وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع يه معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى
القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى يو
من الحسان حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه سال عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل
القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به
قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي يز عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا باس
يح من الموثقات عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا
من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة اقول جملة يخرج اليها في الحديث الاول
نعت للارض وان كانت معرفة باللام اذ المعرف بلام العهد الذهني كالنكرة كما
قالوه في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ولك ان تجعل الجملة حالا لكن النعت اولى
والمصدر المسئول من قوله ع ان لا يخرج منصوب بنزع الخافض واسم لا محذوف والتقدير
لا باس عليه في ان لا يخرج وما تضمنه هذا الحديث والحديث الثاني والثالث والسادس
عشر من جواز الصلوة في السفينة مما لا خلاف فيه انما الخلاف في ان ذلك هل هو مقصور
على حالة الاضطرار ام يجوز مع الاختيار قال شيخنا في الذكرى يجوز الفاضل الصلوة في
السفينة فرضا ونفلا مختارا في ظاهر كلامه وان كانت سائرة وهو قول ابن بابويه
وابن حمزة وكثير من الاصحاب جوزوه ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن
الصادق عليه السلام ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا
قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابرهيم قال سالته
عن

عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشط وبازاء هذه الروايات
روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال والاقرب المنع الا
لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها
مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى
المصلي حركة عرضية وهو ساكن انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح جواز الفريضة
اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلة بالطمانينة وعليه يحمل
الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله واما اصل الحركة الحاصلة من سير
السفينة فهي غير مخلة بالطمانينة وانما المخل بها الحركات الحاصلة عند تلاطم الا
مواج والرياح مثلا وروايتا حماد وعلي بن ابرهيم مع انهما غير نقيتي السند فلا يصلحان
لمعارضة الاخبار الصحيحة ويمكن حمل ما تضمناه من الامر والنهي على الاستحباب والكراهة
او على ما اذا لم يامن المصلي فيها من الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال بالطمانينة بسبب
الامواج واما الحديث الثالث والخامس عشر المتضمنان اغتفار الانحراف عن القبلة
فمحمولان على حال الضرورة وعدم القدرة على الخروج الى البر ولعل فيهما نوع اشعار
بذلك والقفر بضم القاف واسكان الفاء وآخره راء مهملة شيء يشبه القير وقيل هو نوع منه
وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة لغير العذر مما انعقد
الاجماع عليه ويؤيده الحديث الخامس والسادس والسابع عشر واطلاق الفريضة فيه يشمل
ما وجب باصل الشرع وما وجب بعارض من نذر وشبهه كما ان اطلاق الدابة يشمل الواقفة
والسائرة والمراد بصلوة المواقفة في الحديث السابع الصلوة حال المحاربة وهي بالقاف
والفاء ماخوذة من وقوف كل من الخصمين لحرب الآخر والمراد من الصلوة بالليل في
الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على الراحلة في السفر كما تضمنه

الحديث التاسع والحادي عشر مما لا خلاف فيه بين علمائنا اما في الحضر فمنعه ابن ابي
عقيل والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وان كان الافضل
الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث الثالث عشر
جواز الصلوة على الرف المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد باستوائه عدم تحركه واضطرابه
لا استواء سطحه او يجعل حركته القليلة مغتفرة كحركة سير السفينة وقد توقف
العلامة طاب ثراه في القواعد في جواز الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال ولما
تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة في السفر ماشيا يراد بها النافلة او الفريضة
حال الضرورة كضيق الوقت مع عدم توقف الرفقاء مثلا ولو تخير المضطر حال صلوة
الفريضة في الركوب والمشي امكن القول بالتخيير ويستانس له بظاهر قوله ع تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا واحتمل شيخنا في الذكرى ترجيح المشي لحصول ركن القيام
قال ويعارضه ان حركة الماشي ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ثم قال
والآية يجوز ان تكون لبيان الرخصة لا مرين وان كان بينهما ترتيب كآية كفارة الصيد
انتهى كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة النافلة ماشيا
في السفر هو المشهور بين الاصحاب وربما الحق الحضر ايضا وما تضمنه من تحويل الوجه
الى القبلة حال الافتتاح والركوع والسجود هو الافضل والله سبحانه اعلم الفصل الرابع
في مكان السجود واشتراط كونه ارضا وما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس اربعة
عشر حديثا ا من الصحاح حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها
على الطنفسة ويسجد عليها فان لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد
ب حماد عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ج
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال
السجود

السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك
ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس
لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل
فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها
د الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع انه ساله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء والنار قد طهراه وقد مر
هذا الحديث في بحث المطهرات ه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية و القسم
بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذاء الحر والبرد
قال لا باس ز صفوان الجمال قال رايت اباعبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس و
اكثر ذلك يومي ايماء ح علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن ع عن القراطيس
والكواغد المكتوبة هل يجوز المكتوب عليها السجود عليها ام لا فكتب يجوز ط
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ي محمد
بن الحسين قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي ع يساله عن الصلوة على الزجاج
قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه فكتب
اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل
وهما ممسوخان يا علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن فراش حرير ومثله
من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاه والصلوة
قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد يب معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم في آخر الحديث وتصلي على القير

والقفر ويسجد عليه وقد مر هذا الحديث في الفصل الثالث يج من الحسان
الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس
بالقيام عليه والسجود عليه يد زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت
يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان
ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش اقول الخمرة بضم الخاء
المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف والطنفسة بتثليث الطاء
والفاء بساط له خمل والمسح بكسر الميم واسكان السين المهملة وآخره حاء مهملة بساط لا خمل
له ويقال له البلاس بفتح الباء وكسرها والقرطاس مثلث القاف وعطف الكواغذ على
القراطيس تفسيري والزفت بكسر الزاء معروف والرياش بالياء المثناة من تحت والشين
المعجمة جمع ريش كشعب وشعاب وهو لباس الزينة استعير من ريش الطاير لانه لباسه
وزينته ولعل المراد به هنا مطلق اللباس وقد دلت الاحاديث الثلثة الاول مع الاخيرين
على ما انعقد عليه اجماعنا من اشتراط كون مكان السجود ارضا او نباتها غير
ماكول ولا ملبوس والمعتبر الاكل واللبس المعتاد فلا عبرة بالنادر كبعض النباتات
التي تجعل في المعاجين وبعض الملبوسات المصنوعة من الليف والخوص مثلا ولو جرت
العادة في بعض الاقطار باكل شيء او لبسه دون بعض امكن القول باختصاص المنع
بذلك القطر مع احتمال العموم اذ قلما نظر وعادة جميع الاقطار في اكل شيء معين او لبسه
فان الحنطة لا توكل في بعض البلاد كجيلان مثلا الا نادرا وكذلك القطن لا يلبس
في كثير من بلاد مصر الا قليلا وانما يلبسون الكتان والصوف ولو قيل ان المعتبر هو عادة
زمانه صلى الله عليه واله ومكانه لم يكن بذلك البعيد وهل يشترط في المنع من السجود

على

على الماكول والملبوس كونه مما ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل ام يكفي كونه كذلك بالقوة
البعيدة كما في الحنطة والقطن كلام العلامة في المنتهى يعطي الاول فانه جوز السجود على الحنطة
والشعير معللا ذلك بانهما غير ماكولين في تلك الحال واستضعفه جماعة من المتاخرين
بعدم خروج الماكول عن كونه ماكولا باحتياجه الى علاج وربما يعترض عليهم بان اطلاق
المشتق على ما سيتصف بمبدأ الاشتقاق مجاز اتفاقا ويجاب بان اطلاق الماكول والملبوس
على ما يوكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل قد صار حقيقة عرفية والا لم يجز في العرف
اطلاق اسم الماكول على الخبز قبل المضغ والازدراد الا مجازا وكذلك اطلاق اسم الملبوس
على الجبة قبل لبسها قطعا انه ليس كذلك وايضا هذا يفضي الى الحكم بجواز السجود على الخبز والجبة
قبل لبسها لعدم صدق الماكول والملبوس عليهما حقيقة لا لغة ولا عرفا وقد يقال ان مراد
العلامة بكون الحنطة والشعير غير ماكولين في تلك الحال كونهما غير ماكولين حال كونهما
بقشورهما فان تلك الحالة غير ماكولة بالعادة وقد صرح بذلك في التذكرة حيث علل جواز
السجود عليهما بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وهو كما ترى وقد استشكل شيخنا في الذكرى
كلام التذكرة لجريان العادة باكلهما غير منخولين وخصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر الاول
لتدريج المنع وايده شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد بان النخل لا ياتي
على جميع اجزاء النخالة لان الاجزاء الصغيرة منها تنزل مع الدقيق فتوكل ولا يتجه كلها
تبعا لكونها ماكولة هذا كلامه وهو حسن وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود
على الجص فلا يحضرني الان ان احدا من علمائنا قال به نعم يظهر من بعض الاصحاب المعاصرين
الميل اليه وقول المرتضى رضي الله عنه بجواز التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده
وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في بحث المطهرات بلا مزيد عليه وربما يلوح منه
اشتراط طهارة محل الجبهة فان قوله ع ان الماء والنار قد طهراه بعد السؤال عن جواز

السجود عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لولا ذلك فلا تغفل وعطف البساط على المسح في
الحديث الخامس من عطف العام على الخاص والاذى في الحديث السادس لعل المراد به
اذى لا يتحمل مثله في العادة وما دل عليه الحديث السابع والثامن جواز السجود على القرطاس
نقل بعض علمائنا الاجماع عليه فيكون قد خرج بالنص والاجماع عن الاصل المقرر من عدم
جواز السجود على امثاله وذلك لتركبه من جزئين لا يجوز السجود عليهما اعني النورة والقطن
او الكتان او الحرير ولم يحصل للجميع بالامتزاج استحالة توجب لحوقه بالارض ويلوح من كلام
شيخنا في الذكرى عدم تحقق الاجماع على جواز السجود عليه فانه قال وفي النفس من القرطاس
شيء من حيث اشتماله على النورة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة
يرد اليها اسم الارض انتهى وناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره بان اغلبية جوهر
القرطاس مع ان اجزاء النورة منبثة فيه لا يفيده وان القول بعود النورة ارضا لجمودها
في غاية البعد وانه لا وجه للاشكال بعد ورود النص واطباق الاصحاب هذا كلامه ولقائل
ان يقول توقف شيخنا الشهيد طاب ثراه في ذلك مبني على عدم تحقق الاجماع عنده كما قلناه والا فلا
معنى للتوقف وما تضمنه الحديث التاسع من كراهة السجود على قرطاس عليه كتابة مشهور
بين الاصحاب واستشكله شيخنا في الذكرى بان اجرام الحبر مشتملة غالبا على شيء من المعادن
ثم قال الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم قال وربما يخيل ان لون الحبر عرض والسجود
انما هو على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم بغير حامله والمداد اجسام محسوسة
مشتملة على اللون انتهى ثم كراهة السجود على المكتوب هل تشمل الامي واما اذا كان هناك
مانع من البصر كالظلمة مثلا ام لا كلام الشيخ في ط يعطي الاختصاص بالقاري الغير الممنوع
من الرؤية واطلاق النص يقتضي الشمول وما تضمنه الحديث العاشر من تعليله ع المنع
من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل وهما ممسوخان ربما يوذن بالمنع من السجود

على

على الرمل والحمل على الكراهة محتمل وفي كلام كثير من الاصحاب تخصيص الرمل الذي يكره السجود
عليه بالمنهال ولعل الاطلاق اولى والظاهر ورود النص بكون الرمل ممسوخا هو المقتضي لحكم علمائنا
بكراهة التيمم به وفي كلام بعض الاصحاب انه لم يقف في ذلك على اثر وهو كما ترى وقد دل الحديث
الثاني عشر على جواز افتراش الحرير للرجل وستسمع الكلام فيه في الفصل الثالث من المقصد
الآتي انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله ع في المصلى فان كان من نبات
الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ربما يحتج باطلاقه من جانب السيد المرتضى رضي الله
عنه على ما ذهب اليه في بعض رسائله من جواز السجود على ثوب منسوج من قطن او كتان ويويده
روايات متكثرة لكنها غير نقية السند كما رواه داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع
هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وما رواه منصور بن حازم عن غير
واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج فنسجد عليه فقال
لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة
فكتب الي ذلك جائز وما رواه الحسين ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري
وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والسيد
المرتضى رضي الله عنه عمل بهذه الروايات وحمل الروايات الدالة على المنع كالحديث الرابع عشر
وغيره على الكراهة والشيخ رحمه الله حمل رواية الصرمي على ما اذا كان هناك ضرورة من حر
او برد ونحوهما وجعل رواية ابن حازم مبينة لذلك وحمل رواية ياسر على التقية وكتابة
الصنعاني المتضمنة للجواز مع عدم الضرورة على عدم ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان
هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وشبههما والمحقق طاب ثراه في المعتبر حسن حمل المرتضى
ولم يرتض حمل الشيخ والعلامة قدس الله روحه نقل في المختلف اجماع علمائنا على تحريم السجود

في السجود الصلوة على ثوب معمول من القطن او الكتان ولم يعتد بخلاف المرتضى لموافقته
على التحريم في الجمل والانتصار وحمل تلك الاخبار على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم
التقية والاولى عدم الخروج عما عليه جماهير علمائنا سيما مع تأييده بنقل الاجماع وأقربيته
الى جادة الاحتياط والله اعلم **المقصد الخامس** في لباس المصلي وما يشترط فيه من الطهارة
وغيرها من الشرايط وما يلحق بذلك من الاحكام وفيه اربعة فصول **الفصل الاول**
في وجوب ستر العورة في الصلوة وحكم فاقد الساتر وما يلحق بذلك اثنا عشر حديثا
أ من الصحاح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه
فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته
بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم **ب** ابن مسكان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما
ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا **ج** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه
ويصلي بهم جلوسا وهو جالس **د** محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عم صلى في ازار واحد ليس بواسع
قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس
والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة
تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع **ﻫ** زياد بن سوقة عن ابي جعفر عم قال لا بأس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف **و**
عبيد بن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عم في ثوب واحد **ز** زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها **ح** عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة **ط** محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عم قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا
لم يكن لها ولد **ي من الحسان** زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل خرج من سفينته عريانا
او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها
وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو
ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما **يا من الموثقات** اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال
يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون
ويسجدون خلفه على وجوههم **يب** عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا بأس
بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس **اقول** قطع عليه بالبناء للمجهول
اي سلب ثيابه قطاع الطريق والحشيش ما يبس من الكلاء فان لم يكن يابسا سمي علفا والدرع
قميص المرأة والمراد بالحنيف ما لا ضيق فيه ولا حرج والماضي في قوله صلوا جماعة وهم
عراة بمعنى المستقبل وقد تضمن الحديث الاول وجوب ستر العورة في الصلوة وهو اجماعي
وعورة الرجل قبله ودبره وقطع شيخنا في الذكرى بان الانثيين من القبل في وجوب الستر
ويدل عليه رواية يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عم قال العورة عورتان
القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
وقول ابن البراج ان عورة الرجل من السرة الى الركبة وابي الصلاح انها من السرة الى نصف
الساق ضعيفان ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عم انه قال الفخذ ليس من العورة
صريحة في خلاف هذين القولين واما المرأة فالاكثر الاصحاب على ان بدنها كله عورة
ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وحكم ابن الجنيد بمساواتها للرجل في وجوب ستر
القبل والدبر فقط وهو ضعيف واطلاق هذا الحديث يقتضي ان الفاقد للساتر

يصلي قائما موميا للركوع سواء من المطلع ام لا وهو قول ابن ادريس والاكثر الاصحاب على
انه ان امن المطلع صلى قائما والا جالسا موميا في الحالين وقال المرتضى يصلي جالسا موميا وان
امن المطلع وخير هذه الاقوال اوسطها لما تضمنه الحديث الثاني من التفصيل ولما فيه من الجمع
بين الحديث الاول والثالث والعاشر والحادي عشر فاما الايماء بالرأس كما تضمنه الحديث العاشر
فان لم يكن فبالعينين وأوجب شيخنا في الذكرى الانحناء في الركوع والسجود بحسب الممكن
بحيث لا تبدو العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع وهو غير بعيد
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولعل ذلك القدر من الانحناء داخل تحت الايماء بالرأس
ومنخرط في سلكه اذ الانحناء ايماء بالرأس ايضا وقال بعض الاصحاب ان كلامه هذا
تقييد للنص من غير دليل وهو كما ترى وقوله عم في الحديث الرابع اذا كان كثيفا فلا
بأس يعطي بمفهوم الشرط عدم جواز الصلوة في الثوب الواحد الحاكي لما تحته من العورة
وهل حكاية الحجم مغتفرة اذا ستر اللون حكم العلامة في التذكرة وقبله المحقق في
المعتبر باغتفارها وشيخنا في الذكرى وغيرها على وجوب اخفاء الحجم ايضا وهو اولى
ولما تضمنه هذا الحديث والحديث الثامن من عدم وجوب ستر الرأس للامة مما
انعقد عليه الاجماع واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين القن والمدبرة والمكاتبة
المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وام الولد التي مات ولدها اما التي ولدها حي فقد
دل الحديث التاسع بمفهوم الشرط على ان عليها تغطية الرأس وما تضمنه الحديث
الحادي عشر من ايماء الامام العاري بالركوع والسجود وركوع العراة خلفه وسجودهم
على وجوههم اي من دون ايماء هو مختار الشيخ طاب ثراه في النهاية ويظهر من كلام
المحقق في المعتبر الميل اليه فانه وصف هذه الرواية بالحسن ثم قال ولا التفات الى من
يدعي الاجماع على خلافها ومراده رحمه الله بحسنها كون العمل بمضمونها حسنا لا انها حسنة

باصطلاح المحدثين وهو طاب ثراه ربما يصف الروايات الصحيحة بالحسن ايضا كما يرد في
الفصل الآتي ومراده ما قلناه لا ما هو المصطلح فان عادته قدس الله روحه لم تجر بان
يتعرض لبيان حال الروايات وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق والتعرض لتفصيل
ذلك في كتب الفروع انما حدث بعده اعلى الله مقامه واول من تعرض لتفصيل ذلك
من اصحابنا واهتم بشأنه في الكتب الاستدلالية العلامة احله الله دار الكرامة فظهر
ان قول بعض الاصحاب ان في طريق هذه الرواية الواقفية والفطحية فكيف وصفها
بالحسن ليس على ما ينبغي وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نفي البأس عن صلوة الحرة
مكشوفة الرأس لا يحضرني ان احدا من الاصحاب قال به سوى ابن الجنيد والشيخ في التهذيب
حمله على ما اذا كانت صغيرة او مضطرة والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الثاني** في اشتراط
طهارة اللباس وما يستثنى من ذلك ثلثة وعشرون حديثا **أ من الصحاح** زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان
اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته
فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم
اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك
قال لانك كنت على يقين من طهارة ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية
التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في
انه قد اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في
نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في

في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة
لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ب محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد د عبد الله بن سنان قال سال ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه
نجسه ه معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس
وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها
قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم
بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة
وقد مر هذا الحديث وما قبله في ازالة النجاسات و عبد الله بن سنان قال سال ابي
ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر
فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يصلي فيه حتى يغسله ز عبد الله بن علي الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ح العلا
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله
فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة

وكتبت له ط علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض
وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
ي علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه
اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي
ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى
فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان
حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما
كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان
ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه
اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك
ان شاء الله يا ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه يب محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى
كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل يج عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح
فيصيب ثوبي فقال دعه ولا يضرك ان لا تغسله يد عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان
كثر وتفاحش قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما يصلي ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار

الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة يه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله يو عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب في الثوب ليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه يز علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن رجل عريان
وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد
الماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا يح محمد بن علي الحلبي انه سال ابا
عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي
فيه يط من الحسان محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه
ك صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا كا من الموثقات زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
كلما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة
والجورب كب سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب
واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا
فيصلي فيومي ايماء كج عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسله واعاد الصلوة اقول ما تضمنه الحديث الاول من قوله ع تعيد الصلوة وتغسله

يدل باطلاقه على ما ذهب اليه الثلثة قدس الله ارواحهم من ان من علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى
ثم ذكر فعليه الاعادة في الوقت وخارجه وبه قال ابن حمزة والعلامة وشيخنا الشهيد و
نقل ابن ادريس على ذلك الاجماع وقال لولا الاجماع لما صرت اليه ويؤيد ذلك اطلاقه ع
الاعادة في الحديث الرابع عشر والتاسع عشر وكذلك في بعض الاخبار الغير النقية السند
كما رواه سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله
حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه لكن يعارض
ذلك ما تضمنه الحديث الثامن من اطلاقه ع عدم الاعادة الشامل للوقت وخارجه
مؤكدا ذلك بما فيه شائبة التعليل من قوله قد مضت الصلوة وكتبت
له والى هذا ذهب الشيخ طاب ثراه في بعض اقواله كما حكاه العلامة في
التذكرة واليه مال المحقق في المعتبر فانه قال بعد نقل الحديث الثامن
وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة
مامورا بها فسقط الفرض ويؤيد ذلك قوله ع عفي لامتي الخطاء والنسيان
انتهى كلامه ووصفه رحمه الله تلك الرواية بالحسن مع انها صحيحة بغير مرية
جار على ما نقلناه في الفصل السابق والشيخ في الاستبصار جمع بين هذه الاخبار
بحمل ما تضمن الاعادة على ان المراد به مع بقاء الوقت وما تضمن عدم الاعادة
على ما اذا خرج الوقت فاستدل على هذا الجمع بما تضمنه الحديث العاشر من ان
الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وهو غير بعيد وقول
زرارة فان ظننت انه قد اصابه الخ وقوله ع لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت ربما استفيد منه ان ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم وان الظن قد يطلق
عليه اسم الشك وليس بشيء فان قول زرارة فنظرت فلم ار شيئا يعطي تغيير ذلك الظن

وقوله عم ثم شككت ينبئ عن انقلاب ذلك الظن بسبب عدم الرؤية شكا وقد دل هذا
الحديث على ان من شك في ان النجاسة هل اصابت ثوبه فليس عليه ان ينظر الى الثوب ويستعلم
الحال ليصير على يقين من امره بل يستصحب طهارة الثوب الى ان يتحقق ما ينافيها والمراد
ان هذا التفحص ليس امرا واجبا عليه بحيث يعاقب على تركه والظاهر انه لو تفحص لاستعلام
الحال تحصيلا لليقين واحتياطا لامر الدين واهتماما بشان العبادة لكان مثابا ومتمثلا
لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك واعلم ان بعض الاصحاب جعل ما
تضمنه هذا الحديث من قول زرارة ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة وقوله عم في
جوابه تنقض الصلوة دالا على ان من علم النجاسة في ثوبه ثم نسيها ورآها في اثناء الصلوة
فانه يقطع الصلوة وهو مبني على ان هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله في اول
الحديث اصاب ثوبي دم رعاف او غيره الى قوله ونسيت ان بثوبي شيئا وان قوله عم تنقض
الصلوة منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت الخ وهو كما ترى فان الظاهر ان هذا القول
من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذلك ولا منخرط في سلكه وان قوله عم تنقض الصلوة
غير منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت بل هو مرتبط به وظني ان هذا القول من زرارة
ان جعل مرتبطا بما قبله فليجعل مرتبطا بقوله فهل علي ان شككت فكانه قال اذا شككت فكانه
قال اذا شككت قبل الصلوة في اصابته ثوبي ثم رايته فيه وانا في الصلوة فما الحكم فاجابه عم
بانه اذا سبق شكك في موضع من الثوب انه اصابه نجاسة ثم رايتها وانت في الصلوة
فانقض الصلوة واعدها وان لم يكن سبق منك شك في اصابة النجاسة وكنت خالي الذهن
من ذلك ثم رايته على وجه يحتمل تجدده في ذلك الوقت قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت
ولعل بعض الشقوق الاخر المحتملة كان زرارة عالما بها فلذلك سكت عم عن التعرض لها
وقوله عم في الحديث الثاني ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة يشمل ما اذا

كان

كان عالما به قبل الصلوة وسهى عن غسله ثم علم به في اثنائها او بعدها وما اذا لم يكن عالما به
قبلها ثم علم به خلالهما او بعدها وقوله عم فعليك اعادة الصلوة يشمل باطلاقه في الاعادة
في الوقت وخارجه لكن بعض هذه الصور خرج بما نقله بعض المتاخرين من الاجماع على عدم وجوب
القضاء لو كان جاهلا بالنجاسة فصلى ولم يعلم بها حتى خرج الوقت وبعضها ربما خرج بقوله
عليه السلام في الحديث الخامس عشر ان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة
عليك لكن جماعة من الاصحاب على ان من راى النجاسة على ثوبه في اثناء الصلوة فان
لم يستلزم القاه منافيا للصلوة القاه وتستر بغيره وان استلزم ذلك ابطلها واستانف وقوله
عليه السلام فان نظرت في ثوبك الخ يعطي انه متى تفحص عن النجاسة قبل الصلوة وصلى
ثم رآها فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه قال شيخنا طاب ثراه في الذكرى ولو
قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ثم قال ان لم يكن
احداث قول ثالث وهو كلام حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عم ان كان لم
يعلم فلا يعيد يدل باطلاقه على ما ذهب اليه المفيد والمرتضى وابن ادريس من عدم الاعادة
في الوقت ولا في خارجه على من صلى جاهلا بالنجاسة ثم علم بها بعد الفراغ وما دل عليه
الحديث الرابع والخامس لا ينافيه ما دل عليه الحديث السادس اذ النهي فيه تنزيهي محمول
على الكراهة والسابري بالسين المهملة والباء الموحدة المكسورة نوع من الثياب والجري
بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة المكسورة نوع من السمك عديم الفلس والظاهر ان قول السائل
لمن يعلم انه ياكل الجري كناية عن انه من المخالفين وما تضمنه الحديث التاسع من قوله
عليه السلام ان كان دخل في صلوته فليمض قد ذكر بعض الاصحاب ان فيه دلالة على ان
من نسي النجاسة ثم علم بها في اثناء الصلوة لا يلتفت وللبحث فيه مجال فان قوله عليه السلام
وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه يعطي ان الخنزير كان جافا ولا ريب

انه مع الجفاف يمضي في صلوته واما قوله عم الا ان يكون فيه اثر فيغسله فانما ينهض دليلا
على ذلك لو تعين ان يكون استثناء من جملة الجزاء الاخيرة فقط واحتمال كونه
استثناء من كلا الجزائين معا قائم والبحث في ذلك في الاصول والمرتضى رضي الله عنه
على الاشتراك بين الجملتين الى قيام قرينة ومعا لعود الى الجزائين يصير المعنى في الصلوة
مشروطا بان لا يكون في الثوب اثر من الخنزير كرطوبته او دم ونحوه وهو يصلح ان يكون
كناية عن الملاقاة حال الجفاف والضمير المنصوب اعني اسم ان في قول السائل في الحديث
العاشر لم يشك انه اصابه الظاهر انه يعود الى البرد بتجريده عن كونه بردا يقطر البول
والا لم يحسن جعل اصابة البول من نوعها واما قوله عم ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا الخ
فالغرض منه سهولة امر النجاسة الخبيثة بالنظر الى الحدثية سوى كانت في الثوب
او البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله عم في اخر الحديث لان الثوب خلاف البدن
يريد به ان نجاسة الخبيثة ليست من قبيل نجاسة البدن الحدثية فان الحدثية
اشد منافاة للصلوة كما بينه عم بقي في هذا الحديث اشكال من جهات ثلث الاولى ان
حكمه عم بعدم قضاء ما فات وقته من الصلوة التي صليهن بذلك الوضوء يقتضي
صحته وهو يقتضي عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل وروده مائه عليها وهي
كما ترى اللهم الا ان يلتزم ذلك ويكفي في ازالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء
واحد فان الاستدلال على بطلان الوضوء محل كلام الثاني ان اليد الماسحة
للراس لا ريب في تنجسها بماسته فتنجس الرطوبة التي عليها فكيف يصلح المسح بالبلل
النجس اللهم الا ان يقال ليس في كلام السائل ما هو نص في استيعاب الراس بمسح الدهن
فلعل مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم يتنجس بذلك الدهن وهو عليه السلام
اطلع على ذلك الثالث ان قوله عليه السلام كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي

صليهن

صليتهن بذلك الوضوء بعينه يعطي انه لو احدث عقيب ذلك الوضوء وتوضى وضوء آخر
وصلى به صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة ولتكلفات يقول لعله عليه السلام
اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء النوعي الخاص اعني الواقع بعد التدهن وقبل تطهير
البدن وهذا التقصي وان كان كما ترى الا انه محل صحيح في ذاته واما ما تفصى به بعض الاصحاب
عن الاشكال الاول بالحمل على وصول البول الى يده على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء كما فوق
المرفق مثلا فهو من الصحة بمعزل لان السوال قد تضمن اصابة الكف فلا مجال لهذا الحمل
واعلم انه ربما يتراءى في بادي الراي ضعف سند هذا الحديث بجهالة حال سليمن بن رشيد و
ليس كذلك فان المدار فيه على قول الثقة الجليل علي بن مهزيار فاجابه بجواب قراءته
بخطه واما عدم التصريح باسم الامام عم فغير مضر لان جلالة شان علي بن مهزيار تقتضي بقبول
مضمراته كما قبلوا مضمرات زرارة ومحمد بن مسلم وامثالهما فما في كلام بعض الاصحاب من
الطعن في سند هذا الحديث ونسبته الى الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس على ما ينبغي
والله اعلم وقد دل الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على العفو عن دم القروح
والجروح قبل البرء وقد ورد في ذلك احاديث اخر وان كانت غير نقية السند كما رواه
ابو بصير قال دخلت على ابي عبد الله عم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما
فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل
ثوبي حتى تبرا وهذه الاحاديث باطلاقها يقتضي ثبوت العفو وان لم يكن في ازالة
هذا الدم مشقة وانه لا يجب العصب ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا انتظار
فريضة ينقطع فيها الدم وبعضهم اوجب ذلك وخص العفو على ما اذا كان في الازالة
مشقة ولا ريب انه احوط كما ان الاحوط غسل الثوب كل يوم مرة كما يرشد اليه رواية
سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه

قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وهذه
الرواية ربما اشعرت بعدم العفو مع مشقة الازالة ولعل في غسل الثوب تنبيها على
غسل البدن ايضا ومما يدل عليه الحديث الرابع عشر من العفو عن ما دون الدرهم
من الدم في الجملة من الدم مما اطبق علماؤنا رضي الله عنهم عليه ولا ريب في شمول الدم
مطلقا قد دم الحيض وغيره الا ان جماعة من الاصحاب استثنوا دم الحيض والشيخ استثنى
دم الاستحاضة والنفاس ايضا والقطب الراوندي الحق بالدماء الثلثة دم نجس
العين ايضا لانه اكتسب علاقة نجاسة ذلك الحيوان نجاسة اخرى غير معفو عنها فصار
كالو خالط الدم بول او غيره ثم الاحاديث الواردة في هذا الباب انما دلت على العفو
عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم وليس فيها ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا
بانه لا فرق في هذا الحكم بين الثوب والبدن ولا يحضرني ان احدا منهم خالف في ذلك
وربما يستانس له برواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله
والا فلا والظاهر ان مقدار الحمصة اذا انبسط لا يزيد على سعة الدرهم هذا وقد دل
الحديث التاسع عشر على العفو عن ما يساوي مقدار الدرهم وهو مذهب سلار والسيد
في الانتصار وذهب الشيخان والصدوقان وابن ادريس الى وجوب ازالته كما دل عليه الحديث
الرابع عشر وفي بعض الروايات الغير النقية السند ما يؤيد القول الاول وفي بعضها ما
يؤيد الثاني وترجيح احد الطرفين مشكل لتكافؤ الادلة ولكن سبيل الاحتياط واضح واعلم
ان الدرهم في الاحاديث مطلق غير مقيد بالبغلي ولا بغيره وفي المقنعة والمقنعة تقييده
بالوافي وهو الذي وزنه درهم وثلث وفي المعتبر ان الوافي يسمى البغلي نسبة الى قرية
بالجامعين وضبطها المتاخرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وعن ابن ادريس ان

سعة

سعة الدرهم منها يقرب من اخمص الراحة وعن ابن الجنيد التقدير بسعة العقد الاعلى
من الابهام وقال شيخنا في الذكرى البغلي باسكان الغين منسوب الى راس البغل ضربه للثاني
في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية
فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة
دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على
ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد رحمه الله انتهى كلامه هذا يدل على ان الدراهم
التي كانت تجري بها المعاملة في زمن الصادق عم هي الدراهم الجديدة التي كل منها ستة
دوانيق لا البغلية القديمة التي كل منها ثمانية دوانيق فان وفاة عبد الملك كما
ذكره المسعودي وغيره من المورخين سنة ست وثمانين وولادة الصادق عم سنة ثلث
وثمانين وغلبة البغلية بعد ذلك بحيث ينصرف اطلاق الدرهم اليها لا يخ من بعد فلذلك
قال بعض الاصحاب ان حمل النصوص الواردة عنه عليه السلام على البغلي مشكل وظني انه
لا اشكال في ذلك لان احكامهم عليهم السلام متلقاة من النبي صلى الله عليه وآله وقد
وردت روايات صحيحة بانها مثبتة عندهم في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط امير المؤمنين عم فيكون الدرهم البغلي متروكا في عصر الصادق عم لا يقدح في حمل الروايات
الواردة عنه عليه السلام عليه والله اعلم وقد دل الحديث الخامس عشر والسادس عشر والسابع
عشر والثامن عشر على العفو عن النجاسة في الثوب عند تعذر ازالتها وفقدان غيره وانه
لا يجب طرحه والصلوة عريانا بل ظاهر هذه الاحاديث عدم جواز الصلوة عريانا وقد
اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم في ذلك فقال ابن الجنيد ان الصلوة فيه احب الي من
الصلوة عريانا وقال الشيخ واكثر الاصحاب ينزعه ويصلي عريانا موميا وقال المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح وقواه شيخنا في الذكرى مستدلا

بتعارض الستر والقيام واستيفاء الافعال والمانع والجهز في الاركان احدا من علمائنا قال
بتعين الصلوة فيه وعدم جوازها عريانا كما هو الظاهر من تلك الاحاديث واحتج الشيخ
رحمه الله بما تضمنه الحديث الثاني والعشرون وبرواية اخرى بذلك المضمون ولكن
في طريقهما كلام وحمل طاب ثراه تلك الاحاديث على صلوة الجنازة او الاضطرار الى لبسه
وحمل الحديث السابع عشر على دم يجوز الصلوة فيه كدم السمك وهو كما ترى وكلام ابن الجنيد
غير بعيد وقد مال اليه بعض المتاخرين وما تضمنه الحديث العشرون من الصلوة
في كل من الثوبين اذا اشتبه النجس منهما بالآخر هو مذهب الاكثر وعليه العمل لامكان
تحصيل الصلوة في ثوب طاهر فيجب وقيل يطرحهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس و
احتج بانه يجب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه
الصلوة فلابد عند ايقاعها ان يقطع بانها في ثوب طاهر ليصح بكونها الصلوة الواجبة وهذا
منتف عند ايقاعها في كل من الثوبين والجواز توقف الحكم الى ما لا يظهر بعد لعدم تاثير
المتاخر في المتقدم واجاب عنه المحقق بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب فان هذا التكليف ساقط عنه
والمؤثر في وجوب الصلوتين هنا موجود مع الفعل لا متاخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين
عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة قال وهو لم يتفطن لذلك وحسبان احدى
الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب وليس كذلك
انتهى كلامه طاب ثراه وقال في المنتهى ان اشترطنا القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق
وتكليف ما لا يطاق وان اشترطنا عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل
واحد من الثوبين انتهى وهو كما ترى لبقاء شق آخر هو ظن الطهارة وهو غير حاصل في
كل واحد منهما وما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من جواز الصلوة فيما لا تتم فيه
وحده اذا كان عليه الشيء بعين النجاسة هو المعروف بين علمائنا رضوان الله عليهم وبه اخبار

آخر

آخر ضعيفة كما رواه حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي في الخف الذي فيه
قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس وكما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عم قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي
فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واطلاق
الاحاديث يشمل الملابس وغيرها وابن ادريس خص الحكم بالملابس ووافقه العلامة في
بعض كتبه ولو قلنا باستفادة ذلك مما يلوح من قوله عم مما لا يجوز الصلوة فيه وحده وجعلنا
التمثيل في الملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيدا وهل يعتبر كونها في محالها واعتبره العلامة
طاب ثراه لكن قوله عم في حديث ابن سنان او معه ينفي التعميم كما قاله شيخنا طاب ثراه
في الذكرى وما تضمنه الحديث الثالث والعشرون من اعادة الصلوة بعد فعلها في الثوب
النجس ذهب اليه الشيخ رحمه الله ونزل الحديث على ما اذا لم يتمكن من نزعه والعلامة في
المخ حمله على ما اذا كان متمكنا من نزعه والا فلا اعادة للخروج عن العهدة بالاتيان بالمامور به على وجهه والله اعلم **الفصل الثالث** في حكم الصلوة في جلد الميتة
واجزائها وما لا يؤكل لحمه والحرير وما يستثنى من الاخيرين ثلثون حديثا آ من
الصحاح محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو
دبغ سبعين مرة ب الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال لا باس بالصلوة فيما كان من
صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ج حريز قال قال ابو عبد الله عم لزرارة ومحمد
بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء
ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه
وقد مرت هذه الاحاديث الثلثة في بحث النجاسات د محمد بن ابي عمير عن غير
واحد عن ابي عبد الله عم في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ه احمد بن

محمد بن ابی نصر عن الرضا ع قال سالته عن الخفاف نأتی السوق فنشتری الخف لا ندری
اذکی هو ام لا تقول فی الصلوة فیه قال نعم انا اشتری الخف من السوق ویصنع لی واصلی
فیه ولیس علیکم المسئلة ق الحلبی قال سالت ابا عبد الله ع عن الخفاف التی تباع فی السواق فقال
اشتر وصل فیها حتی تعلم انه میت بعینه ک سلیمن بن جعفر الجعفری انه سال العبد الصالح
موسی بن جعفر ع عن الرجل یاتی السوق فیشتری جبة فراء لا یدری اذکیة هی ام غیر
ذکیة ایصلی فیها فقال لیس علیکم المسئلة ان ابا جعفر ع کان یقول ان الخوارج ضیقوا
علی انفسهم بجهالتهم ان الدین اوسع من ذلک ج عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله ع کل شیء یکون منه حرام وحلال فهو لک حلال ابدا حتی تعرف الحرام بعینه
ط سلیمن الجعفری قال رایت ابا الحسن الرضا ع یصلی فی جبة خز ی سعد بن ابی سعد
عن الرضا ع قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا الخز تلبس فقلت ذاک الوبر جعلت
فداک قال اذا حل وبره حل جلده یا عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله ع
رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال لیس بها باس فقال الرجل جعلت فداک انها
فی بلادی وانما هی کلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع فاذا خرجت تعیش خارجه
من الماء فقال الرجل لا قال لا باس یب الحلبی قال سالته عن الخز فقال لا باس به
ان علی بن الحسین کان یلبس الخز فی الشتاء فاذا جاء الصیف باعه وتصدق بثمنه وکان
یقول انی لاستحی من ربی ان اکل ثمن ثوب قد عبدت الله فیه یج اسمعیل بن سعد
الاحوص قال سالت الرضا ع عن الصلوة فی جلود السباع فقال لا تصل فیها قال
وسالته هل یصلی الرجل فی ثوب ابریسم فقال لا ید محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله ع عن جلود الثعالب فقال ما احب ان تصلی فیها یه الحلبی عن ابی عبد الله
ع قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس

بالصلوة فیه یو جمیل عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الصلوة فی جلود الثعالب
فقال اذا کان زکیة یز علی بن یقطین قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والسمور
والفنک والثعالب وجمیع الجلود قال لا باس بذلک یح ابو علی بن راشد قال قلت لابی
جعفر ع ما تقول فی الفراء ای شیء یصلی فیه قال ای الفراء قلت الفنک والسنجاب والسمور
قال تصلی فی الفنک والسنجاب فاما السمور فلا تصل فیه قلت فالثعالب یصلی فیها قال
لا ولکن تلبس بعد الصلوة قلت اصلی فی الثوب الذی یلیه قال لا یط علی بن الریان قال
کتبت الی ابی الحسن علیه السلام هل یجوز الصلوة فی ثوب یکون فیه شعر من شعر الانسان
واظفاره من قبل ان ینفضه ویلقیه عنه فوقع یجوز ک محمد بن عبد الجبار قال کتبت الی
ابی محمد ع اساله هل یصلی فی قلنسوة علیها وبر ما لا یوکل لحمه او تکة حریر او تکة من وبر الارانب
فکتب لا تحل الصلوة فی الحریر المحض وان کان الوبر ذکیا حلت الصلوة فیه ان شاء الله کا
محمد بن عبد الجبار قال کتبت الی ابی محمد ع اساله هل یصلی فی قلنسوة حریر محض او قلنسوة
دیباج فکتب لا تحل الصلوة فی حریر محض کب الحسین بن سعید قال قرات فی کتاب محمد بن
ابراهیم الی ابی الحسن الرضا ع یساله عن الصلوة فی ثوب حشوه قز فکتب الیه وقراته لا
باس بالصلوة فیه کج علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سالته عن فراش حریر ومثله
من الدیباج ومصلی حریر ومثله من الدیباج یصلح للرجل النوم علیه والتکاة والصلوة قال
قال یفترشه ویقوم علیه ولا یسجد علیه وتقدم هذا الحدیث فی مکان السجود کد بن
الحسان جعفر بن محمد بن یونس ان اباه کتب الی ابی الحسن ع یساله عن الفرو والخف البسه
واصلی فیه ولا اعلم انه ذکی فکتب لا باس به که من الموثقات ابن بکیر قال سال
زرارة ابا عبد الله علیه السلام عن الصلوة فی الثعالب والفنک والسنجاب وغیره من الوبر
فاخرج کتابا زعم انه املاء رسول الله صلی الله علیه واله ان الصلوة فی وبر کل شیء

حرام اکله والصلوة فی وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وکل شیء منه فاسد لا تقبل تلک
الصلوة حتی یصلی فی غیره مما احل الله اکله ثم قال یا زرارة هذا عن رسول الله صلی الله علیه
واله فاحفظ ذلک یا زرارة فان کان مما یوکل لحمه فالصلوة فی وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وکل شیء منه جایز اذا علمت انه ذکی قد ذکاه الذبح فان کان غیر ذلک مما قد نهیت
عن اکله وحرم علیک اکله فالصلوة فی کل شیء منه فاسد ذکاه الذبح او لم یذکه کو معمر
بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة فی الخز فقال صل فیه کز سماعة قال
سالت ابا عبد الله علیه السلام عن لباس الحریر والدیباج فقال اما فی الحرب فلا باس وان
کان فیه تماثیل کح عمار بن موسی عن ابی عبد الله ع قال لا یلبس الرجل الذهب ولا یصلی فیه
لانه من لباس اهل الجنة کط عبد الله بن بکیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله ع قال
النساء یلبسن الحریر والدیباج الا فی الاحرام ل عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام
انه ساله عن الثوب یکون علمه دیباجا قال لا یصلی فیه اقول الشسع بکسر الشین
المعجمه واسکان المهمله هو ما یشد به النعل والسمور علی وزن تنور او بکسر الشین وتشدید
المیم المفتوحه والفنک بالفاء والنون المفتوحتین حیوان غیر ماکول اللحم یتخذ من جلده
الفرو والدیباج نوع من الثیاب یتخذ من الحریر فارسی معرب والقز بالفتح والتشدید
نوع من الحریر فارسی معرب وفسره الصدوق رحمه الله فی هذا الحدیث بقز الماعزای
وبره وما تضمنه الحدیث الاول والرابع من المنع من الصلوة فی جلد المیتة مما انعقد علیه
اجماعنا حتی ابن الجنید مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلوة فیه وقد تضمنت احادیثنا
المنع من مطلق الانتفاع به ولو فی غیر الصلوة ففی حسن علی بن المغیرة قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام جعلت فداک المیتة ینتفع بشیء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله
صلی الله علیه واله مر بشاة میتة فقال ما کان علی اهل هذه الشاة اذ لم ینتفعوا بلحمها

ان ینتفعوا باهابها فقال تلک شاة لسودة بنت زمعة زوج النبی صلی الله علیه واله
وکانت شاة مهزولة لا ینتفع بلحمها فترکوها حتی ماتت فقال رسول الله صلی الله علیه واله
ما کان علی اهلها اذ لم ینتفعوا بلحمها ان ینتفعوا باهابها ای تذکی ولا یخفی ان المنع من الصلوة
فی جلد المیتة یشمل باطلاقه میتة ذی النفس وغیره سواء کان ماکول اللحم اولا وفی کلام
بعض علمائنا جواز الصلوة فی میتة غیر ذی النفس من ماکول اللحم کالسمک الطافی مثلا وقد
نقل شیخنا المحقق الشیخ علی اعلی الله قدره فی شرح القواعد ان المحقق فی المعتبر نقل
الاجماع علی جواز الصلوة فی جلد هذا القسم من المیتة ونقل رحمه الله فی شرحه علی الرسالة
عن شیخنا الشهید فی الذکری انه نقل عن المعتبر الاجماع علی ذلک وهذا عجیب فان
شیخنا فی الذکری لم ینقل الاجماع علی ذلک لا عن المعتبر ولا عن غیره وکذلک المحقق
فی المعتبر لم ینقل الاجماع علی ذلک اصلا والحاصل ان هذا الاجماع لم یقف علی ناقله و
المنع من الصلوة فی ذلک متجه لصدق المیتة علیه واطلاق المنع من الصلوة فی جلد المیتة
وکونه طاهرا لا یستلزم جواز الصلوة فیه وکان والدی قدس الله روحه یمیل الی هذا
القول ولا باس به وقد مضی الکلام فی الاحادیث الثلثة الاول وقد دل الحدیث الخامس
والسادس والسابع علی جواز الصلوة فی الجلود التی تشتری من اسواق المسلمین وانه لا حاجة
الی السوال عن حالها وهذه الاحادیث باطلاقها تشمل ما اذا کان البایع معتقدا لطهارة
جلد المیتة بالدباغ وطهارة ذبیحة اهل الکتاب ام لا وذهب العلامة فی التذکرة و
المنتهی الی المنع مما یوجد فی ید مستحل المیتة بالدبغ وان اخبر بالتذکیة لاصالة العدم
وفی بعض الاخبار الضعیفة السند ما یستانس له به کما رواه ابو بصیر قال سالت ابا عبد الله
علیه السلام عن الصلوة فی الفراء فقال کان علی بن الحسین ع رجلا صردا فلا یدفیه فراء الحجاز
لان دباغها بالقرظ فکان یبعث الی العراق فیوتی مما قبلکم بالفرو فیلبسه فاذا حضرت الصلوة

الثياب والتي القميص الذي يليه وكان يسال عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون
لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري
منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها
على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها
ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة
ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله قال شيخنا
في الذكرى بعد نقل هذا الخبر ان فيه اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكاة لم يقبل
منه لان المسئول في الخبر ان كان مستحلا فذاك والا فبطريق الاولى هذا كلامه وقد
يستفاد من الحديث الثامن جواز الصلوة في الجلد الماخوذ من المسلم المعتقد لطهارة
الميتة بالدباغ وجواز اكل اللحم المشترى ممن يستحل ذبيحة اهل الكتاب بل ربما يستفاد
يستدل به على جواز الصلوة في الجلود والاوبار والعظام وامثالها اذا شك في كونها
من ماكول اللحم وقال العلامة في المنتهى اذا شك في كونها من ماكول اللحم لم تجز الصلوة
فيها لانها مشروطة بستر العورة بما يوكل لحمه وهو غير متحقق والشك في الشرط يستلزم
الشك في المشروط انتهى وربما يعارض بان الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة
في غير ماكول اللحم فما دام لم يثبت انه غير ماكول اللحم لم يتحقق النهي ويستفاد من هذا
الحديث ايضا جواز اخذ عطايا الملوك ومن لحق وحذا حذوهم ممن تعلم ان بايديهم
حلالا وحراما وان كان مقتضى الورع التباعد عن ذلك نسال الله العصمة والتوفيق
وما تضمنه الحديث التاسع والسادس والعشرون من جواز الصلوة في الخز الخالص وبره
مما انعقد عليه اجماعنا واما جلده ففي الحديث العاشر دلالة على جواز الصلوة فيه

وبه

وبه استدل على ذلك في الذكرى ونسب المنع من ذلك الى ابن ادريس وحده والعلامة طاب
ثراه في المنتهى مصرح بالمنع ايضا ولكنه رجع عن ذلك في المختلف ولا بعد لهذا الحديث وقد اختلف
في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت وقد دل الحديث
الحادي عشر على انه كلب الماء فان تقرير الامام عم ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك وقال
المحقق في المعتبر حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال شيخنا في الذكرى
لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك انتهى وروى ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك
ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال الرجل جعلت فداك انه ميت
وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي
وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال تقول انه دابة تخرج من الماء
او تصاد من الماء فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو
عبد الله عم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته
خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عم فان الله تعالى احله
وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والمحقق طاب ثراه في المعتبر
توقف في هذه الرواية من حيث السند والمتن اما السند فلان في طريقها محمد بن سليمن
الديلمي وهو ضعيف واما المتن فلتضمنها حل الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه
من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفلس وشيخنا الشهيد
رحمه الله ذب عنها في الذكرى بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها
والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان
بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال هذا كلامه ويقرب منه

كلام العلامة في المختلف وهو ليس بذلك البعيد وقد دل الحديث الثاني عشر على كراهة كل
الانسان ثوب عبد الله فيه واستحباب التصدق بثمنه وما تضمنه الحديث الثالث
عشر من المنع من الصلوة في جلود السباع هو المعروف بين علمائنا فانها غير ماكولة اللحم
وسيجيء الكلام فيه وما تضمنه من المنع من صلوة الرجل في الثوب الحرير مما لا خلاف فيه
بين علمائنا ولا في تحريم لبسه له في الصلوة وغيرها وما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت ابا الحسن عم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس
محمول على غير المحض او حال الحرب كما قاله الشيخ واما ما لا يتم فيه الصلوة من الحرير فسيجيء
الكلام فيه وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عم في جلود الثعالب ما احب ان تصلي
فيها وان كان ظاهره الكراهة محمول على عدم الجواز فان المنع من الصلوة فيها وفي اوبارها
وكذلك في جلود سائر ما لا يوكل لحمه واوباره سوى ما استثني هو المعروف من مذهب الاصحاب
وقد دل عليه الحديث الثامن عشر والخامس والعشرون وتضمنته احاديث اخرى غير
نقية السند كما رواه محمد بن ابي زيد قال سالت الرضا عم عن جلود الثعالب الذكية فقال
لا تصل فيها وما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب و
تكك من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عم لا تجوز
الصلوة فيه واما ما تضمنه الحديث الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من الجواز
فمحمول على التقية اذ هو خلاف المعروف بين الطائفة مع انه ليس في الحديث السابع عشر
تصريح بجواز الصلوة فلعل المراد به اصل اللبس والشيخ طاب ثراه حمل الحديث السادس
عشر على ما لا تتم الصلوة فيه منفردا من التكة والقلنسوة وشبههما وهو يعطي جواز الصلوة
عنده فيما لا تتم فيه الصلوة من غير ماكول اللحم ومال اليه المحقق في المعتبر مستندا
الى الحديث العشرين وسيجيء الكلام فيه وما دل عليه الحديث الثامن عشر من جواز الصلوة

في

في السنجاب ذهب اليه الشيخ في الخلاف بل قال في المبسوط اما السنجاب والحواصل فلا
خلاف في انه يجوز الصلوة فيها ووافقه في السنجاب شيخنا في الذكرى وتبعه شيخنا
المحقق الشيخ علي رحمه الله وقد يحتج لهم بروايات اخر وان كانت ضعيفة السند كما رواه
الوليد بن ابان قال قلت للرضا عم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب
اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وما رواه مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله الا السنجاب فانه دابة
لا تاكل اللحم وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس والعلامة في المختلف الى المنع
من الصلوة فيه محتجا بالحديث الخامس والعشرين ونقل المنع من ذلك عن ظاهر المرتضى و
جماعة واجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث بانه يتضمن تسويغ الصلوة في الفنك وانتم لا
تقولون به وعن حديث مقاتل بانه واقفي خبيث لا ايثار الى روايته والحق ان المسئلة محل
توقف وقد دل الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة في ثوب علق به شيء من شعر الانسان
او اظفاره والظاهر ان المراد شعر المصلي واظفاره كما يظهر من كلام العلامة في المنتهى وبعضهم
عدى الحكم الى شعر غير المصلي ايضا وقد تضمن الحديث العشرون امورا الاول جواز الصلوة في قلنسوة
عليها وبر ما لا يوكل لحمه وبه قال شيخنا في الذكرى ووافقه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراهما
بل جوز الصلوة فيما يعلق بطلق اللباس من وبر ما لا يوكل ونحوه وظاهر الذكرى جعل هذا
الحديث وما قبله دليلا على ذلك واستدل بهما بعض الاصحاب على ذلك صريحا وهو كما ترى
فان كلا من الدليلين اخص من الدعوى اما الاول فلان شعر الانسان ليس فيما نحن
فيه لانه مما تعم به البلوى لمشقة الاحتراز عنه ولجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا ايضا
للحال كما قال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره واما الثاني فلكونه انما ورد فيما يعلق بما لا
تتم فيه الصلوة فتعديته الحكم الى سائر اللباس قياس ومع ذلك فالفارق ظاهر الاختصاص

مالاتتم فيه الصلوة بكثير من الاحكام ليست فى شئ من ساير اللباس الثانى جواز الصلوة
فى تكة من وبر الارانب وبه قال الشيخ فى النهاية وكلامه فى التهذيب يعطى تعدية الحكم الى
كل ما لا تتم فيه الصلوة من التكة وغيرها من الارانب والثعالب ومال اليه المحقق فى
المعتبر كل الميل وقال شيخنا فى الذكرى الاشبه المنع واستثنى ذلك انما تثبت فى النجاسة وهى مانع
عرضى ثم انه اجاب عن هذا الحديث اولا بضعف المكاتبة وثانيا بوروده فى قلنسوة
عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة فيما اتخذ من الوبر انتهى كلامه وفيه ما فيه التصريح
فى الحديث بان التكة من وبر الارانب فلا تغفل الثالث تحريم الصلوة فيما لا تتم فيه من الحرير
وهو مذهب الصدوق والمفيد وابن الجنيد والعلامة فى المخ والمنتهى وشيخنا فى البيان
ولعله الاقوى والصدوق بالغ فى ذلك فمنع من الصلوة فى تكة راسها من ابريسم ويؤيد هم
اطلاق المنع من الصلوة فى الحرير والحديث الحادى والعشرون ويشهد لهم الحديث الخامس
والعشرون المتضمن للمنع من الصلوة فى كل شئ يخرج من غير ماكول اللحم ويساعدهم الحديث
الثلثون المتضمن المنع من الصلوة فى ثوب علمه ديباج وذهب الشيخ فى النهاية والمبسوط
وابو الصلاح الى الجواز وبه قال جماعة من المتاخرين واستدلوا عليه برواية الحلبى عن
ابى عبد الله عم قال كل شئ لا تتم الصلوة فيه وحده لا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم
والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه وبان جواز الصلوة فى ذلك مع
نجاسته يخرجه عما يعتبر فى اللباس فيجوز مع كونه حريرا وبانه لا يزيد على الكف بالحرير
وهو ما يجعل فى الذيل ورؤوس الاكمام وهو جايز لما روى ان النبى صلى الله عليه واله
نهى عن الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلث او اربع ولما رواه جراح المداينى عن
ابى عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل فى الكراهة
استعمالها فى المعنى المصطلح هذا حاصل ما استدلوا به على الجواز وكان بعض مشايخنا المعاصرين

ددس

قدس الله روحه يميل الى هذا القول ويرجحه ويقول ان قوله عم لا تحل الصلوة فى
الحرير المحض مما لا ينفع الخصم ولا يضرنا لان الحلال فى الاصطلاح بمعنى المباح وهو
ما يتساوى فى نظر الشارح فعله وتركه فهو يقابل المكروه ونحن نقول ان الصلوة
فيما لا تتم فيه من الحرير مكروهة وليست حلالا بالمعنى المصطلح هذا كلامه اعلى الله
مقامه وهو كما ترى فان تخصيص الحلال بهذا المعنى الذى يقابل فيه المكروه من المصطلحات
الاصولية المستحدثة كساير اصطلاحاتهم ولم يثبت تحققها فى زمانهم عليهم السلام
فضلا عن شيوعها بحيث يحمل كلامهم سلام الله عليهم عليها بل نحكم حكما قطعيا لا يشوبه
ريب بانهم عليهم السلام متى قالوا لا يحل الشئ الفلانى فانما يعنون انه محرم لا انه مكروه
او مستحب مثلا وهذا مما لا مجال للتوقف فيه بوجه ثم لا يخفى عليك ما يتطرق من الخدش
الى كل من تلك الدلايل التى استدل بها اصحاب هذا القول اما الاول فلضعف الرواية
فان فى طريقها احمد بن هلال وقد قال الكشى انه مذموم ملعون والشيخ فى الفهرست
انه قال متهم فى دينه والعلامة فى الخلاصة ان روايته عندى غير مقبوله فرواية
مثله لا تصلح لتاسيس امثال هذه الاحكام قطعا فان قلت ان احمد بن هلال روى هذا
الخبر عن محمد ابن ابى عمير وقد ذكر ابن الغضايرى انهم يعتمدون عليه فيما يرويه عنه
قلت الذى ذكره ابن الغضايرى انما هو اعتمادهم فيما يرويه عن ابن ابى عمير رحمه الله
من كتاب نوادره ومن اين لنا ان هذا من ذاك واما الدليل الثانى ففيه ان الخروج
بذلك عن كل ما يعتبر فى اللباس ظاهر المنع وعن البعض لا يفيدكم ونحن لا نقول بالقياس
على ان الفارق قايم اذ المانع فى النجس عارض وفى الحرير ذاتى كالتكة من جلد الميتة
او غير الماكول وكذلك نقول فى الدليل الثالث فانه فى الحقيقة قياس لا نقول به مع
ذلك فالفارق قايم ايضا فان الملبس عليه فيما جزء من غيره مما يصح الصلوة فيه والكف

من الثوب وغيره غير ذلك الشئ والمقيس مستقل بنفسه ملبوس بانفراده واليضا فمستند
جواز الصلوة فى المكفوف بالحرير عالم يثبت والظاهر من كلام ابن البراج المنع منه والرواية
الاولى ليست من طرقنا وانما هى عامية رووها عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه
واله كما قاله المحقق فى المعتبر فلا تعويل عليها والثانية ايضا ضعيفة رويناها عن
القسم بن سليمن عن جراح المداينى وكل منهما فى كتب الرجال مهمل غير موثق مع انهما
خاليتان عن ذكر الصلوة اثباتا ونفيا وايضا فان الكراهة فى قول جراح المداينى
ان الصادق عم كان يكره كذا انما يفهم منها بحسب الظاهر النفرة وعدم الرضا كالمعنى
الاصولى الجديد كيف والاغلب فى الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية المطلقة الشاملة
للتحريم وبمعنى التحريم كما هو ظاهر على المتتبع بل قد استعملها هذا الراوى اعنى جراح المداينى
فى ذلك فى هذه الرواية نفسها فان الرواية هكذا احمد بن محمد البرقى عن ابيه عن النضر ابن
سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عم انه كان يكره ان يلبس القميص
المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشى ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة
ابليس هذا لفظ الرواية فتامل فيها وفيما تلوناه من المقال ليظهر عليك حقيقة الحال فى هذا
الاستدلال والله سبحانه اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الثانى والعشرون على جواز
الصلوة فى ثوب حشوه قز اى حرير ويؤيده ما رواه الصدوق من مكاتبة ابراهيم ابن
مهزيار الى ابى محمد عليه السلام فى الرجل يجعل فى جبته بدل القطن قزا هل يصلى فيه
فكتب نعم لا باس به وتفسير الصدوق رحمه الله القز بقز الماعز لا يخفى بعده و
قد ذهب شيخنا فى الذكرى الى جواز الصلوة فى ثوب حشوه قز ومنع منه المحقق فى المعتبر
مستندا الى عموم النهى والى ان راوى هذا الحديث اعنى الحسين ابن سعيد لم يسمعه من محدث
وانما وجده فى كتاب واستضعفه شيخنا فى الذكرى بان النهى عن لبس الحرير وكون

المحشو

المحشو ملبوسا خلاف الحقيقة الظاهرة وبان الراوى اخبر بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم
بها فى قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام وقد تضمن الحديث الثالث والعشرون
جواز افتراش الحرير للرجل وذهب بعض علمائنا الى المنع منه وربما استدل له بعموم
المنع فى بعض الروايات من دون تقييد باللباس كما فى الرواية التى استدلوا بها على
جواز الكف به وتردد فيه المحقق فى المعتبر مستندا الى عمومه تحريم على الرجال وناقشه
شيخنا فى الذكرى باشتهار حديث الجواز والخاص مقدم على العام مع ان اكثر الاحاديث
يتضمن اللبس وما تضمنه الحديث الخامس والعشرون من ان كل شئ حرام اكله فالصلوة
فى كل شئ منه فاسدة يعطى بعمومه المنع من الصلوة فى جلود الارانب والثعالب و
اوبارها بل فى العشر الشعرات العالقة بالثوب منها ومن ساير ما لا يؤكل لحمه سواء كانت
للنفس سائلة ام لا وسواء كان قابلا للذكاة ام لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر
الانسان نفسه والحرير غير المحض وهذا الحديث تدل ايضا على عدم جواز الصلوة
فى ثوب اصابه شئ من فضلات غير ماكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذلك اذا اصاب
البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة المتطلخ شئ به او ببدنه بالزباد مثلا ولا يخفى
ان ما بتر اى من التكرار فى عبارة هذا الحديث من قوله ان الصلوة فى وبر كل شئ
حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره الخ وكذلك ما يلوح من الحزازة فى قوله لا تقبل
تلك الصلوة حتى تصلى فى غيرها مما احل الله اكله يعطى ان لفظ الحديث لابن بكير وانه
نقل ما فى ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون هذا التصرف وقع من بعض رجال السند
سوى ابن بكير وكيف كان فالمقصود ظاهر لا ستر فيه وما تضمنه الحديث الثامن
والعشرون من تحريم لبس الذهب للرجل مما لا خلاف فيه والحقوا به المموه ايضا وهو غير
بعيد انما الخلاف فى بطلان الصلوة فيما لا تتم فيه كالخاتم من الذهب مثلا

فقد قوى المحقق في المعتبر عدم البطلان لان النهي ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها والعلامة طاب ثراه على البطلان ولا ريب ان القول به احوط وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من قوله ع النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام ربما يستدل باطلاقه واستثنى حال الاحرام فقط على جواز لبس المرأة الحرير في الصلوة وذهب الصدوق رحمه الله الى المنع من صلوتها فيه مستدلا بان النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه ويساعده اطلاق قوله ع في الحديث العشرين والحادي والعشرين لا تحل الصلوة في الحرير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة في كل ما حصل من غير الماكول ويشهد له بعض الروايات الغير النقية السند ايضا كما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وهذا الحديث وان كان ظاهر النهي عن مطلق اللبس لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهن له في غير الصلوة حمل النهي على حال الصلوة ولا يراد بالكراهة في قوله عليه السلام وانما يكره الخ معناها المتعارف ولا الحرمة في الرجال والكراهة في النساء للزومه استعمال اللفظ المشترك في معنييه او في الحقيقة والمجاز فتعين ان يراد بها التحريم واجاب العلامة في المخ عن استدلاله الاول بالمنع من عموم النهي وعن التمسك بالحديث الحادي والعشرين بان ظاهر النهي فيه انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلوة في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال وعن رواية زرارة بضعف طريقها مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ويكون الاستعمال في ذلك على سبيل المجاز هذا كلامه قدس الله روحه وللكلام فيه مجال وكيف كان فالاولى اجتناب النساء الحرير حال الصلوة وقال

العلامة في المنتهى انه في هذه المسألة من المتوقفين وهو في محله وما تضمنه الحديث الثلثون من منعه ع من الصلوة في ثوب علمه ديباج يمكن حمله على الكراهة او على ديباج منسوج بالذهب والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه **الفصل الرابع** في نبذ متفرقة من مسنونات اللباس ومكروهاته وما يلحق بذلك اثنان وعشرون حديثا أ من الصحاح سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ج محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا د عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك ان من السنة و معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ز موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ح محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا ع عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل ط محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ي العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب امرأته وفي ازارها ويتعمم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة يا محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس يب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء

والوسمة قال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس يج محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس يد حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة يه من الحسان ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يو زرارة قال قال ابو جعفر ع اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد يز حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم يح من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يط حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ك عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم الرجل به فانه من لباس اهل النار وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه كا عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس كب غياث بن ابراهيم عن جعفر ع عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا اقول الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسره في القاموس بالملحفة وقد استفادوا من الحديث الاول كراهة الامامة بغير رداء ومن الحديث الثاني والثالث والرابع استحباب الرداء واما قام مقامه للمصلي منفردا ايضا والخطاف طاير معروف وقد دل الحديث الخامس

والسادس على استحباب الصلوة في النعل وربما يستشكل في ظاهر قوله ع فانه يقال ان ذلك من السنة فان هذا الكلام ربما يعطي التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون عن شوائب التردد في الاحكام ولعل الغرض من قوله ع يقال الى انا اقول ذلك وهنا وجه آخر وهو ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع لما كان من الاجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية عن الصادق عليه السلام كان مظنة ان يقتدي به اصحابه من الامامية رضوان الله عليهم في اعماله تنزيلا لما يفعله منزلة ما يرويه فيمكن ان يكون غرضه ع انك اذا صليت في نعليك وراءك الناس يصلون فيهما قائلين ان ذلك من السنة وسلكوا على منوالك من الصلوة في نعالهم وقوله ع اذا كانت طاهرة يدل على ان استحباب الصلوة فيهما مشروط بطهارتهما وان كانت الصلوة فيهما اذا كانا نجسين صحيحة ايضا لكونهما مما لا تتم الصلوة فيه وحده ويجب ايصال راسي الابهامين الى الارض ليسجد عليهما ولا يكفي وصول طرف النعل وما تضمنه الحديث السابع من صلوة الجواد عليه السلام متوزرا بمنديل فوق القميص يعطي عدم كراهة ذلك وفي كثير من كتب الفروع عدوه من المكروهات وقال المحقق في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه انتهى وقد دل الحديث الثامن والحديث العشرون على كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل وابن ادريس خص التماثيل بصور الحيوان وقال الشيخ في المبسوط بعدم جواز الصلوة في الثوب اذا كان فيه تماثيل او صورة وقد دل الحديث التاسع على زوال الكراهة او التحريم اذا غيرت الصورة والظاهر ان ادنى تغيير كاف في ذلك والضمير في قوله عليه السلام منه يعود الى الثوب او الى التماثيل في ضمن التماثيل وربما يستفاد من الحديث الرابع عشر خفة الكراهة بمواراة التماثيل بل زوالها اساسا وقد دل الحديث العاشر على كراهة الصلوة في ثوب المتهم بعدم التوقي من النجاسة وتقدم في الحديث السادس من الفصل الثاني

مايدل على ذلك ايضا وربما الحق بذلك من توشح بثوب لا يتوقى القصيب في ملابسته وهو غير
بعيد لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما تضمنه الحديث الحادي عشر
من التفصيل في اللثام غير مشهور بين الاصحاب والمشهور كراهيته مطلقا للراكب وغيره وفي
بعض الاخبار دلالة على ذلك ولعل الكراهة حال الركوب اخف هذا اذا لم يمنع شيئا من القراءة
اما اذا منع فيحرم ولعل في قوله ع في الحديث الثاني عشر اذا برز الفم والمتحم فلا باس تنبيها
عليه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله ع ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا
باس يدل بظاهره على التخيير في ذلك وان كان ظاهره يعطي افضلية اخراج اليدين كما فهمه
العلامة طاب ثراه في المنتهى وما في الحديث الحادي والعشرين من عدم جواز ادخال اليدين
لمن ليس عليه الا ثوب واحد محمول على الكراهة وما تضمنه الحديث الرابع عشر من كراهة
الصلوة ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب وفي رواية عبد الرحمن
بن الحجاج انه سال الصادق ع عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي وهي مربوطة
او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان اصلي ومعي هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال
ع ما للناس بد من حفظ بضاعتهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها
بين يديه وبين القبلة وما تضمنه الحديث الخامس عشر والثامن عشر من استحباب التحنك
وسيما لمن خرج الى سفر مما لا خلاف فيه وروى الصدوق قدس الله روحه في من لا يحضره الفقيه
عن الصادق ع انه قال اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى
حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته
وروى العامة ايضا عن النبي ص انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والتلحي تطويق
العمامة تحت الحنك والاقتعاط ترك ذلك قال في الصحاح الاقتعاط شد العمامة
على الراس من غير ادارة تحت الحنك ثم قال وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله

نهى

نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي انتهى ثم الذي تدل عليه الاحاديث ويقتضيه كلام
اهل اللغة هو ان التحنك ادارة شيء من العمامة تحت الحنك اما اطرافها الى اسفلها
وهو يتحقق بعدم تادي السنة بادارة ما ليس من العمامة وقد توقف في ذلك شيخنا
في الذكرى ورجح بعض الاصحاب عدم تادي السنة بذلك وهو حسن للمخالفة المنقول
شرعا ولغة ثم الذي يظهر من عبارة الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من مستحبات الصلوة
وان تركه من مكروهاتها والذي يستفاد من الاحاديث عن ائمتنا عليهم السلام ان
التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سوى صلى او لم يصل ولم نظفر في شيء من
الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال شيخنا في الذكرى استحباب التحنك
عام وقال العلامة في المنتهى بعد ما نقل الاحاديث الدالة على ان التحنك سنة في نفسه ظاهر
هذه الاحاديث استحباب التحنك مطلقا سوى كان في الصلوة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ
في التهذيب يشعر بانه قدس الله روحه لم يطلع في الاحاديث على ما يدل على استحباب التحنك للصلوة
وكراهة الصلوة بغير حنك فانه لما نقل قول المفيد طاب ثراه في المقنعة ويكره ان يصلي
الانسان بعمامة لا حنك لها لم ينقل في الاستدلال على ذلك ما ينطبق على المدعى بل انما
نقل حديثين دالين على استحباب التحنك في نفسه احدهما حديث ابن ابي عمير وهو الحديث
الخامس عشر وثانيهما ما رواه عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومعلوم انه رحمه الله لو اطلع في هذا الباب
على حديث يتضمن استحباب التحنك للصلوة لاستدل به والحاصل ان الاحاديث خالية
عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك ماخوذ من فتاوى الشيخ الجليل عمدة
الاسلام ابي الحسن علي بن بابويه قدس الله روحه فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه
في كلامه عند اعواز النصوص وينزلون ما يفتي به منزلة ما يرويه كما قاله شيخنا

طاب ثراه في اوايل الذكرى فلا يبعد ان يكون هذا من ذلك القبيل ثم اشتهر بين
المتاخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه وبما تلوناه عليك يظهر ان الاولى المواظبة
على التحنك في جميع الاوقات وان يستديمه الانسان في حال الصلوة ولا يصلي بدونه
ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي بحنك فالاولى له ان يقصد عند التحنك انه
مستحب في نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل الصلوة كالرداء مثلا والله
اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث السادس عشر من النهي عن اشتمال الصماء
مشهور بين العامة والخاصة وقد وقع الاختلاف في تفسيره فالذي ذكره الشيخ طاب
ثراه في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما
على منكب واحد واستدل العلامة في المنتهى على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي
انه فهم من الجناح في الحديث اليدين معا وفي الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك
بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه
الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا انتهى وعن
ابي عبيد ان اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا
يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد
على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال بعضهم انما كان غير مرغوب فيه
لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه
وقال ابو عبيد ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس
عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وذكر صاحب
القاموس تفسيرين احدهما هذا والآخر ما ذكره صاحب الصحاح والمعتمد ما دل عليه
الحديث وما تضمنه الحديث السابع عشر من جواز صلوة المتوشح بالازار فوق القميص

ثانيا في ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت
صليت فانه من زي الجاهلية اذ لا منافاة بين الكراهة والجواز وما تضمنه الحديث
التاسع عشر من كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم هو بالفاء الساكنة فالدال
المفتوحة اي شديد الحمرة كذا فسره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وربما يقال انه مطلق
الثوب الشديد اللون سوى كان حمرة او غيرها واليه ينظر كلام الصدوق فكره الصلوة في
مطلق الثوب الشديد اللون وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس ومال اليه
شيخنا في الذكرى وقال ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على السواد في الكراهة ونقل عن
العلامة القول بعدم كراهة شيء من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة
وما نقله عنه هو كلامه طاب ثراه في التذكرة اما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام
الاصحاب رحمهم الله عدم كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته وان
كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة فيه وقد استثنوا من السواد الخف والعمامة والكساء
لما رواه في الكافي عن الصادق ع من استثناء هذه الثلثة من السواد المكروه ولا تلحق
القلنسوة بالعمامة لما رواه في الكافي ايضا عنه عليه السلام من النهي عن الصلوة في القلنسوة
السوداء لانها لباس اهل النار وقد تضمن الحديث العشرون احكاما اربعة الاول المنع من
الصلوة في الخاتم الحديد الثاني المنع من التختم به مطلقا في غيرها وهما محمولان على
الكراهة وكذا ما تضمنته رواية موسى ابن اكيل النميري عن الصادق عليه السلم من تحريم لبس
مطلق الحديد للرجل والصلوة فيه واستثنى السكين والمنطقة للمسافر وعند الضرورة كالمفتاح
اذا خاف ضياعه والة السلاح في الحرب وفي اخرها انه نجس ممسوخ ذكر المحقق في المعتبر
ان ما ورد من تنجيس الحديد محمول على كراهة استصحابه فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب
تجنبه والا فانه ليس بنجس باتفاق الطوائف انتهى وبعضهم قيد الحديد الذي يكره استصحابه

فی الصلوة بالبارز دون المستور لما روی ان الحدید اذا کان فی غلاف فلا باس به الثالث
والرابع المنع من الصلوة فی ثوب او خاتم فیه تمثال وهو محمول علی الکراهة ایضا ویظهر
من کلام الشیخ وابن البراج التحریم عملا بظاهر الحدیث وباقی الاصحاب علی خلافهما وما
تضمنه الحدیث الثانی والعشرون من النهی عن صلوة المراة عطلا محمول علی الکراهة وهی
بضم العین المهملة والطاء والتنوین والمراد خلو جیدها عن القلاید کما قاله شیخنا فی الذکری
والله اعلم المقصد السادس فی القبلة وفیه فصلان الفصل الاول فی وجوب استقبال
القبلة فی الصلوة والاجتهاد فیها بقدر الامکان اربعة احادیث آ من الصحاح زرارة
عن ابی جعفر عم انه قال لا صلوة الا الی القبلة قلت له این حد القبلة قال ما بین المشرق و
المغرب قبلة کله بٓ زرارة قال قال ابو جعفر عم یجزی التحری ابدا اذا لم یعلم این وجه
القبلة جٓ من الحسان زرارة عن ابی جعفر عم قال اذا استقبلت القبلة بوجهک فلا تقلب
وجهک عن القبلة فتفسد صلوتک فان الله تعالی قال لنبیه فول وجهک شطر المسجد الحرام
وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره دٓ من الموثقات سماعة قال سالته عن الصلوة باللیل
والنهار اذا لم تری الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رایک وتعمد القبلة جهدک اقول
القبلة فی اللغة هی الحالة التی علیها الانسان حال استقبال الشی ثم نقلت فی العرف الی ما یجب
علی المکلف استقبال عینه او جهته فی الصلوة المفروضة وذلک عند التحقیق هو الفضاء
الواقع فیه البیت شرفه الله تعالی الممتد منه الی السماء فیجب علی القریب القادر علی مشاهدة
الکعبة ومن بحکمه التوجه الی عین هذا الفضاء وعلی البعید التوجه الی جهته وقد ورد
فی بعض الروایات التی لا تخرج عن اعتبار التنبیه علی ان ذلک الفضاء الممتد الی السماء هو القبلة
کما رواه الشیخ فی آخر باب الزیادات من کتاب الصلوة من یب عن عبد الله بن سنان عن
ابی عبد الله ع قال ساله رجل قال صلیت فوق ابی قبیس العصر فهل یجزی ذلک والکعبة

حتی

عن
تحتی قال نعم انها قبلة من موضعها الی السماء وهذه الروایة وان کانت مما رواه الشیخ رحمه الله
علی بن الحسین الطاطری وهو من اکابر الواقفیة الا ان الاصحاب قالوا انه کان ثقة فی
حدیثه وقد روی الشیخ فی باب القبلة عنه روایات کثیرة والظاهر انه قدس الله روحه
نقل هذه الروایات من کتابه الذی الفه فی القبلة وقد شهد له فی الفهرست بانه روی ذلک
الکتاب مع سایر کتبه فی الفقه عن الرجال الموثوق بهم وبروایاتهم ومن ثم قلنا ان هذه
الروایة لا تخرج من اعتبار والحاصل ان نفس البناء لیس هو القبلة فلو فرض نقل البیت شرفه
الله تعالی الی مکان آخر لم تصح الصلوة الیه اذ لیس المعتبر البناء بل الفضاء المشغول بذلک
البناء النازل فی تخوم الارض الصاعد الی عنان السماء ولهذا صحت صلوة من نزل فی بیر زمزم
مثلا اذا تمکن من السجود کما صحت صلوة من صعد الی ابی قبیس وقد یطلق علی ذلک الفضاء اسم
الکعبة فیقال لهذین مثلا انهما مستقبلان للکعبة وربما یطلقون علیه اسم الجهة فیقولون لو
زال البیت والعیاذ بالله وجب استقبال جهته لبقاء القبلة حقیقة وما ذکرناه من ان قبلة القریب
هو عین الکعبة وقبلة البعید جهتها هو قول السید المرتضی وابن الجنید وابی الصلاح وابن ادریس
والعلامة وجمهور المتاخرین اما ان الواجب علی القریب استقبال عین الکعبة فقد نقل
المحقق الاجماع علیه ویحصل ذلک اما بمشاهدتها او بنصب علامة تؤدی الی العین واما ان الواجب
علی البعید استقبال جهة الکعبة فیدل علیه الاخبار کما رواه علی بن ابراهیم باسناده الی الصادق
ع ان النبی صلی الله علیه وآله صلی بمکة الی بیت المقدس ثلثة عشر سنة وبعد هجرته صلی الله
علیه وآله بالمدینة الیه سبعة اشهر ثم وجهه الله الی الکعبة وروی مثله الصدوق فی
الفقیه وعن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلام قال ان بنی عبد الاشهل اتوهم وهم
فی الصلوة وقد صلوا رکعتین الی بیت المقدس فقیل لهم ان نبیکم قد صرف الی الکعبة فتحول
النساء مکان الرجال والرجال مکان النساء وجعلوا الرکعتین الباقیتین الی الکعبة فصلوا

صلوة واحدة الی قبلتین فلذلک سمی مسجدهم مسجد القبلتین وذهب الشیخان وجمهور
القدماء الی ان الکعبة قبلة من فی المسجد الحرام والمسجد قبلة من فی الحرم والحرم قبلة
من هو خارج عنه ونقل الشیخ علی ذلک اجماع الفرقة وقد ورد به اخبار غیر نقیة السند
کما رواه ابو الولید الجعفی قال سمعت جعفر بن محمد عم یقول البیت قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جمیعا والمستفاد من کلام المتاخرین ان اصحاب
هذا القول یجعلون نفس الحرم قبلة لکل من خرج عنه سواء کان قریبا منه او بعیدا
عنه ولا یقولون ان قبلة البعید جهة الحرم کما یقوله المتاخرون فی جهة الکعبة و
لذلک اوردوا علیهم لزوم الحکم ببطلان الصلوة ببعض الصف الطویل الزاید طوله عن
طول الحرم وقد حاول شیخنا فی الذکری التوفیق بین الرایین بان ذکر المسجد والحرم
لعله اشارة الی الجهة فیرتفع الخلاف هذا کلامه ولا باس به وقوله ع فی الحدیث
الاول فی جواب سوال زرارة عن حد القبلة ما بین المشرق والمغرب قبلة کله لعل المراد بیان
السمت الذی تصح الصلوة الیه فی الجملة وتبطل بالخروج عنه فان قول زرارة این حد القبلة
سوال عن نهایة ذلک السمت فان حد الشی منتهاه فاجابه عم بما یدل علی انه ینتهی من الجانبین
بالمشرق والمغرب والظاهر ان الغرض بیان ما ینتهی الیه سمت قبلة اهل العراق فان عامة ما روی
عنهم علیهم السلام فی هذا الباب انما هو فی بیان قبلتهم کما نص علیه الاصحاب وقد استدل بهذا
الحدیث علی ان من ظهر له بعد الصلوة الانحراف عن القبلة فان کانت صلوته ما بین
المشرق والمغرب صحت ولا یجب علیه الاعادة لا فی الوقت ولا خارجه وستسمع الکلام
فی ذلک فی الفصل الثانی ان شاء الله تعالی وقوله عم فی الحدیث الثانی یجزی التحری ابدا
یراد به التفحص وبذل الجهد فی تحصیل ما یترجح کونه جهة القبلة ویستفاد من الحدیث
الثالث ان ادارة الوجه وحده عن القبلة مبطل للصلوة کما حکاه شیخنا فی الذکری

عن

عن بعض مشایخه المعاصرین له والمشهور عدم البطلان بمجرد ذلک وفی بعض الروایات
المعتبرة دلالة علیه وستسمع الکلام فیه فیما بعد ان شاء الله تعالی والفعل فی قوله علیه
السلام فی الحدیث الرابع وتعمد القبلة جهدک مضارع معطوف علی تجتهد واحدی التائین
محذوفة وربما جعل فعل امر وقد تضمن هذا الحدیث وجوب الاجتهاد فی تحصیل جهة
القبلة علی کل من لم یکن عالما بها وقد اختلف کلام المتاخرین فی تعریف الجهة التی یجب علی
البعید تحصیلها واستقبالها مع اتفاقهم علی انها هی التی اذا عمل المکلف بما یقتضیه الامارات
کان مستقبلا لها لکن لما کان هذا القدر غیر کاف فی شرح حقیقة الجهة ارادوا ان یذکروا
ما یکشف عن ماهیتها ویبین حقیقتها فی الجملة فعرفها العلامة طاب ثراه فی المنتهی بالسمت
الذی فیه الکعبة وربما فسر السمت هنا بامتداد معترض فی جانب من جوانب الافق
والمراد بکون الکعبة فیه مروره بها قطعا او ظنا وعرفها شیخنا قدس الله روحه فی الذکری
بالسمت الذی یظن کون الکعبة فیه وظنی انه لو لم یقید بالظن واطلق کما فعل العلامة
لیشمل القطع والظن معا لکان اولی وعرفها شیخنا المحقق الشیخ علی اعلی الله قدره فی شرح
القواعد بالمقدار الذی شان البعید ان یجوز علی کل بعض منه ان یکون هو الکعبة
بحیث یقطع بعدم خروجها عن مجموعه واعترض رحمه الله علی تعریف الذکری بان
ظن کون الکعبة فیه غیر شرط وحمل السمت علی ما یسامته المصلی ویحاذیه عند توجهه
الیه وهو کما تری وعرفها شیخنا الشهید الثانی نور الله مرقده فی شرح الشرایع
بالقدر الذی یجوز علی کل جزء منه کون الکعبة فیه ویقطع بعدم خروجها عنه
لامارة یجوز التعویل علیها شرعا قال رحمه الله واحترز بالقید الاخیر عن فاقد
الامارات بحیث یکون فرضه الصلوة الی اربع جهات فانه یجوز علی جزء من الجهات الاربع
کون الکعبة فیه ویقطع بعدم خروجها عنه لکن لا لامارة شرعیة هذا کلامه وظنی انه

لو ضم الى التعريف المنتهى بحيث يجوز كونها فى كل جزء منه لكان احسن هذه التعريفات ولعل هذه
الزيادة تفهم منه بادنى عناية وانما احتيج اليها لانه لولاها لصدق التعريف على سمت يقطع او
يظن خروج الكعبة عن بعضه هذا وقد ذكر الاصحاب رحمهم الله فى كتب الفروع لاستعلام
الجهة فى بعض البلاد علامات كلها مستفاد من علم الهيئة الا علامة واحدة لاهل العراق
اعنى عراق العرب فقد رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة فقال
ضع الجدى فى قفاك وصل وهذه الرواية وان كان راويها على بن الحسين الطاطرى الا ان
الظاهر ان الشيخ رحمه الله نقلها من كتابه فى القبلة وهو كتاب معتبر كما عرفت وهى وان
لم يكن فيها تصريح بقبلة اهل العراق الا ان السائل وهو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها الاصحاب
على ان سؤاله عن قبلة بلاده وهنا رواية اخرى رواها الصدوق فى الفقيه مرسلة ان
رجلا قال للصادق عليه السلم انى اكون فى السفر ولا اهتدى للقبلة فقال له اتعرف الكوكب
الذى يقال له الجدى قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين الكتفين
وهذه الرواية مع ما هى عليه من الارسال اكثر احتمالا من السابقة فان السائل فيها غير معلوم
لتحمل على قبلة بلده وايضا سؤاله عن القبلة فى السفر لا فى البلد لكن لما جعل الجدى على اليمين
مما يناسب المواضع الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى كالعراق وما والاها ذكرها بعض علمائنا فى علامات
قبلتهم فهاتان الروايتان هما ما وصل الينا فى علامات القبلة ولم يتضمن اصولنا الاربعمائة التى
عليها المعول فى هذا الشان سواهما واما العلامات المذكورة فى كتب الفروع فكلها كما قلنا
اما انها ماخوذة من علم الهيئة بان استخرجوا سمت القبلة بالطرق المقررة ثم وضعوا تلك
العلامات ذريعة الى اصابة المكلف ذلك السمت والعلامات كثيرة فمنها لاهل المشرق كعراق
العرب وما والاها اربع علامات جعل الجدى على المنكب الايمن والشمس عند الزوال
على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف والمغرب والمشرق الاعتداليين على اليمين واليسار والقمر

ليلة

ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر
ومنها لاهل الشام اربع ايضا جعل الجدى خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين
وعند غروبه على العين اليمنى وبنات نعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن
علامتان جعل الجدى بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ومنها لاهل المغرب
علامتان جعل الجدى على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار ثم لا يخفى ان بين
العلامة الاولى لاهل العراق وعلاماتهم الباقية تدافعا فان الاولى يقتضى انحرافهم عن نقطة
الجنوب الى صوب المغرب والعلامات الثلث الاخر تقتضى استقبالهم نقطة الجنوب وجماعة
من متاخرى علمائنا قدس الله ارواحهم كشيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدره قسموا العراق
ثلثة اقسام وجعلوا العلامة الاولى لاواسط العراق كبغداد والعلامات الباقية لاطرافه
الغربية كالموصل واما الاطراف الشرقية كالبصرة فتحتاج الى زيادة تغريب فلذلك حكموا بان
علامتها جعل الجدى على الخد الايمن وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد
على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه يزيد على طول مكة شرفها
الله تعالى بثلث درج فقبلتها عن نقطة الجنوب لا على دايرة نصف نهارها واما البصرة فيزيد
منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب لا محالة والموصل يساوى طولها مكة فقبلتها ج ٣٣
طولها على طول مكة بسبع درج فقبلتها ازيد انحرافا الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها
وضع الجدى على الخد الايمن واعلم ان شيخنا فى البيان قيد العلامة الثالثة لاهل العراق اعنى
جعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار بالمشرق والمغرب الاعتداليين وتبعه على ذلك صاحب
التنقيح وشيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدره حتى انه قيد عبارة العلامة فى القواعد بذلك
ووافقهم شيخنا الشهيد الثانى فى هذا التقييد والباعث لهم على ذلك انهم راوا مشارق
الشمس ومغاربها مختلفة جدا باختلاف الفصول اذ البعد بين نهايتى كل منها يقرب من
ثمانية واربعين درجة ضعف الميل الكلى وذلك يقتضى جواز انحراف اهل الموصل مثلا

عن نقطة الجنوب فى جانبى المشرق والمغرب بهذا المقدار وهو يستلزم اختلافا فاحشا
فى جهة واحدة فلذلك قيدوا المغرب والمشرق بالاعتداليين ليزول هذا الاختلاف و
تنضبط الجهة ولم يرتض والدى قدس الله روحه هذا التقييد بل ذهب الى انه مخل
قال طاب ثراه فى شرحه على الرسالة اطلاق القوم المشرق والمغرب لا قصور فيه وتقييد
هؤلاء المشايخ نور الله مراقدهم غير محتاج اليه بل هو مخل للفائدة وما ظنوه من ان
الاطلاق يقتضى الاختلاف الفاحش فى الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقى
يجعل مغرب اى يوم شاء على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره وهذا لا يقتضى شيئا
من الاختلاف الذى ذكروه وهو عام النفع فى كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف القيد الذى
ذكروه فانه يقتضى ان لا يكون العلامة المذكورة موضوعة الا لاحاد الناس القادرين
على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس اضبط مما ذكرناه الا مع تدقيق تام لان استخراجه
بالدائرة الهندية ونحوها تقريبى لابتنائه على موازاة مدارات الشمس للمعدل وهذا التقريب
قريب مما ذكرناه كما لا يخفى فلا داعى الى تقييد عبارات المتقدمين بما ينقل معه الفائدة ويعسر
على اكثر المكلفين ضبطها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين وفيه تنبيه
من العلامات الدايرة على السنة الفقهاء رضوان الله عليهم واكثرها مستنبطة مما دلت
عليه قواعد علم الهيئة فان المدار فى تعيين سمت القبلة فى البلاد البعيدة على ما تقتضيه
قواعد ذلك العلم الشريف فان قلت جواز التعويل فى القبلة على قواعد علم الهيئة مشكل
جدا لابتنائها على كروية الارض وما ذكروه فى اثبات كرويتها لا يثمر ظنا بذلك
فضلا عن القطع مع ان الفقهاء وسائر اهل الشرع لا يوافقونهم على كرويتها بل ينكرونها
والآيات الكريمة اعنى قوله تعالى الذى جعل لكم الارض فراشا وقوله جل وعلا الم
نجعل الارض مهادا وقوله عز شانه والى الارض كيف سطحت تدل على عدم كرويتها

بل

بل ينبغى القطع بعدم جواز التعويل على كلام علماء الهيئة فى باب القبلة وغيره لان شيئا من
كلامهم لا يفيدنا علما ولا ظنا اذ لا وثوق لنا باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يحصل لنا
علم او ظن بصحة ما يلقونه من قواعدهم وكيف يجوز لنا التعويل على كلامهم قبل ثبوت
صحته لدينا شرعا قلت اما ما ذكرت من ابتناء بعض قواعدهم على كروية الارض فحق واما
قولك ان ما ذكروه فى اثبات كرويتها لا يثمر ظنا فخلاف الواقع اذ افادة الدلايل الآتية
المفصلة فى محالها الظن بكروية الارض مما لا مجال للريب فيه وان كان كل من تلك
الآيات بانفراده غير ناهض بذلك لكن يحصل من مجموعها ظن غالب لا يعتري فيه من
له ادنى حدس نعم الدليل اللمى المذكور فى الطبيعى غير ناهض بذلك لابتنائه على ان
الواحد لا يصدر عنه الا واحد فلا تعويل عليه واما ما ذكرت من ان اهل الشرع
ينكرون كرويتها فليس كما زعمت وكلامهم ينادى بخلافه قال العلامة قدس الله روحه
فى كتاب الصوم من التذكرة ان الارض كرة فجاز ان يرى الهلال فى بلد ولا يظهر فى آخر
لان حدبة الارض مانعة لرؤيته وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء
بعض الكواكب الغربية لمن جد فى السير نحو المشرق وبالعكس انتهى كلامه زيد اكرامه
وقال ولده فخر المحققين رحمه الله فى الايضاح الاقرب ان الارض كروية لان الكواكب
تطلع فى المساكن الشرقية قبل طلوعها فى المساكن الغربية وكذا فى الغروب فكل بلد غربى
بعد عن الشرقى بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقى بساعة واحدة ثم انه
طاب ثراه بسط الكلام فى ذلك بما لا مزيد عليه واما ما ظننت من افادة الآيات الكريمة
عدم الكروية فليس كذلك اذ كون الارض بجملتها كرة لا ينافى انه سبحانه جعلها
فراشا للناس ومهادا لهم ومبسوطة لمنافعهم فان عظم حجمها لا يابى ذلك وقد نقل الشيخ
الجليل ابو على الطبرسى قدس الله سره فى مجمع البيان مثل هذا عن السيد المرتضى رضى الله عنه

وان المستدل على عدم كرويتها بقوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا هو ابو علي الجبائي
وانه لا دلالة في الاية الكريمة على ما زعمه وقال في الكشاف عند تفسير هذه الآية اعني
قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا فان قلت هل فيه دليل على ان الارض مسطحة
وليست بكرية قلت ليس فيه الا ان الناس يفترشونها كما يفعلون بالمفارش وسواء
كانت على شكل السطح او شكل الكرة فالافتراش غير مستنكر ولا مدفوع لعظم حجمها واتساع
جرمها وتباعد اطرافها انتهى واما قولك ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على
كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيره فمما لا يلتفت اليه بعد تصريح محقق علمائنا
قدس الله ارواحهم بخلافه بل قال شيخنا طاب ثراه في الذكرى ان اكثر امارات
القبلة ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة انتهى
واما ما زعمت من ان اشياء من كلامهم لا يفيد علما ولا ظنا فبعيد عن جادة الانصاف
جدا وكيف لا يفيد شيء من كلامهم علما ولا ظنا فبعيد عن وقد ثبت اكثره بالدلائل
الهندسية والبراهين المجسطية التي لا يتطرق اليها شوب شبهة ولا يحوم حولها وصمة
ريب كما هو ظاهر لمن له دربة في ذلك الفن ومع ذلك العلم الشريف الى اصوله واما قولك
ان لا وثوق باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يجوز لك التعويل على كلامهم قبل تيقن
مضمونه فكلام عار عن حلية السداد اذ اليقين غير شرط ورجوع الفقهاء فيما يحتاجون
اليه من كل فن الى علماء ذلك الفن وتعويلهم على قواعدهم اذا لم تكن مخالفة لقانون
الشرع سائغ شائع معروف فيما بينهم خلفا عن سلف كرجوعهم في مسائل النحو الى
النحاة وفي مسائل اللغة الى اللغويين وفي مسائل الطب الى الاطباء وفي مسائل المساحة
والجبر والمقابلة والخطائين وامثالها الى اهل الحساب من غير بحث عن عدالتهم
وفسقهم بل ياخذون عنهم تلك المسائل مسلمة ويعملون بها من دون نظر في دلائلهم التي

ادتهم

ادتهم اليها لحصول الظن الغالب بان الجم الغفير من الحذاق في صناعة من الصناعات
اذا اتفقت كلمتهم على شيء مما يتعلق بتلك الصناعة فهو ابعد عن الخطاء وهذا من قبيل الظن
الحاصل بخبر الشياع وان كانوا فساقا او كفارا لبعد تواطؤهم على الكذب فليت شعري كيف
يفيدك كلام الجوهري مثلا الظن في المسائل اللغوية فتتبعه في جميع ما يلقيه اليك من معاني
الفاظ الكتاب والسنة ولا يفيدك كلام المحقق نصير الملة والدين قدس الله روحه
مع جم غفير من علماء الهيئة الظن فيما يلقونه اليك في مسئلة واحدة من مسائل الفن
بل كيف تعول على قول فلان اليهودي المتطبب اذا اخبر بان المرض الفلاني مما يضره
الصوم فيحتم له الافطار ويضره القيام والقعود في الصلوة فيتعين له الاستلقاء مثلا
فتفطر في شهر رمضان وتصلي مستلقيا مومئا اياما عديدة لاعتمادك على كلامه لما بلغك من
حذاقته في فن الطب فاذا كنت تقبل قول يهودي واحد تظن حذاقته فيما يتعلق بفنه فبا
الاولى ان تقبل قول جماعة متكثرة من علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم مع اطباق الخاص والعام
على بلوغ حذاقتهم في ذلك الفن الى ما لا مزيد عليه بل وتجويز جماعة من اعيان علمائنا قدس
الله ارواحهم كالمحقق وشيخنا الشهيد وغيرهما التعويل في باب القبلة على خبر الكافر
الواحد اذا افاد خبره الظن ولم يكن هناك طريق الى الاجتهاد سواه وذلك لان هذا
نوع من التحري وقد دل الحديث على اجزائه وعلله في الذكرى بان رجحان الظن يقوم
مقام العلم في العبادات وح يكون وجوب التثبت عند خبر الفاسق مخصوصا بما في العبادات
وح يكون وجوب التثبت بما اذا لم يفد ظنا والله الهادي اذا انتقش ما تلوناه على صفحة
خاطرك فنقول المصلي اما ان يكون داخل الكعبة زادها الله شرفا او خارجها والخارج اما
قريب متمكن من مشاهدتها او بعيد عنها والبعيد اما مقاطر لها اي على طرف قطر من اقطار
الارض منته طرفه الآخر اليها او غير مقاطر فهذه اقسام اربعة فالمتمكن من مشاهدتها

امرها ظاهر لا استقرار فيه ومن هو داخلها او مقاطر لها يتوجه الى اي جهة شاء اما الداخل
فواضح واما المقاطر فلان نسبة الكعبة اليه من جميع الجوانب واحدة فاي نقطة من الافق
استقبلها كان مستقبلا لعين الكعبة ولعل الفقهاء قدس الله ارواحهم انما لم يبحثوا عن
هذا القسم لقلة جدوى البحث عنه فان موضع المقاطر للكعبة خارج عن الربع المعمور بل
لعله بالماء مغمور فان قلت الظاهر انهم انما لم يبحثوا عن هذا القسم لاندراجه في حكم من هو
داخل الكعبة لمحل قول الصادق ع في حديث ابن سنان السابق انها اي الكعبة قبلة من
موضعها الى السماء على انها في الجهتين مقابلة الى السماء واذا كان الامر كذلك فلا فرق بين المقاطر
للكعبة والمصلي داخلها في ان كلا منهما في داخل الفضاء الذي هو القبلة في الحقيقة فان نفس البناء
ليس هو القبلة كما مر قلت هذا كلام جيد ولكنه بعيد عن مشرب الفقهاء رضوان الله عليهم
والظاهر المتفاهم بحسب العرف من قوله ع انها قبلة من موضعها الى السماء اعتبار ذلك الفضاء
الممتد من تخوم الارض الى السماء في جهة واحدة ففتح هذا الباب يؤدي الى التزام امور يشكل
التزامها جدا لجواز استدارة المصلين حول ذلك الفضاء المقاطر كما يصلون حول الكعبة و
كتخيير من بعد عنه بربع الدور مثلا بين استقباله واستدباره لاستواء نسبة المصلي في
الحالين الى ما هو القبلة الى غير ذلك من الامور المستنكرة عند الفقهاء رضوان الله عليهم
واما القسم الرابع اعني البعيد غير المقاطر للكعبة فسمت قبلته عند علماء الهيئة نقطة معينة
من افق بلده اذا واجهها كان مواجها للكعبة شرفها الله تعالى وهي نقطة تقاطع الافق و
الدائرة المارة بسمتي راس البلد ومكة في جهتها والخط الواصل بين هذه النقطة ومركز الافق
يسمى عندهم خط سمت القبلة وهو سهم القوس التي يبني عليها اساس المحراب فالمصلي اذا
جعله بين قدميه ساجدا عليه يكون قد صلى على محيط دائرة ارضية مارة بموضع سجوده وما
بين قدميه ووسطا للكعبة زادها الله شرفا ثم البلد بالنسبة الى مكة المشرفة لا يخلو من احد

حالات

حالات ثمان لانه اما ان يكون اقل منها طولا وعرضا معا او اكثر كذلك او اقل طولا واكثر
عرضا او بالعكس او مساويا لها طولا وعرضه اقل او اكثر او عرضا وطوله اقل او اكثر فان كان
البلد اقل طولا فمكة شرقية عنه سواء ساواها عرضا او زاد او نقص وان كان اكثر طولا فهي
غربية سواء تساويا عرضا او اختلفا وان ساوى مكة طولا فقبلته نقطة الجنوب ان زاد
عرضا ونقطة الشمال ان نقص فكل بلد من هذا القبيل اي يساوي طوله طول مكة كالموصل
مثلا فلا حاجة في تعيين سمت قبلته الى العمل بشيء من القواعد الهيوية لوقوعه مع
مكة تحت دائرة نصف نهار واحدة فخط سمت قبلته خط نصف النهار لامح وربما يظن
ان كل بلد يساوي عرضه عرض مكة فهو غير محتاج في تعيين سمت قبلته الى شيء من تلك القواعد
ايضا بل قبلته نقطة مغرب الاعتدال ان زاد طولا ونقطة مشرقه ان نقص لوقوعه مع مكة
تحت اول سموات واحدة فخط سمت قبلته خط المشرق والمغرب لا محالة وهذا الظن بطوله باتحاد
اول سموته باول سموت مكة محال لان غاية ميلها عن المعدل نقطتان لا اربع ولتزايد قرب
قسيها الاربع الى المعدل في جانبي سمت الراس والقدم فيلزم اتحاد المختلفين طولا او اختلاف
المتفقين عرضا ولان مماستها للدوائر اليومية المارة بالبلدين على ازيد من نقطة ظاهر الامتناع
فظهر من هذا ان نقطة سمت القبلة في هذا القسم شمالية عن اول سموت البلد واقعة
عن يمين المتوجه الى مغرب الاعتدال ان زاد طول البلد وعن يسار المتوجه الى مشرق
الاعتدال ان نقص فالاقسام المحتاج فيها الى العمل بتلك القواعد ستة لا اربعة اذا تقرر
ذلك فاعلم ان الطرق التي اوردها علماء الهيئة في استخراج سمت القبلة كثيرة جدا
والاليق بهذا الكتاب الاقتصار على ما ذكره علماؤنا قدس الله ارواحهم واختاروه
من بين سائر الطرق واوردوه في كتبهم الفقهية وغيرها وذلك طريقان فالاول اورده
سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين انار الله برهانه في التذكرة واما ما اورده

بلفظه الشريف قال طاب ثراه ان الشمس تكون مارة بسمت راس مكة شرفها الله تعالى
حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والدرجة الثالثة والعشرين من السرطان
وقت انتصاف النهار والفضل بين نصف نهارها ونصف نهار سائر البلدان يكون بقدر
التفاوت بين الطولين فليؤخذ التفاوت ويؤخذ لكل خمسة عشر جزءا منه ساعة
ولكل جزء اربع دقائق فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن نصف النهار ويرصد في ذلك
اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار ان كانت مكة شرفها الله تعالى شرقية او بعده
ان كانت غربية فسمت الظل حينئذ سمت القبلة انتهى كلامه زيد اكرامه ووجه مرور الشمس
حال كونها في كل من الدرجتين المذكورتين بسمت راس مكة ما ثبت من ان ميل كل
منهما عن المعدل بقدر عرضها ووجه مساواة الفضل المذكور لما بين الطولين الى
آخر ما قاله طاب ثراه ظاهر فان ما بين الطولين قوس من المعدل واقع بين دائرتي
نصف نهار البلدين ولما كانت اجزاء المعدل ثلثمائة وستين كل منها ستون كل منها
ستون دقيقة وكان زمان الدورة اعني اليوم بليلة اربعا وعشرين ساعة مستوية كل
منها ستون دقيقة كان حصة كل خمسة عشر جزءا ساعة مستوية كل واحدة وحصة
كل جزء اربع دقائق فاذا اخذنا لما بين الطولين حصته من الساعات والدقائق كان
المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكة وانتصافه بالبلد فاذا جاء او مضى من انتصافه
فيه بقدر ذلك الزمان تكون الشمس على سمت راس مكة وظل المقياس ح مسامتا
للقبلة لمرور دائرة ارتفاع الشمس بسمت راس مكة فاذا جعل المصلي الظل بين قدميه
وسجد عليه متوجها الى المقياس يكون متوجها الى القبلة لانه يكون قد سجد على
قوس من عظيمة ارضية مارة بما بين قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها الله تعالى
واعلم ان هذه الطريقة غير شاملة لغير الاقسام الستة بل مختصة بالبلدان المختلفة

لمكة

لمكة في الطول وان الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب لا تكاد
تخرج عنها عند التحقيق بل هي في القرب منها كانها عبارة اخرى وان كان بين ظاهر
العبارتين بون بعيد اذ حاصلها ان تضع احدى الدرجتين السابقتين اعني ثامنة الجوزاء
او ثالثة عشري السرطان من منطقة البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في الصفيحة
المعمولة لعرض البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المري من اجزاء الحجرة
ثم تدير الصفيحة العنكبوتية بقدر ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان زاد طوله
والى المشرق ان نقص بحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع وترصد بلوغ ارتفاع
الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة على قياس ما مر
وهذا في الحقيقة هو الطريق الاول لكن في لباس آخر وعبارة اخرى كما قلنا فلا تغفل
الطريق الثاني وهو ما ذكره جماعة من فقهائنا قدس الله ارواحهم وهو المشتهر بطريق
الدائرة الهندية والعمل فيه بعد تسوية الارض ورسم الدائرة واستخراج خطي الاعتدال
والزوال القاسمين لها ارباعا على ما مر في مباحث الوقت ان تقسم كل ربع تسعين قسما
متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب او الشمال بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طول
البلد على طول مكة شرفها الله تعالى والى المشرق ان نقص ومن نقطة المشرق او المغرب
بقدر ما بين العرضين الى الشمال ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد عليه وتخرج من منتهى
الاجزاء الطولية خطا موازيا لخط الزوال ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا
لخط الاعتدال فيتقاطع ذانك الخطان داخل الدائرة غالبا فتصل بين مركزها ونقطة التقاطع
بخط منته الى محيطها فهو على صوب القبلة ولا يخفى ان هذه الطريقة لا تمشي في جميع الاقسام
الستة لابتنائها على مخالفة البلد لمكة طولا وعرضا معا وان فيها نوع تقريب لعدم موازاة مدار
الشمس للمعدل ولعدم كون ذينك الخطين المتقاطعين خطي اعتدال مكة وزوالها بل هما قائمان

مقام فصلين مشتركين بين افق البلد وصغيرة توازي نصف نهاره او اول سموته شرقية
عنها او غربية شمالية او جنوبية عنها بما بين الطولين او العرضين ولكن كون هذه الطريقة
تقريبية انما هو بالنظر الى افادتها التوجه الى عين الكعبة كما هو مشرب علماء الهيئة واما
بالنظر الى افادتها الجهة كما هو مذهب الفقهاء قدس الله ارواحهم فتحقيقية ولذلك لم
يلتفتوا الى تعديلها بما يقربها الى التحقيق في زعم اولئك والله اعلم الفصل الثاني
في حكم المتحير في القبلة ومن تبين له بعد الصلوة الانحراف عنها ستة احاديث آ من
الصحاح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن قبلة المتحير
فقال يصلي حيث شاء ب زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يجزي المتحير ابدا
اين ما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على
غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد د سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله الرجل في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى
لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه
اجتهاده ه معوية بن عمار انه سأل الصادق عم عن الرجل يقوم الى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة
ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله و من الموثقات
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في
الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة
ثم يفتتح الصلوة اقول دل الحديث الاول والثاني والخامس على ان المتحير في القبلة

تجزيه

تجزيه الصلوة الى اي جهة شاء وهو مذهب ابن ابي عقيل وظاهر الصدوق ونفى عنه
العلامة في المختلف البعد وهو غير بعيد والعجب انه استدل بالحديث الثاني والرابع
المذكورين في الفصل الاول مع عدم ظهور دلالتهما على المطلوب ان الصلوة الى الاربع
نوع من التحري والاجتهاد ولم يستدل بهذه الاحاديث الظاهرة الدلالة على المراد وذهب
الشيخان وابن ادريس واكثر المتأخرين الى انه يصلي الى الاربع جهات واستدلوا عليه بان
استقبال القبلة يحصل له بالصلوة الى الاربع وهو مقدور فيجب وبما رواه اسمعيل بن عباد
عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء
المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء
في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى الاربع وجوه وقد يجاب عن
الاول بان كل جهة توجه اليها المتحير فهي قبلة في حقه فالاستقبال يحصل له بذلك
والاصل براءة الذمة من الزائد وعن الثاني بضعف الرواية بالارسال وجهالة حال
خراش واسمعيل بن عباد قال شيخنا في الذكرى الا انها معتضدة بالعمل بين عظماء الاصحاب
والبعد من قول العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة لانها
مصرحة به والاصحاب مفتون بالاجتهاد ثم قال ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه
الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها دون الاجتهاد المفيد
للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الكوكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به انتهى كلامه
ويمكن الذب عن سند الرواية بان ارسالها وجهالة خراش واسمعيل بن عباد غير قادحين لان
الراوي لها عنهما هو عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما قاله
الكشي والسند هنا اليه صحيح هذا وقد ذهب السيد الاجل جمال العترة رضي الله الدين بن
طاوس قدس الله روحه الى ان المتحير في القبلة يعمل بالقرعة وهو محتمل واما ما قاله شيخنا الشهيد

طاب ثراه في قواعده بعد ان عد مواضع القرعة في العبادات ولم يعد هذا منها انه لا تستعمل القرعة
في العبادات غير ما ذكرنا ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا فالظاهر ان الاجماع في كلامه
قيد للفتاوى والاحكام فقط لا للعبادات وما تضمنه الحديث الثالث والرابع من
انه اذا ظهر بعد الفراغ من الصلوة كانت الى غير القبلة فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة
والا فلا يعطي باطلاقه عدم الفرق بينما اذا كان الانحراف عن القبلة يسيرا لا يبلغ اليمين او
اليسار وبين ما اذا بلغ ذلك لكن علماؤنا على عدم وجوب الاعادة مطلقا ان كان الانحراف يسيرا
ووجوب الاعادة في الوقت فقط ان بلغ اليمين او اليسار ونقل بعضهم الاجماع في الصورتين واما اذا
تبين انه كان مستدبرا فالشيخان على الاعادة في الوقت وخارجه والمرتضى والمحقق واكثر المتاخرين
على الاعادة في الوقت خاصة واطلاق هذين الحديثين يدل عليه واحتج الشيخ على الاعادة مطلقا
بالحديث السادس وستسمع الكلام فيه وقول الراوي في الحديث الخامس فيرى انه انحرف
عن القبلة يمينا وشمالا يراد به الانحراف اليسير نحوهما لا بلوغ الانحراف نفس اليمين والشمال
وقوله ع في جوابه ما بين المشرق والمغرب قبلة يؤذن بذلك ولعل الكلام في قبلة العراق فان
معوية بن عمار عراقي فالظاهر سؤاله عن الحال في قبلة بلاده ويمكن كونه في قبلة المدينة
المشرفة وقوله ع ان الاية الكريمة نزلت في قبلة المتحير يقتضي ضعف ما نقله بعض المفسرين
عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزولها من ان اليهود لما انكروا تحويل القبلة الى الكعبة
عن بيت المقدس نزلت الاية ردا عليهم وكذا ما نقلوه عن قتادة من انه كان يجوز للمسلمين في
مبادي الاسلام التوجه في صلوتهم الى حيث شاؤا فنزلت الاية ثم نسخت بقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد روى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان
عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله سرية كنت فيها
فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفت القبلة فقالت طائفة منا قد

عرفت القبلة هي هيهنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة هيهنا قبل
الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما
قفلنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى هذه الاية واعلم
ان العلامة في المنتهى بعد ما استدل بالحديث الخامس على عدم الاعادة بالانحراف اليسير
مطلقا استدل بالحديث الثالث والرابع وحديثين آخرين على وجوب الاعادة ببلوغ الانحراف
نفس اليمين او اليسار في الوقت خاصة ثم قال لا يقال هذه الاحاديث يتناول ايضا الواصل
الى ما بين المشرق والمغرب وانتم لا تقولون به لانا نقول انا خصصناها بحديث معوية بن
عمار يعني الحديث الخامس ثم قال لا يقال ليس تخصيص هذه الاحاديث بخبر معوية بن عمار
اولى من تخصيص خبر معوية بها بان نقول قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة اي لمن خرج الوقت
بعد صلوته الى غير القبلة لانا نقول ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقته الاصل وهو براءة
الذمة ولو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب
في الوقت والاصل عدمه الثاني انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان قوله
عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس مخصصا للحديث الدال على عدم وجوب الاعادة
في الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير القبلة اقصى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة
بل للقائل ان يقول ان قوله ع اذا صليت وانت على غير القبلة يتناول لفظ القبلة فيه ما بين
المشرق والمغرب ايضا هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا بأس به وقد دل الحديث السادس على انه
اذا تبين الانحراف عن القبلة في اثناء الصلوة فان كان يسيرا انحرف الى القبلة وصحت صلوته
وان ظهر انه كان مستدبرا بطلت ولا يظهر ان احدا من الاصحاب خالف في ذلك وقد الحقوا
بالاستدبار بلوغ الانحراف الى نفس اليمين او اليسار لانه لو ظهر ذلك بعد الفراغ استانف فكذا
في الاثناء لان ما يقتضي فساد الكل يقتضي فساد جزئه واستدل الشيخ بهذا الحديث على انه

لو تبين بعد الصلوة ان كان مستدبرا اعاد وان خرج الوقت واجيب بعدم دلالته على ذلك
اذ العلم في اثناء الصلوة يدل على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه والله اعلم **الباب الثاني**
في افعال الصلوة اليومية واذكارها من الواجبات والمندوبات المتقدمة عليها والمقارنة
لها والمتاخرة عنها وفيه جملتان **الجملة الاولى** فيما يتقدمها من الاذكار اعني الاذان
والاقامة وفيها ثلثة فصول **الفصل الاول** في الاذان وفضله واستحباب حكايته
وما يلحق بذلك اربعة عشر حديثا أ من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
ب محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله ع انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من
الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد ج زرارة عن ابي جعفر ع قال
لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله
عليه واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد
نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم د عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله ه ابو عبيدة الحذاء قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان
فقلت لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس اذا كنت مستعجلا و محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال
له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقد مر هذا الحديث في آداب الخلاء ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا سمع الاذان المؤذن يؤذن قال

مثل ما يقوله في كل شيء ح الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر
عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد ط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن
مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم ي بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن
بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر
ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان يا معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله ع عن
الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول
وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا يب من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين يج زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر يد منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله ص كان رأسه في حجر علي ع فاذن
جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه **اقول** شيخنا في الذكرى الاذان لغة الاعلام
وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوة والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان او
اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة اي فعلها
انتهى ملخصا وربما اشعر باختصاص كل من التعريفين بالاذان قبل الفجر وفي الفلوات الموحشة
وفي اذن من ساء خلقه والاذان والاقامة في اذني الطفل ويجاب تارة بان المراد ان وضعهما
لذلك واخرى بالتزام التجوز في موارد النقض فيستقيم العكسان وما تضمنه الحديث الاول

والثاني من فضل الاذان ورد به اخبار متكثرة من النبي والائمة صلوات الله عليهم وروى
الصدوق عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله
الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام
من نور يقودون جنايب ازمتها زبرجد اخضر حقايبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون
فيقومون عليها يقودهم الملائكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان ثم بكا بكاء شديدا حتى
انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي ع
يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على الجنايب فيقولون الله اكبر
الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو
فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا
نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا
برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة
من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم و
فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد تضمن الحديث الثالث ع الاول
عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع به نفسه ان كان هو المؤذن الثاني عدم الاجتزاء بسماع الصم
الغير المفهم ان كان المؤذن غيره كما يظهر من قوله ع وافهمته وهو مضبوط في الكتب المعتبرة
بالبناء للمفعول وجعله عطفا تفسيريا لاسماع لنفس محتمل ايضا فاسال الحمل على فهم المعاني
الاذان فبعيد جدا الثالث الافصاح بالالف والهاء اي اظهارهما والمراد بهما الالف الثانية
من لفظ الجلالة وهي الساقطة خطا وهاؤها وكذا الالف والهاء في الصلوة كذا قال شيخنا
في الذكرى وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لانهما مبنيان
هذا كلامه وكانه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها نفسها الرابع الصلوة

على

على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره الانسان او سمعه من غيره سوى كان في الاذان او في
غيره وظاهر الامر الوجوب وقد حمل على الاستحباب والظاهر ان الذكر في قوله ع كلما ذكرته
كما يشمل الذكر اللساني يشمل الذكر القلبي ايضا الخامس رفع الصوت بالاذان من غير اتعاب النفس
بذلك وقد روى محمد بن مروان انه سمع الصادق ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد
له كل شيء سمعه وروى محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله
عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دايم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي
فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وما تضمنه الحديث الرابع
من عدم تربيعه ع التكبير في اول الاذان محمول على ان الشيخ طاب ثراه على ان قصده عليه السلام
افهام السائل كيفية التلفظ به والتربيع كان معلوما له لاشتهاره فانه مما لا خلاف فيه بين
اصحابنا رحمهم الله والحديث الثاني عشر وغيره من الاحاديث ناطق به وروى الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريف
الجاهل الوقت وليكون المؤذن داعيا الى عبادة الخالق بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام
وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله تعالى اراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء
بذكره وانما ثني ليتكرر في آذان السامعين فان سهى عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة
ركعتان ركعتان وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان يبدؤ في غفلة وجعل
بعد التكبير التشهد لان اول الايمان هو الاقرار بالوحدانية والثاني الاقرار بالرسالة
لرسول الله صلى الله عليه وآله وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل
في ساير الكتب شهادتين وجعل بعدهما الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع للصلوة
فجعل وسط الاذان الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة وحي على الصلوة بفتح الياء بمعنى هلم واقبل
وما تضمنه الحديث الخامس من افراد التكبير في الاذان اذا كان مستعجلا مشهور بين
الاصحاب ويمكن ان يراد بافراد التكبير في الاذان افراد جميع الفصول وقد سوغ الاصحاب
ذلك في الاذان والاقامة معا للمسافر لما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة
وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق
طاق في السفر وما تضمنه الحديث السادس من المداومة على ذكر الله سبحانه ورد به احاديث
متكثرة وما تضمنه هو والحديث السابع من استحباب حكاية الاذان مما اجمع عليه العلماء وروى
الصدوق انها تزيد في الرزق والظاهر ان استحباب الحكاية انما هو في الاذان المشروع قال العلامة
في التذكرة الاقرب انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة
وكل اذان مكروه واذان المرأة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته وكذا الاذان
من اخذ عليه اجرا دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه ويستفاد من هذين الحديثين
ان استحباب الحكاية تعم الحيعلات ايضا وقال شيخنا في الذكرى الحكاية لجميع الفاظ الاذان
الا الحيعلات واستند بما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول اذا قال
حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رحمه الله ولو كان في الصلوة لم يستحب الحيعلة قبله
ولو قال بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله فلا باس ولو كان يقرأ القرآن قطعه وحكى الاذان
وغيره من الكلام بطريق اولى وظاهر الشيخ انه لا يستحب حكايته في الصلوة وان كانت الحكاية
فيها جايزة انتهى كلامه ولا يخفى ان استدلاله طاب ثراه على قطع ما عدا القرآن بالاولوية
ما يرائي عدم جريانه في الدعاء لانه افضل من تلاوة القرآن كما نطقت به الاخبار روى الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة

في

في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه
اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد
علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل
اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن
ولقايل ان يقول كون ثواب الدعاء اكثر من ثواب القرآن لا ينافي كون القرآن اولى
بصون عبارته من القطع لانه كلام الله المجيد بمعنى احترام الفاظه عن مداخلة غيرها
لها وقطع بعضها عن بعض الى ان ياتي واحرى من الدعاء الذي هو من كلام الادميين الا ترى
الى اختصاص القرآن بانه لا يمسه الا المطهرون بخلاف الدعاء وما تضمنه الحديث التاسع
من نفي الباس عن اذان الغلام الذي لم يحتلم وان كان شاملا للطفل المميز وغيره الا ان الاصحاب
حملوه على المميز اذ غير المميز لا عبرة بما يجري على لسانه وقد دل الحديث العاشر على جواز
تقديم الاذان في الصبح على طلوع الفجر وبه قال اكثر علمائنا رحمهم الله وهو مستثنى مما
اجمعوا عليه من عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت وذهب ابن ادريس وابو الصلاح
الى مساواة الصبح لغيرها في عدم جواز التقديم وعليه المرتضى رضي الله عنه في بعض رسائله
واستدل له بان فايدة الاعلام بدخول الوقت ففعله قبله وضع للشيء في غير موضعه
وبما روي من ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله بالاعادة مع حوله
منع الحصر وقد تضمن الحديث فايدة اخرى واما الاعادة فنحن نقول باستحبابها بعد طلوع
الفجر والصلوة في قوله عليه السلام ليأتيهم الى الصلوة لعل المراد بها صلوة الليل ويمكن ان
يراد بها صلوة الصبح والمراد بتيانهم الينا ما هيهم لها ولفظة ان في قوله ع وانما السنة
فانه ينادي يجوز فتح همزتها ليسبك الفعل بعدها بالمصدر اي وانما السنة فنداؤه مع

طلوع الفجر ويجوز الكسر بجعل الضمير للشان ونصب ينادي باضمار ان وقوله ع ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان يدل على كراهة الفصل بازيد من ذلك وقد تضمن الحديث الحادي عشر والرابعة رفع الصوت في الاذان وحذفه في الاقامة والمبادرة الى الاذان والاقامة عند دخول الوقت من دون امهال وتقصير الوقف على فصول الاقامة والاسراع فيها وهو المراد بالحدر بالحاء والدال المهملتين ليس المراد به ترك الوقف راسا والمراد بالجزم في الحديث الثالث ضد الحدر وقد دل الحديث الرابع عشر على ان فصول الاذان والاقامة متلقة من الوحي كساير العبادات المقررة وبه يظهر بطلان ما المبتدع ليه العامة من ان ذلك ليس بالوحي وانما منشاؤه ان عبد الله بن زيد راى ذلك في المنام فعرضه على النبي صلى الله عليه وآله فامر ان يعلمه بلالا قال ابن ابي عقيل رحمه الله اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد وقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وقال ينزل **الفصل الثاني** في نبذ متفرقة من الاحكام المتعلقة بالاذان ثلثه وعشرون حديثا **ا من الصحاح** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا وانت على وضوء **ب** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس **ج** محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قايم **د** زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره **ه** جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة عليها اذان واقامة فقال لا **و** زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت

السهاد

الشهادتين فحسبها **ز** عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان يكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **ح** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفه ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة **ط** زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث وقد مر في بحث الوقت **ي** عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليه السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن **يا** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان **يب** عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد **يج** الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به **يد** زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوة اقامة بغير اذان **يه** ابن اذينه عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين **يو** عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة **يز** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك **يح** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى

يدخل في الصلوة قال ان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته **يط** معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما اعرفه **ك من الموثقات** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم **كا** عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم **كب** سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوة بالاقامة والاذان افضل **كج** عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة **اقول** قد دل الحديث الاول على عدم اشتراط الاذان بالطهارة وعلى اشتراط الاقامة بها والاول اجماعي كما ان استحباب كون المؤذن متطهرا اجماعي ايضا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو متطهر واما الثاني فهو مرتضى المرتضى ومختار العلامة في المنتهى والقول به غير بعيد واكثر الاصحاب حملوا الاحاديث الدالة عليه على تاكد الاستحباب ومما يؤيد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ما رواه ابو هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون الاقامة من الصلوة وما رواه يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة

فقلت

فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك وفي الحديث الثاني دلالة على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الاذان وحمله الاكثر على الاستحباب وقد دل الحديث الثالث على تاكد استحباب القيام في الاقامة واوجبه ابن الجنيد والرابع على اشتراط الترتيب في الاذان والخامس على عدم تاكد استحباب الاذان والاقامة للنساء والسادس على جواز اجتزائهن عنه بالشهادتين والسابع على الاجتزاء بهما مع ضم التكبير ولا خلاف بين علمائنا في اعتداد النساء باذان المراة اما اعتداد الرجال باذانها فان كانوا محارم لها فلا مانع منه انما الكلام في الاجانب قال شيخنا في الذكرى ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء وفي الاعتداد به للاجانب نظر وفي المبسوط الاعتداد به لانه مانع منه مع انه نهى ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال فان اراد مع الاسرار فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ وان اراد مع الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورة الضرورية ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع المراة صوت الرجل في الاذان كسماعه صوتها فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة انتهى كلامه وقد دل الحديث الثامن على سقوط اذان العصر بعرفه واذان العشاء بمزدلفه واختلف اصحابنا في ان سقوط الاذانين هل هو من قبيل الرخصة او انهما مكروهان او محرمان وشيخنا في البيان على التحريم وفاقا للعلامة في المنتهى وهو محتمل ما تضمنه الحديث التاسع من سقوط الاذان عن قاضي الصلوات اذا اذن لاولهن مشهور بين الاصحاب وذكر المحقق والعلامة انه لو اذن لكل منهن كان افضل واستدل عليه في المنتهى بالحديث الحادي والعشرين وبقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته قال وقد كان

حكمها الثانية تقديم الاذان عليها فكذا قضائها هذا كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بانه يقتضى
كون الامر فى الحديث التاسع امر اباحة خلاف الافضل فالاولى حمل الحديث الحادى والعشرين
على الاعادة فى الوقت جمعا بين الحديثين وحمل الحديث التاسع على كراهة الاذان لغير
الاولى بنوع انه اقل ثوابا كصوم النافلة فى السفر وحمل الحادى والعشرين على بيان الجواز وقال
شيخنا فى الذكرى وربما قيل ان الافضل ترك الاذان لما روى ان النبى صلى الله عليه
وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا
فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام
فصلى العشاء وقال رحمه الله لا ينافى الفضيلة لوجهين احدهما ما روى من ان الصلوة كانت
تسقط اداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوة الثانى جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر
الكيفية مشروعا وهو عائد الى الاول وعليه المعول انتهى كلامه ولا يخفى ان البحث فى عود
الوجه الثانى الى الاول مجال فلا تغفل ويظهر من بعض الاصحاب الميل الى عدم مشروعية
الاذان لغير الاولى من الفوائت وهو محتمل ان لم يكن خرقا للاجماع المركب والله اعلم
وقد دل الحديث العاشر بظاهره على عدم وجوب الاذان على المصلى وحده فى شىء من الفرايض
قال شيخنا فى الذكرى وفيه دلالة على عدم تاكد الاذان فى حقه اذا الغرض الاهم من الاذان
الاعلام وهو منفى هنا اما اصل الاستحباب فانه قائم لعموم شرعية الاذان وكون الاذان
هنا الذكر الله تعالى ورسوله ثم قال فان قلت كان يدل على الدوام والامام لا يداوم على ترك
المستحب فدل على سقوط اصل الاستحباب قلت يكفى فى الدوام التكرار ولا محذور فى
اخلال الامام بالمستحب احيانا اذ المحذور انما هو الهجران للمستحب انتهى كلامه ويمكن ان
يقال لعله عم كان يكتفى اذا صلى وحده لسماع اذان مؤذن البلد او غيره واستحباب اذان

المنفرد

المنفرد بعد سماعه اذان غيره مما لم يثبت هذا وقد اختلف اصحابنا فى وجوب الاذان والاقامة
فالاكثر على استحبابهما مطلقا فى الجهرية وغيرها الجامع والمنفرد وقال ابن ابى عقيل من ترك الاذان
والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان فى الظهر والعصر والعشاء فان الاقامة مجزية عنه ولا
اعادة عليه فى تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة وقال
ابن الجنيد انهما يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا فى الصبح والمغرب والجمعة وتجب الاقامة
فى باقى المكتوبات وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وذهب الشيخان وابن البراج وابن
حمزة الى وجوبهما فى صلوة الجماعة لكن قال فى المبسوط متى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل
فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط فى الجماعة وذهب السيد المرتضى فى
الجمل الى وجوب الاذان على الرجال والنساء فى الصبح والمغرب وعلى الرجال خاصة فى الجماعة ووجوب
الاقامة على الرجال فى كل فريضة والحديث الحادى عشر والعشرون يدل على ما ذهب اليه
الشيخان فان مفهوم الشرط حجة وقوله عم اذا اخلوت فى بيتك يراد به اذا صليت منفردا
او عموم تجويزه عم اجتزاء الجماعة باذان المنفرد واقامته صريح فى المراد ويدل على ما ذهب
اليه ايضا ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته ايجزى اذان واحد قال ان صليت
جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك الاقامة
الا الفجر والمغرب فانه ينبغى ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر فى ساير الصلوات
وهذه الرواية وان كان فى طريقها القسم بن محمد وعلى ابن حمزة وهما ضعيفان الا انها تصلح سندا
للحديثين الاخرين والعلامة طاب ثراه فى المخ اقتصر فيما استدل به من جانب الشيخين
واتباعهما عليها ولم يذكر من جانبهم سواها بل حمل الحديث الحادى عشر دليلا على ما ذهب اليه
من عدم وجوب الاذان فى شىء من الصلوات مطلقا جماعة وفرادى وهو كما ترى وما تضمنه
الحديث الثانى عشر من جواز الاكتفاء بالاقامة فى المغرب من دون اذان حمله الشيخ على ما

اذا كان هناك عذر وحمله له على صلوة المنفرد ممكن ايضا وكذلك الحديث الثالث عشر وما
تضمنه الحديث الرابع من ان اقل ما يجزى من الاذان افتتاح الليل والنهار باذان و
اقامة واجزاء الاقامة فى بقية الصلوات يدل على ما ذهب اليه المرتضى وابن ابى عقيل
وابن الجنيد من وجوبهما فى الصبح والمغرب ووجوب الاقامة فى الفرايض الاخر وكذلك ما
تضمنه الحديث الثانى والعشرون من المنع من صلوة الصبح والمغرب بلا اذان والرخصة
فى الاكتفاء بالاقامة فيما سواهما ويؤيد ذلك روايات اخرى وان كانت غير نقية السند
كما رواه ابن سنان عن ابى عبد الله عم قال يجزيك فى الصلوة اقامة واحدة الا الغداة
والمغرب وكما رواه الصباح بن سيابة قال قال لى ابو عبد الله عم لا تدع الاذان فى الصلوات
كلها وان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وكرواية ابى بصير السالفة
وغيرها والاحتياط فى الدين يقتضى المواظبة عليهما وسيما فى الصبح والمغرب وعدم الاخلال
بشىء منهما فى شىء من الصلوات اذا صليت جماعة فان اشتراط الجماعة بهما قريب جدا والله
اعلم والحديث الخامس عشر ربما استدل به على ما هو المشهور من ان من جمع بين الصلوتين
فانه يكفيه اذان واحد لاولهما قال شيخنا فى الذكرى لو جمع الحاضر او المسافر بين الصلوتين
فالمشهور ان الاذان يسقط فى الثانية قاله ابن ابى عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما
فى وقت الاولى او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول
ويكون الاذان للاولى ان جمع بينهما فى وقت الاولى وان جمع بينهما فى وقت الثانية اذن
للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية ثم قال رحمه الله وعلى
هذا يكون الجمع بين ظهرى عرفه وعشائى المزدلفة سنده رجاء فى هذا يكون الجمع لا لخصوصية
البقعة انتهى كلامه وقد استدل الشيخ فى التهذيب بهذا الحديث على ما ذهب اليه
المفيد من سقوط الاذان العصر يوم الجمعة وهو كما ترى وقوله عم فى الحديث السادس عشر

فاما

فاما الاذان سنة ربما يستدل به على ما هو المشهور بين المتاخرين من عدم وجوب
الاذان فى شىء من الصلوات الصبح وغيرها جماعة وفرادى ويضعف هذا الاستدلال بان
السنة اغلب ما تستعمل فى الحديث بمعنى ما ثبت بالسنة ويقابلها الفريضة وهو ما ثبت بالكتاب
وقد تقدم مثل ذلك فى مواضع عديدة وستاتى مواضع اخرى ايضا فحكمه عم بان الاذان سنة ليس
نصا فى طلبهم وقد دل الحديث السابع عشر على ان ناسى الاذان والاقامة اذا ذكر ذلك قبل الركوع
استحب له استيناف الصلوة باذان واقامة وهو مذهب اكثر الاصحاب قالوا ولو انه تركهما عمدا
مضى فى صلوته وذهب الشيخ فى النهاية وابن ادريس الى العكس فحكما باستيناف الصلوة ان تركهما عمدا
والمضى فيها ان كان تركهما سهوا ولم نظفر لهما بدليل واستدل العلامة فى المخ على الاستيناف مع النسيان
لا مع العمد بانهما من وكيد السنن والحادثة عليهما يقتضى تداركهما مع النسيان باستيناف الصلوة
قبل الاتيان بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع يمضى فى صلوته لانه اتى باعظم الاركان
فلا يبطله ومع التعمد يكون قد دخل فى الصلوة دخولا مشروعا غير مريد للفضيلة فلا يجوز
له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسى هذا كلامه اعلى
الله مقامه وهو كما ترى وقوله انهما وكيد السنن وان النسيان محل العذر ربما يدل على
عكس مراده ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على الاستيناف لمن نسى الاذان والاقامة معا
لا لمن نسى الاذان وحده بل يلوح من الحديث الثامن عشر ان الاستيناف لاستدراك الاقامة
حيث سكت فيه عن استدراك الاذان مع ان السؤال كان عن نسيانهما معا ولم اقف على
حديث يدل على جواز القطع لتدارك الاذان وحده ولا على قايل بذلك من علمائنا
القايلين باستحباب الاذان الا المحقق قدس الله روحه فى الشرايع كتب الاصول التى تصل
الينا على ما يدل على ذلك لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه فى الايضاح الاجماع على عدم الرجوع
الى الاذان مع الاتيان بالاقامة وما تضمنه الحديث الثامن عشر من تحديد الاستيناف

بالقراءة حملة بعض علمائنا على تاكد استحباب الاستيناف ما لم يقرأ وهو لا ينافي ثبوت اصل
الاستحباب ما لم يركع وما تضمنه من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لعله اشارة الى قطع
الصلوة بذلك وسيجي في الفصل الآتي فيمن نسي الاقامة انه يسلم على النبي صلى الله عليه وآله
ثم يقيم ولعل المراد بالصلوة هنا السلام او يجعل القطع بالصلوة من خصوصيات هذا الموضع
كما قاله شيخنا في الذكرى وما دل عليه الحديث التاسع عشر من عدم مشروعية التثويب
بين الاذان والاقامة يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما وقد اجمع علماؤنا على ترك
التثويب سواء فسر بهذا او بقول الصلوة خير من النوم وقد دل الحديث العشرون
على عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته اذ المراد بالعارف العارف بهذا الامر
وعلى ان من اذن واقام لنفسه بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة فانه لا يجتزي
بهما بل يعيدهما ورجح المحقق في المعتبر الاجتزاء بهما لاشتمال سند الحديث على جماعة من
الفطحية وايد ذلك بما رواه ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار
ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا
ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون ازار
ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك قال رحمه الله
اذا اجتزاء باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى هذا كلامه والظاهر ان مراده عليه
بجعفر في هذه الرواية الصادق ع وسواء كان هو عليه السلم او غيره فليس فيها دلالة على
انه كان منفردا فلا يتم التقريب واجاب شيخنا في الذكرى عن الطعن في الحديث بالجبارة
بالشهرة وتلقي الاصحاب له بالقبول وعن الاستدلال بالاولوية بان الاجتزاء باذان
غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد
هذا كلامه وهو غير بعيد وما دل الحديث الثالث والعشرون من ان من ذكر في اثناء الاقامة

نسيان حرف من الاذان فليس عليه تداركه وان الاقامة تتدارك يعطي ان اهتمام الشارع
بشان الاقامة اشد فقد روى انها من الصلوة ولامر ما ذهب جماعة من علمائنا الى اشتراطها
بالطهارة والقبلة والقيام والمراد بالحرف في هذا الحديث احد فصول الاذان لما روي عن
الباقر عليه السلم ان الاذان ثمانية عشر حرفا ويمكن ان يراد به المعنى المتعارف والله اعلم
الفصل الثالث في الاقامة وبنذ من احكامها سبعة عشر حديثا آ من الصحاح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام
ونحوه ب ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من
شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ج زرارة قال قال
ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة فانك ان تكلمت اعدت الاقامة د حماد بن عثمن
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم عمر ابن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ه محمد
بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر و علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان
كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد ز سليمن بن جعفر
الجعفري قال سمعته يقول بين الاذان والاقامة جلوس او ركعتين ح احمد بن محمد
قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها
ط عبد الله بن سنان قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس
يا معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة يب عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان يج

من الحسان الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة
المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه
وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم الصلوة يد من الموثقات
سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون
القوم ليس يعرف لهم امام يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قمت الى
الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح
يو عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع او سمعته يقول في الرجل ينسى ان يفصل بين
الاذان والاقامة بشي حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شي وليس له
ان يدع ذلك عمدا وسئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال تقول
الحمد لله يز عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض ان يؤذن
ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع
قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة اقول ما دل الحديث الاول
والثاني والثالث من تحريم الكلام بعد اقامة هو مذهب الشيخين والمرتضى وابن الجنيد
الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والباقون حملوا التحريم على شدة
الكراهة مستندين الى ما دل عليه الحديث الرابع جمعا بين الاخبار وما تضمن الحديث
الخامس المنع من الكلام في اثناء الاقامة ايضا وهو عند المفيد والمرتضى رضي الله عنهما
محمول على ظاهره من التحريم وعند الباقين على الكراهة وما تضمنه الحديث السابع من اعادة
الصلوة لمن ذكر قبل فراغه منها انه نسي الاقامة هو مذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد
لكن قيد ابن الجنيد ذلك بما اذا لم يقرا عامة السورة والمشهور بين الاصحاب عدم تدارك
الاقامة لمن اتى به الاذان اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق ثم لا يخفى ان الظ

ان المراد بالفراغ في هذا الحديث الفراغ من جميع افعال الصلوة وشيخنا في الذكرى تبعا
للعلامة في المخ حمله على ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد اعني الحديث السابع عشر من الفصل
السابق وهو محمل بعيد جدا وكلامه يعطي انه ظن ورود هذا الحديث فيمن نسي الاذان
والاقامة معا وربما روي تدارك الاقامة في اثناء الصلوة من غير قطع وروى ذكريا بن
آدم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية
وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض
في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وشيخنا في الذكرى استشكل قول ذلك في اثناء
الصلوة وقال انه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار واجاب حينئذ بان الحمل على انه يقول
ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به ممكن وقوله ع اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت
الصلوة ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع القراءة وحمل
السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظ وما تضمنه الحديث الثامن
والتاسع من الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين مشهور بين الاصحاب و
ظاهرها عدم الفرق بين المغرب وغيرها لكن روى سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع انه قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وهذا هو المراد في كتب
الفروع من الفصل بين اذان المغرب واقامته بسكتة واما ما فيها من الفصل بخطوة فقد قال
شيخنا في الذكرى انه لم يجد به حديثا وقد روي في المغرب الفصل بالجلوس ايضا روى اسحق
الحريري عن ابي عبد الله ع انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط
بدمه في سبيل الله وما تضمنه الحديث العاشر من عدم فصل الصادق ع بين الاذان والاقامة
بالجلوس لعله الفصل بغيره كسكتة او تسبيح او لبيان جواز عدم الفصل وما تضمنه الحديث
الحادي عشر والثاني عشر من ان الاقامة مرة مرة على حال السفر او العجلة ويمكن حمله على التقية

فان المشهور بين اصحابنا انها مثنى مثنى الا التهليل الاخير فانه مرة واحدة لكنا لم نظفر في ذلك بحديث معتبر واما الاحاديث الضعيفة في هذا الباب فمختلفة فمنها ما فيه نوع دلالة على ما هو المشهور كما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عم يقول الاذان و الاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا و الاقامة سبعة عشر حرفا وما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الاذان مثنى مثنى ولعله عم اراد اغلب الفصول في كل منهما فلا يشكل بتربيع التكبير في اوله وبتوحيد التهليل في آخرها ومنها ما يدل على ان فصولها كفصول الاذان حتى في تربيع التكبير في اولها كما رواه ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وبعض علمائنا عمل بهذه الرواية فجعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين حكاه الشيخ في الخلاف والاولى عدم التخطي عما هو المشهور والحديث الثالث عشر صريح في تدارك الاقامة وحدها وقطع الصلوة لها اذا ذكرها قبل القراءة والقول به غير بعيد وبه قال شيخنا في غير الذكرى وقوله عم فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ظاهره تعين قطع الصلوة بالتسليم وقد مر الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الفصل بين الاذان والاقامة بالكلام يمكن حمله على الكلام بذكر الله تعالى وعلى مطلق الكلام وكيف كان فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص على العام وقوله عم في الحديث السادس عشر وليس له ان يدع ذلك عمدا على تاكد استحباب الفصل بينهما بشيء وقوله عم تقول الحمد لله يعطي اطلاق التسبيح على التحميد وهل هو حقيقة فيتبرك

بالتحميد

بالتحميد من تعدد التسبيح يحتمل ذلك وللتوقف فيه مجال والله اعلم الجملة الثانية في مقارنات الصلوة من الافعال والتروك وساير الآداب وفيها مقاصد المقصد الاول في ذكر نبذ من افعال الصلوة واداءها على وجه الاجمال خمسة احاديث آ من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك و لكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض

فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ب حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكر الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ثم وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس

وسجد

وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ج زرارة عن ابي جعفر عم انه قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا د عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عم والله ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به ه من الحسان زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا اقول ما تضمنه الحديث الاول من ان اقل الفصل بين القدمين حال القيام اصبع لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه وقد يؤيد بما يجيء في الحديث الآتي

من قول حماد وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع مفرجات اذ طول الاصبع
قريب من ذلك المقدار والحق انه لا تنافي فيه اصلا ونصب اصبعا على البدلية من قوله
فصلا واقل بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو اقل ذلك واكثر مرفوع بفاعلية الظرف كما
في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة او مبتدأ والظرف خبره والمراد باسدال المنكبين
ان لا يرفعهما الى فوق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف والمراد بالصف بين القدمين
في الركوع ان لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الآخر وبلغ في قوله ع وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة باللام المشددة والعين المهملة من البلغ اي اجعل اطراف اصابعك
كانها بالغة عين الركبة وهذا كما سيجيء في بحث الركوع من قوله عليه السلم وتلقم باطراف
اصابعك عين الركبة اي تجعل عين الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع وربما تقرأ وبلغ
بالغين المعجمة وهو تصحيف وقوله ع فان وصلت اطراف اصابعك صريح في عدم وجوب
الانحناء الى ان يصل الراحتان الى الركبتين وفي كلام شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
الظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع واستند الى هذا الخبر ومعلوم ان المراد باطراف الاصابع
الانامل واما حملها على اطرافها المتصلة براحة الكف فبعيد جدا والعين في قوله ع
وتفرج بينهما سودا الى الركبتين والمراد باقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه وبوضع
اليدين معا على الارض وضعهما عليها دفعة واحدة وبالتجنح بالمرفقين ابعادهما عن
البدن بحيث يصير كالجناحين وبعدم الصاق الكفين بالركبتين مباعدة طرفيهما
المتصلين بالزندين عنها والظرف اعني بين ذلك متعلق بمحذوف والتقدير واجعلهما
بين ذلك اي بين الركبتين والوجه وقوله ع ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي لا
تجعلهما في نفس قبالة الركبتين بل احرفهما عن ذلك قليلا ولا ينافي هذا ما في حديث حماد
من انه ع بسط كفيه بين يدي ركبتيه لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين

جهتي

جهتي اليمين والشمال وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف اليسير الى احد الجانبين ويستعمل
ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في الاول وفي الآخر في الثاني قال صاحب
الكشاف في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله
قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى
الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى ولعل المراد بقبض الكفين في قوله ع وقبضهما
اليك قبضا انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لا انه
يرفعهما بالتكبير عن الارض برفع واحد وفي كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه قدس الله
روحه ما يفسر ذلك فانه قال اذا رفع راسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا
فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقد دل الحديث قوله ع وان انتصبت الخ على
استحباب مماسة الكفين الارض حال السجود من دون حايل وفي خبر عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه
وقوله ع ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا يعطي شمول الضم
للاصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا انه يفرق الابهام من البواقي ولم نظفر بمستنده
ولعل المراد بالصاق الركبتين بالارض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما بالساقين بها
قوله ع ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض الخ مما يحصل مع الجلوس على الورك الايمن
والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر ونهيه ع عن القعود على القدمين اما ان يراد به
ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض ويجلس على عقبيه او ان يجعل باطن قدميه الى الارض غير
موصل اليتيه اليها وانما تماس ركبتيه الى تقريب ذقنه ولعل الاول اقرب وقوله ع
ولا يكون قاعدا على الارض اي لا تكون موصلا اليتيك اليها ومعتمدا بهما عليها واسم

لا النافية للجنس في قوله ع في الحديث الثاني لا عليك محذوف وحذفه في مثل هذا
التركيب شايع والتقدير لا بأس عليه وقد فصل بقوله ع بين فعل التعجب ومعموله والخلاف
فيه مشهور بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء اذا كان الفاصل
ظرفا ونقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق ووقوع الفصل به في كلامه
عليه السلم اقوى الحجج على جوازه والجار في قوله عليه السلم بكم حال من الرجل او وصف له
فان المعرف بلام العهد الذهني في حكم النكرة والمراد ما افتح بالرجل من الشيعة او من
صلحائهم وقوله ع تامة اما حال من حدودا او نعت ثان لصلوة والترتيل تبيين الحروف
وعدم ادماج بعضها في بعض ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وعن امير
المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف وهنية بضم الهاء وتشديد الياء
بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة
بالهمز فغير صواب نص عليه في القاموس ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن
كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته
كانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا
الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته
على قياس ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك
فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله
وهو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده حالية
وربما جعلت عاطفة وسمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدي باللام
لتضمينه معنى الاصغاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل
عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى

احد

احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وتفسيره ع المساجد في الآية بالاعضاء
السبعة التي يسجد عليها مروي عن الجواد ع ايضا لما سأله المعتصم عن هذه الآية
ومعنى لا تدعوا مع الله احدا والله اعلم لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما في
بعض التفاسير من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلى فيها فلا تعويل عليه
بعد هذا التفسير المنقول عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين وقول حماد
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى الظاهر ان مراده انه ع قال فيها ما قاله
في السجدة الاولى من الذكر اعني سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاستدلال شيخنا في
الذكرى بهذه العبارة على انه ع كبر بعد رفعه من السجدة الثانية فيه ما فيه والمراد
من الاقبال على الصلوة في الحديث الثالث رعاية آدابها الظاهرة والباطنة وصرف البال عن
ما يعتري في اثنائها من الافكار الدنية والوساوس الدنيوية وتوجيه القلب اليها
لا من حيث انها اقوال وافعال بل من حيث انها معراج روحاني ونسبة شريفة بين العبد والحق
جل شانه وعظم برهانه والمراد من التكفير في قوله ع ولا تكفر وضع اليمين على الشمال وهو
الذي يفعله المخالفون والنهي فيه للتحريم عند الاكثر واما النهي عن الاشياء المذكورة
قبله من العبث باليد والراس واللحية وحديث النفس والتثاؤب والامتخاط فللكراهة
ولا يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب قال بتحريم شيء من ذلك وهل تبطل الصلوة بالتكفير
اكثر علمائنا رضوان الله عليهم على ذلك بل نقل الشيخ والسيد المرتضى رضي الله عنهما الاجماع عليه
واستدلوا ايضا بانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع
وليس هذا منها وبالاحتياط وذهب ابو الصلاح الى كراهيته ووافقه المحقق في المعتبر قال
طاب ثراه والوجه عندي الكراهة لمخالفته ما دل عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين
على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك

بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول
النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه
والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة على عدم المنع او نقول متى
يحتاط اذا علم ضعف مستند المنع او اذا لم يعلم ومستند المنع هنا معلوم الضعف واما
الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنته من التشبه بالمجوس فامر النبي صلى الله عليه
وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه
فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره ثم قال فاذا ما قاله الشيخ ابو الصلاح
من الكراهة اولى هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في الذكرى بانه قايل في كتبه
بتحريمه وابطاله الصلوة والاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند
جماعة من الاصوليين واما الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم كما اختاره معظم الاصوليين
وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع والتشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام واين
الدليل الدال على شرعية هذا الفعل والامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبرين
المعتبري الاسناد الذين عمل بهما معظم الاصحاب ثم قال فالحق ما صار اليه الاكثر وان
لم يكن اجماعا انتهى كلامه ويدل الكراهة والنهي في قوله عم ولا تلثم بالتشديد محمول على التحريم
ان منع اللثام شيئا من القراءة والا فعلى الكراهة وقد مر الكلام فيه في الفصل الرابع من مباحث
اللباس ونهيه عم عن الاقعاء شامل لما بين السجدتين وحال التشهد وغيرهما وهو محمول
على الكراهة عند الاكثر وقال الصدوق وابن ادريس لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا يجوز
في التشهد وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى الى عدم كراهته مطلقا والعمل على المشهور وصورة
الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهذا هو التفسير المشهور
بين الفقهاء ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن بعض اهل اللغة ان الاقعاء

هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب ويما يؤيد هذا التفسير ما نقله
الشيخ عن الحلبي ومحمد بن مسلم ومعوية بن عمار انهم قالوا قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين
كاقعاء الكلب ووجه التاييد ظاهر من التشبيه باقعاء الكلب فانه بالمعنى الثاني لا
الاول وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عم فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على
فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا يعني ان انحناء المراة في الركوع اقل من انحناء الرجل وقال
شيخنا في الذكرى يمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن لا تضع اليدين على الركبتين
حذرا من ان تتطاطا كثيرا بوضعهما على الركبتين وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين
هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فانها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان
تطاطؤها مساويا لتطاطؤ الرجل فكيف يجعل عم وضع اليدين فوق الركبتين احترازا
عن عدم التطاطؤ الكثير اللهم الا ان يقال ان امره عم بوضع يديها فوق ركبتيها انما هو
للتنبيه على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل و
الجلوس في قوله عم فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل الظاهر ان المراد به الجلوس قبل
السجود وبين السجدتين كما قاله والدي قدس الله روحه في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحبا لها دواما
لها في هذين الحالين وما يتراءى من ان جلوسها في هذين الحالين كجلوسها في التشهد لقوله
بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين وليس في جلوسها في التشهد قعود بالركبتين هذا وقد
يوجد في بعض نسخ التهذيب بدات بالقعود وبالركبتين بالواو ولا فرج بالمخالفة
بين الجلوسين الا ان الحديث على ما نقله شيخنا في الذكرى والعلامة في المنتهى خال عن هذه
الواو واعلم ان هذا الحديث في التهذيب على ما نقلناه وفي كثير من نسخ الكافي هكذا فاذا
جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل وهذه النسخة هي التي آثرها شيخنا طاب ثراه في الذكرى
وقال ان حذف لفظه ليس في التهذيب سهو من الناسخين ثم قال وسرى هذا السهو في التصانيف

كالنهاية للشيخ وغيرها ومع كونه لايطابق المنقول في الكليني لايطابق المعنى اذ جلوس
المراءة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف
الرجل فانه يتورك انتهى كلامه طاب ثراه ولايخفى ما فيه بعد ما قدمناه وقوله ع ثم
تسجد لاطية بالارض اى لاصقة بها وما فيه لطاكضرب فاطى كعلم ومصدره على الاول
لطاكضرب وعلى الثانى لطو كقعود وقوله ع لاترفع عجيزتها كالبيان لمعنى الانسلال
والله اعلم آسن الصحاح حماد في وصف صلوة ابى عبد الله ع انه قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة الحديث ب زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا
اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولاتشبك اصابعك وليكونا على
فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وقد مر مع سابقه في
الفصل السابق ج ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة
فقل اللهم انى اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدى حاجتى واتوجه اليك فاجعلنى
به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتى مقبولة وذنبى مغفورا و
دعائى مستجابا انك انت الغفور الرحيم د ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال لاتمسك بخمرك وانت
تصلى ولاتستند الى جدار الا ان تكون مريضا ه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى الحايط المسجد وهو يصلى او يضع يده على الحايط
وهو قايم من غير مرض ولاعلة فقال لاباس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة في الركعتين
الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف
ولاعلة قال لاباس و محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراءة يذهب

يصره

بصره فيانيه الاطبا فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلى فرخص
في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولاعاد ز محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل
يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل ح من الحسان ابو حمزة
عن ابى جعفر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلى
قايما وقعودا المريض يصلى جالسا وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى
جالسا ط جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا
قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم ى من الموثقات عبد الله
بن بكير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلى متكيا على عصى او على حايط فقال
لاباس بالتوكى على عصى ولاالاتكاء على الحايط يا سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه
الماء فينتزع الماء فيستلقى على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من
الصلوة الايام وهو على حال فقال لاباس بذلك وليس شئ مما حرم الله الا وقد احله
لمن اضطر اليه اقول اطبق علماء الاسلام على وجوب القيام في الصلوة وانه ركن فيها
قاله المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ومعلوم ان الركن ليس مجموع القيام الواقع
في الصلوة ولا كل جزء منه لصحة صلوة ناسى القراءة وقد جعله شيخنا الشهيد رحمه الله
في بعض فوايده على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في
الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن وكذا القيام من الركوع اذ لو تركه سهوا وسجد لم
تبطل صلوته والقيام في القنوت مستحب كالقيام كالقنوت والقيام المتصل بالركوع ركن فلو
ركع جالسا بطلت صلوته والمراد من القيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا هو جزءه الاخير
الاخير الذى يركع عنه وزيادته ونقصانه وان كانت لاتتحقق الا بزيادة الركوع او نقصانه
الا ان ذلك غير قادح في ركنيته لجواز تعليل بطلان الصلوة بامرين متساويين فان علل الرفع

معرفات فان قلت اذا اتصل قيام القنوت بالركوع لزم اتصاف الجزء الاخير منه
بالوجوب والاستحباب معا قلت نخص الجزء الذى يركع عنه فى الوجوب وانسلاخه
عن الاستحباب غير بعيد على انه يجوز اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب من
جهتين مختلفتين كما فى الجمع بين الصلوة على البالغ ستا والناقص عنها وكما كبر المأموم المسبوق
للاحرام وقصد بها تكبير الركوع ايضا فقد نقل الشيخ فى الخلاف الاجماع على صحته ورواه
معوية بن شريح عن الصادق ع وما تضمنه الحديث الاول والثانى من آداب القيام
تقدم الكلام فيها فى المقصد السابق وقوله ع فى الحديث الثالث اذا قمت الى الصلوة يراد
به التلبس بالقيام لها بالفعل وحمله على ارادة القيام على وتيرة قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا خلاف الظاهر وما تضمنه الحديث الرابع من المنع من الاستناد فى
الصلوة يراد به الاستناد الذى معه اعتماد بحيث لو زال السند وهو غافل لسقط والخمر
بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر ونحوه واما فى الحديث الخامس والعاشر
من جواز الاستناد الى حائط المسجد والتوكى على عصى فالمراد به استناد ليس معه اعتماد
وجعل ابو الصلاح رحمه الله هذين الخبرين على ظاهرهما فعد اعتماد المصلى على ما يحاذيه
من الابنية من المكروهات وقد دل الحديث السادس والحادى عشر على جواز العمل بقول
الاطباء فى ترك القيام فى الصلوة واطلاق الاطباء يشمل الفسقة والعدول والكفرة
والمسلمين بل صرح جماعة من علمائنا بجواز العمل بقول الطبيب الواحد وان كان كافرا وكانهم
حملوا اللام فى الاطباء على الجنسية كما ذكره علماء المعانى فى نحو زيد يركب الخيل والظاهر
ان جواز التعويل على كلام الاطباء فى ذلك مما لا خلاف فيه بين علمائنا وكلامهم يعطى
تخصيص اية التثبت عند خبر الفاسق بما اذا لم يفد خبره الظن واما ما روى من ان ابن عباس
رضى الله عنه لما كف بصره اتاه رجل فقال له ان صبرت على سبعة ايام لا تصلى الا مستلقيا

داويت عينيك فرجوت ان تبرى فارسل الى بعض الصحابة كام سلمة وغيرها يستفتيهم
فى ذلك فقالوا لو مت فى هذه الايام ما الذى تصنع فى الصلوة فترك المعالجة فهذا خبر
عامى لا تعويل عليه مع انه يحتمل عدم حصول الظن بخبر ذلك الرجل او ان تركه رضى الله
عنه للمعالجة كان من باب الاحتياط لا لعدم جوازها وقد فسر الباغى فى الآية بالخارج
على الامام والعادى بقاطع الطريق وهو مروى عن الصادق ع وربما يلوح من تلاوته ع
هذه الآية عقيب الرخصة فى الصلوة مستلقيا ان الباغى والعادى غير مرخصين فى ذلك
فيحرم عليهما الاستلقاء فى الصلوة للمداواة ويتحتم القيام وان اوجب استمرار المرض كما يحرم
عليهما تناول الميتة عند الاضطرار ويتحتم لهما الكف عنها وان ادى ذلك الى الهلاك
ولا يحضرنى الان تعرض احد من الاصحاب لذلك ولو قيل به لم يكن فيه كثير بعد ان لم
يكن انعقد الاجماع على خلافه وما تضمنه الحديث السابع من النهى عن التكفير تقدم
الكلام فيه فى الحديث الثالث من الفصل السابق وما تضمنه الحديث الثامن من انتقال
المريض الى القعود ومنه الى الاضطجاع مما لا كلام فيه انما الكلام فى ان من فرضه الاضطجاع
هل يجب عليه تقديم الجانب الايمن على الايسر ام هو مخير فى الاضطجاع على اى الجانبين شاء
ظاهر اطلاق هذا الحديث هو الثانى واليه ذهب العلامه طاب ثراه فى النهاية والتذكرة
لكنه جعل الاضطجاع على الايمن افضل وشيخنا الشهيد واتباعه على الاول ويدل عليه ما
رواه عمار عن الصادق ع المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا يوجه كما يوجه الرجل فى لحده
وينام على جانبه الايمن ثم يومى بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه
جائز وبما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله قال المريض يصلى قائما فان لم يستطع
فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جانبه الايمن فان لم يستطع صلى على جانبه
الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبله وجعل سجوده اخفض

من ركوعه وقوله ع في الحديث التاسع ان الرجل ليوعك ويحرج الآخر في قوة قوله ان
الامراض مختلفة والقوة فيها متفاوتة وصاحب المرض اعلم بانه هل يقوى على القيام ام لا ويوعك
بالعين المهملة بمعنى يحم وقوله عليه السلام ولكن اذا قوى فليقم يقتضي باطلاقه وجوب
الاشتغال الى القيام كلما قدر عليه والاتيان بما تيسر منه وان كان قليلا ولو تمكن من
القيام للركوع فقط وجب عليه ايضا بل هو اولى لاجزاء القيام بالوجوب اذ به يحصل
ما هو الركن منه وهو القيام المتصل بالركوع قال شيخنا في الذكرى وهل يجب الطمانينة
في هذا المقام قبل الهوى قال الفاضل لا يجب بناء على ان القيام انما يجب الطمانينة
فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا فلضرورة كون الحركتين
المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاة ليتحقق الفصل
بينهما واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قائم واما
ثالثا فلان معه يتيقن الخروج عن العهدة هذا كلامه وناقشه شيخنا المحقق الشيخ
علي اعلى الله قدره في الوجه الاول بان الكلام ليس في ذلك السكون الضروري فانه
خارج عن محل النزاع انما الكلام في الطمانينة العرفية وهي امر زايد على ذلك السكون
وهو كلام جيد وقول السايل في الحديث الحادي عشر فيمتنع من الصلوة اي من القيام
فيها او من صلوة الاصحا بحمل اللام للعهد الخارجي وجملة قوله وهو على حال حالية
اي يمتنع من الصلوة حال كونه على حال واحد من الاستلقاء في تلك المدة وقوله ع
وليس شئ مما حرم الله الخ يستفاد منه جواز تناول الحرام لعين المتداوى عند الاضطرار
كساعة اللقمة وشدة العطش ومنع الشيخ في المبسوط من ذلك ضعيف واما التداوي
به من الامراض فربما يظن جوازه من هذا الحديث وليس بشئ فان صحيحة الحلبي
عن الصادق ع صريحة في المنع منه فهي مخصصة لعموم هذا الحديث على ان الوابقينا

على

على عمومه لما تم الاستدلال به على ذلك ايضا لما رواه عمر ابن اذينه في الحسن عن
الصادق ع ان الله عز وجل لم يجعل في شئ مما حرم دواء ولا شفاء فان هذه الرواية
يتعلق بعدم تحقق الاضطرار الى المتداوى بشئ من المحرمات الا ما خرج بدليل خاص
وللكلام في هذا المقام مجال واسع ليس هذا محله وستقف ان شاء الله تعالى في مباحث
الاطعمة والاشربة من هذا الكتاب الذي نرجو من الله سبحانه ان يوفقنا لا
تمامه بمنه وكرمه المقصد الثالث في تكبيرة الاحرام وساير تكبيرات الصلوة
سبعة عشر حديثا امن الصحاح زرارة قال سالت اباجعفر ع عن الرجل ينسى
تكبيرة الافتتاح قال يعيد ب محمد عن احدهما عليهما السلم فيمن ذكر انه لم يكبر
في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ج الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل نسى ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان
من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته د الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع قال لا
ه البزنطي عن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع قال اجزاه و صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة
يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ز منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع افتتح
الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ح معوية بن عمار قال
رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ط ابن
سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء
وجهك ى زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت
فالسبع قال ذلك الفضل يا محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح

الصلوة تجزى والثلث افضل والسبع افضل ىب الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
عن اخف ما يكون من التكبير فى الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قراءت
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة
تجهر بها وتسر ستا ىح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطاء عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان
يكون به خرس فخرج به ع على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح
رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
تكبيره عاد فكبر الحسين ع فكبر حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر
الحسين ع فجرت السنة بذلك ىد زرارة عن ابى جعفر ع قال يجزيك فى الصلوة عن الكلام
التوجه الى الله عز وجل ان تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة
ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة ىه
من الحسان الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما
بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ظلمت نفسى فاغفر لى
ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير فى
يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجاء ولا منجا منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقراء فاتحة الكتاب ىو معوية

بن عمار

بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال التكبير فى صلوة الفرض فى الخمس الصلوات خمس وتسعون
تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس يز من الموثقات زرارة قال رايت ابا جعفر ع او
قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء اقول ربما يختلج ببال من تصفح
كتابنا هذا السوال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الاحرام من دون
التعرض فيما لمباحث النية والخوض فى بيان حقيقتها وسند احكامها المذكورة فى
كتب الفروع فليعلم ان بعض فقهائنا المتاخرين رضى الله عنهم وان اطنبوا فيها وطولوا
زمام الكلام فى بيان حقيقتها الا انه ليس فى احاديث ائمتنا عليهم السلام فى بيان الوضوء
والصلوة وساير العبادات التى علموها شيعتهم سهو لتمام النية حسبا فانها غنية عن
البيان لكونه فى بيان اذهان كل العقلاء عن مسعود افعالهم الاختيارية عنهم من
العبادات وغيرها ولذلك لم يتعرض قدماء فقهائنا قدس الله ارواحهم لمباحث
النية اصلا وانما خاض فيها جماعة من المتاخرين ووقفوا قوا الكلام على وجه
اوهم تركبها من اجزاء متكثرة واوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتى اداهم
ذلك الى الوقوع فى الوسواس وليست النية فى الحقيقة الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل
المعين لعلة غائية وهذا القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل الفعل بملاحظة غاية
التى تترتب عليه ولذلك قال بعض علمائنا لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان
تكليفا بما لا يطاق وليس فى النية تركب اصلا وانما يوجد التركيب فى المنوى وحضاره
فى الذهن يوجبه مثل له من عزم عند النادى ما لا كلفة فيه اصلا فان الظهر التى
نحن مكلفون بادائها فى هذا اليوم مثلا مقصورة لنا بهذا الوصف العنوانى الذى
تمتاز به عن جميع ما عداها من العبادات وغيرها والقصد الى ايقاعها امتثالا لامره تعالى
وتحصيلا لرضاه جل وعلا فى غاية السهولة كما يشهد به الوجدان ومن استصعب ذلك فليتهم

وحده الله ويتعوذ بالله من الشيطان اذا انتقش هذا على صفحة خاطرك فنقول اطبق
علمائنا رضوان الله عليهم على ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا
وقد تضمن الحديث الاول البطلان بتركها سهوا وقوله ع في الحديث الثاني ولكن
كيف يستيقن من قبيل الاستفهام الانكاري يتضمن استبعاد تيقن المكلف وقد تلبس
بالصلوة انه لم يفتتحها بتكبيرة الاحرام وما تضمنه الحديث الثالث من ان من كان من
نيته ان يكبر فليمض في صلوته يراد به ان من قام الى الصلوة قاصدا افتتاحها بالتكبير
ثم لما تلبس بها خطر له انه نسي التكبير فانه لا يلتفت لان الظاهر جريانه على ما كان
قاصدا له وعدم افتتاحه الصلوة بغير التكبير فيكون هذا من المواضع التي يرجح فيها
الظاهر على الاصل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم اجزاء تكبير الركوع عن تكبيرة
الاحرام لا ينافيه ما تضمنه الحديث الخامس من اجزائه عنه لانا نحمل الخامس على
المأموم اذا خشي ان يكبر للافتتاح حتى اخذ الامام في الركوع فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح
والركوع معا فان صلوته صحيحة كما مر في المقصد السابق والشيخ طاب ثراه حمله على من لم
يستيقن الترك بل شك فيه وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع
من رفع اليدين حال التكبير مما لا خلاف في رجحانه انما الخلاف في وجوبه واستحبابه
فقد اوجبه السيد المرتضى رضي الله عنه في تكبيرات الصلوة كلها محتجا على ذلك باجماع
الفرقة واما حد الرفع ففي هذه الاحاديث الاربعة متقاربة ففيه روى ابو بصير عن
الصادق ع اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك وعبارات علمائنا ايضا
متقاربة فيه فقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد وقال
ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال الشيخ يحاذي
بيديه شحمتي اذنيه وربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الحديث السادس من عدم

بلوغ

بلوغ الاذنين وليس بشيء اذ لا بلوغ في المحاذاة ايضا وينبغي استقبال القبلة ببطن
الكفين كما في الحديث السابع وليكونا مضمومتي الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من
علمائنا وقيل بضم الخمس وفي كلام بعض الاصحاب ان ضم الاصابع يستفاد من رواية حماد
في وصف صلوة الصادق ع وهو كما ترى فانها انما تضمنت ضم الاصابع عند ارسال اليدين على
الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال التكبير وينبغي ايضا ان يكون
ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه قال جماعة من الاصحاب وربما
عطف
استنبط ذلك مما تضمنه الحديث الثامن من رفعه ع يديه حين افتتاح الصلوة لكن
التكبير على رفع اليدين بلفظة ثم في الحديث الرابع عشر لا يساعد على ذلك اللهم الا ان
تجعل منسلخة عن معنى التراخي والتاخير وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر
والثاني عشر والرابع عشر والسادس عشر من افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات مما لا خلاف فيه بين علمائنا
رضوان الله عليهم انما الخلاف في عموم الاستحباب جميع الصلوة فالمحقق وابن ادريس وشيخنا
في الذكرى وجماعة على العموم بعضهم نص على شمول النوافل ايضا ولا باس به لاطلاق الاخبار
وقال المرتضى رضي الله عنه في المسائل المحمدية باختصاصها بالفرايض دون النوافل وقال
علي بن بابويه رحمه الله باختصاصها ستة مواضع اول كل فريضة واول ركعة من صلوة
منهم
الليل وفي المفردة من الوتر واول ركعة نافلة الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول
ركعتي الاحرام وزاد الشيخان على هذه الستة سابعا وهو الوتيرة وما تضمنه الحديث الثاني
عشر من ان العلة في جريان السنة بالتكبيرات السبع هي قصة الحسين ع مشهورة بين
الطائفة وروى هشام بن الحكم عن الكاظم ع سببا آخر هو ان النبي صلى الله عليه وآله لما
اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة
ولا خلاف بين الاصحاب في ان المصلي مخير في جعل اي السبع شاء تكبيرة الافتتاح وذكر الشيخ

في المصباح ان الاولى جعلها الاخيرة وتبعه في ذلك جماعة ولم اظفر لهم بمستند صالح بل المستفاد
من الحديث الثالث ان النبي صلى الله عليه وآله جعلها الاولى وما تضمنه الحديث الرابع
عشر من دعاء التوجه وقته بعد التكبيرة التي ينوي بها الافتتاح كذا قاله العلامة ولو قيل
ان وقته بعد اكمال السبع سواء قدم تكبيرة الاحرام او اخرها كما يظهر من الحديث الخامس عشر
لم يكن بعيدا لان الافتتاح يحصل بالسبع كما يرشد اليه الحديث العاشر والحادي عشر وقد زاد
الشيخ رحمه الله في المصباح بعد قوله على ملة ابراهيم قوله ودين محمد ومنهاج علي وذكره في النهاية
ايضا وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الامر بالتعوذ محمول على الاستحباب وقد اوجب التعوذ الشيخ
ابو علي ولد الشيخ رحمهما الله تمسكا بالقول بوجوب التعوذ لورود الامر به وهو غريب فان
والده قدس الله روحه نقل في الخلاف الاجماع منا على استحبابه ووقته قبل القراءة ومحله
الركعة الاولى خاصة ولا تكرار فيه وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم وعن ابن البراج بزيادة ان الله هو السميع العليم ويستحب
الاسرار به ولو في الجهرية قاله اكثر الاصحاب وحملوا ما روي من ان الصادق عليه السلام جهر به على
بيان الجواز وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان تكبيرات الصلوات الخمس خمس وتسعون
تكبيرة ومنها تكبير القنوت هو الذي عليه الاكثر ورواه ايضا في المصباح المروي عن امير المؤمنين
عليه السلام وقد تضمن خبر عبد الله بن المغيرة تفصيلها بان في كل من الظهر والعصر
والعشاء احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى عشر وخمس للقنوت
في الخمس والمفيد قدس الله روحه اسقط تكبيرات القنوت وقال باستحباب التكبير للقيام
من التشهد فمجموع تكبيرات الصلوة عنده اربع وتسعون والروايات لا تساعده وقال الشيخ
طاب ثراه لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا وذكر ايضا انه قد وردت روايات كثيرة
بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد

فلو

فلو كان القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكر الركوع والسجود
قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول
مثل ذلك انتهى كلامه وقد وافقه عليه بعض المتاخرين واستحسن بانه كلام [illegible] لبيك
وسعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واسعادا لك بعد اسعاد بمعنى مساعدة على امتثال
امرك بعد مساعدة والحنان بفتح الحاء وتخفيف النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة و
حنانيك اي رحمة منك بعد رحمة ومعنى سبحانك وحنانيك انزهك تنزيها واسالك
رحمة بعد رحمة والواو للحال كالواو في سبحان الله وبحمده والحنيف المائل عن الباطل الى الحق
والله اعلم **المقصد الرابع** في القراءة والقنوت وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** في قراءة
الحمد والسورة وتحريم قول امين تسعة عشر حديثا **أ من الصحاح** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر
او اخفات **ب** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود
والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته **ج**
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت
بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن **د** معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا قمت الى الصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم **ه** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح
الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك **و** عبيد الله بن علي واخوه محمد بن علي الحلبيين
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب
قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا **ز** محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال

لا يعرف ولا باس به ح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة
الكتاب اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ط معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط
في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع ي علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن تبعيض
السورة قال اكره ولا باس به في النافلة يا علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة يب الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان فاتحة الكتاب
تجوز وحدها وتجزي في الفريضة يج اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ
فاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اردت ان اعلمكم يد عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين فقال لا باس اذا كانت
اكثر من ثلث آيات يه سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرأ في ركعة
الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ
الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة يو زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة
فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها
فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع يز معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
يح جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين تقرأ فاتحة
الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها يط من الحسان جميل عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا
تقل آمين اقول ما تضمنه الحديث الاول من انه لا صلوة الا بقراءة الفاتحة مما اطبق
عليه علماؤنا في الصلوة الفريضة واما المسنونة فالاصح اشتراطها بها ايضا والعلامة طاب
ثراه في التذكرة على عدم وجوبها فيها محتجا بالاصل قال شيخنا في الذكرى ان اراد رحمه الله

الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا تجب اجزاؤه وان اراد
به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تنعقد النافلة من دون الحمد فممنوع
انتهى كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الثاني من ان الركوع والسجود فرض والقراءة سنة
يراد به بالفرض فيه ما ثبت وجوبه بالكتاب وبالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة وقد مر في مثله
مرارا وقد دل الحديث الثالث على ان البسملة من الفاتحة وقد اطبق اصحابنا على انها جزء منها
ومن كل سورة سوى براءة وعلى بطلان الصلوة بتركها من الفاتحة واما العامة فاقوالهم فيها
مختلفة وآراؤهم متشعبة وقد اوردناها مفصلة في كتاب العروة الوثقى في التفسير واما في هذا
المقام بحث اوردناه في الكتاب المذكور ايضا وهو انه لا خلاف بين فقهائنا رضي الله عنهم في ان كل ما
تواتر من القرآن يجوز القراءة به في الصلوة ولم يفرقوا بين تخالفها في الصفات وفي اثبات بعض الحروف
والكلمات كملك ومالك وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار باثبات لفظة من وتركها فالمكلف
مخير في الصلوة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم بصحة صلوة من ترك
البسملة ايضا لانه قد قرئ بالمتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو وابن عامر وورش عن نافع وقد
حكموا ببطلان صلوته فقد تناقض الحكمان فاما ان يصار الى القدح في تواتر الترك وهو كما
ترى او يقال بعدم كلية تلك القضية وان عقدوها كلية ويجعل حكمهم هذا منبها على تطرق
الاستثناء اليها فكانهم قالوا كل متواتر يجوز القراءة به في الصلوة الا ترك البسملة قبل
السورة وللكلام في هذا المقام مجال واسع والله اعلم بحقايق الامور وما دل عليه الحديث
الخامس والسادس من كفاية تلاوة البسملة في الفاتحة عن تلاوتها مع السورة لا اشكال
فيه على القول بعدم وجوب قراءة السورة فانه اذا جاز تركها جاز تبعيضها ويمكن حملهما
على التقية كما يحمل من الحديث السابع المتضمن جواز تركها في الفاتحة وما تضمنه الحديث الثا
من جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجلت به حاجة او تخوف شيئا يدل بمفهومه الشرطي

على ما اطبق عليه جمهور المتاخرين من وجوب السورة كما هو مذهب الشيخ وابن ابي عقيل وابن
ادريس والمرتضى رضي الله عنهم وكذلك ما تضمنه الحديث التاسع من الامر بقراءة سورة التوحيد
والحديث العاشر من اشتمال التبعيض في الفريضة على الباس وكذلك احاديث آخر غير
نقية الاسانيد كرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقراء
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورواية
منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا يقراء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
ورواية يحيى بن عمر الهمداني انه كتب الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل
ابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها
فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انف العباسي ورواية ل
ايضا بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن خرج ما عدا الحمد والسورة بالاجماع فبقيا وذهب
الشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلار والمحقق في المعتبر الى استحباب السورة ومال اليه العلامة
في المنتهى ويدل عليه الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
والسادس عشر والحديث التاسع من الفصل الآتي واحاديث اخرى غير نقية الاسانيد
كما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين
من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قراء بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف
الآخر في الركعة الثانية وما رواه ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال
سألته هل يقسم السورة في الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ووجه الدلالة ظاهر
فان جواز التبعيض نص في الاستحباب وادلة الوجوب ان اعتضدت بالشهرة الا انها لا تخ
من ضعف بحسب الدلالة او بحسب السند اما الاول فلان تجويز الاقتصار على الفاتحة لاجل
مطلق الحاجة الشاملة للضرورية وغيرها لا يجامع الوجوب وثبوت الباس اعم من التحريم

واما الثاني فلدلالته على وجوب قراءة سورة التوحيد للغالط لا قابل به فلا بد من صرفه
عن حمل الامر فيه على الاستحباب واما الثالث فلان الكراهة فيه اعم من التحريم كثبوت
الباس واما الرابع فلضعف دلالة المفهوم واما الخامس فلان النهي فيه عن قراءة ما نقص عن
سورة وما زاد عليها والنهي عن ما زاد محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار على ما سيجيء في الفصل
الآتي انشاء الله تعالى فكذا ما نقص نفيا من استعمال النهي في حقيقته ومجازه معا واما السادس
فلكونه مكاتبة والكاتب هو يحيى بن عمران مجهول الحال فكيف يعارض الاحاديث الصحيحة واما الاستدلال
بالآية الكريمة فانما يتم لو ثبت ان لفظه ما فيها موصولة لتفيد العموم لا موصوفة بان يكون المعنى
فاقرءوا شيئا تيسر فانه يتحقق بقراءة الفاتحة وحدها على ان الآية وردت في التهجد والمراد
بالقراءة صلوة الليل كما ذكره شيخنا الشيخ ابو علي الطبرسي وصاحب الكشاف وغيرهما من المفسرين
قالوا عبر سبحانه عن صلوة الليل ببعض اجزائها كما عبر عن الصلوة بالقيام والركوع والسجود
والمراد صلوا ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلوة الليل وعلى هذا فلا دلالة في الآية على وجوب السورة
بوجه واعلم ان الاحاديث الدالة على الاستحباب وان كانت اصح سندا واوضح دلالة الا
ان الاولى عدم الخروج عما عليه معظم الاصحاب ويستثنى من قولنا احاديث الاستحباب
اوضح دلالة الحديث الثالث عشر فانه كما يحتمل ارادته ع تعليم جواز تبعيض السورة يحتمل
ارادته تعليم طريق التقيه في القراءة ايضا وكذا الحديث الرابع عشر فانه كما يحتمل ان يراد به
جواز تبعيض السورة في الركعتين يحتمل ان يراد به جواز تكريرها فيهما وقول شيخنا في الذكرى
انه لو اريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث آيات فائدة ربما ينافيه جواز
كراهة التكرير اذا كانت ثلث آيات ثم لا يخفى ان هذا الحديث يقتضي بظاهره خروج
البسملة عن السورة اذ ليس في السور ما يكون مع البسملة ثلث آيات فان اقصرهن سورة الكوثر
وهي مع البسملة اربع والقول بعد البسملة جزءا مما بعدها مخالف لما اتفق عليه اجلاء من

ان البسملة في اول كل سورة آية برأسها فلعلهم ارادوا بالسورة ما عدا البسملة من قبيل تسمية
الجزء باسم الكل وقد تضمن الحديث السابع عشر عدم شرعية قول آمين في الصلوة فان عدوله
عن جواب السؤال عن قولها الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين يعطي التقية وان بعض المخالفين
كان حاضرا في المجلس فانه عليه السلام ان سؤال معوية انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين
وربما حمل قوله عليه السلام هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد ان الذين يقولون
آمين في الصلوة هم يهود ونصارى اي مندرجون في عدادهم ومنخرطون في الحقيقة
في سلكهم وقوله عليه السلام في الحديث الثامن عشر ما احسنها محمول على التقية وربما فهمت التقية
من طرز الكلام كما لا يخفى وما تضمنه الحديث التاسع عشر من النهي عن قولها محمول عند الاكثر
على التحريم وكذا ما تضمنته رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سأله اقول آمين اذا فرغت
من فاتحة الكتاب قال لا ونقل الشيخ والمرتضى وابن زهرة الاجماع على تحريم قولها بل نقل
الشيخ في الخلاف الاجماع على بطلان الصلوة بقولها ومال المحقق في المعتبر الى الكراهة محتجا
بالحديث الثامن عشر ورده شيخنا في الذكرى بان استحسانها على سبيل التعجب ينفي كراهتها
ويرجح الحمل على التقية وكلام ابن الجنيد يساعد المحقق فانه قال يستحب ان يجهر الامام بالقنوت
في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه **الفصل الثاني** في حكم القرآن بين السورتين
وقراءة سور العزائم في الصلوة تسعة احاديث **آ من الصحاح** محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة ب
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام قال سألته ابا الحسن عن القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة قال لا بأس ج زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى
والم نشرح في ركعة د محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل
بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل بالسورتين والثلث وما كان من صلوة

فاقرأ وادام

النهار

النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة ه محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ
السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم و علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم
غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وقد تمت صلوتهم ز من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد ح من الموثقات زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة واما النافلة فلا بأس ط عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في
المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب
ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي
مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف
يصنع قال لا يسجد اقول ما تضمنه الحديث الاول من المنع من قراءة سورتين
في ركعة مما يستدل به على ما ذهب اليه المرتضى والشيخ في النهاية والمبسوط من تحريم القران
بين السورتين ويؤيده روايات غير نقية السند كما رواه منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وما رواه عمر بن يزيد عن
الصادق عليه السلام قلت له اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها
من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس والاولى حمل المنع فيها
على الكراهة كما اختاره المتأخرون جمعا بينها وبين الحديث الثاني والثامن وان حملت
الكراهة فيه على المعنى الاصولي وعلى القول بتحريم القران فهل هو مفسد للصلوة ذهب
الشيخ في النهاية والمرتضى رضي الله عنهما الى ذلك واحتج عليه في المختلف بان القارن بين السورتين
غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وربما يناقش بتحقق الامتثال

بقراءة الواحدة والثانية خارجة من الصلوة والمنهي عنها لا يستلزم الفساد كالنظر
الى الاجنبية في الصلوة وهل تحقق القران بتكرار السورة الواحدة حكم بعض المتأخرين
من علمائنا بذلك وللنظر فيه مجال وما تضمنه الحديث الثالث من قراءة الصادق ع
الضحى والم نشرح في ركعة ربما يستدل به على ما ذكره اكثر فقهائنا من انهما سورة واحدة
فلا يجوز الاقتصار في الصلوة على احديهما كما لا يجوز تبعيض السورة وذكروا ان
الفيل ولايلاف ايضا كذلك لما رواه المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع
بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا يخفى
انه لا دلالة في شيء من هاتين الروايتين على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على
احديهما في الصلوة بل رواية المفضل ظاهرة في التعدد اذ الظاهر ان الاستثناء فيها
متصل ويؤيد الفصل بين كل واختها في المصاحف كساير السور واما الارتباط المعنوي
بين كل صاحبتها ونقل الاخفش والزجاج ان الجار في قوله عز وعلا لايلاف قريش
متعلق بقوله جل شانه فجعلهم كعصف ماكول وعدم الفصل بينهما في مصحف ابن مسعود
فلا حجة فيه على الوحدة وهو ظاهر هذا وقد ذكر جماعة من اعيان علمائنا قدس الله
ارواحهم كالشيخ في التبيان وابي علي الطبرسي في مجمع البيان انه روى عن ائمتنا عليهم السلام
ان كلا من هاتين السورتين مع اختها سورة واحدة حتى ان الشيخ في التبيان نفى اعادة
البسملة بينهما قضاء لحق الوحدة ولعلهم قدس الله ارواحهم اطلعوا على رواية
اخرى في هذا الباب غير هاتين الروايتين واما نحن فلم نطلع في شيء من الاصول
المتداولة في زماننا على ما يوهم الوحدة سواهما والله اعلم بحقيقة الحال وما
تضمنه الحديث الرابع من القران في صلوة الليل دون صلوة النهار الظاهر ان المراد
صلوة النوافل لا الفرائض وقد يستفاد مما يعطيه ظاهر الحديث الخامس والسادس

والسابع

والسابع اباحة قراءة العزائم في الصلوة كما هو ظاهر ابن الجنيد والمشهور بين اصحابنا
التحريم في الواجبة ويدل عليه رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يقرأ
في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وهذه الرواية ضعيفة السند
الا ان ضعفها منجبر باشتهار العمل بها بين الاصحاب وربما استدلوا ايضا بان تلاوة
العزيمة مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود عند
التلاوة واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ولمانع ان يمنع فورية السجود في تلك
الحال فياتي به بعد الفراغ وان يمنع بطلان الصلوة بسجدة التلاوة مستندا الى الحديث
الخامس والسابع ولا يخفى ان في قول محمد بن مسلم فنسيهما استخداما فانه اراد بالسجدة
سورتها وبضميرها السجود ويحتمل ان يكون في كلامه مضاف محذوف اي سورة السجدة
فلا استخدام ح وما تضمنه الحديث التاسع من قوله ع اذا بلغ موضع السجدة فلا
يقرأها يدل على جواز تبعيض السورة وهو يؤيد ما استضيا بها وقد مر الكلام فيه
والله اعلم الفصل الثالث في نبذ متفرقة من احكام القراءة ستة عشر حديثا
ا من الصحاح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت
قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرأ في الصلوة
قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول
فاما الظهر وعشاء الآخرة فسبح باسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب
فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث
الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ب علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا
باس بذلك ج عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس

فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار و
يسأل الله الجنة يو من الموثقات سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن يقرأ القرآن
اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية
من النار ومن العذاب اقول المراد بالموقت في الحديث الاول ما هو موظف بشخصه
لا يتعداه فلا ينافيه التوقيت النوعي بعد ذلك فقد اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم
وسيما المتأخرين استحباب قراءة سور المفصل في الصلوة وهي ثمان وستون سورة
من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن وانه يستحب تخصيص الصبح بطوالاته وهي
من محمد الى عم والعشاء بمتوسطاته وهي من عم الى الضحى والظهرين والمغرب بقصاره وهي من
الضحى الى آخر القرآن هذا شيء ذكره الشيخ رحمه الله ولم نطلع فيما وصل الينا من الاحاديث ٢
المروية من طرقنا على ما يتضمن ذلك بل اصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا الاسم
ايضا وهذا التفصيل انما هو مذكور في كتب الفروع وقد رواه العامة عن عمر ابن الخطاب
ولعل وجه ذكر اصحابنا له في كتب الفروع ما ان من عادتهم قدس الله ارواحهم التسامح في
دلايل السنن والعمل فيها باخبار الضعيفة بنوا على الحديث الحسن المشهور الدال على العمل
في السنن بالاحاديث الضعيفة وكيف كان فالاولى التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما
يستفاد مما دل عليه من توظيف الجمعة والمنافقين بصلوة الجمعة وجوب قراءتهما فيها كما ذهب
اليه السيد المرتضى رضي الله عنه والاولى حمل التوظيف على الاستحباب كما يرشد اليه الحديث
الثاني وفي الحديث الثالث استعارة بالكره وقد دل الحديث الرابع والرابع عشر على استحباب
الجهر بالبسملة في الاخفاتية والاكثر على شمولها لذلك من غير فرق بين الحمد والسورة ولا بين
الركعتين الاولتين والاخيرتين ولا بين الامام والمنفرد وذهب ابن البراج الى وجوب الجهر
بها فيما يخافت فيه واطلق ابو الصلاح الى وجوب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر من الحمد

بان

بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا د صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ه زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال اي ذلك فعل
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد
تمت صلوته و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي من الفرائض
ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ز صفوان الجمال
قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ المعوذتين في الركعتين ح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس
وان شاء غيره ط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان
يكبر ويسبح ويصلي ي من الحسان زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة
والدعاء الا ما اسمع نفسه يا عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة
والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر يب الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة
في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة يج معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف يد
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهلة فجهر مرتين ببسم الله
الرحمن الرحيم يه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون مع الامام

يعني

والسورة وابن ادريس الى ان المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين من الاخفاتيه دون
الاخيرتين اذ لا خلاف في وجوب اخفات القراءة فيهما فعلى هذا على استحباب الجهر في بعضها
اعني البسملة اثبات جواز التبعيض وجوابه شمول الدليل موضع النزاع وخص ابن الجنيد الجهر
بالبسملة بالامام ويرد هذين الحديثين بساعده غير ان المعروف من شعار هذه الطايفة رضوان
الله عليهم الجهر بالبسملة مطلقا روى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال علامات
المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وقال ابن ابي عقيل رحمه الله تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام انه لا تقية في
الجهر بالبسملة وقد يستفاد من الحديث الخامس وجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في
بعض وان جاهل الحكم معذور وهو المشهور بين اصحابنا وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء
والاخفات فيما عداها ونقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف وعليه العمل وذهب المرتضى رضي الله
عنه الى ان ذلك من السنن المؤكدة ووافقه ابن الجنيد في اصل الاستحباب وربما اعترض الحديث
السادس والشيخ حمله على التقيه لموافقته مذهب العامة وقال المحقق في المعتبر هذا تحكم من الشيخ
فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا هذا كلامه وهو كما ترى وربما يستدل
على عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات بعينه في شيء من الصلوة بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وجوابه جواز ان يكون المراد والله اعلم جهرا او اخفاتا
زايدين على ما هو المعتاد ولعل المراد عدم الجهر في الكل والاخفات في الكل والله اعلم بمراده
والمعوذتين في الحديث السابع بكسر الواو ولا خلاف بين اصحابنا في انهما من القرآن والعبرة
بما ينقل عن ابن مسعود من انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما
السلام وما تضمنه الحديث الثامن من جواز قراءة الحمد والسورة في نفس واحد محمول على
بيان الجواز فان الترتيل مستحب وما يترائى من قصر العوض في الحديث التاسع على الركوع والسجود

لاريب

لا ريب انه اضافي بالنسبة الى القراءة وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يعوض
بالتكبير والتسبيح واطلاقه يقتضي عدم وجوب مساواة مقدار ذلك لمقدار القراءة وعدم
وجوب ما زاد على قوله الله اكبر سبحان الله بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن
بذلك البعيد بان يحمل التكبير في قوله عم اجزاه ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام
وقال شيخنا في الذكرى ولو قيل يتعين ما يجزي بالاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد
ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين ولا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنها هذا كلامه
ولا بأس به هذا وقد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما ينتقل الى الذكر اذا لم يحسن
شيئا من القرآن اصلا والا قدمه عليه وربما جعل بعض الاصحاب في هذا الحديث دلالة
على ذلك وهو انما يتم لو تعين كون اللام في القرآن للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة
المقام ممكن لا انتقال الى الذكر معلوم انه انما يجوز مع العجز عن التعلم ولو امكنه الايتمام والحال
هذه تعين وتقدمه على القراءة في المصحف وهل هي جايزة للقادر على التعلم حكم شيخنا
في الذكرى بالعدم لان المامور به القراءة عن ظهر القلب فانه المتبادر الى الافهام وجوزها
المحقق والعلامة وان امكنه الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة ويؤيدهما اطلاق
رواية الحسن الصيقل عن الصادق عم قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال لا بأس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اعادة من صلى الجمعة
سفرا بغير الجمعة والمنافقين ربما يستفاد منه وجوب قراءة تينك السورتين في ظهر يوم الجمعة
كما ذهب اليه ابن بابويه وابو الصلاح فان الواجب في السفر انما هو الظهر لا الجمعة والشيخ في التهذيب
حمله على الترغيب لرواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما
قال اقرأهما بقل هو الله احد وما تضمنه الحديث الثاني عشر من الجهر في ظهر الجمعة قال الشيخ
باستحبابه وستسمع فيه كلاما في بحث الجمعة وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قراءة سورتي

الاخلاص والجحد في المواطن السبعة ودلالة فيه على تقديم احدى السورتين على الاخرى اذ الواو
لمطلق الجمع على الاصح لكن قال الشيخ في يب وفي رواية اخرى انه يقراء في هذا كله بقل هو الله
احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون
ثم يقراء في الثانية قل هو الله احد ثم لا يخفى ان ارادة الصلوة بالمواطن سوغ حذف التاء
من لفظ السبع في قوله ع سبع مواطن ولعل المراد بالاصباح بالفجر عدم الاتيان بها في اول
وقتها ومما تضمنه الحديث الخامس عشر من تسويغ السؤال والتعوذ من النار للمصلي عند آية فيها
مسئلة او ذكر جنة او نار مشهور بين الاصحاب وروى عبد الله البرقي عن سماعة عن الصادق
عليه السلم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار سال
الله الجنة وتعوذ بالله من النار ويدل عليه ايضا عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة
ويجب تقييده بما اذا لم يطل او يتكرر بحيث يخل بنظم القراءة فان اخل بنظمها ابطل الصلوة
كما قاله المحقق طاب ثراه في المعتبر والمستتر في قوله ع السائل بغير المسئلة يعود الى
الامام ويحتمل عوده الى الرجل المؤتم واما المستتران في قوله ع يسال ويتعوذ فيعودان
الى الرجل ولعل المراد بالمسئلة موضع الامر بالسؤال كقوله تعالى ادعوني استجب لكم وما هو من
ذلك القبيل والله اعلم الفصل الرابع في التخيير في الركعة الثالثة والرابعة بين
القراءة والتسبيح ثمانية احاديث آ من الصحاح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقراء
في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما او وحدك فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمل تسع تسبيحات تكبر وتركع
ب عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين
لا تقراء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ج زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

اكبر

اكبر وتكبر وتركع د عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد
ودعاء ه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقراء في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل و ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقراء فاتحة الكتاب
ز معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين
فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقراء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان
اجعل آخر صلوتي اولها ح زرارة عن ابي جعفر ع فيمن ادرك الامام في الاخيرتين فجعلهما
الاولتين قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقراء فيهما لان الصلوة انما يقراء فيها
في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقراء فيهما انما هو تسبيح وتهليل وتكبير
ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث اقول اجمع علماؤنا رضي الله عنهم على عدم تعين قراءة
الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة من اليومية وان المكلف مخير الا الناسي الفاتحة في
الاولتين مخير بينها وبين التسبيحات واما ناسي القراءة فيهما فالشيخ في الخلاف على انه يتعين عليه
قراءتها في الاخيرتين محتجا بقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب انه مخصوص
بالذاكر اما الناسي فباق على التخيير كما ستعرفه اذا تقرر هذا فنقول قد اختلفوا
في عدد المجزي من التسبيحات فقيل ثلث وقيل اربع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنتا عشرة
واما عددها الافضل فلم يحاول احد من علمائنا عن الثمانية والعشرين وقد
تضمن الحديث الاول التسع بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات
وهو الذي ذكره الشيخ الجليل حريز بن عبد الله رحمه الله في كتابه الذي الفه في
الصلوة واليه ذهب ابن بابويه وابن البراج وسلار وابن ادريس الى زيادة التكبير
وابو الصلاح رحمه ونسبه السيد المرتضى في المصباح
والشيخ في الخلاف والجمل ع ٣٣

بعد التسبيح فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاثا ويلحق الثالثة والله اكبر فيكمل
له عشر تسبيحات ولم تظفر لهم في ذلك بمستند واما قوله عم في هذا الحديث ثم تكبر وتركع فمعلوم
انه لا يصلح مستندا لظهور ان المراد بهذا التكبير تكبير الركوع لا عاشر التسبيحات وقال الشيخ
في النهاية والاقتصار انها اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلث مرات وبه قال ابن ابي عقيل غير انه قال يقولها سبعا او خمسا
وادناه ثلث ومستند هذا القول كسابقه غير معلوم فانا بايدينا من كتب الاحاديث
خالية عما يصلح مستندا لشيء منهما وما تضمنه الحديث الثاني من انها ثلث تسبيحات
هو مختار ابن الجنيد غير انه لم يعتبر الترتيب قال رحمه الله والذي يقال مكان القراءة
تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء وجملة قوله عم لا يقرأ فيهما في موضع الحال من الضمير
في قمت اي اذا قمت غير قارئ كما قاله العلامة في المنتهى وجملة فقل بالفاء جواب
الشرط وابدال الفاء بالواو ولتصير جملة لا يقرأ جواب الشرط من سهو الناسخين وما
تضمنه الحديث الثالث من انها اربع تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعة وجماعة
من المتاخرين وجعل المحقق في المعتبر العمل بهذا الحديث اولى من العمل بالاحاديث
الاخر والاولوية غير ظاهرة وما تضمنه الحديث الرابع من ضم الاستغفار الى التسبيح
والتحميد لا يحضرني الان ان احدا من الاصحاب قال بوجوبه وقد يلوح من قول
العلامة في المنتهى الاقرب انه غير واجب ان بوجوبه قولا ولو ضم الى التسبيحات الاربع
ذكر المجموع ثلث مرات لكان اولى وقوله عم في اخر هذا الحديث فانها تحميد ودعاء
وفي الحديث الثامن انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء مما يؤيد تحتم الاتيان به
تاييدا ظاهرا اذ ليس في شيء من العبارات المنقولة في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سوى
والسيد الجليل جمال الدين بن طاوس صاحب البشرى قدس الله روحه مال الى الجزء

كل

كما روي في عدد التسبيحات واورد على نفسه ان التخيير بين الوجود والعدم غير معهود
واجاب بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير والى الاجتزاء بكل ما روي ذهب المحقق في المعتبر
ايضا وان جعل العمل بالحديث الثالث اولى كما مر وربما يستفاد من بعض الروايات الغير النقية
السند الاجتزاء بمطلق الذكر كما في رواية حنظلة ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر
الله واختلفوا في المفاضلة بين القراءة والتسبيح على اقوال فالمستفاد من كلام الشيخ في النهاية و
المبسوط انهما سواء للمنفرد والامام وذهب في الاستبصار الى ان الافضل للامام القراءة و
ان التسوية انما هي بالنسبة الى المنفرد ووافقه العلامة في المنتهى واحتج الشيخ على الاول بالحديث
الخامس وعلى الثاني برواية علي بن حنظلة السابقة وهي ما رواه عن الصادق عم قال سالته عن
الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله
فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت
وظاهر علي بن بابويه رحمه الله ان التسبيح افضل للامام وغيره فانه قال وسبح في الاخيرتين
اماما كنت او غير امام واطلق ابن ابي عقيل وابن ادريس افضليته وصرح ابن ابي عقيل بشمول
ذلك لمن نسي القراءة في الاوليين محتجا بالحديث السابع فان قوله عم اكره ان اجعل آخر
صلوتي اولها يعني قوله اكره ان اقرأ في الاخيرتين والحديث الثامن يساعده ايضا على
تقويته وقال ابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول
المسبوق ادخوله قرأ ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والماموم يقرأ فيهما والمنفرد
يتخير بينهما نقل هذا العلامة ولم اطلع على قايل بافضلية القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاب
المعاصرين مال الى ذلك واستدل عليه بالحديث الخامس والسادس وبرواية جميل عن الصادق
عم المتضمنة ان من صلى وحده يقرأ في الاخيرتين فاتحة الكتاب وبما رواه محمد بن حكيم قال
سالت ابا الحسن عم ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل والذي

فيظهر لي ان الافضل للمنفرد التسبيح كما يشهد به الحديث الاول والسابع والثامن فان هذه
الثلثة تنادي بكراهة القراءة وفي الحديث الرابع دلالة على افضليته ايضا فان قوله عم
فانما التحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تحميد ودعاء هو الاصل والجزء بان ياتي
به المصلي في الاخيرتين وان الفاتحة انما اجزأت عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء
ويدل ايضا على افضلية التسبيح ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين
عم اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على
نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين
على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع وما رواه محمد بن حمران
عن الصادق عم قال صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة واما الاحاديث
المستدل بها على افضلية القراءة للمنفرد فالظن انها لا تنهض بالدلالة على ذلك اما
الحديث الخامس فلان قوله عليه السلام وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل لا يدل
على ترجيح القراءة بوجه نعم لو قال عم فيسعك ان لا تفعل من دون قوله فعلت لامكن ان يكون
فيه نوع ايماء الى ترجيحها عليه كما ربما يلوح بحسب العرف من هذه العبارة واما الحديث
السادس فانما يتم الاستدلال به لو تعين ان يكون قول السائل اي شيء تقول انت يعني اي شيء
تفتي وتحكم به ليصير قوله عم اقرأ فاتحة الكتاب بصيغة الامر وهو غير متعين كما لا يخفى لجواز
ان يكون المراد ما الذي تفعله انت وتتكلم به في صلوتك ويكون قوله عم اقرأ فاتحة الكتاب
فعلا مضارعا ومعلوم انهم عليهم السلام كانوا يواظبون على الصلوة بالجماعة والشيعة كانوا
يواظبون على الاقتداء بهم فلا يتعين ان يكون السؤال عن ما يتلوه عليهم اذا صلى وحده

فاذا

فاذا امام الاحتمال سقط الاستدلال واما روايتا جميل ومحمد بن حكيم فغير نقيتي السند فلا
يصلحان لمعارضة الاحاديث الصحيحة مع انه ليس في رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد و
الشيخ طاب ثراه حملها على صلوة الامام جمعا بين الاخبار على انهما معارضتان بروايتي
ابن قيس وابن حمران السابقتين هذا واعلم انه اذا ضم الاستغفار الى التسبيح فينبغي
القطع بصيرورته افضل من القراءة لاشتماله ح على الدعاء الذي هو افضل من القراءة كما
تضمنه الحديث التاسع عشر من الفصل الاتي والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه الفصل
الخامس في القنوت سبعة وعشرون حديثا امن الصحاح زرارة عن ابي جعفر عم قال القنوت
في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ج صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عم
اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها د محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن القنوت في الصلوة
الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عم بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه
فلا تشك ه زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع
والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة و معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ز سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في
قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية
قبل الركوع ط محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن القنوت ينساه الرجل فقال
يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر بعد ما ينصرف فلا شيء عليه ى محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
قالا سألنا ابا جعفر عم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر
فلا شيء عليه يا زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق

وما لا يجهر فيه ... في فريضة

قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال انى لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله او يدعها يب احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم فى القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عم واذا كان التقيه
فلا تقنت وانا اتقلد هذا يد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عم عن القنوت فيه قول معلوم
فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك يه اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا
موقتا يو زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قال القنوت كلها جهار يز عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال تدعوا فى الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر و
ترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك يح على بن مهزيار قال سالته ابا جعفر عم عن
الرجل يتكلم فى صلوة الفريضة بكل شئ يناجى به ربه قال نعم يط معوية بن عمار قال قلت
لابى عبد الله عم رجلين افتتحا الصلوة فى ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته
اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاوه اكثر من تلاوته ثم انصرفا فى ساعة واحدة ايهما
افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت انى قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال
الدعاء افضل اما سمعت قول الله وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن
عبادتى سيدخلون جهنم داخرين هى والله العبادة هى والله العبادة هى والله افضل اليست هى
العبادة هى والله العبادة اليست هى اشدهن هى والله اشدهن هى والله اشدهن ك سعد
بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عم قال سالته عن القنوت سالته عن القنوت هل يقنت
فى الصلوة كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا فى الغداة والجمعة والوتر والمغرب
كا من الحسان سعد ابن ابى خلف عن الصادق عم قال يجزيك فى القنوت اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير كب الحلبى عن

الى

ابى عبد الله عم عن القنوت فى الوتر هل فيه شئ موقت يتبع فقال لا اثن على الله عز وجل
وصل على النبى صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم كج من
الموثقات سماعة قال سالته عن القنوت فى الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت فى الركعة
الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفى الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود
وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر
فمن شاء قنت فى الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده كد
عمار عن ابى عبد الله عم قال ان نسى الرجل القنوت فى شئ من الصلوة حتى يركع فقد جازت
صلوته وليس عليه شئ وليس له ان يدعه متعمدا كه زرارة قال قلت لابى عبد الله عم الرجل
ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه كو سماعة قال سالته عن القنوت فى
اى صلوة هو فقال كل شئ يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة
كز يونس بن يعقوب قال سالته ابا عبد الله عم عن القنوت فى اى صلوة اقنت قال لا تقنت
الا فى الفجر اقول القنوت لغة يطلق على معان خمسة الدعاء والدعاء والطاعة والسكون
والقيام فى الصلوة والامساك عن الكلام وفى الشرع على الدعاء فى اثناء الصلوة فى محل معين
سواء كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عد رفعهما من مستحبات القنوت وربما يطلق
على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال الدعاء وما روى من نهيهم عليهم السلام عن
فعله حال التقية يراد به ذلك والا فالتقية لا توجب ترك الدعاء سرا وما تضمنه الحديث
الاول من ان محل القنوت فى كل صلوة هو الركعة الثانية قبل الركوع يدل بعمومه
انه لا فرق فى ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق رحمه الله والمشهور بين الاصحاب
رضوان الله عليهم ان فى الجمعة قنوتين فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده وذهب المفيد
وجماعة الى انه ليس فيها الا قنوت واحد فى الاولى قبل الركوع وسيجيئ تحقيق ما هو الحق

في ذلك في صلوة الجمعة وغيرها ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني على عموم القنوت
للفرائض والنوافل والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عم
اما ما جهرت فيه فلا تشك يحمل عند من قال بوجوب القنوت في الجهرية على النهي عن
الشك في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لاقتضائه عبونة المقام
وذكر اما التفصيلية عدم استحباب القنوت في الاخفاتية وهو خلاف الاجماع لكنك خبير بان
الحمل على النهي عن الشك في تاكد استحبابه لا محذور فيه وقول زرارة في الحديث الخامس
ما فرض الله من الصلوة سؤال عن ما ثبت من افعالها بالكتاب وقد سبق مثله مرارا ولفظ
فرض مصدر مضاف الى لفظ الجلالة ويجوز ان يكون فعلا ماضيا ويلوح من كلام الصدوق
ان المراد بالدعاء في هذا الحديث هو القنوت وان فرضه في القرآن في قوله تعالى وقوموا لله
قانتين واما التوجه فالمراد به افتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام فكان بعض التكبير المامور
في القرآن العزيز اريد به والله اعلم تكبيرة الاحرام وقد دل الحديث السادس على ان القنوت
في الجمعة ايضا قبل الركوع والسابع والثامن على ان قنوتها في الركعة الاولى وما تضمنه الحديث
التاسع والعاشر من تدارك القنوت بعد الركوع لناسيه قبله مما لا خلاف فيه بين اصحابنا
وهل هو اداء ام قضاء حكم الشيخ واتباعه بالقضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من
كون محله قبل الركوع وقد فات فتعين القضاء ومن كون الاحاديث لم تدل على كونه قضاء
مع انه قد روى اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عم انه قال القنوت قبل الركوع وان
شئت بعده ثم رجح طاب ثراه انه قضى ولا باس به وهذه الرواية مع ضعف سندها محمولة
على القضاء والتقية اما تداركه بعد الفراغ من الصلوة كما تضمنه الحديث الحادي عشر
فلا مرية في كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا وقوله عم ثم ليقله يدل بظاهره على انه
عليه السلم اراد بالقنوت في قوله سمي القنوت الدعاء لا رفع اليدين بالدعاء ولا المركب منهما

ويجوز

ويجوز ان يكون عم سلك طريقة الاستخدام والمراد بالموقت في قوله عم في الحديث الخامس عشر
لا اعلم فيه شيئا موقتا الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله فلا ينافيه ما في الحديث
الحادي والعشرين ولا ما رواه الصدوق في عيون الاخبار من ان الرضا عم كان يقنت في
صلوته بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وما تضمنه الحديث
السادس عشر من ان القنوت جهار كله يدل على عموم رجحان الجهر به في الجهرية والاخفاتية
وما في بعض الروايات من التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول على عدم تعين احدهما بحيث لا
يجوز خلافه وذهب المرتضى رضي الله عنه الى تبعيته للصلوة في الجهر والاخفات لاطلاق
قوله عم صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر واجيب بان الدال الخصوص مقدم وظاهر
هذا الحديث يعطي ان استحباب الجهرية يعم الامام والماموم والمنفرد ولكن رجح بعض علمائنا
اسرار الماموم به لرواية ابي بصير عن الصادق عم ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقال
كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وما تضمنه الحديث الثامن عشر من
جواز تكلم المصلي بكل شيء يناجي به ربه مما استدل به ابن بابويه على جواز القنوت بالفارسية
واختاره الشيخ في النهاية وتبعهما جماعة من المتاخرين لصدق اسم الدعاء عليه ومنع منه
الثقة الجليل سعد بن عبد الله رحمه الله ولعله نظر الى ان افعال الصلوة واجبها ومندوبها
متلقاة من الشارع ولم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين سلام الله عليهم
القنوت بغير العربية والاحوط المنع وقد تضمن الحديث التاسع عشر كون الدعاء افضل
من تلاوة القرآن ولعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق
جل شانه كما يرشد اليه قوله عم هي والله اشدهن والظاهر عود ضمير هي الى الدعاء بمعنى
الدعوة وضمير اشدهن الى الامور التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه وقد
اختلف الاصحاب في وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه

الى وجوبه وبطلان الصلوة بتركه عمدا وابن ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت
هنا نفس الدعاء في المحل المقرر من الصلوة واما رفع اليدين به فلا كلام في استحبابه وقد استدل
العلامة في المنتهى والمختلف على عدم وجوب القنوت بما رواه عبد الملك بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وبما تضمنه الحديث
الثالث عشر من قوله ع ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وزاد شيخنا في الذكرى
الاستدلال بالحديث العشرين والسابع والعشرين المتضمنين تقييد القنوت في غير الفجر
والجمعة والوتر والمغرب قال رحمه الله ننفي القنوت في غيرها وهاذان الشيخان لا
ينفيانه ثم استدل لهما بما تضمنه الحديث الخامس من وجوب الدعاء في اثناء الصلوة
وقال لا ريب ان القنوت دعاء ولا قايل بوجوب دعاء في الصلوة سواه وبما تضمنه
الحديث الرابع والعشرون من قوله ع وليس له ان يدعه متعمدا وبما رواه وهب عن ابيهما
من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له بقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقد ذكر جماعة
ان المراد داعين واجاب عن الاول بجواز حمل الدعاء على القراءة وباقي الاذكار الواجبة فان
فيها معنى الدعاء وعن الثاني بالحمل على المبالغة في تأكد الاستحباب وعن الثالث بان المنفي
كمال الصلوة والرغبة عنه اخص من الدعوى وعن الاحتجاج بالآية الكريمة بان معنى قانتين
مطيعين ولو سلم انه بمعنى القنوت فلا دلالة فيه على الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لم يدل
على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء فيتحقق الامتثال
بدون القنوت هذا ما وصل الينا من كلام القوم في الاستدلال على عدم وجوب القنوت
وانت خبير بان لمن حاول الانتصار لذينك الشيخين الجليلين قدس الله روحهما ان يقول
ان شيئا من تلك الاحاديث الاربعة لا ينهض دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول ففيه
انه غير نقي السند وقول العلامة طاب ثراه في المختلف انه صحيح محل بحث فانا لم نظفر بما يدل

على

على توثيق عبد الملك ابن عمرو وما روى من ان الصادق ع قال له اني لادعو لك حتى اسمي
دابتك لا يفيد توثيقه فانه هو الراوي لهذه الرواية فهو مزكي لنفسه وايضا فلقايل ان
يقول انه انما دل على نفي وجوب القنوت مقيدا بقبلية الركوع وبعديته وهو لا يقتضي نفي
اصل الوجوب الذي هو المتنازع واما الحديث الثاني فلانا لا نم ان المراد بالقنوت في قوله
ع ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت القنوت بمعنى الدعاء ثم لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين
والقرينة على ذلك قوله ع واذا كانت التقية فلا تقنت فان المراد بالقنوت فيه رفع اليدين
فانه هو الذي يظهر للمخالفين ولا يجامع التقية واما الدعاء فلا يظهر لهم ويجامع الاسرار
به فالتقية غير مانعة منه اذا لم ترفع فيه اليدان وقد روى عنهم عليهم السلام ترك رفع
اليدين في القنوت للتقية ونحوها فعن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اساله
عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن
الرحيم وروى ايضا الاجتزاء من رفع اليدين بما يوهم المخالفين انه للركوع روى عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفع يديك يجزي
يعني رفعهما كانك تركع وهذا التفسير اعني تفسير رفع اليدين بالرفع الموهم كونه للركوع الظاهر
انه صدر من عمار لما لاح له من قرينة حالية او مقالية تدل على انه ع اراد ذلك فقوله
اخاف ان اقنت يريد به الخوف من رفع اليدين لا من اصل الدعاء وقوله ع رفع يديك
يجزي لعل المراد به ان رفع اليدين في كل الدعاء غير لازم بل تتادى السنة برفعهما في الجزء
الاخير منه عند الركوع واما الحديث الثالث والرابع فظاهرهما متروك بالاجماع اذ اصحابنا
رضي الله عنهم على اقوال ثلثة قايل بوجوبه في الخمس وقايل باستحبابه فيها وقايل بوجوبه
في الجهرية لا غير ولا قايل بما تضمنه هذان الحديثان وحملهما على ضرب من التقية ايضا ممكن
كما قاله الشيخ طاب ثراه وبالجملة فلا شيء من تلك الاحاديث الاربعة بسالم من القدح سندا

ودلالة فلم يبق لهم الا الحديث الثالث والعشرون وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث
الدالة على خلافه كالحديث الخامس والتاسع والعاشر والرابع والعشرين واما الخامس فقد مر
تقريره واما التاسع فلان قوله عم وان لم يذكر حتى يخرف فلا شيء عليه يعني لا اثم عليه يدل
بمفهوم الشرط على انه لو ذكر ولم يلتفت كان عليه اثم وهو نص في الوجوب وقس عليه الحديث العاشر
والرابع والعشرين مع زيادة التاكيد فيهما وليس له ان يدعه متعمدا واما ما اجاب به شيخنا
رحمه الله من الدلايل الاربعة ففيه ما لا يخفى اما الاول فلان شيئا من القراءة واذكار
الركوع والسجود لا يسمى في العرف دعاء ليصرف اسم الدعاء عند الاطلاق اليه وحينئذ فالقياس
هكذا كلما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة ولا شيء من القراءة ولا ذكر
الركوع والسجود بدعاء حقيقة ينتج بالضرب الاول من الشكل الثاني لا شيء مما فرضه الشارع
في الصلوة باسم الدعاء قراءة ولا ذكر ركوع وسجود ايضا فقد دل الحديث على ان الدعاء
الواجب في الصلوة قد ثبت وجوبه بالقران لان المراد بالفرض المقابل للسنة ذلك كما مر مرارا
ووجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقرآن مما لم يثبت واما ما اجاب به عن الثاني والثالث
فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب عن الاحتجاج بالآية فيمكن ان يقال فيه انه قد دل الحديث
على تضمن القرآن المجيد الامر بالدعاء في الصلوة اعني القنوت ولا دلالة في شيء من الآيات على
وجوب القنوت ولا دلالة في شيء من الآيات على وجوبه سوى هذه الاية فيكون القنوت
فيها بمعنى الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر فيها بمعنى مطلق فلا يدل على الوجوب لا يخفى ما فيه
واما قوله لو دل على الوجوب لم يدل على التكرار ففيه ان كل من قال بالوجوب هنا قال بالتكرار
فالقول بالوجوب من دون تكرار خرق للاجماع المركب واما قوله ان امتثال الامر بالدعاء حصل
بالقراءة والاذكار فقد عرفت ما فيه وبما تلوناه عليك يظهر ان القول بما قال به ذانك الشيخان الجليلان
غير بعيد عن جادة الصواب وان الاحتياط في الدين يقتضي عدم الاخلال به بالقنوت في شيء

من

من الصلوة المفروضات والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه المقصد الخامس في الركوع والسجود
وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الركوع اربعة عشر حديثا آ من الصحاح رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل ب حماد بن عيسى في وصف ركوع
الصادق عم ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث
ج زرارة عن ابي جعفر عم انه قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر
شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث
وقد مر مع سابقه في المقصد الاول د زرارة عن ابي جعفر عم اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل
وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله
لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها
صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ه زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت ما يجزي من القول

في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ح معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله ز سمع عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلوته
اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ح الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال
سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة ط
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله
الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله
يا ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه
من الركوع والسجود قال هي العبودية يب معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع
يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد
ان يسجد الثانية يج جميل بن دراج قال قال سألت ابا عبد الله ع قلت ما يقول الرجل خلف الامام
اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين يد من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة ثلث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود اقول يدل الحديث
الاول على ان الركوع ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا فان قوله ع يستقبل يعني يستانف
الصلوة والقول بركنيته في الجملة هو المعروف بين الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط هو ركن
في الاوليين من كل صلوة وفي الثالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرباعيات فلا تبطل
الصلوة بتركه سهوا بل يحذف السجدتين او احدهما ويعود اليه وروى في ذلك عن محمد
بن مسلم عن الباقر ع فيمن تيقن ترك الركوع حتى سجد انه يلقي السجدتين ويبني وان تيقن
بعد الفراغ صلى ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وسنشبع الكلام في هذا في مباحث الخلل الواقع في الصلوة
ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام في الحديث الثاني والثالث في المقصد الاول وما اقلته

مقتلى

قد مر ما في الحديث الرابع بالقاف واللام المشددة بعين ما حملناه والاستكاف والاسحاب
بالحاء والسين المهملتين بمعنى الكلال والاعياء والمراد بكون التسبيحات الثلث في ترسل الاتيان
بها بتان من غير اسراع وقد مر في الحديث الاول من المقصد الاول تفسير المراد بالصف بين القدمين
وقوله ع نجعل بينهما قدر شبر يبان لاكثر ما يجعل من الفصل بينهما كما تضمنه ذلك الحديث
من ان اقل الفصل بين القدمين اصابع واكثره شبر وقوله ع وليكن نظرك بين قدميك مع
ما تضمنه حديث حماد السابق من ان الصادق ع غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير
المصلي بين الامرين فلا منافاة بين الحديثين وقد اشار الشيخ رحمه الله في النهاية الى ذلك حيث
قال وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقال شيخنا في الذكرى
لا منافاة لان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وكلامه هذا يعطي ان
اطلاق حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجازا وربما يتراءى من كلامه رحمه الله معنى
آخر وهو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حماد رحمه الله
ان الصادق ع كان مغمضا وهذا المعنى لا يخ من بعد ولعل الاظهر هو الاول وقوله ع ثم قل
سمع الله لمن حمده قد مر تفسيره في المقصد الاول والظاهر ان هذا القول يشمل باطلاقه الامام والماموم
والمنفرد وبه صرح المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان الماموم يقول
الحمد لله رب العالمين يقتضي عدم شمول الماموم وكذلك ما تضمنه هذا الحديث من
قوله ع يجهر بها صوتك لما رواه ابو بصير عن الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمع شيئا مما يقول ومما يدل على عدم شمول ذلك الماموم
ما نقله شيخنا في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد واعلم ان
النسخ في هذه الحديث مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي قدس الله روحه

وهو نقله من نسخة الاصل التي بخط المؤلف نور الله مرقده وهكذا الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين باسقاط الالف من لفظ الله
وفي الذكرى هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين من دون
لفظ الله وذكر شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله انه وجد في نسخه النفليه بخط المؤلف طاب ثراه
هكذا لله رب العالمين باثبات الالف فعلى النسخة الاولى وهي التي نقلتها هنا يجوز ان يجعل لفظة
العظمة مرفوعا بالابتداء وما بعده خبره وان يقرا بالجر عطفا على ما قبله ويجعل ما بعده
خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك رب العالمين وعلى الثانية يجوز ان يجعل اهل الجبروت
مرفوعا بالابتداء ورب العالمين خبرا عنه وان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ورب العالمين
خبرا عن محذوف وعلى الثالثة يجوز رفع اهل بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين
خبرا عنه وجره بالبدلية بان يكون جملة الله رب العالمين جملة براسها منقطعة عما قبلها
وقد يستفاد من الحديث الخامس والسادس والثامن تعين التسبيح في الركوع والسجود كما هو
مذهب اكثر علمائنا وبه اخبار اخرى نقية السند غير صريحة الدلالة وصريحة الدلالة
غير نقية السند والى الاجتزاء بمطلق الذكر ذهب الشيخ في المبسوط والحلبيون الاربعة
ابن ادريس وسبطه يحيى والمحقق والعلامة قدس الله ارواحهم والحديث السابع والتاسع
والعاشر وسيسمع الكلام في ذلك الفصل الاتي ان شاء الله تعالى وقد تضمن الحديث الحادي عشر
والثاني عشر رفع اليدين عند الهوي للركوع والسجود وعند الرفع من غير تقييد بالاتيان
بالتكبير وظاهرهما استحباب رفع اليدين وان ترك التكبير كما قاله شيخنا في الذكرى
وقد تضمنا ايضا رفعهما عند رفع الراس من الركوع قال شيخنا في الذكرى لم اقف على قايل
باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه
ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ثم قال والظاهر استحبابه لصحة سند الحديثين

واصالة

واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وح يبتدى بالرفع
عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة انتهى كلامه طاب
ثراه ولا باس به والظهور فيما تضمنه الحديث الرابع عشر من انقسام الصلوة الى
الاثلاث الثلثة يمكن ان يراد به احد انواع الطهارة الثلثة من الوضوء والغسل
والتيمم وان يراد الاثر الحاصل من ذلك اعني ارتفاع الحدث واباحة الصلوة ولعل
الثاني اولى لتقدم الاول على الصلوة فهو بعيد عما يعطيه الحديث من جزئية لها
وتقومها به بخلاف الثاني لمقارنته لها والله اعلم الفصل الثاني في السجود
تسعة وعشرون حديثا امن الصحاح ز زرارة قال قال ابو جعفر عم قال رسول الله
صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من
النبي صلى الله عليه واله ب زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل
يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزء عنه ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن
المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبقي بعضه يغطيه الشعر
هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض د زرارة عن ابي جعفر عم انه قال
اسجد على المروحة او على عود او سواك ه زرارة عن ابي جعفر عم فاذا اردت ان
تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن

تحت فيضا من ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان
تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا وقد مر هذا الحديث تاليه في المقصد الاول
ق حماد بن عيسى في وصف سجود الصادق ع ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية
اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض
سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث
ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ح ابان بن تغلب قال دخلت على
ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ط سمع
عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن
مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ق ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا
يا محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد فاذا اراد ان يقوم
رفع يديه قبل ركبتيه يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع
واسجد يح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال الله

اقوم

اقوم واقعد يد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين يه
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن
جرها على الارض تو محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع
جبهته قال لا يز محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام اذا سجد
يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ح
الحسان زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ
دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقد مر هذا الحديث في صدر
الكتاب يط الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم وارحمني واجبرني وادفع عني اغفرلي
وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ك الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن
يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كا زرارة عن ابي جعفر ع قال الجبهة كلها
من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك
مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة كب عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رايته
اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم كج من الموثقات
سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما

ما يجزيك من الركوع ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع وان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس خفف بهم كد عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي ع قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين كه بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل كو حمزة ابن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود كز عمار عن ابي عبد الله ع في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا كح ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء كط زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رءوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا اقول ما تضمنه الحديث الاول والسادس من ان السجود على الاعضاء السبعة مما اطبق الاصحاب على وجوبه غير ان المرتضى رضي الله عنه ذهب الى الاجتزاء عن الكفين بمفصل الزندين ووافقه ابن الجنيد وحجتهما على ذلك غير معلومة والمراد بالفرض في قوله ع فاما الفرض فهذه السبعة ما ثبت بالكتاب كما مر مرارا من ان المراد بالفرض المقابل للسنة ذلك وبالسنة ما ثبت بالسنة فقوله عليه السلام واما الارغام بالانف فسنة ليس نصا في استحباب

الارغام

الارغام كما قد يظن فان السنة بهذا المعنى لا تنافي الوجوب وهو ظاهر وينظر الى هذا ما ذكره الصدوق في الفقيه من ان الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له انتهى لكن المعروف من مذهب الاصحاب استحبابه ولعل مراد الصدوق رحمه الله من نفي الصلوة نفي كمالها كما حمل الاجزاء في قول امير المؤمنين ع في الحديث الرابع والعشرين لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين على الاجزاء الكامل والارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى رضي الله عنه الصاق الطرف الاعلى منه وهو ما يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته سواء الرجل والمرأة انتهى وهل تتادى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا مال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في شرح النفلية الى ذلك واستدل عليه بما تضمنه الحديث الرابع والعشرون وفيه نظر لا يخفى على المتامل وقد دل ما تضمنه الحديث الثاني من قوله ع اذا مس شيئا من جبهته الارض الخ على انه يكفي ان يضع من الجبهة ما يصدق عليه الاسم وهو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية المساجد وقال ابن بابويه وابن ادريس وشيخنا في الذكرى يجب ان يضع من الجبهة مقدار الدرهم و جعل بعض الاصحاب الحديث الحادي والعشرين صالحا لاثبات تلك الدعوى وهو كما ترى فانه تضمن مقدار طرف الانملة وهو اقل من سعة الدرهم فالحديث المذكور شاهد لان تلك الدعوى لا لاثباتها هذا ثم على تقدير ثبوتها هل يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا او يكفي كونه متفرقا كما لو سجد على السبحة والحصى الصغار ونحوها الظاهر الثاني لان كلام في ذلك لاحد من اصحاب هذا القول ولا ريب ان الاتصال احوط وما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض جبهة المرأة على الارض يدل بظاهره على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كل الجبهة على الارض

فانه قيد اجزاء مقدار الدرهم بما اذا كان بالجبهة علة والاولى حمل هذا الحديث على
استحباب السجود على كل الجبهة ونقصان الفضل في السجود على بعضها كما تضمنه الحديث
الخامس والعشرون واما الحمل على كون الواقع على الارض اقل مما يصدق عليه الاسم كما احتمله
شيخنا في الذكرى فهو كما ترى والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر
الناصية وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على السواك ونحوه ربما يستدل به
على عدم اشتراط مقدار الدرهم وقد مر الكلام في الحديث الخامس والسادس في المقصد الاول
وقد يستفاد من الحديث السابع والثالث والعشرين الدلالة على تعيين التسبيح في
الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذلك الحديث
الخامس والسادس والثامن من الفصل السابق وقد ذكرنا الخلاف فيه في ذلك الفصل و
الحق انه لا دلالة في تلك الاحاديث على تعيين التسبيح اما السابع فلانه عليه السلم لم يحصر
المجزي في التسبيح بل السائل انما سأله عن التسبيح فاجابه عم بالمجزي منه ليطابق سؤاله واما
البواقي فغاية ما يدل عليه اجزاء التسبيحات وذلك لا يستلزم التكليف وقوله عم في الحديث
التاسع والعاشر من الفصل السابق في الجواب عن اجزاء التهليل والتحميد والتكبير
نعم كل هذا ذكر وفي الحديث السابع منه والتاسع من هذا الفصل ثلث تسبيحات وقد ظهر من
صحيح ما ذهب اليه الشيخ في ط وعلمائنا الحليون الاربعة قدس الله ارواحهم من اجزاء
مطلق الذكر ولعله اقوى الا ان المحافظة على التسبيح هو الاولى لوروده في اكثر الاخبار
وينبغي ان لا ينقص عن ثلث تسبيحات كبرى لما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عم اي شيء حد الركوع والسجود قال يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع
وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته
ومن نقص اثنتين ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد دل الحديث العاشر

على

على عدم جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام وظاهره المنع من كل ما يصدق
عليه الارتفاع لكن روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك
قدر لبنة فلا بأس وهذه الرواية مع كونها غير نقية السند فهي غير دالة على جواز
ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام بقدر اللبنة لكن المعروف بين علمائنا رضي الله
عنهم جواز ارتفاعه عنه بذلك القدر فما دونه وعدم جواز الزايد ولا فرق بين
الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق الرواية النص وقوله عم ولكن ليكن مستويا قد استدل
به بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف وهو كما ترى فان الظاهر ان مراده عم
باستواء موضع الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف
وقد روى ما قد يدل على استحباب استوائه روى يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلم يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين هذا وقد الحق جماعة من الاصحاب انخفاض
موضع الجبهة بارتفاعه في عدم جواز تجاوز قدر اللبنة والحديث السابع والعشرون
يدل عليه والمراد بالاجرة ما عهد في زمانهم عم وقد قدر غلظها باربع اصابع مضمومة وقد
الحق بعضهم بذلك كل المساجد ولا ريب انه احوط وما تضمنه الحديث الرابع عشر
مع الثامن والعشرين يعطي كراهة الاقعاء وقد مر الكلام في تفسيره وحكمه في شرح الحديث
الثالث من المقصد الاول وما تضمنه الحديث الخامس عشر من امره عم بجر الجبهة
اذا وقعت على نبكة وتخفيه عن رفعها يعطي وجوب الجر وتحريم الرفع والنبكة بالنون
والباء الموحدة واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس والنباك التلال الصغار
والظاهر ان الامر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود وذهب جماعة من علمائنا
الى جواز رفع الراس عند النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي

بالوضع عليها ولما رواه الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع اسجد فتقع جبهتي
على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وسند هذه الرواية غير نقي ويمكن الجمع بينها
وبين هذا الحديث بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لتجاوز
ارتفاعه قدر اللبنة وحمله على نبكه لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر وما تضمنه الحديث
السادس عشر من المنع من نفخ موضع السجود محمول على الكراهة ويعلم ان ذلك مشروط
بعدم اشتمال النفخ على حرفين والحديث السابع عشر رواه الصدوق في عيون
اخبار الرضا ع وقد يستفاد منه تثليث تسبيحات السجود واستحباب عدها بالاصابع
وهذا غير مشهور بين الاصحاب رحمهم الله وما تضمنه الحديث الثامن عشر من قوله
صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود ولا ادري كيف لم يستدل به الاصحاب
مع انه لتمام دلالته على ذلك والتفات اشارة الى الاستدلال بما تضمنه الحديث الرابع من
قولهم ع واتم صلبك ومن عقبك وردلالته على ذلك كما ترى واحرى الى الاستدلال
بحديث ضعيف عامي وهو ما رواه من ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه واله
جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه صلى الله عليه واله فقال صلى الله عليه واله
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول
الله فقال صلى الله عليه واله اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
ثم اقرا بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما افعل ذلك في صلوتك كلها
وقد دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظ وبحمده في ذكر السجود والنزول بحيث
ان لم نقل بالاكتفاء بمطلق الذكر اولى والعجن منهي عنه في الحديث العشرين يراد

به

به الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعله العجان حال العجن
وقوله ع من عزان يضع مقعده على الارض المراد به ترك الاقعاء وقد دل الحديث الثاني
والعشرون على رجحان جلسة الاستراحة والمشهور استحبابها ويدل عليه ما تضمنه الحديث
التاسع والعشرون من ترك الامامين عليهما السلام لها واوجبها السيد المرتضى رضي الله عنه
محتجا بالاجماع ويشهد له الامر بها في رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت
راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم
قم لكن هذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بالحديث التاسع والعشرين وغيره من
الاحاديث الدالة على جواز تركها كما رواه رحيم عن الرضا ع انه كان يجلس في الرفع
من الركعة الاولى والثالثة فقال له افتصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا
انظروا الى ما تؤمرون وقوله ع في الحديث الثالث والعشرين ومن كان يقوى على ان
يطيل الركوع والسجود فليطول ما استطاع يريد به بعض علائنا بما اذا لم يخرج في العرف عن
كونه مصليا والا باس به وقد تضمن اخر الحديث ان استحباب التطويل مختص بغير
الامام واما هو فيستحب له التخفيف ويستثنى من ذلك ما اذا علم من حال من خلفه الرغبة
في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من تطويل الصادق عليه السلم
بالجماعة والله اعلم الفصل الثالث في سجود الشكر والتلاوة سبعة احاديث أ من
الصحاح ما رواه عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر
فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين
الملائكة فيقول اشكر على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا

رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب
تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى من الخير
الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول
الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي وعن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عم انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له عشر صلوات
ومحى عنه عشر خطايا عظام وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يعلم السورة
من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي
يعلمه ايضا ان يسجد وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا
من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع
حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك وعن ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عم
قال اذا قرا احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وعن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكرها اذا كانت من العزائم وقد مر هذا الحديث في بحث القراءة وعن الحسن بن عبد
الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف
اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك و
انبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد
نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني
انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم
بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني

اسئلك

اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب
وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد و
آل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار
ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا
كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم
تسئل الله حاجتك ان شاء الله اقول اطبق علماؤنا رضي الله عنهم على ندبية سجود
الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه
شيء يسره خر ساجدا وروي انه صلى الله عليه وآله سجد يوما فاطال فسئل فقال اتاني
جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وروي ان امير
المؤمنين عليه السلم سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا الثدية قتيلا وكما يستحب السجود
لشكر النعمة المتجددة فالظاهر كما قال شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان
لم تكن متجددة وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا ذكرت نعمة الله عليك
وقد كنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس
فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك ولكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان
ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وقد اجمع علمائنا على استحباب السجود دائما عقيب
الصلوة شكرا على التوفيق لادائها ويستحب ان يكون عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته
وما اطالته افضل فقد روى الصدوق رحمه الله ان الكاظم عم كان يسجد بعد ما يصلي
الصبح فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى في عيون اخبار الرضا عم ان دار السندي
بن شاهك التي كان عم محبوسا فيها كانت قريبة من دار الرشيد اذا صعد سطح داره شرف
على الحبس فقال يوما للربيع يا ربيع ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع

فقال له الربيع ماذاك يتعب وانما هو موسى بن جعفر له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس
الى وقت الزوال ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض
روى يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش
ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب وهل يشترط السجود
على الاعضاء السبعة ام يكتفى بوضع الجبهة كل محتمل وقطع شيخنا في الذكرى بالاول
وعلله بان مسمى السجود يتحقق بذلك واما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فالاصل
عدم اشتراطه واما ما يقال في سجود الشكر فقد اختلفت فيه الروايات عنهم عليهم السلام
فروى الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيها ان يقول ثلث مرات شكرا شكرا وعن سليمن
ابن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في سجدة الشكر فكتب الى مائة مرة شكرا
شكرا وان شئت عفوا عفوا وروى محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن
موسى ع الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول
بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت لكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك
بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت
بها على وليس هذا جزاوك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو
قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بوت اليك
بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات
ثم الصق خده الايسر على الارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان
واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه وما تضمنه الحديث الاول من وجوب سجدة الشكر

على

على كل مسلم يراد به تاكيد الاستحباب وصلوتك في قوله ع يتم بها صلوتك واما فاعل
تتم ومفعوله على انه من تم او اتم وكذلك المعطوفان عليه وقوله ع فتح الرب بينه
الحجاب بين العبد والملائكة يدل على ان الانس يحجبون عن نظر الملائكة وانهم لا
يطلعون على احوالنا الا برفع الله سبحانه الحجاب بيننا وبينهم وقد دل الحديث الثالث
على وجوب السجود في العزائم على المستمع والتالي ولا دلالة فيه على وجوبه على السامع كما
ظنه بعض الاصحاب فان المتعلم سميع لا سامع فالسماع هنا بمعنى الاستماع ووجوب
السجود على المستمع والتالي مما لا خلاف فيه بين علمائنا انما الخلاف في وجوبه على السامع
فالاكثر على الوجوب بل نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويدل على ذلك ما رواه
ابو بصير قال قال الصادق ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار
ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال الشيخ في الخلاف لا يجب ووافقه العلامة
في المنتهى وسكت في المخ عن ترجيح احد القولين والتوقف في ذلك في محله واستدل
الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته
فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد لما سمعت وهذه الرواية
وان عدها العلامة في المخ من الصحاح الا ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس ونقله
ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن
عيسى عن يونس مشهور قال شيخنا في الذكرى مع انها اي هذه الرواية تتضمن وجوب
السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم اذ لا تقرا في الفريضة عزيمة
على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة اجماعا انتهى كلامه وهو كما ترى اذ الحمل

على الصلوة خلف المخالف ممكن والمصلي خلفه وان قرأ لنفسه الا ان صلوته بصلوته
الظهر المقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والعيدين بالعيدين مع اختلال الشرايط
سايغة ربما تضمنه الحديث الرابع من ان العزايم التي تجب السجود فيها هي هذه الاربع
اعني حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ لا غير مما اطبق عليه علماؤنا كما اطبقوا على الاستحباب
في احد عشر موضعا من عشر سور سواها وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم و
الحج في موضعين والفرقان والنمل وصاد واذا السماء انشقت وقد استدل شيخنا في
الذكرى على وجوب سجود التلاوة فيما عدا تنزيل من هذه الاربع بكون السجود فيها بصيغة
الامر والامر للوجوب وانقضه على ذلك شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القو
اعد وفيه ما فيه فان الامر بالسجود في الاية انما يقتضي وجوبه في الجملة لا كلما تليت الآية
واستمعت ووجوب السجود في الجملة مما لا كلام فيه اذ منه سجود الصلوة وليس في شيء من
ايات العزايم ما يدل على وجوب السجود اذا تليت او استمعت بل انما تضمنت مطلق الامر با
لسجود كقوله جل شانه في حم السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن وفي سورة النجم فاسجدوا لله واعبدوا وفي سورة اقرأ واسجد واقترب
ولا فرق في تضمن الامر بالسجود بين هذه الآيات وبين قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا وامثاله والحاصل ان مجرد تلاوة الآية المتضمنة للامر بشيء او استماعها لا يوجب
الاتيان بذلك الشيء كلما تليت او استمعت فان حكاية الامر ليست امرا وهذا ظاهر لا ستره
فيه ثم استدل طاب ثراه على وجوب السجود في سورة تنزيل بانه تعالى حصر المؤمن باياته
في الذي اذا ذكر بها سجد وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه
فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان ثم قال فان قلت المراد هنا بالمؤمنين الكمل بدليل
الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجود متعمدا كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا

ذكر الله

ذكر الله وجلت قلوبهم الآية قلت يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم
منه المطلوب لان تكميل الايمان واجب ثم قال فان قلت لا نم وجوب تكميل الايمان
مطلقا بل انما يجب تكميله اذا كان بواجب فلم قلتم ان ذلك واجب فانه محل النزاع و
اما تكميله بالمستحب فمستحب كما في وجل القلب قلت الظاهر ان فقد الكمال نقصان في حقيقة
الايمان وخرج غير الوجل منه بدليل خارج لا يقتضي اطراد التكميل في المندوبات انتهى
كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى على المتامل هذا ثم موضع السجود في هذه العزايم
الاربع بعد الفراغ من الآية واما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر ونقله عن
الشيخ في الخلاف من ان موضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى واسجدوا لله ان كنتم اياه تعبدون
فعجيب قال شيخنا في الذكرى ليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا بل ظاهره ما قلناه يعني
وجوب السجود عند تعبدون لانه ذكر في اول المسئلة ان موضع السجود في حم عند
قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال ايضا قوله فاسجدوا
لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الامر عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الآية
ومن المعلوم ان آخر الاية تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الاية يؤدي الى
الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القاري بقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
وهو مستهجن عند القراءة ولانه لا خلاف بين المسلمين انما الخلاف في تاخير السجود
الى يسامون فان ابن عباس والثوري والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور عند
الباقين ثم قال في الذكرى فان من اختاره في المعتبر لا قايل به فان احتج بالفور قلنا هذا
القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في باقي اي العزايم عند صيغة الامر وحذف
ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى كلامه والعجب من العلامة في المنتهى كيف
وافق المحقق على هذا النقل فكانه طاب ثراه لم يراجع الخلاف واكتفى بالنقل من المعتبر

وما تضمنه الحديث الرابع من عدم التكبير لهذا السجود يشمل الصحرية وتكبير الهوى
وظاهر النهي عدم شرعية التكبير له وما وجب له بعض العامة تكبيرة الاحرام لانه صلوة
وضعفه ظاهر وما تضمنه الحديث الخامس من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب و
تحصل الفضيلة بمطلق الذكر وان كان المأثور افضل وهل يشترط السجود على الاعضاء
السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة ام يكفي وضع الجبهة وحدها ولو
على الملبوس فيه وجهان مبنيان على ان السجود شرعا هل هو مجرد وضع الجبهة على
الارض ليكون مشاركة بقية الاعضاء السبعة لها في ذلك ووضعها على ما يصح وضعها
عليه في الصلوة خارجا عن مفهومه الشرعي وانه حقيقة في المجموع المركب اما
الطهارة بنوعيها والستر والاستقبال فالظاهر انه لا يشترط شيء منها وهل يجب
مقارنة النية لابتداء وضع الجبهة ام تشرع في حال استدامة الوضع ايضا فا
لظاهر الاول وما تضمنه الحديث السادس من وجوب سجود التلاوة على الناسي
اذا ذكره لا كلام فيه انما الكلام في ان من اخره ناسيا او عامدا هل ينوي فيه القضاء
ام هو اداء دائما حكم الشيخ المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالثاني لعدم التوقيت
فيه وقال شيخنا في الذكرى فيه منع لانه واجب على الفور فوقته وجود السبب فاذا
فات فقد فعل في غير وقته ولا يعني بالقضاء الا ذلك هذا كلامه وهو كما ترى لجريانه
في الحج المؤخر عن عام الاستطاعة فيلزم ان يكون قضاء مع انه اداء وانشدك في الحديث
السابع على وزن افعل يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله
اي سألتك بالله والمراد هنا اسألك بحقك ان تأخذ بدم المظلوم اعني الحسين ع
وعلى ابيه واخيه وتنتقم له من اعدائه ومن استن اساس الظلم والجور عليه وعلى
ابيه واخيه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين والمراد بالايوا بالياء المثناة

من

من تحت والملا المعهد والمستحفظين يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول اي استحفظوا
الامانة اي حفظوها او استحفظهم الله تعالى اياها وتعيبني بيائين مثناتين
من تحت او بنونين بينهما ياء مثناة من تحت بمعنى تعجزني او تتعبني وعارجيت اي
برجيها وما صدرته والرحب السعة المقصد السادس في التشهد والتسليم و
يتبعهما التعقيب وفيه ثلثه فصول الفصل الاول في التشهد تسعة احاديث
آ من الصحاح زرارة في حديثه الطويل عن ابي جعفر ع فاذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى
على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ب محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله التشهد في الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت
قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد
ربه ج زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين
الاولتين فقال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي
من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان د ابو بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع
ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لان
من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها عمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة
على النبي وآله ه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر و حفص بن البختري

عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل
بحول الله اقوم واقعد رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد
من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب و
ان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا و
نذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد
وبارك على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وسلمت وترحمت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف

رحيم

رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال
محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا
ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد ابن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم اقول قد مر الكلام
في الحديث الاول من المقصد الاول وما تضمنه الحديث الثاني من ان التشهد مرتان
يراد به انه مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة كما فسره عليه السلام وقوله ع هذا اللطف من
الدعاء يدل على استحباب التحيات والظاهر من سوق الكلام ان السؤال انما هو عن قول
التحيات في التشهد الثاني فقد اجمع علماؤنا قدس الله ارواحهم على انه لا تحيات في التشهد
الاول حتى قال شيخنا في الذكرى لو اتى بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم
واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها فلا من اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان
وقد اختلف كلام اصحابنا فيما يجب ان يقال في التشهد فالمشهور الاجتزاء بالشهادتين
والصلوة على النبي واله وقال ابن الجنيد تجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة
على محمد وال محمد في احد التشهدين وهو صريح في ان الصلوة على النبي واله انما تجب عنده
في احد التشهدين لا فيهما معا ولم يذكر الصدوق في الفقيه ولا والده في الرسالة الصلوة
في التشهد الاول قال الصدوق اذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض
الى الثالثة وهو صريح في عدم وجوب الصلوة على النبي واله في التشهد الاول والثاني مما
انعقد عليه الاجماع بعد اولئك المشايخ الثلثة وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا فلعل الوجه

فی خلو هذین الحدیثین عنها ان التشهد هو النطق بالشهادتین فانه تفعل من
الشهادة وهی الخبر القاطع واما الصلوة علی النبی وآله فلیست فی الحقیقة تشهدا وسؤال
محمد بن مسلم وزرارة انما وقع عن التشهد فاجابهما الامامان علیهما السلام عن ما سالا
عنه فلیس فی الحدیثین ما یدل علی عدم وجوب الصلوة علی النبی وآله کما قد یظن
وسکوته ع فی الحدیث الثالث عن الشهادة بالرسالة فی التشهد الاول مقتصرا علی الشهادة
بالوحدانیة لعله لظهور الحال من التلازم العادی بینهما فی التلفظ فاستغنی ع عن ذکر
احدهما بذکر الآخر وذکره ع لهما معا فی التشهد الثانی لا ینافی ذلک اذ لم یلحظ ع وما تضمنه
الحدیث الرابع من انه لا صلوة ان ترک الصلوة علی النبی وآله مما استدل به المحقق
فی المعتبر والعلامة فی المنتهی علی وجوب الصلوة علی النبی وآله مما استدل به المحقق
فی المعتبر والعلامة فی المنتهی علی وجوب الصلوة فی التشهد وانت خبیر بان غایة ما یدل
علیه هو مذهب ابن الجنید من وجوبها فی احد التشهدین فلا دلالة فیه علی وجوبها فی
التشهدین معا بل العمدة فیه الاجماع المنقول وقد یستدل ایضا علی ذلک بما تضمنه الحدیث
التاسع وبما رواه عبد الملک بن عمرو عن ابی عبد الله ع قال التشهد فی الرکعتین الاولیین
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
علی محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته مع ما رواه البزنطی عن الرضا ع انه
یجزی التشهد الذی فی الثانیة فی الرابعة اذ المعروف استعمال الاجزاء فی اقل ما یجب
وما تضمنه الحدیث السابع والثامن من القول عند النهوض من التشهد الاول مما
استدل به الشیخ واتباعه علی انه لا تکبیر عند النهوض منه ورد وا بفی ذلک علی المفید رحمه
الله حیث قال بالتکبیر عنده وانت خبیر بضعف هذا الاستدلال فان اثبات الشیء لا
یوجب نفی ما عداه وقد اشرنا الی ذلک فی اخر المقصد الثالث وما تضمنه الحدیث

التاسع

التاسع مما یقال فی التشهد فقد ذکر الاصحاب رحمهم الله انه افضل ما یقال فیه والظرف
اعنی بین یدی الساعة متعلق بارسله او بشیرا او نذیرا علی سبیل التنازع والمراد بین
یدی الساعة امامها وقبیلها والتحیة ما یحیی به من سلام وثناء ونحوهما وقد تفسر
التحیات هنا بالعظمة والملک والبقاء والغادیات الکائنة فی وقت الغدوة والرائحات
الکائنة فی وقت الرواح وهو من زوال الشمس الی اللیل وما قبله غدوة والمراد بالسابغات
الکاملات الوافیات وبالناعمات ما یقرب من معنی الطیبات والتامات الطاهرات وخلص بفتح
اللام ثم فی تشبیه الصلوة علی نبینا صلی الله علیه وآله مع المعطوفات الثلث بالصلوة
علی ابراهیم وآل ابراهیم مع المعطوفات اشکال مشهور هو ان المشبه به ینبغی ان یکون
اقوی واشد من المشبه والامر هنا بالعکس فان درجة نبینا صلی الله علیه وآله لا ریب
انها اعظم من درجة ابراهیم علیه السلم فالصلوة علیه صلی الله علیه وآله اقوی واکمل
واتم واکثر من الصلوة علی ابراهیم وآل ابراهیم سلام الله علیهم وقد یجاب بان اشدیة
المشبه به اغلبیة ولیست امرا لازما بل یتحقق التشبیه بدونها کما یقول احد الاخوین
لابیه اعطنی دینارا کما اعطیت اخی دینارا وقد یعد منه قوله تعالی کتب علیکم الصیام
کما کتب الذین من قبلکم او بان الاشدیة حاصلة ویقرر ذلک بوجهین الاول انه
لما کان نبینا صلی الله علیه وآله من جملة آل ابراهیم کان جماعة من الانبیاء ایضا کذلک
کانت الصلوة علی نبینا وآله صلوات الله علیهم حاصلة فی ضمن الصلوة علی آل ابراهیم
علی الوجه الاکمل الاتم والمطلوب بقولنا اللهم صل الی اخره ان یخصوا من الله سبحانه
بصلوة اخری علی حدة مماثلة للصلوة التی عمتهم وغیرهم والصلوة العامة للکل
من حیث العموم اقوی من الخاصة بالبعض الثانی ان ابرهیم علی نبینا وعلیه السلم لما کان
افضل من الانبیاء قبله کانت الصلوة علیه افضل من الصلوة علی جمیع من قبله

واذا كانت الصلوة على نبينا وآله صلوات الله عليهم مثل تلك الصلوة فلاجرم
تكون افضل من الصلوة على جميع من قبله من الانبياء وغيرهم ومنهم ابرهيم وآله
وانت خبير بان هذا الاخير لا يحسم مادة الاشكال الا اذا ثبت ان فضل الصلوة على
ابرهيم على من قبله ازيد من فضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله على من
قبله واثباته متعسر او متعذر والله اعلم وقد يجاب ايضا بان المشبه في قولنا
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انما هو الصلوة على آل محمد
وقولنا اللهم صل على محمد كلام تام غير متصل بما بعده وقولنا وآل محمد كما صليت
كانه ابتداء كلام وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجري في العبارة التي نحن
فيها الا مع تكلف آخر بتوسط الجمل المتعاطفة والله اعلم الفصل الثاني في التسليم
وصيغته المخرجة من الصلوة وكونه جزءا منها او خارجا عنها والكلام في وجوبه
واستحبابه سبعة وعشرون حديثا من الصحاح علي بن جعفر قال رايت اخوتي
موسى واسحق ومحمد ابني جعفر عليهم السلام يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ب الحلبي قال قال ابو عبد الله عم كلما
ذكرت الله عز وجل به فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت ج زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد
قال ان كان قريت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قريت عليه
ولم يعلمها فلا اعادة عليه د عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ه سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر

حتى

حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو و ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته
ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ز محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ح زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين
ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام
اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم
ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللا
للاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ط
عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد
فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ى زرارة عن ابي جعفر عم انه ساله
عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته يا الفضيل وزرارة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا
في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه يب زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن
رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته يج علي بن
جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد
فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو و
ينصرف ويدع الامام يد محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ثم تنصرف وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق به عبد الحميد بن عواض عن
ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع
امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة يو من الحسان ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا
ام اربعا قال فيقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع يح زرارة عن ابي جعفر ع في حديث
طويل قال ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها
فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد
صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب
فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها
وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم
ثم قم فصل العشاء الاخرة يح الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف
قال يقوم الامام ويجي طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو
فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة
الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي
الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام
فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه يح زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال
يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله
في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم يح الحلبي عن

ابي

ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان
الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد كا ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان
يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين كب من الموثقات عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم ما
هو فقال اذن كح ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين
فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما كه عمار بن
موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما
سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وقد جازت صلوته كه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل
صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع
فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم كو غالب ابن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم كز يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم
صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم
تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم
بوجهك فقلت السلام عليكم اقول الكلام في مسئلة التسليم اما في عبارته التي بها يتحقق الخروج
من الصلوة واما في كونه جزءا من الصلوة او خارجا عنها واما في كيفية الاتيان به
وعدده للمنفرد والجامع واما في وجوبه واستحبابه اما عبارته فالتي تضمنها الحديث
الاول اعني السلام عليكم ورحمة الله مما لا ريب في تحقق الخروج بها من الصلوة ونقل المحقق

فی المعتبر علی ذلک الاجماع ولا خلاف فی عدم وجوب ضم وبرکاته کما قاله العلامة
فی المنتهی ولو اسقط قوله ورحمة الله جاز ایضا عند غیر ابی الصلاح رحمه الله و
اما العبارة الاخری التی تضمنها الحدیث الثانی اعنی السلام علینا وعلی عباد الله
الصالحین فاکثر القائلین بوجوب التسلیم لا یجعلونها مخرجة بل هی من التشهد
وقوله ع م فی الحدیث التاسع من المقصود السابع بعد ذکرها ثم تسلم ربما یعطی عدم
الخروج من الصلوة بها وذهب جماعة من علمائنا کالمحقق فی المعتبر والشرایع
والنافع والعلامة فی المنتهی الی التخییر فی الخروج بینها وبین العبارة الاولی وتبعهم
شیخنا فی الرسالة مع انه انکر هذا التخییر فی الذکری وقال انه قول حدث فی زمن
المحقق او قبله بیسیر وقال فی البیان ان العبارة الثانیة لم یوجبها احد
من القدماء وان القایل بوجوب التسلیم یجعلها مستحبة کالتسلیم علی الانبیاء
والملائکة غیر مخرجة من الصلوة والقایل بندب التسلیم یجعلها مخرجة هذا وانت
خبیر بان الحدیث الثانی نص فی تحقق الخروج بالعبارة الثانیة ولا سبیل الی طرحه
الا اذا تحقق الاجماع علی خلافه والاحوط الاتیان بالعبارتین معا حذرا من
خلاف الشیخ فی حیث اوجب الاتیان بالعبارة الثانیة وجعلها آخر الصلوة
ومن خلاف الفاضل یحیی بن سعید فی الجامع حیث اوجب الخروج بها علی التعیین وان
قال شیخنا فی الذکری ان فی هذا القول خروجا عن الاجماع من حیث لا یشعر قائله
وههنا عبارة ثالثة وهی السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته ولا کلام فی
عدم کونها مخرجة من الصلوة بل قال العلامة فی المنتهی انه لا یعرف فیه خلافا
بین القائلین بوجوب التسلیم واما الکلام ان التسلیم هل هو جزء من الصلوة او خارج
عنها فالروایات التی یمکن ان یستنبط منها ذلک مختلفة فان قوله ع م فی الحدیث الحکمی

صحی

حتی اذا فرغ تسلیم وفی الحدیث السادس بتم صلوته ثم یسلم یعطی خروجه وقوله ع م
فی الحدیث الخامس والعشرین فان آخر الصلوة التسلیم یعطی کونه جزءا منها وکذا
قوله ع م فی الحدیث الثامن فصار للاولین التکبیر وافتتاح الصلوة وللآخرین
التسلیم واما کلام علمائنا قدس الله ارواحهم فقد قال السید المرتضی رضی الله عنه
انه لم یجد لهم نصا فی ذلک ثم قوی کونه جزءا من الصلوة بل قال انه رکن
من ارکانها ویلوح من کلام بعض القائلین بوجوبه الحکم بخروجه عنها حیث شرطوا
فی صحة الصلوة لظان دخول الوقت دخوله فی اثنائها وقیدوه بما قبل التسلیم ولم
یعتبروا دخوله فی اثنائه وقد یتراءی انه لا طایل فی البحث عن ذلک لرجوع
هذا الحدیث فی الحقیقة الی البحث عن وجوب التسلیم واستحبابه فعلی القول بوجوبه
لا معنی لخروجه وعلی القول باستحبابه لا معنی لدخوله ولیس بشیء اذ علی القول
باستحبابه یمکن ان یکون من الاجزاء المندوبة کبعض التکبیرات السبع وکالسلام
علی النبی والملائکة فی آخر التشهد وعلی القول بوجوبه یمکن ان یکون من الامور
الخارجة عن حقیقة الصلوة کالنیة عند البعض بل جوز صاحب البشری السید جمال
الدین ابن طاوس قدس الله روحه ان یکون الخروج من الصلوة بالسلام علینا
وعلی عباد الله الصالحین ویکون قول السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته بعد ذلک
واجبا ایضا وان کان الخروج بغیره ویتفرع علی الحکم بجزئیته او خروجه فروع منها
ما لو ظن دخول الوقت فصلی ثم تبین دخوله فی اثناء التسلیم مثلا فان قلنا
بجزئیته صحت صلوته عند من یکتفی بدخول الوقت فی اثناء الصلوة کالشیخ و
المحقق واتباعهما عملا بروایة اسمعیل بن ریاح وان قلنا بخروجه بطلت بوقوع الصلوة
باجمعها خارج الوقت ومنها احتیاجه الی نیة مستقلة فان قلنا بجزئیته لم یحتج الیها

لاندراجه تحت نية الصلوة كسائر اجزائها المستحبة والواجبة وان قلنا بخروجه
افتقر الى النية لامحالة ومنها ما لو نذر ان كان متلبسا بالصلوة في الوقت الفلاني
فصادف اشتغاله في ذلك الوقت بالتسليم فان كان جزءا استحق المنذور والا فلا
والحاصل ان كلا من احتمالي جزئية التسليم وخروجه يتمشى على تقديري وجوبه
واستحبابه واما ما يلوح من كلام بعض المتاخرين من استلزام القول باستحبابه
الحكم بخروجه عن الصلوة فمحل تامل فان زعم الملازمة القائلين باستحبابه على
انقطاعها قبله وان الخروج منها انما يحصل بالفراغ من الصلوة على النبي واله
لم تقبل منه هذه الدعوى ما لم تقترن باثبات كيف والشيخ مع قوله باستحبابه قائل
بان انقطاعها والخروج عنها يحصل به وهو الظاهر من كلام المفيد كما قاله شيخنا
في الذكرى نعم قد يورد هنا ان في كلام القائل بانقطاع الصلوة بما يدل على انقطاعها
بالصلوة على النبي واله وهو تناقض ويجاب بان ما ياتي به المصلي من الاذكار بعد
التشهد الواجب وقبل التسليم هو من مستحبات الصلوة واجزائها المندوبة واما ما ياتي
به بعد التسليم فهو تعقيب للصلوة لاجزاء اثر الصلوة مبدء بالكلية وهذا معنى
انقطاعها به وهو لا ينافي انقطاع واجباتها بغيره قال شيخنا في الذكرى وبهذا
يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وانه مخرج من الصلوة الا انه يلزم بقاء
المكلف في الصلوة بدون الاتيان به وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج
عن كونه مصليا او ياتي بمناف ثم قال فان قلت البقاء في الصلوة يلزم تحريم
ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله والامران منفيان هنا فينتفي بلزومهما وهو
البقاء في الصلوة قلت لا نسلم انحصار البقاء في هذين اللازمين على الاطلاق وانما
ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فينبغي هذان اللازمان ويبقى باقي اللوازم

من علمه

من المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستجابة الدعاء هذا كلامه رحمه الله وهو
بالتامل حقيق واما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدده للامام والماموم و
المنفرد فالمذكور في كتب الفروع ان كلا من الامام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن
الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يستقبل فيها القبلة ويومي بمؤخر عينه
الى يمينه واما الماموم فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة موميا بصفحة وجهه
الى يمينه كتسليمة الامام وان كان على يساره احد سلم اخرى موميا بصفحة وجهه الى يساره
والذي تضمنه الحديث الخامس عشر هو تسليم الامام واحدة عن يمينه وللماموم اثنتين
والمنفرد واحدة مستقبل القبلة وفي رواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام تسليمة واحدة
للامام وغيره وفي رواية منصور عن الصادق عم ان الماموم ان لم يكن عن شماله احد
سلم واحدة وفي رواية ابي بصير عنه عم ان الامام يستقبل بتسليمه القبلة ايضا وفي
الحديث الاول ان الكاظم عم سلم على اليمين والشمال لكن كونه عليه السلام في ذلك الوقت
جامعا او منفردا غير معلوم واما ايماء الامام والماموم بصفحة الوجه والمنفرد بمؤخر
العين فلم نظفر في الاخبار التي وصلت الينا بما يصلح مستندا له وقد جعل الصدوقان ر
رحمهما الله الحائط عن يسار الماموم كافيا في الاتيان بالتسليمتين قال شيخنا في الذكرى
ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت فاما الكلام في وجوب التسليم
واستحبابه فالاحاديث التي اوردناها في هذا الكتاب هي غاية ما يمكن ان يستدل به
من الجانبين ولا باس باطلاق عنان القلم في هذا المقام فانه من المعارك العظام
بين فقهائنا قدس الله ارواحهم فاقول قد ذهب السيد المرتضى والشيخ في المبسوط
وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب البشرى وسلار والحلبيون كابي الصلاح
وابن زهرة والحليون كالمحقق في كتبه الثلثة ويحيى ابن سعيد في الجامع والعلامة

في المنتهى وولده فخر المحققين في الايضاح الى الوجوب ووافقهم شيخنا الشهيد وقال
المفيد والشيخ في باعد المبسوط والعلامة في باعد المنتهى وابن البراج وابن ادريس
بالاستحباب ووافقهم مشايخنا المتاخرين من عصر شيخنا الشهيد قدس الله ارواحهم
والذي يظهر لي ان القول بالوجوب اقرب لنا وما تضمنه الحديث الثالث
من اعادة المسافر اذا صلى اربعا ومعلوم ان ذلك بالزيادة في الصلوة ولو كان التسليم
مستحبا لانقطعت باتمام التشهد فلم تحصل الزيادة فيها والحمل على ان نوى الاربع ابتداء
والفساد سابق لا لاحق بعيد مخالف لاطلاق الحديث فان معنوا انقطاع الصلوة
ركونا الى ان التسليم من اجزائها المستحبة نقضوا ما هو عمدتهم في الاستدلال على استحبابه
اعني ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم وكفونا مؤنة
الكلام فيه ولنا ايض ما تضمنه الحديث الرابع من امره عم من شك بين الاربع والخمس
بالتسليم ولا خصوصية له بالشاك فيعم غيره اذ لا قايل بالفصل وما تضمنه الحديث الخامس
من قوله عم حتى اذا فرغ فليسلم والتقريب عام وهذا الحديث كما يدل على وجوب
التسليم يدل على خروجه عن الصلوة والحمل على الفراغ من الواجبات لا يخ من تكلف
مع ان التسليم بعد الفراغ من مندوبات التشهد ولنا ايض ما تضمنه الحديث
السادس والسابع والثامن والتاسع فان الخبر فيها بمعنى الامر ودلالة
الثامن ابلغ فان امرهم بالتسليم في ذلك الوقت المناسب للتخفيف ظاهر في المراد
وفي السادس دلالة على خروج التسليم كالخامس ولنا ايض ما تضمنه الحديث السادس
عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون
فان حكمه عم بان التسليم اذن يعطي بظاهره عدم جواز الخروج من الصلوة بدون
الاذن ولنا ايض ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون

من الامر

من الامر الصريح وما في حكمه وفي الحديث الخامس والعشرون دلالة على الجزئية فان
قالوا بها لزمهم نقض العاشر كما قلناه في الثالث ولنا ايضا ما رواه الشيخ وابن
بابويه والمرتضى رضي الله عنه عن امير المؤمنين عم انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد وقع التسليم خبرا
عن التحليل والخبر اما مساو للمبتداء واعم منه فلو حصل التحليل بغير التسليم للزم
الاخبار بالاخص عن الاعم على ان المصدر المضاف يفيد العموم فيستفاد من الخبر ان
كل محلل تسليم وما ورد عليه انه خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه في اثبات الاحكام
الشرعية وذهب عنه العلامة في المنتهى بان الامة تلقته بالقبول ونقله الخاص
والعام وما هو بهذه المثابة من الشهرة قد يحذف روايته اعتمادا على شهرته وهو كذلك
المشايخ الثلثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه وحكموا
بانه من قوله صلعم هذا الحفر كلامه وقد يؤيد ايض بان مذهب السيد قدس الله
روحه في العمل باخبار الاحاد معروف فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغا
حد الجزم به عن تلك المرتبة لم يحسن تاويله عليه فتامل ولنا ايض مواظبة النبي صلى الله
عليه واله على الخروج به من الصلوة بحيث لم ينقل الينا خروجه بغيره اصلا وقد قال
صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي ومواظبة ائمتنا سلام الله عليهم عليه وقد
قال الصادق عم تسليم بعد الاتيان به بامام هكذا اصل خرج ما عداه مما علم استحبابه بدليل
خاص فبقي الباقي وكذا مواظبة السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم عليه حتى
ادعى بعض علمائنا ان قول سلف الامة السلم عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين
ولنا ايض احاديث متكثرة اخرى سوى ما مر متضمنة للامر بالسلام وبعضها لا يخ من
اعتبار كما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وما رواه الحسين ابن ابي
العلا قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل
ان يتكلم وما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي الرجل سجدة و
ايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها
وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب وما رواه عبد الرحمن بن
سالم وابو العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على
الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس
والروايات في هذا الباب كثيرة جدا وقد يستدل ايضا بان التسليم واجب ولا شيء من ثامن م
التسليم في غير الصلوة بواجب فشيء منه واجب في الصلوة اما الصغرى فلقوله تعالى وسلموا
تسليما واما الكبرى فبالاجماع وهذا الدليل مما اورده العلامة وغيره وهو شهوري على
السنة القائلين بوجوب التسليم فان قلت الحد الاوسط في هذا القياس ان كان لفظ
واجب ليكون من باب الثامن من الشكل الثاني لم يستقم فان النتيجة غير موجبة وهذا لا
يكون في شيء من ضروب الشكل الثاني وان كان شيء من التسليم ليكون من باب خامس من
الشكل الثالث فكذلك ايضا لان نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية على ان الباقي
من هذا القياس بعد اسقاط الحد الاوسط ليس هو المطلوب بل هو عنه بمراحل وبا
لجملة فهو قياس مختل اذ ليس على هيئة شيء من الاشكال الاربعة قلت هو وجيه عن
هيئة الاشكال الاربعة لا يوجب خلله الا اذا لم يستلزم النتيجة والاستلزام هنا ظاهر
فانه اذا ثبت وجوب التسليم وثبت عدم وجوبه في حال من الاحوال وغير الصلوة لزم
وجوبه فيها البتة وكم قياس ليس على النمط المالوف في الاشكال الاربعة لتعين يا في

الحد

الحد الاوسط او ما شابه ذلك وهو منتج لحق قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة
حديدية فانه ينتج انه مقتول بآلة حديدية بل ربما لا يوجد الحد الاوسط اصلا ويلزم
عنه قول ثالث نحو قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه لا شيء من الممكن
بواجب واجاب العلامة في المختلف عن هذا الاستدلال بمنع كون الامر في قوله تعالى وسلموا
تسليما للوجوب فهو لا يقتضي التكرار فيكفي المرة وعلى تقدير اقتضائه التكرار فهو لا يقتضي
وجوب ما تدعونه من تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبي صلى الله عليه وآله
وهو غير تسليم الصلوة فما تدل عليه الآية لا تقولون به وما تقولون به لا تدل عليه الآية
هذا حاصل كلامه رحمه الله وناقشه بعضهم بان كون الامر للوجوب مما ثبت في الاصول
وقد سيد طاب ثراه اركانه في كتبه الاصولية وبانه متى ثبت وجوب التسليم في الصلوة
مرة ثبت التكرار اذ لا قايل بالفصل وبان الامر في الآية مطلق وعطف المطلق على
المقيد لا يوجب تقييده والكلام في هذه المناقشات مجال والله اعلم بحقيقة الحال
واحتج القايلون باستحباب التسليم بوجوه الاول ما تضمنه الحديث العاشر من صحة
صلوة من احدث قبل التسليم ولو كان واجبا لبطلت اذ لا خلاف في بطلان الصلوة
بتخلل الحدث في اثنائها الثاني ما تضمنه الحديث الحادي عشر من انقضاء الصلوة بالفراغ
من الشهادتين ولو كان واجبا لم تنقض الصلوة الا بالفراغ منه الثالث ما تضمنه الحديث
الثاني عشر من صحة صلوة من زاد خامسة اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد ولو كان
التسليم واجبا لكان الزيادة في اثناء الصلوة فتبطل الرابع ما تضمنه الحديث الثالث
عشر من ان المضطر الى الانفراد عن الامام يتشهد وينصرف ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد
ويسلم وينصرف الخامس ما تضمنه الحديث الرابع عشر من الانصراف بعد التشهد من غير ذكر
للتسليم السادس ما تضمنه الحديث العشرون من ان الالتفات في المكتوبة قبل الفراغ منها

مبطل وان كان بعد التشهد لم يبطل فانه يدل على حصول الفراغ من الصلوة بالتشهد
لا بالتسليم وما تضمنه الحديث السادس والعشرين من ان الذى نام قبل التسليم قد تمت
صلوته الثامن ما تضمنه الحديث السابع والعشرين من قوله عم لمن لم يسلم لا باس
عليك التاسع ما نقل من قوله عم انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم
يذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا اختل الحصر واما الذكر فى الركوع والسجود فداخل
تحتهما العاشر ان النبى صلى الله عليه وآله لم يعلمه الرجل المسىء فى صلوته وقد صرح به فى
بحث السجود ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فهذه
الدلايل العشرة اجود ما استدل به الذاهبون الى الاستحباب وانت خبير بان للكلام
فيه مجالا واسعا اما الاول ففيه انه انما يدل على ان التسليم ليس جزءا من الصلوة
وهو لا يستلزم المطلوب فان كونه واجبا خارجا منها كما ذكره بعضهم ودلت عليه الاحاديث
المنكثرة محتمل على ان الحكم ببطلان الصلوة بتخلل الحدث من غير خلاف فان اريد
تخلله قبل استيفاء الاركان فمسلم لكن لا ينفعكم وان اريد تخلله بعد استيفائها
فالخلاف فيه مشهور والصدوق رحمه الله قايل بعدم البطلان به كما تضمنته صحيحة
زرارة وموثقته وبما قلناه يظهر الكلام على الدليل الثانى والثالث بل لعل فى
الثانى دلالة على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عم الاجزاء على قوله فسلم واما
الدليل الرابع فلان مجرد السكوت عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل
سكوته عم لظهور ان الانصراف من الصلوة لا يكون الا به مع ان الصادق عم لم يسكت
عنه فى الحديث التاسع على ان سكوت الكاظم عم عنه تم فان الانصراف فى قوله عم
ويفرغ الظاهر انه عبارة عن التسليم كما يعطيه قوله عم فى الحديث الثانى فان
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف وما يشهد لمجى الانصراف

يعني

يعني التسليم ما رواه ابو بصير عن الصادق عم انه سأله عن السلام عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو انصراف وبهذا يظهر الكلام عن الدليل الخامس واما السادس والسابع فالكلام
فيهما كالكلام فى الاول واما الدليل الثامن فهو فى الحقيقة لنا لا علينا فان قول
يونس بلى فى جواب قول الامام عم الم تسلم وانت جالس صريح فى وقوع التسليم منه فان
لفظة بلى فى جواب الاستفهام عن النفى تفيد الاثبات وتبدل عبارة عن نعم فانها تفيد
تقرير النفى ولهذا قالوا فى قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وقوله عم
بعد ذلك فلا باس عليك بالفاء فى قوة قوله عم اذا كنت قد سلمت فلا باس عليك
كما لا يخفى على من له انس بالعربية وهو يعطى انه لو لم يسلم لكان عليه باس والذى يفهم
من هذا الحديث ان يونس قد اتى بصيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولكن
لما لم يسلم عليهم بالعبارة التى جرت العادة بسلام الناس بعضهم على بعض بها اعنى السلام عليكم
قال والله ما سلمت علينا واما التاسع فبعد الاغماض عن سنده انما يتم لو ثبت كون الحصر فيه
حقيقيا وكونه اضافيا بالنظر الى ما لا يجوز فعله فيها من الكلام والاكل ونحوها غير ممتنع على
انه انما يدل على عدم جزئية التسليم وهو لا يستلزم مطلوبكم وايضا كما لم يذكره عم لم يذكر التشهد
ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا واما الدليل العاشر ففيه ان ذلك الرجل لعله لم يسئ فى التسليم
كما هو الظاهر فان عبارة التسليم متعارفة يعرفها كل احد فقل ما يقع الخطاء فيها او لعل
وقوع هذه القصة قبل فرض التسليم مع ان ما قلناه فى التاسع من عدم ذكر التشهد جار هنا
ايضا والله الهادى ولم يتعرض لما تضمنته احاديث هذا الفصل من الاحكام واقتصرنا منها
على احكام السلام لانه هو المقصود من ايرادها فى هذا المقام وسنفيدها فى باب الخلل
الواقع فى الصلوة ونتكلم فيها هناك بما يقتضيه الحال ان شاء الله تعالى الفصل الثالث

فى التعقيب عشرة احاديث آ من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام قال
الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة ب معوية بن عمار
قال قلت لابى عبد الله ع رجلين افتتحا الصلوة فى ساعة واحدة فتلا هذا القرآن
فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعائه اكثر من تلاوته ثم انصرفا
فى ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت قد علمت ان كلا حسن وان
كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعونى
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين هى والله
العبادة هى والله افضل هى العبادة هى والله العليا العبادة هى والله العبادة اليست
هى اشدهن هى والله اشدهن هى والله اشدهن وتقدم هذا الحديث فى مبحث القنوت
ج ابو خالد القماط عن ابى عبد الله ع انه قال تسبيح فاطمة عليها السلام فى كل يوم فى
دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة فى كل يوم د ابن سنان عن ابى عبد الله ع
انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثنى رجليه من صلوة الفريضة
غفر له ويبدأ بالتكبير ه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابى على ابى عبد الله ع فسأله
ابى عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله
حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة و
من الحسان زرارة عن ابى جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا
ز زرارة عن ابى جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم
انى اسئلك من كل خير احاط به علمك اللهم انى اسئلك عافيتك فى امورى كلها واعوذ
بك من خزى الدنيا وعذاب الآخرة ح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن التسبيح
فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها عشر مرات بعد الغداة تقول

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى
بيده الخير وهو على كل شئ قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا ط زرارة قال قال
ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين فى دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ى من الموثقات ابو بصير عن ابى عبد الله
ع قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده
وصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدنى لما اختلف فيه من
الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم اقول لم اظفر فى كلام اصحابنا
قدس الله ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب
لانصرف اليه ولو نذر لمن هو مشتغل بالتعقيب فى الوقت الفلانى لاستحق المنذور
اذا كان مشتغلا به فيه وقد فسره بعض اللغويين كالجوهرى وغيره بالجلوس بعد
الصلوة لدعاء او مسئلة وهذا يدل بظاهره على ان الجلوس داخل فى مفهومه وانه لو
اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره
بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس
ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تع والتفكر فى عجائب مصنوعاته
والتذكر لجزيل آلائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن
بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر فى كلام الاصحاب بتصريح فى ذلك والظاهر انه تعقيب
اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام فى صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح
من ذلك من بعض الاخبار وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس فى التعقيب
كما روى عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم

جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول
الله صلى الله عليه وآله فان جلس فيه يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربع
غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روى عن الصادق عم عن آبائه
عن امير المومنين عليهم السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان
له سترا من النار وغيرهما من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق انه
لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما يدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر
في مفهوم التعقيب فلا وكذا عليه عدم مفارقة مكان الصلوة وفي رواية الوليد
بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وهذا التفسير يعني تفسير التعقيب بالدعاء
عقيب الصلوة لعله من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند واكثرهم من اجلاء
اصحابنا وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراطه بشيء من الجلوس والكون في المصلى
والطهارة واستقبال القبلة وهذه الامور انما هي شروط لكماله فقد ورد ان المعقب
ينبغي ان يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك واما ما رواه هشام
بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت
على وضوء فانت معقب فالظاهر ان مراده عم ان المستديم الوضوء مثل ثواب
المعقب لا انه معقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة
وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة
او يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التفسيرين السابقين يقتضي
العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها والتصريح بالفرايض في بعض
الروايات لا يقتضي تخصيصا بها والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب

فيه

فيه احاديث متكثرة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ففي رواية منصور بن
يونس عن الصادق عم انه قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله
وحق على الله ان يكرم ضيفه وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب عن الباقر والصادق عليهما السلام اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى
ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم
ان امير المومنين عم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في
الدعاء فقال ابن سبا يا امير المومنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه
الى السماء قال اما تقراء وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من
موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وقد تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء
بعد الفريضة عليه بعد النافلة وهذا لا ينافي كون الدعاء بعد النافلة تعقيبا
كما قد يتوهم وما تضمنه من تفضيل الفريضة على النافلة مما لا كلام فيه وان كانت
الفريضة اقل مشقة فصلوة ركعتي الصبح مثلا افضل من صلوة الف ركعة نافلة ولا
اختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب افضل من الندب مطلقا الا في موارد يسيرة
ربما استثنيت من ذلك وقد دل على تفضيل الواجب على الندب الحديث القدسي
المشتهر بين الخاصة والعامة ما يتقرب الى عبدي بشيء احب مما افترضت عليه الحديث
وقد رواه حجة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في الكافي بسند صحيح
ورواه العامة ايضا في صحاحهم وبالجملة فهو من الاحاديث المتفق على صحتها من
الطريقين وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب الاربعين حديثا وبه تخصص ما روى
عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل الاعمال احمزها وقد استثنى بعض علمائنا
من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا ان الامر فيها بالعكس كالابراء

من العين فانه مستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب وكاستدلاله السلام فان افضل من ذده كالصلوة المعادة بالجماعة بالنسبة الى الاولى وكالصلوة فى البقاع الشريفة بالنسبة الى الصلوة فى غيرها وانت خبير بانه يمكن المناقشة فى الاول بان الواجب عدم مطالبة المعسر سواء حصل فى ضمن الانظار والابراء لكن حصوله فى ضمن الابراء افضل الواجبين وقس عليه المناقشة فى الرابع بل هى فيه اظهر وما تضمنه الحديث الثانى من تفضيل الدعاء على قراءة القران فى الصلوة لا يدل على تفضيل المستحب على الواجب فلعل المراد بالقراءة ما عدا القراءة الواجبة ان قلنا باستحباب السورة او المراد بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلوة فى تعقيبها فلا اشكال وما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء عليها السلام على صلوة الف ركعة مما يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال احمزها اللهم الا ان يفسر بان افضل كل نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع وبه يندفع الاشكال المشهور فى قوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله والاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم فى الحث على تسبيح الزهراء عليها السلام كثيرة روى ابو هرون المكفوف عن الصادق عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى وروى صالح بن عقبة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ما عبد الله بشئ من التحميد افضل من تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ولو كان شيئا افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وقد ورد فى وجه نسبة هذا التسبيح اليها سلام الله عليها وهو يدل على استحباب التسبيح عند النوم ايضا ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بنى سعد الا احدثكم عنى وعن فاطمة انها كانت عندى فاستقت بالقربة حتى اثر فى صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها

داوقدت

واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسالته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبى صلى الله عليه وآله فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم صلى الله عليه وآله انها عليها السلام جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن فى لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسى فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر فى صدرها وجرت الرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا الله ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام قبل ان يثنى رجليه لعل المراد به قبل التحول بكبتيه عن جهة القبلة ويفرق عنها من قولهم ثنى عنان مركبه اذا حوله الى غير الجهة التى كان اليها وقد دل هذا الحديث على تقديم التكبير والحديث الخامس على توسيط التحميد وقد تضمنت ذلك رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام ايضا وذهب ابن بابويه رحمه الله الى توسيط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده الحديث السابق المروى عن امير المؤمنين عليه السلام لكن عمل جمهور الاصحاب على توسيط التحميد وما تضمنه الحديث السادس من ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا لعل المراد بصلوة التنفل فيه

ما على الروايات كنافلة المغرب ثلاثاً وندبيته ذلك باذكره شيخنا في النفلية وهو
كما ترى والاصح تأخيرها عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه وما
اورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به وما تضمنه الحديث السابع
من ان الدعاء المذكور فيه هو اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي عدم حصول حقيقة
التعقيب بالاتيان بادونه من الدعاء ويستفاد من قوله ع اقل ما يجزيك من الدعاء
ان هذا المجزي عن الادعية التي يعقب بها لا عن بعض الايات التي ورد في قراءتها في التعقيب
ولا عن التسبيح الزهراء عليها السلام وذلك لانه ثناء لا دعاء والموجبتين في قوله عليه السلام التسبيحات التسبيح خ
في الحديث التاسع الاثنين الموجبتين يقرأ بصيغة اسم الفاعل والمفعول اي اللتان يوجبان
حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص من النار او اللتان يوجبهما الشارع اي يستحبهما
استحباباً مؤكداً فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة وقوله ع وتعوذ بالله من النار على
صيغة المضارع لا الامر واحد التائبين محذوفة وقوله ع في الحديث العاشر قل بعد التسليم
الله اكبر فان كان بحسب منطوقه شاملاً لما اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية
والتسبيحات وغيرها او لم يتوسط لكن الظاهر المتبادر من الامر بقول كذا بعد كذا في امثال
هذه المقامات عدم الفصل بشيء من ذلك بينهما والمشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلث
تكبيرات رافعاً بها يديه واضعاً لهما في كل مرة على فخذيه او قريباً منهما وهذه التكبيرات
الثلث هي مفتتح التعقيب وليكن اختتامه بسجدة الشكر ويأتي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات
وما يستحب تلاوته في التعقيب من القرآن كالتوحيد وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم وآية
السخرة وليكن في جميع ذلك جالساً متوركاً مستقبلاً للقبلة ملازماً لمصلاه مستديماً
طهارته مجتنباً كلما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كلما يضر بالصلوة يضر
بالتعقيب ثم التعقيبات المأثورة عن ائمتنا عليهم السلام كثيرة ولا بأس هنا

بايراد

بايراد شيء منها تيمناً روي عن امير المؤمنين ع قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من
الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة
نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتا عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك با
باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك
الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار
وتخرجني من الدنيا امناً وتدخلني الجنة سالماً وان تجعل دعائي اوله فلاحاً واوسطه
نجاحاً وآخره صلاحاً انك علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبيات
مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين وعن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر ع قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي
فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي
من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به وخفف علي يا رسول
الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة
ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم
وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون
والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر
كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس شد ما قبض
عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها
متعمداً فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

قال لما امر الله تعالى هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اى
رب العالمين الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل
اليهن ان اهبطن فوعزتى وجلالى لا يتلوكن احد فى دبر ما افترضت عليه
الا نظرت اليه بعينى المكنونة فى كل يوم سبعين نظرة اقضى له مع كل نظرة سبعين حاجة
وقبلته على ما فيه من المعاصى وهى ام الكتاب وشهد الله واية الكرسى واية الملك واية
السخرة وعن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية وضعتم بعضه على بعض
ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق و
التردى فى البير واكل السبع وميتة السوء والبلية التى نزلت على العبد فى ذلك
اليوم ومما اورده بعض علمائنا فى التعقيبات وهو من الادعية المشهورة ومناسب جعله
خاتمة لهذا المجلد يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يواخذ بالجريرة ولم يهتك
الستر يا كريم الصفح يا عظيم المن يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة
يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتديا بالنعم قبل استحقاقها يا سيداه يا رباه يا ربا
يا سيداه يا سيداه يا غاية رغبتاه يا ذى الجلال والفضل والاكرام اسئلك بحق
محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين وعلى ابن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى
الكاظم وعلى ابن موسى الرضا ومحمد ابن على وعلى بن محمد والحسن ابن على ومحمد بن الحسن
صاحب الزمان سلام الله عليهم اجمعين ان تصلى على محمد وآل محمد وان تكشف كربتى و
تغفر ذنبى وتنفس همى وتفرج غمى وتصلح شانى فى دينى ودنياى وان تدخلنى الجنة
ولا تشوه خلقى بالنار وان تطيل عمرى فى طاعتك ومرضاتك فى صحة وسلامة بدنية

ولنفسه

ولنفسه برحمتك يا ارحم الراحمين ولكن هذا اخر الكلام فى المجلد الاول من كتاب
الحبل المتين ونسال الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان
الفراغ من تاليفه فى مشهد سيدى ومولاى وكهفى ورجائى امام الابرار وثامن الائمة
الاطهار ابى الحسن على ابن موسى الرضا سلام الله من الرحمن على جنابه فان
سلامى لا يليق ببابه واتفق اختتام كتابة هذه النسخة المباركة التى هى نسخة الاصل
داخل القبة المقدسة المنورة الرضوية وانا متوجه الى الضريح المقدس جاعلا له بينى وبين
القبلة متوسلا الى الله سبحانه بصاحب الضريح وابائه واولاده الطاهرين سلام الله
عليهم اجمعين ان ينفع به الطالبين وان يثبت لى به قدم صدق يوم الدين وان
يتقبله بلطفه العميم ويجعله نورا يسعى بين يدى الى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر
مقصورة على الطاعات وتدارك ما فات مجتنبة عن التدنس بادناس السيئات مصروفة فى
اكتساب اسباب السعادات الحقيقية بمحمد وآله اشرف البرية وكتب مولف الكتاب محمد
الشهير ببهاء الدين العاملى تجاوز الله عنه بعد الفراغ من تعقيب صلوة صبح الجمعة الثامن
عشر من شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال سنة الف وسبع من هجرة سيد المرسلين سلام الله
عليه وآله الطاهرين والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا تم كتاب المسمى بحبل
المتين فى احكام الدين حسب الاشارة مولانا وسيدنا وسندنا ورجانا وملجانا كهف
الاضلال خلف الابدال المخزا باوصاف الجميلة المتخلق باخلاق الكريمة مورد ومصداق
مضامين العربية والعجمية مهبط انوار الربانى مظهر الطاف السبحانى حاوى الفروع
وجامع الاصول دفا النفس السخية والايادى الحاتمية خليفة الله فى الارض الذى
دل صفاته الجميلة واخلاق الكريمة انه من آل محمد كيف لا وقد نزلت الاسماء
من السماء واسمه الشريف يدل على صفة الكمال السيد خلف ادام الله تعالى

ایام سیادته العلیه وسعادته الکریمة وحکومته البهیة وحشمته الرضیة المرضیة

بمحمد وآله خیر البریة وقع الفراغ

من ذلک فی یوم السبت ۸ شهر رجب

المرجب سنة ۰۸۳ علی ید الفقیر الحقیر

عبد الظهیر ولد معصوم کرهرودی

حسب الفرموده آخوندی

ملا حبیب الله سمت

تحریر یافته رقم کرد

[illegible]